

أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام
دراسة مقارنة

**Criminal Responsibility Impact of The Legal Person in
Protection of Public Funds
Comparative Study**

إعداد

مخلد إبراهيم الزعبي

إشراف

الدكتورة رنا إبراهيم العطور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون

تخصص قانون عام


كلية القانون - جامعة عمان العربية

عمان 2012-

تفويض الجامعة

أنا مخلد ابراهيم الزعبي ، أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات والمؤسسات والهيئات والأشخاص عند طلبها.

الاسم : مخلد ابراهيم الزعبي



التوقيع :

التاريخ : ٣٠ / ١١ / ٢٠١٢ م / ١٨ / ١٠ / ١٤٣٣ هـ

شكر وتقدير

الحمد لله على مَنِّته وفضله ، والشُّكْرُ لَهُ على نِعَمَائِهِ وتوفيقِهِ وكرَمِهِ ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على المُعَلِّمِ الأوَّلِ ، الذي نَطَقَ بِالْحَقِّ وما تَأَوَّلَ ، حَكَمَ فَعَدَلَ ، وَقَضَى فَأَقْسَطَ ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وبعدُ ، فإنِّي أُرْجى وإفِرَ الشُّكْرَ وَعَظِيمَ الامْتِنانِ والاعترافِ بِالْفَضْلِ لِكُلِّ من ساهم بِجُهدِهِ العلمي أو دَعَمِهِ المعنوي ، أو خَدَمَاتِهِ الفَنِّيَّةِ والإداريَّةِ ، لِيَتِمَّ هذا الجُهدِ العلميِّ ، وليَكُونَ بين يدي طَلَبَةُ العِلْمِ وأهلُ التَّشْرِيعِ والاختِصاصِ ، وَسائِرِ المُتَعَامِلِينَ بالمالِ العامِ والمُهْتَمِّينَ بهذا الشَّانِ ، مُوظَّفِينَ كانوا أم أفراداً على حَدِّ سِوَاءٍ ، وأخْصُ بالشُّكْرِ أُسْتاذَتِي الدُّكْتُورَةَ رَنا إبراهيمَ العَطُورَ لإشْرَافِها على هذه الأطروحةِ ، فقد أَجَادَتْ وَأَفَادَتْ ، وَأَفَاضَتْ عَلَيَّ مِنْ وإفِرَ عِلْمِها وإطْلَاعِها في مَجَالِ البَحْثِ العِلْمِيِّ والقانونِ الجِنائِيِّ ما كانَ لَهُ الأَثَرُ في إثْرَ البَحْثِ وإِتْمامِ الدَّرَاسَةِ ، والشُّكْرُ مَوْصُولُ لِرَئيسِ وَكوادِرِ جامِعَةِ عَمَّانِ العَرَبِيَّةِ ، سَيِّما أُساتذتِي الأفاضِلِ في كُليَّةِ القانونِ ، وعلى رَأْسِهِمُ الأُسْتاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ العَزْوَبي عَميدِ الكُليَّةِ ، وأُسْجَلُ شُكْرِي في هذا المَقامِ لأصحابِ المَعاليِ والعُطُوفَةِ في وَزارَةِ المَالِيَّةِ وَهَيئَةِ مَكافِحَةِ الفَسادِ وَهَيئَةِ الأوراقِ المَالِيَّةِ وَديوانِ المُحاسَبَةِ وَمراقِبِ عامِ الشَّرِكاتِ وَديوانِ التَّشْرِيعِ وَالرَّأيِ وَسائِرِ الجِهاَتِ الرِّسْمِيَّةِ وَالخَاصَّةِ ، وَأهلِ العِلْمِ وَالاختِصاصِ على تَجَاوُبِهِمْ وَتَعَاوُنِهِمْ مَعَ مُتَطَلِّباتِ البَحْثِ العِلْمِيِّ.

وَالشُّكْرُ الخَاصُّ لِجِهازِ الأَمْنِ العامِ وَمُدْرائِهِ المُتَعاقِبِينَ ، وَلِلوِلاءِ الدُّكْتُورِ رِضا البَطُوشِ نائِبِ سُمُو رَئيسِ المَرْكَزِ الوَطَنِيِّ للأَمْنِ وإِدَارَةِ الأَزْمانِ على الدَّعْمِ المَعنَوِيِّ وإِتاحَةِ الفُرْصَةِ لي لِمتابَعَةِ دِراسَتِي ، ثُمَّ عَظِيمَ الشُّكْرِ والامْتِنانِ لِوالِدَيِّ العَزيزينِ الكَرِيمينِ أَدامَهُما اللهُ على التَّنْشِئَةِ والتَّربِيَةِ والتَّوَجِيهِ ثُمَّ رِضاها عَنِّي ودُعاؤُهُما لي ، وَأخْتِمْ بالشُّكْرِ لِرِفيقَةِ الدَّرْبِ وَمَوْئِلِ الصَّبْرِ والوَفاءِ ، زَوْجَتِي أُم إبراهيمَ ، مُعْتَدِراً لَها ولأَبْنائِي أَنْفالَ وإِبْراهيمَ وآرامَ وَموسى وَيَحْيَى على ما أثْقَلْتُ عَلِيهِمْ بِسَبَبِ ظُرُوفِي الدَّرَاسِيَّةِ ، فَتَحَمَّلُونِي على حِسابِ وَفْتِهِمْ وحقوقِهِمْ وَمَرَحِهِمْ ، فلَهُم مَنِّي كُلاًّ المَحَبَّةِ ، وَاللهُ لا يُضِيعُ أَجرَ المُحْسِنينَ.

الباحث

الإهداء ،،

إلى القلوب المسكونة بتقوى الله ، وحبّ الوطن ،،

إلى الأيدي النّظيفة ، والأنفس العفيفة ،،

إلى الصّمائير الحية ، والسّرائر النّقية ،،

إلى كلّ من يُراعي حرمة المال العامّ ، ويحافظ عليه ،،

إلى كلّ نائبٍ صادقٍ ، وقاضٍ عادلٍ ، وموظفٍ نزيهٍ ،،

إلى روح النّمودج الفريد والقُدوة الحسنة ،،

سمّاحة الشيخ الدكتور نوح القضاة رحمه الله ،،

أهدي هذا الجُهد ،،

فهرس المحتويات

د	شكر وتقدير.....
هـ	الإهداء «».....
و	فهرس المحتويات.....
ط	الملخص.....
ل	الملخص باللغة الانجليزية.....
1	الفصل الأول.....
1	المقدمة.....
3	مشكلة الدراسة :
3	أهمية الدراسة :
4	مصطلحات الدراسة :
5	أهداف الدراسة :
6	منهج الدراسة.....
13	الفصل الثاني تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمال العام وماهيتهما.....
13	المبحث الأول تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
13	المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات السابقة.....
20	المطلب الثاني الخلاف الفقهي حول وجود الشخص المعنوي.....
24	المطلب الثالث الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
31	المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات الحديثة وماهيتها.....
32	المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فرنسا.....
35	المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأردن.....
42	المطلب الثالث ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأساسها.....
46	المبحث الثالث تطور مفهوم المال العام ومعايير تمييزه.....

المطلب الأول نشأة مفهوم المال العام وتطوره	46
المطلب الثاني معايير تمييز المال العام	53
المطلب الثالث دور القضاء والتشريع الفرنسي في تدعيم ووضع معايير تمييز المال العام	57
المبحث الرابع ماهية المال العام	59
المطلب الثاني تكييف حق الدولة على الأموال العامة	67
المطلب الثالث النظام القانوني الذي يحمي الأموال العامة	71
المطلب الرابع مصادر الأموال العامة وتغير صفتها	76
الفصل الثالث نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام	79
المبحث الأول النطاق الموضوعي لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام	79
المطلب الأول أهمية تحديد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام	80
المطلب الثاني المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام	88
المطلب الثالث المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام	93
المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام	98
المطلب الأول مفهوم الشخص المعنوي العام	99
المطلب الثاني نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام	102
المطلب الثالث معيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام	112
المبحث الثالث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام	119
المطلب الأول مفهوم الشخص المعنوي الخاص وأساس مسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام	120
المطلب الثاني مبررات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام	123
المطلب الثالث تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائياً عن جرائم المال العام	129
المبحث الأول شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام	132
المطلب الأول ارتكاب الجريمة بوساطة أحد أعضاء الشخص المعنوي وممثليه	133
المطلب الثاني ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	140
المطلب الثالث ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله	143

المبحث الثاني أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام	147
المطلب الأول أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على ذات الشخص المعنوي.....	148
المطلب الثاني أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على الشخص الطبيعي	156
المطلب الثالث أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على المال العام	163
المبحث الثالث طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام	171
المطلب الأول خصائص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام	172
المطلب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي في جرائم المال العام.....	176
الفصل الخامس جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي والجزاء الجنائي المقرر له	183
المبحث الأول أركان جريمة الشخص المعنوي الواقعة على المال العام.....	183
المطلب الأول الركن الشرعي لجرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي	184
المطلب الثاني الركن المادي لجريمة المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي.....	193
المطلب الثالث الركن المعنوي لجريمة المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي.....	198
المبحث الثاني الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي في جرائم المال العام.....	203
المطلب الأول تحريك الدعوى الجزائية ضدّ الشخص المعنوي في جرائم المال العام	204
المطلب الثاني تمثيل الشخص المعنوي في قضايا جرائم المال العام.....	208
المطلب الثالث الإجراءات التي يخضع إليها الشخص المعنوي في قضايا جرائم المال العام.....	211
المبحث الثالث الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي عن جرائم المال العام.....	216
المطلب الأول طبيعة الجزاءات الجنائية التي تُطبّق على الشخص المعنوي.....	216
المطلب الثاني الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي عن جرائم المال العام.....	228
المطلب الثالث دور الشخص المعنوي العام في مواجهة جرائم المال العام.....	231
الفصل السادس النتائج والتوصيات.....	247
أولاً : النتائج.....	247
ثانياً : التوصيات.....	250
قائمة المراجع.....	252

أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام

دراسة مقارنة

إعداد

مخلد إبراهيم الزعبي

إشراف

الدكتورة رنا إبراهيم العطور

الملخص

في ضوء تزايد الأشخاص المعنوية وتغلغلها في مختلف مناحي الحياة ، وتعاضم نشاطها سيما في المجال الاقتصادي ، وقابليتها لارتكاب الجرائم بشكل عام ، والجرائم الواقعة على المال العام بشكل خاص ، فقد أصبح لزاماً التصدي لهذا النوع من الجرائم الواقعة من قبل الأشخاص المعنوية ، سواءً أكانت أشخاصاً معنويةً عامةً أم خاصةً ، وذلك من خلال إقرار مسؤوليتها الجزائية ووضع التنفيذ ، بهدف الوصول إلى حماية حقيقية للمال العام كأثر قانوني ونتيجة حتمية لإقرار تلك المسؤولية.

ولما كانت الحماية الجنائية للمال العام من الحاجات الملحة والمصالح العليا للدولة والمجتمع والفرد على حد سواء ، فإنه ينبغي للفقهاء والتشريع والقضاء ، فضلاً عن سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أن توليها الرعاية الكافية والاهتمام الكبير ، على أساس من الشرعية وسيادة القانون ، وبتطوير القواعد القانونية المتعلقة بالشخص المعنوي ، لضمان تحقيق هذا الهدف سيما وأن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قد استقر عليه أغلب الفقهاء وأخذت به أغلب التشريعات.

وعليه فقد تمثلت مشكلة هذه الدراسة في بيان أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام ، وهدفت إلى التعرّض إلى هذه المسؤولية كوسيلة تشريعية وإجرائية هامة لحماية المال العام وبيان أثرها فيه من خلال موقف المشرعين الفرنسي والأردني.

وقد توصل الباحث إلى عدّة نتائج تتمثل في سبق المشرع الأردني إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القواعد العامة (القسم العام) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) عن جميع الجرائم بشكل ضمني ، وتقدمه زمنياً على نظيره المشرع الفرنسي - محلّ المقارنة - والذي أقرّها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة (1992) والذي ابتدئ العمل به عام (1994) بعد عقود من التردد ثمّ مستكملاً جهوده في هذا السياق بإصدار قانون إجراءات جنائية خاصّ يضع تلك المسؤولية موضع التنفيذ ، فضلاً عن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام في حالاتٍ محدّدة ونطاقٍ ضيقٍ.

ثم تلاحق التطورات المتعاقبة في مختلف جوانب هذه المسؤولية في فرنسا بعد إقرارها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ليصل الأمر إلى نظام جزائي متكامل، وإقراراً لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جميع الجرائم - ومن ضمنها الجرائم الواقعة على المال العام - سواء أكان شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً.

الفصل الأول من الدراسة جاء متضمناً للإطار النظري والدراسات السابقة ذات الصلة، ومقدمة الدراسة ومشكلتها وعناصر تلك المشكلة، كما تضمن أهمية الدراسة ومصطلحاتها، والإجراءات، وأهمية الدراسة وأهدافها ومحدداتها ومنهجيتها، أما الفصل الثاني فقد تعرّض فيه الباحث لتطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قديماً وحديثاً، والخلاف الفقهي حول وجوده ابتداءً ثم مسؤوليته الجزائية بين منكر ومؤيد لها وأسانيد كل رأي، إضافة إلى بيان طبيعة هذه المسؤولية، معرّجاً بعدها على تطور مفهوم المال العام ومعايير تمييزه، ثم بيان ماهيته وتعريفه وعناصره واستعماله في الفقه والتشريعات المقارنة.

وفي الفصل الثالث من الدراسة كان مدار البحث حول النطاق الموضوعي لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام، وأهمية تحديد وبيان نوعي هذه المسؤولية: المباشرة، وغير المباشرة، ثم بيان مسؤولية كل من الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام، ورأي الفقه ومنهج التشريع الفرنسي والأردني في ذلك، ومبررات كل منهج فيما ذهب إليه، ورأي الباحث في ذلك.

أما الفصل الرابع من الدراسة فقد تعرّض فيه الباحث إلى شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام، بأن تُرتكب من أعضائه أو مُمثليه، باسمه ولحسابه أو بإحدى وسائله، ثم تعرّض إلى طبيعة هذه المسؤولية من حيث خصائصها وإسناد المسؤولية فيها، وما قيل في ذلك من نظريات فقهية وما أخذ به التشريعان المقارنان.

واختتم الباحث الدراسة بالفصل الخامس الذي تعرّض فيه إلى أركان جريمة الشخص المعنوي الواقعة على المال العام وما يتعلّق بها من أحكام وآراء فقهية، ثم الانتقال إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي عند ارتكابه لهذه الجرائم وانتهاءً بالجزاء الجنائي المقرّر له في هذه الجرائم، مع بيان دور الشخص المعنوي العام في مواجهة هذه الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، كجرائم تأخذ أوصافاً عديدة كالجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد نحو مزيد من الحماية الجنائية للمال العام.

وقد خلّصت الدراسة إلى العديد من النتائج ، قدّم الباحث في ضوئها توصياته إلى المشرع الجنائي الأردني - بحسب رؤيته - لبيان مكامن الخلل ، ومعالجة أوجه الضعف ومحاكاة الجوانب الإيجابية في التشريعات الفرنسية ، سيّما فيما يتعلّق بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام ، والتي تُسهم في إيجاد منظومة جزائية متكاملة للشخص المعنوي من حيث القواعد الموضوعية والشكلية كوسيلة فعّالة لمواجهة جرائم الشخص المعنوي المتزايدة في مجال النشاط الاقتصادي ، إذ يُمثّل المال العام مرتكزاً رئيساً وقاعدةً أساس في اقتصاد الدولة ومقدّرات الشعب ، سيّما وأن القواعد القانونية وفلسفة التشريع ليست بمعزلٍ عن ضغط المجتمع وتعدد وسائل الرقابة على المال العام ليسود القانون وتتحقّق العدالة ويستقرّ المجتمع.

الباحث

Criminal Responsibility's Impact of the Legal Person in Protection of Public Funds

Comparative Study

Prepared By

Mekhled I. Alzuobi

Supervised By

Dr. Rana I. Atour

Abstract

In the midst of the increasing number of legal persons and their penetration of various aspects of life, there is a growing activity of these persons, particularly in the economic field, in addition to their ability to commit crimes in general, and crimes against public funds in particular. So, it became necessary to confront and deal with this type of crimes committed by those legal persons whether they were public legal persons or normal ones, through their admitting of the penal/ (retributive) criminal responsibility and putting it into action, in order to achieve a real and serious protection for the public funds as a legal impact and/or consequence effect and as an inevitable result of adopting that responsibility.

As the penal protection of Public Funds was one of the most pressing needs and was considered as a higher interest for the Country/(State), Society and Individuals too, both are alike; thus, Fiqh, Legislation and Judiciary,

besides the three States` authorities (Legislative, Executive and Judicial) should and/or must give it an adequate care and big attention, on the basis of the Criminal legitimacy and the sovereignty of Law, also, by adapting and developing the General Legal Rules and/or Provisions, especially those Rules and/or provisions related to the Legal Person in order to ensure the achievement of this goal (protecting the Public Funds); especially since the adoption of legal persons` criminal responsibility has had been acknowledged and certified by most of the FIQH/(JURISPRDENCE) and adopted by most of the Legislations.

Accordingly, the problem of this study was to indicate the impact of legal persons` criminal responsibility in protecting the Public Funds and to thoroughly discuss such responsibility as an important legislative and procedural method and/or mean to protect the Public Funds, and to demonstrate its impact on this issue/matter through the position and/or the attitude of the French and Jordanian legislators.

The researcher has reached several conclusions and results, represented in the precedence / antecedence of the Jordanian Criminal Legislator's adoption of the legal persons` criminal responsibility implicitly for all crimes which can be imagined to be committed by legal person against the Public Rules (GENERAL SECTION) of the Jordanian Penal Code No. (16) for the year (1960), recording the lead and progress timeline on his counterpart the French Criminal Legislator; " the comparison subject", which he adopted it in the new French Penal Code for the year (1992), and put into action and effect in the year (1994), after decades of refusal and hesitation,

supplementing and continuing his efforts in this regard by the issuance of Special Penal/(Criminal) Procedural Code/Law and puts such responsibility into action and/or practice , and imposing several of various penalties, besides the adoption of the Public legal persons` criminal responsibility in certain cases and a narrow scale.

The successive developments rolled in different aspects of this responsibility in France after it has been adopted in the new French Penal Code bringing such issue to reach an integrated Criminal/Penal System, as a result, and the adoption for legal persons` criminal responsibility of all crimes and/or criminal offences – including crimes against Public Funds, whether they were public legal persons or normal ones.

The first chapter of the study included the conceptual framework, relevant previous studies, study terms & terminologies, procedures, study methodology, its purpose and significance. While, the in second Chapter the researcher exposed to the development idea of legal persons` criminal responsibility; in the past/ and in the present/(recently), also, the jurisprudence/(Fiqh) controversy about the pre-mentioned "Legal Persons` Criminal Responsibility" existence -in the first place, then, its criminal responsibility between who are with and against it, as (supporter and oppositionist), in other wards, the supporters and deniers of it and the arguments grounds of each point of view, in addition to indicate the nature of this responsibility, passed after that, over the developments of the public funds` concept and its distinguished and excellent criteria, then, illustrated its essence, definition, elements and its use and/or how to use it in the comparative jurisprudence/(Fiqh) and legislations.

In the third chapter of the study were about the substantive and subjective extent areas of legal person's criminal responsibility for public funds` crimes and the importance of identifying and determining both responsibility types; the direct and the indirect one. After that, identifying and/or determining the responsibility of public and normal legal persons for the public fund crimes. Also, the opinion of Jurisprudence/Fiqh, on one hand, and the methodology of both legislations the French and Jordanian approaches, on the other hand; and the justifications of each methodology approach for what they went for in their opinion or (of what they adopted concerning this approach), in addition to the researcher's point of view in this issue.

However, the fourth chapter of the study the researcher exposed to the terms and conditions of legal persons` criminal responsibility for the public funds crimes that are to be committed by its own members or its representatives and/or by its name and for its own benefit & account, or by one of its means, devices, and/or implements. Then he exposed to the nature of this responsibility from the aspect of its characteristics and to impute and/or to refer this responsibility in it-(in the provision of this law), also, what has been said in the jurisprudence/(Fiqh)` theories in this regard, and what has been taken or undergone of pieces by the two comparative legislations.

In chapter five, the researcher concluded this study which he exposed to the elements of the committed crime by the legal person on the public funds, also, the related provisions and the jurisprudence/(Fiqh)` opinion, concerning this issue. Then, the researcher moved to the procedural provisions of the legal person when he committed these crimes, and ended with the criminal

retribution/(penalty) which scheduled for these crimes in Jordan and France, with a statement and/or the indication of the public legal persons` role in confronting these committed crimes by the legal person as a crimes which take many descriptions, such as; economic, corruption crimes and so on, through the legislation, control/(censorship), awareness and pursuit/(prosecution) and all available different means for additional public funds` criminal protection.

The study concluded a several results, and in the light of it, the researcher gave his recommendations to the Jordanian criminal legislator - according to his own vision – in order to point out to the imbalanced points and gaps, and to handle the addressed vulnerabilities and to simulate the positive aspects of the French Legislations, particularly, that concerning the legal person` criminal responsibility for public funds crimes, which contributes to the creation of integrated criminal system for the legal person in terms of substantive and formal rules, as an effective tool and/or method against the legal person` growing crimes in the field of economic activity; which the public funds is considered as a main essential base and a major foundation in the economy of the County and peoples` capabilities, particularly, since the rules of Law and the philosophy of Legislation are not isolated from the society pressure and the multiplicity controlling means and/or methods over the public funds, for the law to rule, justice to be achieved and society to get stable.

The Researcher

الفصل الأول

المقدمة

تحظى نظرية الأموال العامة بمكانة خاصة واهتمام كبير في أنظمة الدول الحديثة ، وقد عيّنت أنظمة الدول الاقتصادية من خلال التشريعات المدنية والإدارية والجزائية على مر التاريخ بتعزيز الحماية القانونية للمال العام ، وتوفير كافة سبل الوقاية السابقة والعقوبة اللاحقة والإجراءات الحازمة ، لحفظ مقدرات الشعب ومقومات الدولة وركائز المجتمع.

وقد حرصت التشريعات الوضعية عند وضعها للقواعد القانونية كل الحرص على اكتناف المصالح العليا للدولة وممتلكاتها بحماية خاصة تحقق الردع والزجر والعقاب ، من خلال ضبط النصوص وإحكام صيغها على نحو يضمن تحقيق ذلك الهدف ، سيما وأن مصادر الخطر التي تهدد المال العام كثيرة ومتعددة ، سواء أكانت صادرة عن أشخاص طبيعية أم معنوية.

وإذا كان الشخص الطبيعي يحتل المقام الأول فيما يصدر عنه من أفعال جرمية تقتضيها طبيعته المرتبطة بالأفعال المادية والتفكير العقلي والنية الجرمية ؛ فإن للشخص المعنوي كذلك طبيعة خاصة تحدد أنواع الجرائم التي يمكن أن يقدم على ارتكابها بواسطة ممثليه من الأشخاص الطبيعيين ، وإزاء ذلك فإن هناك جرائم خاصة قد يقدم الشخص المعنوي على ارتكابها كالاختيال والاختلاس والتزوير ، ولكنه لا يتصور أن يقدم على القتل أو الشتم أو غير ذلك ، وينبني على ذلك أن هناك عقوبات خاصة وإجراءات محددة تتعلق بالشخص المعنوي تختلف عن تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي ، فلا يتصور إعدام الشخص المعنوي كما الطبيعي أو حبسه ، فهو لا يفكر ولا يشعر ، وهذا يحتاج إلى نصوص قانونية خاصة به تناسب طبيعته.

وقد اقتضى الأمر ودعت الحاجة إلى تنظيم شؤون الشخص المعنوي ، ليتمتع بحقوق وامتيازات واستقلال وأهلية مؤداها مجتمعة إمكانية ارتكابه للجرائم وصلاحيته للعقاب ، وبين هذا وذاك إقرار ما يسمى بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ولتجد محلها على خريطة القواعد الموضوعية والشكلية في بنیان القوانين الجزائية ، بل وأكثر من ذلك أفراد نصوص خاصة وقواعد واضحة محددة تضمن تلك المسؤولية لا سيما عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة بحق المال العام ، والتي يتصور ارتكابها من قبل الشخص المعنوي كالرشوة والتزوير والاختيال والاختلاس والإضرار والاستيلاء وغير ذلك.

ورغم اختلاف الفقهاء واحتدام الجدل حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيدٍ ومعارضٍ ، واستناد كل فريقٍ إلى حججٍ وأدلةٍ وأسانيدٍ وقناعاتٍ مردّها اختلافٌ سابقٌ في وجود الشخص المعنوي وكيونته ، إلا أن هذا الأمر غدا حقيقةً واقعةً ونصوصاً مدوّنةً وقواعد واضحةً وعقوباتٍ محددةً تقتضي المزيد من البحث والدراسة ، وهو الأمر الذي حدا بالباحت إلى دراسة هذا الجانب المتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وأثرها في حماية المال العام ، كي لا يتوارى الشخص المعنوي ومثله عن المساءلة القانونية ، سواء أكان من الأشخاص المعنوية العامة أم الخاصة ، وصولاً إلى حمايةٍ حقيقيةٍ للمال العام ، كما في الدول التي قطعت شوطاً كبيراً وحققت تقدماً تشريعياً ملموساً في مساءلة الأشخاص المعنوية العامة كالهيئات والوزارات والمؤسسات العامة.

وبعد أن أصبح الشخص المعنوي حقيقةً قانونيةً (*juridical fact*) إلى جانب كونه حقيقةً واقعيةً (*actual fact*) ، وبعد أن أصبحت جرائمه من الخطورة والتعدد والكثرة والأهمية ؛ وبعد أن أصبحت أعداده من الضخامة ، فقد تحتم على المشرع الجزائي التدخل لينظم العقوبة التي يستحقها ، وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعته ، ومع طبيعة الجرائم التي يرتكبها ، ونظراً لكون قانون العقوبات هو الشريعة العقابية الرئيسة في الدولة ، فلا بد لكل باحثٍ في المجال العقابي من البحث أولاً في قانون العقوبات ، فإن لم يجد مبتغاه تحوّل إلى القوانين العقابية المكتملة. ولأن قانون العقوبات تتمثل فيه السياسة الجزائية للتجريم والعقاب المعبرة عن فلسفة الدولة في هذا المجال ، ولأنه يعبر عن مدى التطور الحاصل في كافة مناحي الحياة في المجتمع ، فإنه يمكن القول وبكل ثقةٍ : إن قانون العقوبات هو المرآة العاكسة لحقيقة ما هو عليه المجتمع من تطورٍ ، وأن إدراج الأحكام العامة لجزاءات الشخص المعنوي وبشكلٍ صريحٍ وواضحٍ في القسم العام من قانون العقوبات ، جنباً إلى جنبٍ مع الأحكام العامة لعقوبات الشخص الطبيعي ، يُعدّ تطوراً تشريعياً حميداً ، يمثل التجاوب المطلوب مع أهمية الشخص المعنوي في حياة الفرد والمجتمع ، ويُخضعه إلى مجمل الأحكام الواردة فيه إلا ما يتنافى مع طبيعته (المغربي والزعبي ، 2011).

وعليه فإنّ هذه الدراسة تقوم على بيان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كلّ من الأردن وفرنسا وأثرها في حماية المال العام في النص والتطبيق ، والإجراءات التي تضمن تحقيق هذا الهدف حفاظاً على مصلحة المجتمع وأمواله التي يتشارك فيها الدولة والأفراد على حدٍ سواء.

مشكلة الدراسة :

إنَّ الغرض من هذه الدراسة هو بيان أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام عند ارتكابه لأية جريمةٍ من الجرائم الماسة بهذا المال في الأردن وفرنسا.

عناصر مشكلة الدراسة :

تحاول هذا الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما أثر المسؤولية الجزائية التي تقع على الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة تمس المال العام في كل من الأردن وفرنسا ؟

ومن هذا السؤال تتفرع الأسئلة التالية:

- 1- ما المقصود بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وما هي عناصرها ؟
- 2- ما الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي بحق المال العام ؟
- 3- ما الإجراءات التي يمكن اتخاذها بحق الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمةً على المال العام؟
- 4- ما العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمةً على المال العام ؟
- 5- ما أثر توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حماية المال العام ؟
- 6- ما جدوى مساءلة الشخص المعنوي العام عن حماية المال العام ؟
- 7- ما موقف المشرعين الأردني والفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق حماية المال العام ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تناولها للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمنطلقٍ لتعزيز سبل حماية المال العام ، إذ لم يعد الشخص الطبيعي وحده محل المسؤولية وموئل العقاب ، بل إن التطور التشريعي المواكب للتطورات الاقتصادية والاجتماعية اتجه لتوسيع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي فرض وجوده على خريطة الأنظمة الاقتصادية ، وبرز كشخصٍ مستقلٍّ يتمتع بمركزٍ قانونيٍّ اقتضى إيجاد تشريعات تتعلق بنشؤته وصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وارتكاب الجرائم وتحمل العقوبات وتحديد مسؤوليته الجزائية

ثم انقضائه ، بغض النظر عمّن يمثله ويعمل باسمه من أشخاص طبيعيين لهم مراكزهم القانونية التي تستقل عن المركز القانوني للشخص المعنوي.

وثمة أهمية أخرى لهذه الدراسة تتمثل في إفادة الباحثين في بيان طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة تتعلق بالمال العام في الأردن وفرنسا ، وإفادة المشرع من خلال كفالة التشريعات والأنظمة الاقتصادية والمالية والإدارية لسبل حماية المال العام ، إحدى مقومات الدولة ومصحة المجتمع الذي يتأثر عموماً بشكل مباشرٍ أو غير مباشرٍ بما يقع على مصالحه ومرافقه العامة ومكتسباته ومقدراته من أضرار تتمثل في الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي على المال العام.

ويمكن القول كذلك إن هذه الدراسة ومن خلال البحث والتحليل والمقارنة ستوضح معالم تلك المسؤولية في الأردن مقارنةً بفرنسا ، لنعرف مكاننا بين تلك الدول السبّاقة في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وصولاً إلى استنتاجاتٍ موضوعيةٍ ، وتوصياتٍ قابلةٍ للتطبيق العملي على أرض الواقع.

ويمكن للباحث القول إن الدراسات الموجودة حالياً غير كافية كماً ، ولا تغطي كافة جوانب الموضوع نوعاً ، مما يجعل هذه الدراسة تشكل إضافةً أساسيةً حقيقيةً في موضوع حماية المال العام في ضوء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن عدة جوانب ، يجعلها تلتقي بدراساتٍ أخرى ، أو تكون مُمهّدةً لدراساتٍ أخرى في هذا السياق.

مصطلحات الدراسة :

فيما يأتي عرضٌ للتعريفات المفاهيمية والإجرائية للمصطلحات التي تتضمنها الدراسة بغية تحقيق التوافق بين الباحث والقارئ ، ولتجنب التكرار في توضيح المصطلحات ، ولتدل أينما وردت في هذه الدراسة على المعاني المبينة إزاءها :

- المسؤولية الجزائية : هي التزام الشخص - طبيعياً كان أم معنوياً - بتحمل العواقب والنتائج التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً وقواعد معينةً ، أو هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الناشئ عما يرتكبه من جرائم سواء أكان هذا الجزاء عقوبةً أم تدبيراً احترازياً ، أو هي استحقاق مرتكب الجريمة الجزاء المقرر لها ، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعلٍ أخلّ بما خوطب به من تكليفٍ جنائيٍّ فحقّ عليه الجزاء المقرر لحماية هذا التكليف.

- الشخص المعنوي : هو نقيض الشخص الطبيعي (human) وهو مجموعة من الأموال أو جماعة من الأشخاص الطبيعيين متّحدي الهدف ، أضفى عليه القانون الأهلية ، ليتعامل مع الناس معاملة البشر.

- المال العام : هو المال المملوك للدولة (السلطة العامة) ، سواء أكان مملوكاً ملكية عامةً تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة ، أم مملوكاً لها ملكية خاصةً ويخضع إلى قواعد القانون الخاص.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرّض إلى وسيلة تشريعية وإجرائية هامة من وسائل حماية المال العام من خلال دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والوقوف على منهج المشرع الأردني في دراسة مقارنة مع فرنسا ، وتقييمه في هذا السياق ، وتقديم التوصيات اللازمة استناداً إلى النتائج التي يتم التوصل إليها.

وتهدف هذه الدراسة كذلك إلى معرفة أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتوسيع دائرتها في حماية المال العام ؛ سيما وأن الشخص المعنوي أصبح حقيقة واقعية تملك شخصية قانونيةً مستقلةً عن شخصية مؤسسها وأعضائها وممثليها ، وهي قابلة لارتكاب جرائم محددة وتعرض إلى عقوبات خاصة في مجال الجرائم الواقعة على المال العام ، وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى تبيانها والخوض في تفاصيله.

محددات الدراسة :

تقتصر هذه الدراسة على تناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون التعرض إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، ودون التعرض إلى أنواع المسؤولية الأخرى وهي: المسؤولية المدنية ، والمسؤولية الإدارية.

كما وتعرض هذه الدراسة إلى لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ودراسة أثر تلك المسؤولية على المال العام ، أي دراسة أنواع محددة من الجرائم الواقعة على المال العام دون خوض في تفاصيلها وأركانها إلا في الحدود المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي.

ومن محددات هذه الدراسة اقتصرها على التشريعين الأردني والفرنسي دون التعرض إلى التشريعات الأخرى إلا في الحدود التي تخدم أهداف هذه الدراسة.

منهج الدراسة

استخدمت الدراسة بشكلٍ أساسيٍّ المناهج التالية :

- 1- المنهج الوصفي : الذي يقوم على وصف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وما قيل فيها من آراءٍ فقهيةٍ ونظرياتٍ ، وكذلك وصف مفهوم المال العام وما يتعلق بحمايته من خلال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ووصف موقف التشريعات من ذلك.
- 2- المنهج التحليلي : وذلك بتحليل أركان وعناصر وتفاصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحسب رأي الفقه ، ونصوص التشريعات ذات الصلة ، لمعرفة أثرها في حماية المال العام ، وكذلك تحليل مفهوم المال العام وما يتعلق به عند تعرضه إلى جريمةٍ يقتربها الشخص المعنوي.
- 3- المنهج المقارن : وذلك باستطلاع موقف التشريعات المقارنة من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق حماية المال العام ، ومقارنة إجراءات وتجارب الدول على أرض الواقع ، ومن خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا السياق.

الأدب النظري والدراسات السابقة ذات الصلة :

لم يجد الباحث أية دراسةٍ تشبه عنوان أطروحته أو تتوافق معها بشكلٍ كاملٍ ، ولكن هناك العديد من الدراسات والأبحاث تضمنت في متنها بعض الجوانب والموضوعات التي سيتعرض لها الباحث في أطروحته لتحقيق الغاية المنشودة والأهداف المتوخاة للدراسة من عرضٍ وتحليلٍ وربطٍ بين الموضوعات ، واستخلاص نتائج وتقديم توصياتٍ ، ونجمل أهم تلك الدراسات على النحو الآتي :

1- مقبل ، أحمد محمد قائد (2005) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان كافة تفاصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال الوقوف على طبيعة تلك المسؤولية وماهيتها في الفقه المقارن ، ومناهج التشريعات المختلفة ثم التعرض إلى الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي وربطها بعناصر المسؤولية الجزائية مع تطبيقات عملية ، وقد تناولت هذه الدراسة ضمن تقسيماتها الطبيعية القانونية للشخص المعنوي ، وما قيل في ذلك من نظرياتٍ وموقف التشريعات المقارنة ورأي الفقه ، ثم تعرّض إلى ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونطاقها والقواعد التي تخضع إليها بحسب آراء الفقهاء وموقف التشريعات الأجنبية والعربية المقارنة منها وتطبيقات القضاء ، كما تضمنت الدراسة التعرض إلى الأحكام الخاصة بعقوبات الشخص المعنوي.

وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج أبرزها حقيقة وجود الشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية وعدم تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ التخصص ، وإمكانية تعرضه إلى العقوبات والتدابير الخاصة به لاعتبارات قانونية وعملية وواقعية ، واستنتج الباحث كذلك أن الشخص المعنوي يُعدّ مصدراً للكثير من الجرائم التي قد تشكل خطورةً وتُحدث ضرراً قد يتجاوز ما يقوم به الشخص الطبيعي من جرائم.

ويمكن القول إن هذه الدراسة محصورةً في وصف وتحليل رأي الفقه في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتطبيقاتها في التشريعات والقضاء المقارنين ، أما الباحث فسيوظف موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمختلف تفاصيلها كجزءٍ من دراسته في نطاق الجرائم المتعلقة بالمال العام في التشريعات وتطبيقاتها القضائية والإجرائية ، وبيان ذلك على أرض الواقع ، وتقييم دور الجهات الرسمية ، ومدى فعالية وجدية الإجراءات العملية المتخذة من قبلها والتي تسهم في حماية المال العام.

2- موافي ، يحي أحمد (1987) ، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً (مدنياً وإدارياً وجنائياً).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية القانونية للشخص المعنوي مدنياً وإدارياً وجنائياً من خلال التعرض إلى مقومات الشخص المعنوي وطبيعته القانونية وكنه تلك المسؤوليات الثلاث في التشريعات المقارنة ، ومن ثم التعرض إلى حماية المال العام في ضوء تلك المسؤولية.

وقد تناولت هذه الدراسة مختلف الموضوعات المتعلقة بالشخص المعنوي من ناحية مقوماته وطبيعته القانونية ومركزه القانوني وممارسة نشاطه ، ثم استعرض الباحث عموم مسؤوليات الشخص المعنوي وهي : المسؤولية المدنية ، المسؤولية الإدارية ، المسؤولية الجنائية ، معرجاً على النظريات القائمة والأسس القانونية والآراء الفقهية وموقف التشريعات المقارنة من تلك المسؤوليات ، مشيراً إلى الجزاءات (العقوبات والتدابير الاحترازية) الخاصة بالشخص المعنوي ، واختتم الباحث دراسته بالإشارة في صفحاتٍ يسيرةٍ إلى حماية المال العام من خلال النص على الجرائم الواقعة عليه ضمن نطاق الشخص المعنوي.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة نتائج تتمثل في إمكانية تصور مساءلة الشخص المعنوي عن أفعال القائمين على إدارته أو الذين يمارسون نشاطه أو يعملون لحسابه ، وسدّ سبل التعلق به أو التخفي وراءه فيما يصدر عنهم من انحرافات في السلوك لإلقاء تبعثهم عليه ، لئلا يفلت من العقوبة من يستحقها ، كلُّ بقدر فعله وبحسب طبيعته.

لقد جاءت هذه الدراسة على نحوٍ كبيرٍ من العمومية والشمول لتعرض مسؤوليات الشخص المعنوي المختلفة ، وهي المسؤوليات التقليدية : المدنية ، الجزائية ، والإدارية ، أما الباحث فسوف يتعرض بشكلٍ تفصيليٍّ ومباشرٍ إلى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم المرتبطة بالمال العام ، وحمائته تشريعياً من الجرائم الواقعة عليه من قبل الشخص المعنوي ، وإجرائياً من خلال العقوبات والتدابير الاحترازية المتخذة حياله ، مسترشداً برأي الفقه وموقف التشريعات المقارنة ، ومورداً التطبيقات القضائية والإجراءات العملية المتعلقة بالموضوع.

3- موسى ، محمود سليمان (1985) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (في القانونين الليبي والأجنبي).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الاتجاهات العملية لتطبيقات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لإرجاعها إلى الأصول الفقهية العامة لتلك المسؤولية بمنهجٍ تحليليٍّ وتطبيقيٍّ مُعمَّقٍ ، وقد تناول فيها الباحث الطبيعة القانونية للشخص المعنوي وخصائصه الذاتية فقهاً وتشريعاً وقضاءً ثم الأسس العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونظرياتها ونطاق تلك المسؤولية وما يتعلق بالشخص المعنوي من عقوبات وإجراءات.

أما النتائج إلى توصلت إليها الدراسة فتتمثل في صلاحية الشخص المعنوي لأن يكون من أشخاص القانون الجنائي ، ولا تتعارض مسؤوليته مع مبدأ شخصية العقوبة ، وضرورة وجود محاكم خاصة للنظر في جرائم الشخص المعنوي ، واستحداث عقوباتٍ وتدابيرٍ خاصةٍ به.

وكغيرها من الدراسات جاءت هذه الدراسة على نحوٍ تقليديٍّ انحصر في كلّ ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون التعرض إلى ارتباط تلك المسؤولية بحماية المال العام من حيث الجرائم الواقعة عليه من قبل الشخص المعنوي ونحو ذلك ، وهو الأمر الذي سيتعرض إليه الباحث في أطروحته.

4- العطور ، رنا إبراهيم سليمان (2006) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان عناصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومدى خضوعها إلى قواعد خاصةٍ فيما يتعلق بتلك العناصر ، أو فيما يتعلق بالتطبيق في التشريعين الأردني والفرنسي ، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجةٍ مفادها تفاوت آراء الفقهاء وتباين التشريعات في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مُشيدةً بمنهج المشرع الأردني في هذا السياق.

وما يميز هذه الدراسة تعرضها دون غيرها إلى موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام في الأردن ، وهو ما سيكون موضع دراسةٍ ومحلِّ بحثٍ من قبل الباحث في أطروحته ، مع الإشارة إلى اقتصار هذه الدراسة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكلٍ عام دون التعرض إلى موضوع مسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام.

5- العمرة ، ناصر محمد عوض الله (2008) ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم غسل الأموال من خلال تحليل عناصر تلك المسؤولية وارتباطها بدور الأشخاص المعنوية عن جريمة غسل الأموال.

وقد تضمنت هذه الدراسة التحليلية عرضاً لعناصر المسؤولية الجزائية وماهيتها وصيغها القانونية وأساسها وخصائصها ، ودور الأشخاص المعنوية المرتبطة بغسل الأموال ، ولنطاق تحقق جرائم غسل الأموال عن طريق الأشخاص المعنوية ، عارضاً لنماذج عملية ومواقف تشريعية وإجراءات عقابية ، وموصياً بمزيد من التوسع في مجال مساءلة الشخص المعنوي عما يرتكبه من جرائم ، وضرورة شمول الأشخاص المعنوية العامة كما الخاصة بدائرة التجريم ونطاق العقوبة.

وقد تمخض عن تلك الدراسة عدة نتائج تتمثل في تفاوت التشريعات الحديثة في عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة غسل الأموال سواء أكان بنكاً أم مؤسسة مصرفية أم تجارية ، ولكنها جميعاً استثنت الدولة في مجال المساءلة الجزائية ، وقد تنوعت تلك العقوبات بين حلّ وغلغ ، وحظر ممارسة النشاط والغرامة والمصادرة ، مع إثناء الدراسة على منهج المشرع الأردني في هذه المجال ، أما الباحث فسيعالج في أطروحته المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الحماية الجنائية للمال العام ، وسيقف على أثر تلك المسؤولية في حمايته.

6- الفريحات ، محمد أحمد (1996) ، الحماية القانونية للمال العام.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مختلف جوانب الحماية القانونية للمال العام ، مديناً وإدارياً وجزائياً ، وتقييم التشريعات المقارنة ، وصولاً إلى نتائج الدراسة المتمثلة في ضرورة تعزيز تلك الحماية من تلك النواحي بإعادة النظر في التشريعات ذات الصلة بتلك الحماية ، وتفعيل الرقابة على المال العام ، ولكن يلاحظ الباحث على هذه الدراسة ما يلي :

- لم تدرك أو تشتمل - لكونها قديمة - بعض التشريعات الأردنية المتعلقة بالحماية الجنائية للمال العام مثل قانون هيئة مكافحة الفساد وتعديلات التشريعات القائمة.

- دراسة عامة غير متخصصة في القانون الجنائي ، بل هي في مجال القانون الإداري.

- لم يسق الباحث نماذج تطبيقية وأمثلة عملية وأحكاماً قضائية على نحو كافٍ.

- لم يتعرض الباحث لدور السلطة التشريعية وأجهزة ووسائل الرقابة الحكومية والقضاء في تعزيز الحماية الجنائية للمال العام في ضوء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

7- منصور ، الشحات إبراهيم محمد (2011) ، حماية المال العام (في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) .

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية ومعايير تمييزه عن المال الخاص ، وتحديد وسائل حمايته في الشريعة الإسلامية وبيان العقوبات المترتبة على الاعتداء عليه .

أما نتائج تلك الدراسة فتمثلت في أفضلية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها في وضع الأسس الوقائية والإجراءات العلاجية والعقوبات الرادعة من خلال غرس قيم المراقبة الذاتية والمراقبة الإدارية وتشديد العقوبات على من يعتدي على الأموال العامة ، وتحريم الإسراف الترفي والفساد المالي والإداري وكّل ما يسوق إلى ارتكاب جرائم المال العام ونحو ذلك من خلال النصوص الشرعية الواضحة والمُحكّمة ، والتطبيق العملي الصحيح لتلك النصوص .

أما الباحث فستتعلق دراسته بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وأثر تلك المسؤولية في حماية المال العام ، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة بشكلٍ كافٍ .

8 - حمادة ، محمد أنور (2002) ، الحماية الجنائية للأموال العامة .

هدفت هذه الدراسة إلى عرضٍ تقليديٍّ للجرائم الواقعة على الأموال العامة موضوعياً وإجرائياً من حيث أركانها وعقوباتها وآراء الفقهاء وأحكام القضاء في مصر ، كالاختلاس والاستيلاء والتربح والإضرار والإهمال ، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجةٍ عامةٍ مفادها قيام المشرع ببسط الحماية الجنائية للأموال العامة أيّ كان مصدر الخطر أو مرتكب الجريمة ، وضرورة شمول كلّ فعلٍ يهدّد تلك الأموال بالزجر والعقوبة لضمان كفاية الحماية الجنائية اللازمة للمال العام في ضوء المصالح العامة الأساسية للجماعة ، ولمواجهة القصور في التطبيق العملي للنصوص الناظمة لتلك الحماية .

ولم تتعرض هذه الدراسة - كما سيقوم الباحث - إلى موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الحماية الجنائية للمال العام .

9- أوهاب ، نذير بن محمد الطيب (2001) ، حماية المال العام في الفقه الإسلامي .

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المال العام ومعايير تمييزه عن المال الخاص ، ثم التعرّض إلى الحماية المدنية والحماية الجنائية للمال العام ، وهدفت كذلك إلى بيان أهم الجرائم الواقعة على المال العام والعقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية ، دون التطرق إلى ما يتعلق بموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الحماية الجنائية للمال العام .

أما نتائج هذه الدراسة فقد كان أبرزها أن القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الخلفاء من أقوالٍ وأفعالٍ وقضاءٍ وأصول الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها هي المصدر الأساس لأحكام الأموال العامة من ناحية حمايتها ومنع التصرف بها على وجهٍ غير مشروعٍ ، وقرّر العقوبات الرادعة بحق المعتدي عليها أياً كانت صفته تحقيقاً للمصلحة العامة ، وسيتعرض الباحث في دراسته إلى موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الحماية الجنائية للمال العام.

10- الأخضر ، دغو (2000) ، الحماية الجنائية للمال العام.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الحماية الجنائية للمال العام من خلال عرض صور الاعتداء على المال العام ، والتي تُعدّ جرائم جنائية ، ثم بيان دور سلطة التشريع في حماية المال العام في التشريعات المقارنة.

أما النتائج التي توصلت إليها الدراسة فتتمثل في أهمية الجرائم الواقعة على المال العام وأثرها في كافة مناحي الحياة ، الأمر الذي حدا بالتشريعات محل الدراسة والمقارنة إلى إحكام النصوص وتغليظ العقوبات لتحقيق الردع والحدّ من تلك الجرائم ، كما توصلت إلى إمكانية انقلاب الموظف العام من حامٍ لتلك الأموال إلى معتدٍ عليها ما يقتضي ضمان الحماية الجنائية للمال العام من مختلف مصادر الخطر التي تهدده ، هذا ولم تقم هذه الدراسة بالتعرض إلى موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الحماية الجنائية للمال العام على وجه التخصيص وهو ما سيقوم به الباحث.

11- البطراوي ، عبد الوهاب عمر (1992) ، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي.

هدفت هذه الدراسة إلى الخوض في الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي لندرة الدراسات المتعلقة بهذه المجال من خلال بيان فكرة المسؤولية المدنية والجزائية للشخص المعنوي ، وقد تناولت الدراسة بالبحث والتفصيل جدوى إلغاء أو إبقاء مفهوم الشخص المعنوي في آراء الفقهاء ، ثم عرض النظريات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي مع بيان الأسس الفكرية لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

وقد توصل الباحث إلى جملة نتائج مفادها ضرورة المحافظة على كيان الشخص المعنوي لاقتضاء المصلحة واعتبارات القانون والتطبيق العملي ، ولزوم فرض عقوباتٍ مدنيةٍ وجزائيةٍ تتناسب وطبيعته ، أما الباحث فلن يخوض في تفاصيل الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي ما من شأنه أن يحيد عن هدف الدراسة ومضمونها.

12- دراسة ديكيرت (Deckert , 2011) (باللغة الانجليزية) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في فرنسا ،

(Corporate Criminal Liability in France)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في فرنسا منذ أن تم النص عليها في قانون العقوبات الفرنسي عام (1994) ، وتُعدّ هذه الدراسة من الدراسات الواسعة التي تناولت هذا الموضوع ، حيث تناول الباحث فيها تحديد الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائياً ، وبيّن الجرائم التي قد ترتكبها ، وشروط قيام المسؤولية الجزائية ، والعقوبات التي تقع عليها ، بالإضافة إلى عرض المسائل الإجرائية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنّ قيام المشرع الفرنسي بالاعتراف والنص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام (1994) قد لقي استحساناً من غالبية الفقهاء ، مع أن هناك بعض الخلاف حول مسائل معينة في الموضوع لا تقلل من قيمة قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كما لاحظ الباحث عملياً أنه قليلاً ما تتم معاقبته جزائياً مقارنة بأنواع المسؤولية الأخرى ، كما توصل الباحث أيضاً إلى الاختلاف ما بين القانون الفرنسي والقوانين الأخرى من حيث نطاق وشروط وعقوبات الشخص المعنوي.

وتختلف هذه الدراسة عما سيقوم به الباحث بأنها تناولت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فرنسا بشكل عامّ في حين أجرى الباحث مقارنةً بين فرنسا والأردن ، كما تعرض لجوانب تلك المسؤولية وأثرها في حماية المال العام. وبخصوص الإجراءات كمحورٍ أساسٍ في عرض الدراسات السابقة ، فإن مجمل إجراءات الدراسات القانونية السابقة جاءت على وتيرةٍ واحدةٍ ونسقيّ متشابهٍ ، وذلك باعتمادها على المصادر والمراجع القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية وصفاً وتحليلاً ومقارنةً ونقداً ولم تكن أبحاثاً تفاعليةً ميدانيةً.

وهناك العديد من الدراسات التي توصل إليها الباحث بمختلف وسائل البحث والتقصي واطلع عليها والتي يتشابه محتواها مع الدراسات المشار إليها ، وتكرر تفاصيلها على نحوٍ يملّي على الباحث عدم إدراجها والإشارة إليها كونها لا تخرج عما أشير إليه من دراسات.

مما تقدم فإن الباحث سيربط بين موضوعين أساسيين هما : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وحماية المال العام ، وذلك من خلال توظيف الموضوع الأول كوسيلةٍ لتحقيق هدف يتمثل في الموضوع الثاني ، بالبحث والتقييم والمقارنة فقهاً وتشريعاً وقضاءً وتطبيقاً عملياً على أرض الواقع في كل من الأردن وفرنسا ، وصولاً إلى ما يتمخض عن الدراسة من استنتاجات وتوصيات.

الفصل الثاني

تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمال العام وماهيتهما

تمهيد:

من المسلّم به أنّ لكلّ شيءٍ نشأةٌ ، ولكلّ فكرةٍ أو مفهومٍ مبتدأ يعقبه تطورٌ تقتضيه ظروف الزمان والمكان والمجتمع ، وطبيعة التطورات التي تطرأ على كافة مناحي الحياة ، وفي مجال القانون الجنائي ومنظومة العقاب فإنّ هناك ما يسمى بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ثم هناك ما يُعرف بالمال العام ينبغي التعرض إليهما وبيان تطور كل منهما وماهيته كتوطئةٍ لدراسة سائر محتويات البحث ، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تطوّر فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وماهيتها.

المبحث الثالث : تطوّر مفهوم المال العام ومعايير تمييزه.

المبحث الرابع : ماهية المال العام.

المبحث الأول تطوّر فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطورت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتطوّر المجتمعات والدول والأنظمة السائدة ، وقد ارتبط بذلك تطور هذه الفكرة في الأنظمة القانونية للدول ، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات السابقة ، المطلب الثاني : الخلاف الفقهي حول وجود الشخص المعنوي ، المطلب الثالث : الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات السابقة

ونقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في العصور القديمة ، الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية ، الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي القديم.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات القديمة

أولاً: في العصر الروماني

في نظرة تاريخية موجزة في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإننا نجد أن الفقه انقسم إلى مذهبين إزاء وجودها في القانون الروماني ، فقال الأول أنها موجودة في القانون الروماني الذي تقبل فكرة " الشخص القانوني " وقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، رغم البطء في ذلك بسبب صعوبة هضم هذه الفكرة في نظام يحفل بالشكليات ، ويتطلب أعمالاً مادية ملموسة لإقرار التصرفات القانونية مما لا يتسنى للشخص المعنوي القيام بها بنفسه ، كما لم يسلم القانون الروماني بفكرة النيابة القانونية إلا في مرحلة متأخرة (علي ، 1978 ، ص 36 ، 37) .

أما الاتجاه الثاني فقال أن القانون الروماني لم يعرف الشخصية المعنوية إلا على سبيل الفرض والمجاز ، وبالتالي لم يكن مسوغاً لمساءلته جزائياً بسبب ما كان يتطلبه من مراسم وشكليات لا تتعقد ولا تتوافر له (صالح ، 1980 ، ص 16) ، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الروماني اقتصر على دراسة النظام القانوني لكل هيئة على حدة ، ومرد ذلك أن الشخصية المعنوية فكرة مجردة لا يمكن تصوّرها إلا في القوانين التي وصلت إلى درجة كبيرة من النضوج والجماعية ، بينما كانت نزعة القانون الروماني نزعة فردية مُمعنة (أبو طالب ، 1965 ، ص 165 ، 166) ، وبالتالي لم تكن الجماعات الدينية أو الطوائف أو العشائر ولا حتى الشعب الروماني أشخاصاً معنوية متميزة على الأفراد المكونين لها ، فأموالها مملوكة ملكية جماعية مشتركة لجميع الأعضاء ولم تكن ملكاً للشخص المعنوي (موسى ، 1985 ، ص 37) .

خلاصة القول إن القانون الروماني - وأياً كان الخلاف بين الفقهاء - اعترف في واقع الحال بالشخصية المعنوية ، بل ونظم إنشاءها وأقر مسؤوليتها ، ومن هذا القبيل ما نص عليه (قانون جوليا) في عهد (أغسطس) من حلّ للجماعات التي تخرج عن النظام العام ، حيث قضى هذا القانون كذلك بعدم جواز إنشاء الجمعيات إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مجلس الشيوخ وإجازة الإمبراطور (مصطفى ، 1966 ، ص 266) .

ويرى الباحث أن هناك صعوبة بالغة في تحديد منهج واضح دقيق ومنضبط يمكن الاعتماد به لتحديد فيما إذا كان القانون الروماني قد أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أم لم يأخذ بها لاختلاط المفاهيم واندماج المسؤولية الجزائية بالمسؤولية المدنية ، واتساع مفهوم المسؤولية من ناحية ، ولوجود حالات محددة تحققت فيها مسؤولية الأشخاص المعنوية عقابياً عندما انحرف بعضها عن أهدافه ، ولاشترط القانون الروماني ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى (موسى ، 1985 ، ص 38) .

ثانياً : في العصور الوسطى

نهضت العديد من المذاهب الفكرية خلال العصور الوسطى وهي حسب التسلسل التاريخي :

1- الشُّرَّاح على المتون (المحشون) (Glossateurs) :

وهم المعلِّقون الأوائل على القانون الروماني في العصور الوسطى حيث يرون أن الشخص المعنوي هو مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم ، فلم يعترفوا له بحقوقٍ منفصلةٍ ومتميزةٍ عن حقوق أعضائه ، فمجموع هؤلاء الأعضاء هم الشخص المعنوي ، وحقوقه هي مجموع حقوقهم (علي ، 1978 ، ص 40) ، وخلافاً للنظرة الرومانية فإنهم اعتبروا الشخص المعنوي وأعضائه شيئاً واحداً ، وأن الشخص القانوني ليس شيئاً آخر سوى الأفراد المكونين له ، ويتفرع عن ذلك أن إرادته ليست متميزةً عن مجموع إرادات أعضائه ، وقيل إنهم لم يأتوا بجديد ولم يفلحوا في ابتداع نظامٍ قانونيٍّ متكاملٍ أو مؤهلٍ في هذا الخصوص (صالح ، 1980 ، ص 17) رغم أنهم سلّموا بمسؤوليته الجنائية.

2- القانون الكنسي (Le droit Canonistes) :

وقد كان له دورٌ مهم في تطوير الشخصية المعنوية ودفعها إلى الأمام (علي ، 1978 ، ص 42) ، وكانوا يرون أن الشخص المعنوي هو كائنٌ قائمٌ بذاته مستقلاً عن الأشخاص المكونين له (حجازي ، 1970 ، ص 512) ، ورغم إقرارهم بتأييد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنهم اعتبروه مجازاً ليس له روحٌ ولا جسدٌ ، فلا يمكن مساءلته جزائياً ، فالجماعات ليس لها نفسٌ إنسانيةً ، ومن ثم لا يُتصوّر أن تُجرّم ولا أن تُعاقب (موافي ، 1977 ، ص 175) ، ولعلّ الدافع إلى تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هنا يرجع إلى الضرورات التي أوجبت التصدي إلى المجموعات الدينية وغيرها بسبب تزايد أهميتها (موسى ، 1985 ، ص 41).

3- المُحشون اللاحقون (Postglossateurs) :

وقد اعتقد فقهاء هذه النظرية في سبيل تطوير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأن الشخص المعنوي مجرد فرضٍ أو مجازٍ ، إلا أنهم قالوا أنه يحظى بشخصيةٍ مستقلةٍ ومتميزةٍ ، فهو شخصٌ قانونيٌّ وإن افتقر إلى الكيان الملموس ككائنٍ اجتماعيٍّ (علي ، 1978 ، ص 43) ، ومع ذلك فإنه شخصٌ قانونيٌّ له مقوماته الحقيقية ، وينبني على ذلك أنه يملك القدرة على الإرادة وعلى تجسيدها في تصرفاتٍ ملموسةٍ ، وبالتالي القدرة على الانحراف وأن شخصيته هي نتيجة لاندماج وامتزاج جميع أعضائه من الأشخاص الطبيعيين في شخصيةٍ موحدةٍ إذ يمكن مساءلته جزائياً عن الجريمة الاجتماعية (delit corportif) ، وأن الجريمة ينخلع إليها هذا الوصف عندما يكون اقترافها من مجموع أعضائه (صالح ، 1980 ، ص 19).

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشريعة الإسلامية

تُعرّف المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي بأنها (تحمّل الإنسان نتائج الأفعال التي يأتبها مختاراً وهو مدركٌ لمعانيها ونتائجها) ، وتُعرّف كذلك بأنها (أهلية الشخص لتحمل عقوبة إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة ، وترك الواجبات التي أوجبتها والتي أتاها مدركاً لنتائجها) (عودة ، 2000 ، ص 392).

ولا شك أن للشريعة الإسلامية أثراً واضحاً وحضوراً متميزاً في إرساء وتطور مبادئ القانون وقواعد العدالة ، فضلاً عن منهج الشريعة الإسلامية في غرس الوازع الداخلي في نفس الإنسان ، ومراقبة الله في الأعمال والأقوال كوسيلةٍ فعّالةٍ للوقاية من الجريمة ، فقد أقامت الأساس في العقاب على عنصرَي المنفعة والعدالة ، وأقامت القاعدة القانونية على العمومية والمساواة والتجريد ، وغير ذلك من مبادئ كمبدأ الشرعية وشخصية المسؤولية والعقوبة والمسؤولية الأخلاقية (الشروش ، 2006 ، ص 12 ، ص 17).

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده هو الذي تكون له الأهلية شرعاً ، والإنسان كما يقول (الغزالي) تثبت له الأهلية بالفعل أو بالقوة ، أي بسبب الاستعداد الطبيعي لوجودها فيه ، وذلك لما يتمتع به من العقل الذي يمكنه من فهم الخطاب الشرعي والتزام مقتضاه ، أما غير الإنسان من حيوانٍ أو جهادٍ فلا تكون له الأهلية أبداً ، ويرى (الشاطبي) أن العقل في الحقيقة مكملٌ لمحلّ التكليف وهو الإنسان ، وليس شرطاً في نفس التكليف ، وتكون الأهلية وصفاً معتبراً يُشترط في الإنسان ليتم تكليفه (صالح ، 1980 ، ص 23).

ورغم أن فقه الشريعة الإسلامية لم يعرف فكرة الشخصية المعنوية كنظريةٍ عامةٍ مؤصّلةٍ ، إلا أنه عرف بعض الأحكام الفرعية التي تقتضي التسليم بوجود الشخص المعنوي ، والتي لا يمكن حملها إلا على أساس الاعتراف لبعض الجهات – سواء أكانت جماعةً من الناس أم مجموعةً من الأموال – بصلاحيّة الوجوب لها وعليها واعتبارها صاحبة للحقوق والالتزامات (صالح ، 1980 ، ص 24) ، وعند البحث في كتب الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين من حيث الاعتراف بالشخصية المعنوية من عدمه (رياض ، 2000 ، ص 9) :

الفريق الأول : والذي يرفض الاعتراف بفكرة الشخص المعنوي بحجة اتفاق موقفهم مع الأصول العامة للشريعة الغراء بأن العقل هو مناط الأهلية والتكليف ، وبه يُستوجب العقاب ، واحتجوا كذلك بأن الشخص المعنوي لا يصلح لخطاب الشارع كالإنسان.

الفريق الثاني : وقد ذهب إلى القول إن الشريعة الإسلامية منذ بدايتها عرفت فكرة الأشخاص المعنوية (عودة ، 1963 ، ص 393) ، وأثبتت لها مقومات الشخصية ، وأن هناك تطبيقاتٍ عمليّةً على ذلك لمواجهة ضرورات الحياة وتطوّر المجتمع ، ومثال الشخص المعنوي الوقف والمساجد (رياض ، 2000 ، ص 11).

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية أقرت ونظمت في حدود ما استجد من أشياء تستوجب التشريع وتفصيل الأحكام ووضع القواعد أحكام الشخص المعنوي ومسؤوليته ، حتى وإن لم يكن هذا المصطلح شائعاً في الفقه الإسلامي ، فالعبرة في التطبيق والجوهر ، كما أن ظاهرة التجمّعات والكيانات الاقتصادية الكبيرة لم تواجه فقهاء الشريعة كي يتعرضوا إلى أحكامها ، فهي حديثة النشأة والتنظيم نسبياً ، كما أنّ الأصول العامة والقواعد الفقهية ومصادر التشريع لم تعجز عمّا هو أكبر من ذلك أهميّةً وأكثر تعقيداً ، فكيف يكون ذلك في مجال الأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي القديم

ذهب الفقيه الفرنسي (جارو) إلى القول أنه " كلما رجعنا إلى الوراء في تاريخ البشرية وجدنا القانون الجنائي يشغل مختلف شرائعها مكاناً لأن القوانين الأولى للمجتمعات الإنسانية كانت مدونات لقانون عقوبات " (فريد ، بدون سنة نشر ، ص 5).

ويأتي الفقه الجنائي الفرنسي ليؤكد أن القانون الفرنسي القديم كان يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (المدن ، القرى ، المحافظات ، الجماعات) (علي ، 1978 ، ص 45) وذلك في تشريعاتٍ تكميليةٍ ونصوصٍ مبعثرةٍ وقوانين خاصةٍ ، وقد جاء هذا الإقرار نتيجة مشكلةٍ واقعيةٍ وفعليّةٍ حيث يقرر الفقيه (بيير بوزا) رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي أن القانون الفرنسي يسلم بتلك المسؤولية - في مرحلة ما قبل الثورة - ويدل على ذلك بالأمر الجنائي (اللائحة) الصادر سنة (1670)* وذلك خلال مناقشة هذا الأمر طويلاً في مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي (بوخارست 1929) (رياض ، 2000 ، ص 15).

* تنص المادة (21) منه على طريقة إقامة الدعوى ضدّ الجماعات ، كما يحدد ذلك الأمر (اللائحة) العقوبات التي يجب توقيعها عليهم والمتمثلة بالغرامة وهدم أسوار ومباني المدن.

ويعتقد بعض الفقهاء الفرنسيين أن العقوبات الجماعية التي كانت تُوقع على المدين بوساطة الملك وبرلمان باريس ما هي إلا تطبيقاتٌ عمليةٌ للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (تولوز 1331 ، السوربون 1651 ، بورديو 1548) ، وفي نفس الوقت ينسجم ذلك مع السياسة التحكومية ومنطق الحكم الملكي المطلق (علي ، 1978 ، 46) ، ومثالها الأبرز الحكم على مدينة (تولوز) عام (1331) بتجريدتها وحرمانها من حقها ككائنٍ أو شخصٍ قانونيٍّ أو جماعيٍّ ومصادرة ذمتها المالية ، وذلك كعقوبةٍ على المدينة بسبب فعل ارتكبه أحد سكانها (صالح ، 1980 ، ص 21) .

أما في مرحلة ما بعد قيام الثورة الفرنسية التي انقلبت على كل ما هو قديم فقد اتسمت بسيطرة فكر الفلسفة الفردية أو الليبرالية وضرورة احترام الفرد وحقوقه وحرياته ، حيث إن القانون الجنائي الصادر سنة (1810) لم يرد فيه أي نص حول مسؤولية الأشخاص المعنوية ، وقد تأثر مشروع الثورة كذلك بإعلان الحقوق الصادر عام (1789) ما يمكن معه القول رفضهم للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خوفاً من منافستها للفرد ، وأصدر في سبيل ذلك عدة مراسيم لإنهاء العديد من الأشخاص المعنوية ، ولكن سرعان ما أدرك مشروع الثورة خطورة ذلك على حقوق الإنسان بمنعه من إنشاء أشخاص معنوية ، ولكون ذلك يتعارض مع شروط ومتطلبات النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الحر ، حيث تراجع عن رفضه وأطلق حرية إنشاء التجمعات المختلفة مما يعد ضمناً اعترافاً بالشخصية المعنوية لها (عبد الصبور ، 1967 ، ص 18) .

وإذا كان الفقه الفرنسي في بداية الأمر قد اعترض على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب ما انتاب الفقه والقضاء من ترددٍ في إقرارها قبل قيام الثورة الفرنسية استناداً إلى حجج سنفلصها لاحقاً ، إلا أنه في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد سنة (1899) إذ اعتنق الفقيه الفرنسي (A . Maestre) صراحةً الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ، حيث قرر الفقه أن مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تم اعتماده وتبنيه من جانب المشرع الفرنسي في العديد من المراسيم (رياض ، 2000 ، ص 19) .

ومن أبرز تلك المراسيم على سبيل المثال المرسوم الصادر في (5 مايو سنة 1945) والمعدل بالمرسوم الصادر في (2 نوفمبر سنة 1945) في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة أو الإعلام أو النشر والتي تُتهم بالتعاون مع العدو ، والمستفاد من نص المادة الأولى منه تقرير مبدأ مساءلة المؤسسات الصحفية بصفتها شخصيةً معنويةً عن الأفعال المؤتممة في هذا المرسوم (صالح ، 1980 ، ص 184) ، ويرى البعض أن هذا المرسوم هو أول وأبرز مرسومٍ أرسى تنظيمياً وتفصيلاً وتأصيلاً المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفةٍ قاطعةٍ ، وحسم المشكلة التي ناهضها المشرع الفرنسي حفاظاً على القواعد التقليدية في شأن المسؤولية والعقاب بصفة عامة ، حيث تعاقب صدور المراسيم المؤيدة لهذه المسؤولية ومنها القانون الصادر في يناير (1991)

بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية بالتضامن مع مديريها أو تابعيها عن دفع الغرامات والمصاريف بشأن مكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول (العبودي ، 2005 ، ص 60).

نخلص مما سبق أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فرنسا لم تكن قاعدةً عامةً ومنهجاً تشريعياً مقررًا ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات ، وإنما كان - وكما سبق بيانه - في تشريعات تكميلية ونصوص مبعثرة وقوانين خاصة وتطبيقات قضائية على سبيل الاستثناء وليس كقاعدة مقررّة ومبدأً عامًا.

أما بخصوص القضاء الفرنسي فإن الباحث في موقف محكمة النقض الفرنسية يجد أنها مع غياب النص الجزائي تقرر باستمرار من خلال تتبع أحكامها أن الشخصية المعنوية لا يمكن أن تكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية ، فلا تحكم بعقوبة جنائية أو حتى مالية ما لم ينص قانونٌ خاصٌ على ذلك بصفة استثنائية ، ومن ذلك حكمها الصادر في (12 / 4 / 1894) والذي تقرر فيه أنه (لا يمكن أن تُتخذ الإجراءات الجنائية أمام القضاء الجنائي إلا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين ، فهم وحدهم الذين يمكن أن يوقع عليهم العقاب الجنائي ، أما الشركة التجارية أي الشخص المعنوي فلا يمكن أن يتحمل سوى المسؤولية المدنية إلا إذا نص القانون على عكس ذلك على سبيل الاستثناء) (رياض ، 2000 ، ص 21) ، وفي إطار تطبيق بعض القوانين الخاصة فقد أخذت محكمة النقض الفرنسية ومنذ بداية القرن التاسع عشر تصدر أحكاماً تقرر فيها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (الجوهري ، 1994 ، ص 44) *.

ويرى الباحث أن الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء والتشريع في فرنسا وكلّ الدول قد انصاع إلى حقيقة واقعية تتمثل في الشخص المعنوي ووجوده القانوني الأمر الذي يحتاج إلى تنظيم شؤونه وتحديد مركزه القانوني لكونه أصبح قادراً على ارتكاب جرائم خاصة ، وصالحاً لعقوبات تتناسب وطبيعته ، وبين هذا وذاك تبرز مسؤوليته الجزائية وأهليته لتلك المسؤولية مع مراعاة طبيعته الخاصة وعناصر كينونته ووجود أشخاص يمثلونه أو يعملون لحسابه ومصالحته أو باسمه تستقل إرادته عن إرادتهم ، وذمته واستقلالته عنهم على نحو يفرض هذا الاتجاه الذي أخذ به قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ صدع بتلك المسؤولية وفصل أحكامها بعد ترددٍ طويلٍ وإحجامٍ غير مقنعٍ استند إلى موروثةٍ باليةٍ أو ردّاتٍ فعلٍ جانبت الصواب وحادت عن الحقيقة.

* ظل الفقه يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ، وسار القضاء في هذا الاتجاه ، حيث رفضت كل من محكمة النقض البلجيكية ، وكذلك محكمة النقض الإيطالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فألغت الأولى الإدانة الجنائية (Frappe' d'une condamnation) ، وسارت في ذات الاتجاه كل من محكمة إسبانيا والبرتغال ولكسمبورغ ، ولكن مبدأ عدم المسؤولية المطلق (le principe d'irresponsabilite' absolu) كان عليه استثناءات ، حيث قرر القضاء البلجيكي أن الأشخاص المعنوية تسند إليها الجريمة ولكن لا يمكن أن توقع عليها عقوبة حيث نصت المادة (123) من القانون البلجيكي الصادر عام (1867) في القسم الخاص بالجنايات والجنح ضد الأمن الخارجي للدولة أن (الجمعيات تُسأل مدنياً وتُدان عن الغرامات المحكوم بها ضد أعضائها وتابعيها ، وكذلك نص المادة (197) من القانون الإيطالي ، ثم بعد ذلك ظهرت بعض التشريعات التي عرفت نظام الغرامات الإدارية (administratives un syste'me amendes) كما هو الحال في كل من إسبانيا وإيطاليا وألمانيا ، وفي البرتغال أقر القانون نظام الجرائم اللانحوية (re'glementaires un syste'me amendes) وهي عبارة عن مخالقاتٍ معاقبٌ عليها بالغرامة ، واستمر الحال هكذا حتى نهاية القرن التاسع عشر وتحديداً في رسالة الفقيه الفرنسي (Achille Mestre) عام (1899) الذي أيد بقوة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، قياساً على المسؤولية المدنية (Mestre (A .). 1899. P . 238) ، وبعد ذلك نادى الفقه الحديث في جميع بلدان العالم بضرورة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، خاصةً بعد عظم الدور الذي أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطها (محفوظ ، 2009 ، ص 27 ، 28).

المطلب الثاني الخلاف الفقهي حول وجود الشخص المعنوي

يُعد موضوع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ومسؤوليته الجزائية من المشكلات القانونية الشائكة التي أثارت جدلاً واسعاً، وتشعبت في شأنها الآراء والاتجاهات في الفقه والتشريع والقضاء على السواء خلال تعاقب العصور (صالح ، 1980 ، ص 11) ، وإذا كانت القاعدة في التشريعات الجنائية أنه لا يُسأل جنائياً غير الإنسان* ، أما الشخص المعنوي — وهو مجموعة الأفراد أو الأموال التي تخصص لغرضٍ مُعيّن وتتمتع بتلك الشخصية أيضاً - فإن إمكانية مساءلته جزائياً كانت ولا تزال مثار جدلٍ كبيرٍ في الفقه والقضاء المقارنين ، بخلاف المسؤولية المدنية التي استقر الرأي بشأنها بصورة أكبر (علي ، 1978 ، ص 2) .

ويعود أصل الخلاف وأسباب الجدل ابتداءً إلى الخلاف والجدل حول جوهر الشخص المعنوي ووجوده وكيونته ، ومدى تمتعه بالحقوق وتحمله للالتزامات ، ومدى استقلالته عن أشخاصٍ ممثليه ، وهل هو مجرد فرضٍ ومجازٍ ولا وجود له ؟ أم أنه حقيقةٌ وواقعٌ ؟ (الشروش ، 2006 ، ص 26) ، ودون الخوض في هذه التفاصيل فمجمّل القول إن هناك ثلاث نظرياتٍ رئيسةٍ بشأن حقيقة وجود الشخص المعنوي وهي:

أولاً - نظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية (Theorie de la fiction)

ويعتبر العلامة (سافيني) عمدة هذه النظرية إضافة إلى الفقيه (جيز) ، وهي من نتاج الفلسفة الرومانية ، ويرجع تاريخها إلى القرون الوسطى إبان سيطرة فكرة القانون الطبيعي الإلهي والقائمة على تقديس الفرد (L'individu) وأن مفهوم الشخص القانوني لا يتصور إلا للشخص الطبيعي الذي منحه الله جسداً وروحاً (رياض ، 2000 ، ص 30) ، والمنطلق الأساس لتلك النظرية وجوهرها هو أن الشخصية القانونية الحقيقية لا تكون إلا للإنسان ، أما إسباغ الشخصية القانونية على جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال فهو من إنشاء الشارع ليسوغ له التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات على سبيل الافتراض أو الحيلة القانونية ، لتؤدي مهمتها على غرار الإنسان ذي الإرادة مجافاةً للحقيقة والواقع (مقبل ، 2005 ، ص 6) وكذلك (صالح ، 1980 ، ص 38) ، ونكون آنذاك أمام شخصٍ تصوّريٍّ يُسبغ عليه كيانٌ مصطنعٌ من خلال عمليةٍ ذهنيةٍ تقوم على الوهم (موسى ، 1985 ، ص 59) .

* تعد الإرادة - إضافة للعلم - عنصراً أساسياً جوهرياً للركن المعنوي كأحد أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية ، وهي - أي الإرادة - لا تكون إلا للإنسان ، بمعنى أن القانون الجنائي المعاصر لا يعتد بالإرادة ما لم تكن واعيةً ، وهي لا تكون كذلك إلا باعتبارها قوةً نفسيةً إنسانيةً ، ومن ثم كان مستحيلاً أن تتوافر أركان الجريمة والمسؤولية الجنائية لغير الإنسان ، أما إرادة الشخص المعنوي فهي إرادة من نوعٍ خاصٍّ وسيعرض لها الباحث عند الحديث عن الركن المعنوي لجرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي .

وقد نُقدت هذه النظرية بأنها لم تقدم تفسيراً لكيفية نشوء الشخصية المعنوية للدولة وهي التي تُنشئ الأشخاص المعنوية وتمنح هذه الصفة إلى غيرها ، وأن الشخص ناقص الإرادة كالطفل والمجنون قد يكون محلاً لاكتساب الحقوق (علي 1987 ، ص 14 - 17) ، كما لم تفسر كيفية اكتساب الشخص المعنوي لأمواله ، وربطت بين المفهوم القانوني الحقيقي وبين الفسيولوجي والعضوي للشخص المعنوي حيث لم تعد هذه النظرية تُساير التطور في العصر الحديث (رياض ، 2000 ، ص 32).

ثانياً - نظرية نفي الشخصية المعنوية

حيث ذهب جانب من الفقه إلى إنكار وجود الشخصية القانونية المسماة بالشخص المعنوي ، ويرى ضرورة الاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي في القانون لتحل محلها أفكارٌ أخرى واقعيةً (موسى ، 1985 ، ص 72) ، ومن تلك الأفكار :

- نظرية الملكية الجماعية أو المشتركة ، إذ لا داعي لافتراض وجود شخص تستند إليه الحقوق بل أن ملكية الأموال مشتركة ، ويُفسر ذلك بأنه وليدٌ للتيارات القائمة على المذهب الاشتراكي في القانون (موسى ، 1985 ، ص 74) ، ونُقدت هذه النظرية بأنها قاصرةٌ وغامضةٌ وغير منطقيةٍ ، وأنها اعتبرت المال هو أساس الشخصية المعنوية.

- نظرية الذمة المالية المخصصة لغرض معين : كما سميت بنظرية الحق دون صاحب ، أو ذمة التخصيص ، وقد تزعمها الفقيه الفرنسي (ديجي) عميد مدرسة المرفق العام ، وتقوم على إنكار وجود الحقوق الطبيعية ، وينكر (ديجي) إنشاء القانون لها وينكر فكرة صاحب الحق لأنه لا وجود للحق ذاته لديه ، وينكر كذلك تماماً فكرة الشخص المعنوي ، ولكنه يستبقي مصطلح صاحب الحق ، ويضيفه على المخاطب بأحكام القانون (مقبل ، 2005 ، ص 8) ، بينما نجد الفقيه الألماني (برنز) وأتباعه يقولون إن الشخص المعنوي محض خيالٍ ، ويستعيضون عنه بفكرة المال الذي لا مالك له إلا الغرض أو الغاية المخصص لها والاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي (موسى ، 1985 ، ص 75) ، وقد عيب على هذه النظرية تناقضها وإرجاؤها إلى المجاز وتجاهلها للعنصر البشري ، فالحق أو المال يتطلب وجود ذمةٍ ماليةٍ تستند لصاحبها ، فوقع أصحاب هذه النظرية فيما انتقدوا فيه غيرهم (سلامة ، 1974 ، ص 185).

ثالثاً : نظرية أو نظريات الشخصية الحقيقية

لقد كان للتطور في مختلف من مناحي الحياة أثره في إقرار حق الأفراد في الدساتير والقوانين في إنشاء تجمعات ذات شخصيةٍ معنويةٍ كحقيقةٍ قانونيةٍ مجردةٍ (رياض ، 2000 ، ص 33) وذلك للدفاع عن مصالحهم ، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، مما حدا بفقهاء القانون إلى البحث في حقيقة الشخص المعنوي حينما تبددت الأفكار القائلة بأنه وهمٌ ومجازٌ ، وأصبح الفقه الحديث يعتبره حقيقةً واضحةً وإن اختلفوا في مفهومه (مقبل ، 2005 ، ص 10).

وقد افترضت هذه النظرية أن النظرية السابقة لا تقدم حلاً للمشكلة ، وأن وجود شخصٍ افتراضيٍّ يملك الأموال المشتركة يعني أنها ليست مملوكةً لأحدٍ ، فتخلف وجود المالك يستتبعه بالحتم والضرورة امتناع نشوء الحق ، كما قيل إن تلك النظرية وإن صلحت في مجال القانون الخاص فإنها لا تصلح في مجال أشخاص القانون العام وعلى رأسها الدولة ، وما يتبع ذلك من حقها في السيادة والحقوق المالية (صالح ، 1980 ، ص 39) .

ورغم أن هذه النظرية لم تسلم من النقد فليل إنها خلطت بين مفاهيم الحق والإرادة ولم تقم على منطلقاتٍ سليمةٍ إلا أن أنصارها انقسموا بغض النظر عن اتفاقهم حول تكييف الشخصية المعنوية إلى طائفتين في تبرير النتيجة التي توصلوا إليها ، فقد حاولت الطائفة الأولى إثبات أن للشخص المعنوي إرادةً كالشخص الطبيعي ، فتجمّع إرادات الأشخاص المكونين للشخص المعنوي تشكل إرادته المستقلة ، وقالت الطائفة الثانية التي تميزت بالعقلانية والموضوعية أن الحق هو مصلحةٌ يحميها القانون وليس قدرةً إراديةً يحميها القانون ، وبذا لم يعد التلازم الحتمي بين الحق والإرادة قائماً ، وأضحى من المتصوّر وجود حقٍّ دون إرادةٍ (شطناوي ، 2009 ، ص 80) ، وقد ذهب فقهاء هذه النظرية في تحليلهم الموضوعي لطبيعة الشخص المعنوي إلى عدة آراءٍ أو نظريات فرعية نجملها فيما يلي :

1 - النظرية العضوية (*Theorieb organique ou biologique*) أو التماثل العضوي ، وتقوم على تشبيه الشخص المعنوي بالشخص الطبيعي ، فالأعضاء يمثلون الخلايا وهم المحركون له ليصدر قراراته نتاج عملية عقليةٍ بحتةٍ ، وقد أخذ على هذه النظرية الإفراط والمبالغة ومخالفة الواقع (صالح ، 1980 ، ص 46) ، وكذلك (مقبل ، 2005 ، ص 10) .

2 - نظرية الإرادة الجماعية أو الإرادة الحقيقية (*Theorie de la volonte collective ou réelle*) ، حيث تبنى أنصار هذه النظرية الإرادة الحقيقية لإثبات حقيقة الشخص المعنوي ، فيرون أنه وإن كان يتكوّن من مجموعة أفراد إلا أن القانون لا يحفل في نظرتهم إلى الفرد إلا بإرادته في المقام الأول ، وهذا يصدق أيضاً على الشخص المعنوي (موسى ، 1985 ، ص 68) ، ونتيجةً لذلك فإن الشخص المعنوي له إرادةٌ حقيقيةٌ ناتجةٌ عن مجموع إرادات الأعضاء المكونين له لاتحادهم في الغاية ، والقانون يُضفي على هذه الإرادة الشخصية القانونية مثلما يضيفها على إرادة الإنسان (رضوان ، 1970 ، ص 2000) .

ويؤخذ على هذه النظرية انطلاقها من معطياتٍ غير سديدةٍ ، وانتهائها بنتائجٍ خطأٍ إذ اعتدّت بإرادة الإنسان وأهملت الروح والجسد والكيان الذي يحميه القانون (صالح ، 1980 ، ص 48) .

3 - نظرية الحقيقة الاجتماعية (La theorie social) ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الأشخاص المعنوية كائنات اجتماعية ظهرت وتطوّرت وأصبح لها كيانٌ ماديٌّ وأهليّةٌ ، ولم يخلقها المشرع وإنما يعترف بها فقط (كيرة ، بدون سنة نشر ، ص 887) دون حاجةٍ إلى الخيال إذ إن الشخصية القانونية ما هي إلا صفةٌ معنويةٌ وليست جسديّةً ، ولا يوجد ما يمنع من إضافتها على الأشخاص المعنوية (رياض ، 2000 ، ص 37) ، وانتقدت النظرية بأنها مبنيةٌ على المجاز ولا تقدم معياراً منضبطاً (صالح ، 1980 ، ص 52) .

4 - نظرية المصلحة الجماعية (Theorie de l'interet collectif) وتُنسب إلى الفقيه الفرنسي (ميشو) ، وتنطلق من تعريف الحق بأنه مصلحة للفرد أو الجماعة تتمتع بحمايةٍ قانونيةٍ عن طريق قدرةٍ إراديةٍ تمثلها وتحميها ، ويجب أن تكون هذه المصلحة مشروعةً ومنفصلةً عن إرادة الأفراد المكونين لتلك الحماية (رياض ، 2000 ، ص 40) ، وتُقدت بأنها تُصادم واقع الحال وتحصّر نفسها بمعيار المصلحة وتعريف معين للحق ، وترتبط الشخصية بصاحب المصلحة أو المنفعة (مقبل ، 2005 ، ص 14) وكذلك (علي ، 1978 ، ص 25) .

وهناك النظرية الفنية ونظرية (Jellinek) وغير ذلك من نظرياتٍ يرى الباحث أنها تختلف في المسميات والتصنيفات ، ولكنها تصب في النظرية الأم وهي نظرية الحقيقة وتدور في فلكها ، وقد تأثرت كلّ نظريةٍ بدوافعٍ أو عوامل معينة بنت أدلتها وأسانيدها عليها ، ولكنها أسهمت في تطوير مفاهيم الشخص المعنوي وتعزيز فقه تفاصيله وبيان كينونته التي يبني عليها نتائج عديدةٍ ، لعل أبرزها محور هذه الدراسة وهو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

وفي ذات السياق تقول محكمة التمييز الأردنية إنه (تكتسب الشخصية الاعتبارية وجودها القانوني باعتراف المشرع-ع بها ، ويكون هذا الاعتراف بأحد طريقتين ، الأول : هو الاعتراف العام حيث يضع الشارع الشروط الواجب توافرها في هذه التكوينات الاجتماعية بحيث يؤدي توافر هذه الشروط إلى قيام الشخصية الاعتبارية دون حاجةٍ إلى إذنٍ خاصٍ ، الثاني : الاعتراف الخاص ، ويقتضي- أن يصدر من الشارع إذنٌ خاصٌ بمنح الشخصية الاعتبارية عند تكوينها) " قرار محكمة التمييز رقم (213 \ 1975) تاريخ (1\1\1975) (هيئة عادية) ، منشور على ص (282) من العدد (1) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1976) .

هذا وتنقضي- الشخصية المعنوية كما يزول الشخص الطبيعي إما لأسبابٍ عقابيةٍ أو وقف النشاط ، أو لأسبابٍ طبيعيةٍ بحكم القانون كموت الأشخاص المكونين له ، أو لأسبابٍ اختياريةٍ بوساطة اجتماع إرادة المكونين له على انقضائه (موسى ، 1985 ، ص 94 وما بعدها) .

المطلب الثالث الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أشير فيما سبق إلى أن هناك خلافاً فقهيّاً ونظريّاً متعدداً بشأن حقيقة الشخص المعنوي ووجوده ، خاصةً بعد أن أصبح الاعتراف بالأشخاص المعنوية من المسلمات في الفقه والقانون المقارن ، ولتلازم الكينونة والوجود في الشخصية القانونية والأهلية الجنائية فإنه يمكن القول - ولارتباط كل ما سبق ببعضه - أن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو جردها إنما يدور وجوداً وعدمًا مع النظرة إلى طبيعته ، بمعنى أننا لو اعتبرنا هذه الشخصية مجرد افتراضٍ أو خيالٍ أو مجازٍ لانبنى على ذلك بالحتم والضرورة انتفاء مسؤوليتها الجزائية ، ولو ثبت أن للشخص المعنوي من المقومات ما يجعله شخصاً حقيقياً كالشخص الطبيعي وهو الإنسان ، فيضحي ممكناً بعدئذٍ البحث في مسؤوليته الجنائية وأساسها وشرائعها وحدود تلك المساءلة ، وما يسبق ذلك وما يتبعه من شؤون التجريم والعقاب وضوابطهما (صالح ، 1980 ، ص 35) .*

وقد أثار موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلاً كبيراً ، ولم يُجمع الفقهاء على رأيٍ واحدٍ وتباينت مواقف التشريعات في ذلك ولا تزال (المساعدة ، 2009 ، ص 384) ، حيث ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر - كما أشرنا سابقاً - وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي (A. Maestr) سنة (1899) يعتنق الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.

أما خلال القرن العشرين فقد ظل رأي الفقه بين مؤيدٍ ومعارضٍ ، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجياً مفسحاً المجال لأنصار إقرار هذه المسؤولية (عقيدة ، 2004 ، ص 43) ، ومع ذلك يبقى لكل فريق مؤيدٍ أو معارضٍ حججه وأسانيده التي تؤيد وجهة نظره.

* تناول هذا الموضوع المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات في (بوخارست) سنة (1929) فانتهى المؤتمر — بعد خلاف إلى الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بأهلية مادية دون أهلية قانونية — كعدم الأهلية — فلا توقع عليه عقوبة بل تدبير أمنٍ ، ثم نوقش في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات في (أثينا) سنة (1957) فأخذ المؤتمر بالرأي الغالب حينه من أن الشخص المعنوي فرضٌ قانونيٌّ من صنع الأشارع ، اقتضته الضرورة العملية لتحقيق مصالح عامة أو خاصة ، ولأن المسؤولية الجنائية قوامها الإرادة الحرة والإدراك ، فلا يتصور إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة بل يسأل عنها ممثله القانوني ، إلا أن المؤتمر وأمام تسارع دائرة أنشطة الشخص المعنوي وما يحمله بعضها من أخطارٍ وأضرارٍ تقتضي تقييد نشاطه أو وقفه رأى اتخاذ تدابير أمنٍ أو إجراءاتٍ وقائيةٍ تجاه الشخص المعنوي ، وتبنت بعض الدول مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام على رأسها النظام الإنجلوأمريكي ، في حين تبنت الأخرى عدم مسؤوليته ، إلا استثناءً بنصٍّ صريحٍ كالنظام اللاتيني ، أما تشريعاتنا العربية فقد تأثر بعضها بهذه وأخرى بتلك (مقبل ، 2005 ، ص 31).

ومحور الخلاف في هذا المضمار هو مدى إمكانية سؤال الشخص المعنوي إذا ما انطبق على فعلٍ أتاها وصفٌ من أوصاف قانون العقوبات ، فهل يُسأل الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي الذي ارتكب الفعل لصالحه أم يسأل كلٌّ منهما ؟ (محفوظ ، 2009 ، ص 19) ، وقد انقسم الفقه في ذلك إلى مذهبين : أحدهما ينكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وآخر يؤيد تلك المسؤولية نفلهما مع ما قيل بشأنهما من أدلةٍ مؤيدةٍ وحججٍ معارضةٍ ورأي الباحث في الموضوع :

أولاً : الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ الشخص المعنوي لا يُسأل جزائياً عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه لحسابه ومصالحته ، وإنما تقع المسؤولية على عاتقهم - أي الأشخاص الطبيعيين - على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصياً ، ولا يُتصور نسبتها إلى الشخص المعنوي (القهوجي ، 1998 ، ص 202) ، وقد ساد هذا الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين متخذاً حججاً مكررةً بقوالب متشابهة (صالح ، 1980 ، ص 102) ويسوق أنصار هذا الاتجاه الحجج التالية لإثبات صحة ما ذهبوا إليه :

أ . إن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه كونه مجرد خيالٍ وافترضٍ وأنه عديم الإرادة ، فمناط المسؤولية هو التمييز والإرادة الحرة اللذان لا يتوافران إلا للشخص الطبيعي (Stefani , 1997 . p . 247) ، لذلك فإن معاقبة الشخص المعنوي هو نوعٌ من الهمجية والبربرية والغباوة والظلم (محفوظ ، 2009 ، ص 20) .

وقد ردّ أصحاب المذهب الآخر على ذلك بأن طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجزائية ، ولم يعد القول بأنه محض خيالٍ وافترضٍ قولاً مقبولاً يتفق والحقائق الاجتماعية والقانونية ، فهو حقيقةً قانونيةً وشخصٌ له استقلالته وأهليته وذمته (العبودي ، 2005 ، ص 33) ، فضلاً عن ذلك فإن للشخص المعنوي إرادةً وتميّزاً ذا طبيعةٍ خاصةٍ تناسب تكوينه القانوني ، فالإرادة فرديةً بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعيةً بالنسبة للشخص المعنوي (الشاذلي ، 2001 ، ص 35) ، ويرى الفقيه (جارو) أن العقوبة التي تنزل على الشخص المعنوي تنصرف في الحقيقة والواقع إلى الأفراد المكونين له ، وأن المسؤولية الجنائية لشخصٍ تجرديٍّ هي مجرد افتراضٍ ومجازٍ ، والقانون الجنائي يأبى أن يقوم على المجاز (رياض ، 2000 ، ص 78) .

ب . مبدأ تخصص الشخص المعنوي (Le principe de specialite) ، حيث إن وجوده في الأساس يقوم على مبدأ التخصص ، وأنه يستمد وجوده من الغاية التي أنشئ من أجلها ، فالشركة التجارية مثلاً تُنشأ للتجارة ، والنقابة للدفاع عن مصالح المهنة وهكذا (كامل ، 1997 ، ص 14) ، فإذا تجاوز الشخص المعنوي حدود الغرض الذي أنشئ من أجله كارتكاب جريمةٍ فإنه يصبح منعدم الشخصية في هذا النشاط الجنائي (موسى ، 1985 ، ص 150) ، ويصطدم بمبدأ التخصص الذي يكون فيه غير أهلٍ لارتكاب الجريمة (Pradel , 1987 . p . 578) .

ويردّ أنصار الرأي الآخر على ذلك بأنها حجةٌ واهيةٌ ، ولا تنهض كمبررٍ لعدم مساءلة الشخص المعنوي

جنائياً ، فمبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ، ولا بقدرته على ارتكاب الجرائم ، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به ، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه ظل له وجودٌ ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع (كامل ، 1997 ، ص 25) ، ومن ناحيةٍ أخرى فإن هذا القول غير سديدٍ لأنه يؤدي إلى عدم تقرير المسؤولية المدنية للشخص المعنوي والتي صارت حقيقةً مسلماً بها ، مما يرتب نتيجةً شاذةً تتمثل في إطلاق يد الشخص المعنوي في إصابة الغير بأضرارٍ دون أن يكون مسؤولاً عن التعويض عنها (الصيفي ، 1971 ، ص 22).

ج . مسؤولية الشخص المعنوي تتنافى مع قاعدة شخصية العقوبة (principe de la personnalite des peines) ، لأن العقوبة ستصيب حتماً الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي ، وقد يكون من بينهم من لم يشترك إطلاقاً في الجريمة (رياض 2000 ، ص 79) ، فيتساوى من انصرفت إرادتهم إلى ارتكابها مع الذين لا يعلمون عنها شيئاً ، فضلاً عن افتقارهم عملياً للوسائل المانعة للجريمة (طه ، 1992 ، ص 674) ، وبالتالي تكون تلك المسؤولية مسؤوليةً عن فعل الغير التي تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الجنائي (محفوظ ، 2009 ، ص 23) بالإضافة إلى ذلك فإن إقرار تلك المسؤولية يؤدي إلى ازدواج العقاب فيقع على الشخص المعنوي وممثله (الهمشري ، 1969 ، ص 399).

وقد جاء الرد على هذه الحجة من أنصار المذهب الآخر بأن ذلك ليس صحيحاً ، لأن العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي مباشرة تكون آثارها غير مباشرةٍ على الأعضاء المكونين له كامتداد أثر العقوبة على الأب إلى أفراد أسرته (Motre , 1899 , p . 279 المذكور في (محفوظ ، 2009 ، ص 32) ، ومن ناحيةٍ أخرى فإن تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي هو من الأمور الضرورية لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته (العطور ، 2006 ، ص 345) ، وحتى لا يلجأ الشخص المعنوي إلى وسائل غير مشروعةٍ لتحقيق أغراضه (الشاذلي ، 2001 ، ص 37).

د . معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة كتحقيق الردع وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله والشعور بألم العقوبة وأثرها النفسي ، مما لا يمكن لغير الشخص الطبيعي أن يجد أثره فيه كالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها أو الإعدام (الشاذلي ، 2006 ، ص 33) ، كما أنه لا مجال للقاضي باختيار عقوبةٍ دون أخرى على الشخص المعنوي كونه لا يتحمل إلا عقوباتٍ محددةٍ كالغرامة مما يخل بمبدأ المساواة في العقوبة (رياض ، 2000 ، ص 80).

وقد قيل بشأن رد هذه الحجة بأن الغرض من العقوبة ليس الإصلاح فقط إذ تهدف أيضاً إلى الردع والوقاية ، كما أن التهديد بالعقوبة والجزاء يحدث أثره بالنسبة للشخص المعنوي (علي ، 1978 ، ص 94) ، ولا يشترط إدراكه وتمييزه وإرادته إذ يمكن إصلاحه وتهذيبه بوسائل خاصة تناسب طبيعته كالغرامة المالية (المساعدة ، 2009 ، ص 389) .

هـ . عدم قابلية الشخص المعنوي لتطبيق العقوبات حيث إن المشرع عندما وضع العقوبات افتراض أن يتم تطبيقها على الأشخاص الآدميين كالإعدام وسلب الحرية وتقييدها أو تقييد نشاطهم ، وهذا أمر غير ممكن بالنسبة للشخص المعنوي (موافي ، 1987 ، ص 258) وكذلك (Pradel, 1987 , p. 578) والمذكور في (محفوظ , 2009 ، ص 23) .

أما الردّ على هذه الحجة فكان بالقول إن هناك عقوباتٍ لا تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي ، وتحقق الوظيفة والغاية المقصودة من العقوبة وأهمها : الحلّ ، غلق المنشأة ، حظر ممارسة النشاط ، الاستبعاد من الأسواق العامة ، المصادرة ، الغرامة ، الكفالة الاحتياطية ، الوضع تحت الحراسة أو الرقابة القضائية (Stefan , 1976 , P.713) .

و . مسؤولية الشخص المعنوي تتناقض مع مبادئ القانون الأساسية ، وهو رأيٌ قال به وتبناه فقيه القانون الجنائي (محمود نجيب حسني) ، وقوامه أن رفض تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بناءً على الأسانيد السابقة غير كافٍ أو مقبولٍ لأنها - على حد تعبيره - حججٌ غير حاسمةٍ (رياض ، 2000 ، ص 80) ، فلا يجوز تقرير مسؤولية شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية ، فالتسليم بأن ممثل الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة لوحده ينفي إمكان تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً عنها ، لذا يُصار إلى الأصل وهو مساءلة ممثل الشخص المعنوي عن جرمته ، ويستتبع ذلك عدم مسؤولية الشخص المعنوي لعدم تصور وجود رابطة المساهمة الجنائية بينهما (علي ، 1987 ، ص 77) ، ويترتب على ذلك عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي ، وتعدد العقوبات على الأعضاء الفاعلين للجريمة بصفتهم الشخصية ، وعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي عن الغرامات المحكوم بها على الأعضاء الداخليين في تكوينه (رياض ، 2000 ، ص 82) .

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه يعارض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، فإنه مع ذلك يسلم بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية كالمصادرة والحلّ ووقف النشاط والوضع تحت الحراسة أو الرقابة لحماية المجتمع من خطورة أفعال الشخص المعنوي كما نحميه من خطورة الشخص الطبيعي ، وقال بعضهم بالاكْتفاء بمعاقبة الشخص الطبيعي أو الاستعاضة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتقرير نوع من المسؤولية لأكبر مسؤولٍ في تكوين الشخص المعنوي تقوم على افتراض الإخلال بواجب الإشراف والرقابة من قبله (كامل ، 1997 ، ص 19 ، ص 20) ،

كما ذهب البعض إلى حصر مساءلة الشخص المعنوي في المخالفات فقط ، أو الجرائم الاقتصادية ، أو الضريبية ، لحماية السياسة الاقتصادية المالية للدولة وإصابة الشخص المعنوي في ماله لتغطية الضرر الذي أحدثته جرمته (علي ، 1978 ، ص 97 ، 98).

ثانياً : الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إضافة إلى الرد على حجج الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد ساق أصحاب هذا الاتجاه اعتباراتٍ أخرى نوجزها فيما يلي :

أ - إن إفادة الشخص المعنوي من تصرفاته النافعة واستحواذه عليها واستثنائه بها مع عدم قابليته للمساءلة عن تصرفاته التي تنطوي على إلحاق أذى بالجماعة التي يعيش في كنفها مفارقةً لا يقبلها عقلٌ ولا منطقٌ (صالح ، 1980 ، ص 135) ، سيما وأن إمكان تطويع العقوبات لتناسب وطبيعته أصبح أمراً لا يعيق مقتضيات الردع والزجر على السواء.

ب - إن تزايد عدد الأشخاص المعنوية ، واتساع دائرة نشاطها ، وضخامة إمكاناتها وما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية ، تجعل من إقرار مسؤوليتها الجزائية تواجه خطورتها ، كي تصبح السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام أكثر فعاليةً (كامل ، 1997 ، ص 28) ، ولضمان عدم تكرار وقوع الجرائم باسم الشخص المعنوي دون أن يتمكن المجتمع من حماية نفسه ضد الأضرار والمخاطر التي تنجم عنها (القهوجي ، 1998 ، ص 26).

ج - إن مساءلة الشخص الطبيعي دون المعنوي تؤدي إلى الإخلال بالعدالة ، كون الشخص الطبيعي عند ارتكاب الجريمة من قبله باسم الشخص المعنوي لا يعدو كونه الذراع أو اليد للشخص المعنوي (العبودي ، 2009 ، ص 43) ، فالجريمة تحقق رغبة وإرادة الشخص المعنوي ممّن يمثّلونه ، كما أن الفائدة التي تنجم عن الجريمة إنما يستفيد منها هذا الأخير (صالح ، 1980 ، ص 136).

د - إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تجد لها سنداً في المجال الدولي ، ويتخذ أنصار هذا الاتجاه من محاكمات (نورمبرغ) حجةً في تأكيد اتجاههم ، حيث ألصقت هذه المحاكمات الصفة الجنائية بعددٍ من المنظمات التي لعبت دوراً قاسياً في حياة الشعب الألماني ، ووُجّهت إليهم تهماً كثيرة من جرائم الحرب ، ومنها مجلس وزراء الرايخ (Le cabinet du Reich) ، وهيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي وغيرها ، فما الذي يحول إذن - ومن باب أولى - من إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على المستوى الداخلي إذا تم إقرارها على المستوى الدولي ؟

هـ . يرى الاتجاه الحديث في الفقه أنه أصبح مسلماً به أن الأشخاص المعنوية أصبحت في العصر الحديث تمثل " حقيقةً إجراميةً " في كثيرٍ من المجالات (Geeroms , 1996, P . 33) ، وترتكب جرائم تعتبر على درجة كبيرة من الخطورة تفوق بصفة عامة ما تحدثه الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين ، الأمر الذي يوجب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (حسني، 1995، ص 33 ، 34).

ويرى الأستاذ (ليفاسير) أن هناك طائفةً من الجرائم الاقتصادية - ومنها جرائم المال العام - والتي تحظى اليوم بأهميةٍ بالغةٍ لا يمكن القول بصعوبة إسنادها إلى الشخص المعنوي أو بمجافاة هذا الإسناد لمبدأ التخصص أو قواعد العدالة ، بل ويذهب إلى القول إن كلَّ الشُّراح لاحظوا أنَّ الإجماع شبه منعقدٍ في كافة التشريعات الاقتصادية على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في شأن الجرائم الاقتصادية في صورةٍ أو أخرى ، وأنَّ هؤلاء الشُّراح يؤيدون هذا الاتجاه بل ويتمنون اطرادَه وامتدادَه (صالح ، 1980 ، ص 114 ، 115) .

ثالثاً : رأي الباحث في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلاقتها بحماية المال العام أُشير فيما مضى إلى تنازع اتجاهين في الفقه ، أحدهما ينكر والآخر يؤيد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث استند كل اتجاه إلى حججٍ وأسانيد ساقها للدلالة على ما ذهب إليه ، وهذا حال الفقه الذي يقدم إلى التشريع والقضاء خلاصة رأيه ونتاج بحثه ، لينعكس واقعاً عملياً وحقائق ملموسةً وقواعد مقننةً ونتائج مفيدةً للعدالة وقيم المجتمع ومصالحه ومقوماته .

ودون الحاجة إلى إعادة حجج المؤيدين لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وتفنيده حجج من أنكرها بقوالب جديدة وصياغات مختلفة ، فإن الباحث يقف في صف الاتجاه المؤيد لإقرار هذه المسؤولية ، وهو الرأي السائد في الفقه المعاصر والتشريعات الحديثة وعلى رأسها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة (1994) ، والذي حسم الأمر وقطع الجدل واستهدى الرأي بإقرار تلك المسؤولية ، وعليه فإن الباحث يخلص ومن خلال مراجعة آراء الفقهاء وموقف التشريعات وقضاء الدول في عشرات المراجع المتاحة إلى الاعتبارات التالية التي توجب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

1- إن الآراء الفقهية والنظريات التقليدية تتسم غالباً بالمثالية والتمسك ببعض القواعد والأنماط التي تصطدم بالواقع العملي في التشريع والقضاء ، وقد لا توضع حلولاً بديلةً تعالج الواقع المفروض .

2 - إن طبيعة الشخص المعنوي لا تمنع من ارتكابه لجرائم خاصةٍ تناسب طبيعته ، وهذا يستلزم بالضرورة إقرار مسؤوليةٍ جنائيةٍ خاصةٍ به ، ثم عقوباتٍ رادعةٍ وإجراءاتٍ قانونيةٍ زاجرةٍ تحقق أهداف العقوبة ومقاصد التشريع ، كما أن القول بأن الشخص المعنوي لا وجود له ولا عقل هو الوقوف عند الشكليات حيث يوجد تشابهٌ بيولوجيٌ بين الشخص المعنوي والطبيعي ، وآية ذلك أن مجلس إدارة الشركة هو مركز الأعصاب الذي يتحكم بكل ما تريده الشركة ، والمدير هو الرأس ، والموظفين والعمال هم الأصابع التي تتحرك بأوامر مركز الأعصاب (James , 1979 . P .11) المذكور في (البتراوي ، 1992 ، ص 15) .

3 - لقد فرضت الأشخاص المعنوية نفسها في المجتمع ، وأصبح لها شخصية قانونية ، وذمة مالية مستقلة ، وكيانٌ يصدر عنه أفعالٌ وتصرفاتٌ ، الأمر الذي يحتم دون التفتاتِ إلى أيِّ اعتبارٍ ضرورة تنظيم شؤونها وإقرار مسؤوليتها ومواجهة خطورتها في المجتمع من خلال تشريعات الدول.

4 - إن التطور التشريعي المواكب لتطورات المجتمع في مختلف المستويات جعل من السهولة إمكانِ إقرار تلك المسؤولية وتنظيم مشتملاتها لتحقيق العدالة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تعني بالضرورة نقل المسؤولية والجزاء عن الشخص الطبيعي وإعفاءه منها ، ثم أن هناك إمكانية ما يسمى بتفريد العقوبة لينالها كل من يستحقها بما يتناسب وطبيعته.

5— إن من الحذر والحياسة والحكمة التشريعية أن يتم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، كي لا يُستغل عدم إقرارها لارتكاب جرائم معينة يتسّر من خلالها الأشخاص الطبيعية بالأشخاص المعنوية ، فيفلت المجرم من العقوبة ، وتضيع الحقوق ، وتقوّض العدالة ، وتختل ثقة المجتمع بقدرة القانون على شمول كافة الأفعال الجرمية بالزجر والعقاب ، وهو الأمر الذي تحدده السياسة الجنائية التي هي فن وعلم المواجهة الجنائية ضد كل جريمةٍ أو مجرمٍ ، أو هي استراتيجية الوقاية والعلاج اتجاه الجريمة ولها محاور ثلاثة : التشريع ، القضاء ، التنفيذ (صدقي ، بدون سنة نشر ، ص 59).

6 - وجود اعتباراتٍ سياسية واجتماعية وقانونية تقتضي ذلك ، وقد أوردتها أنصار إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تُجمل في حاجة المجتمع وأنظمة الدول ومبدأ المشروعية إلى إقرار تلك المسؤولية.

أما فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلاقتها بالمال العام ، فضلاً عما سلف من اعتباراتٍ فإن قيام الشخص المعنوي بارتكاب جرائم تتعلق بالمال العام يوجب على المشرع - أي كان- أن يقر تلك المسؤولية وينظم أحكامها لضمان حماية المال العام ، ومنع الأشخاص المعنوية من الإقدام على ارتكاب تلك الجرائم باسمه أو لحسابه ، وبوساطة ممثليه وأعضائه ، لكون جرائم المال العام لا تحتمل شيوع المسؤولية بين الشخص المعنوي وممثله الطبيعي.

ويشمل هذا الغرض الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة ، بل إن الأمر يتجاوز ذلك إلى ضرورة فرض عقوباتٍ خاصةٍ على الشخص المعنوي العام ، فثمة قضايا يتم إسناد التهم فيها إلى أشخاصٍ معنويةٍ ثبت اعتداؤها على المال العام حيث تتم ملاحقة الأشخاص الطبيعية المكونين لها ، وتتلاشى مسؤولية الشخص المعنوي بعد أن يكون قد حُلّ أو أُوقف نشاطه لمدةٍ محددةٍ ، ثم يعود للظهور باسم آخر وثوب جديد ، ضارباً اعتداءاته السابقة على المال العام بعرض الحائط ، ومستنداً إلى تراخي الإجراءات ووجود الثغرات القانونية ، وهو ما سيتعرض له الباحث في محتويات الدراسة.

وما أدق ما ورد في مشروع قانون العقوبات الفرنسي الذي قدمه الأستاذ (Robert Badinter) وزير العدل الفرنسي سنة (1986) خلال التحضير لوضع قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، حيث جاء فيه " إن عدم معاقبة الأشخاص المعنوية المقرر حالياً - أي وقت تقديم المشروع - هو أمرٌ مزعجٌ للغاية إذ إن هذه الأشخاص هما تملكه من وسائل ضخمة تكون مصدراً لاعتداءاتٍ جسيمةٍ على الصحة العامة والبيئة والنظام الاقتصادي والتشريعات الاجتماعية (Badinter, 1988 , p . 16) وقد ساق بعض الفقه مثلاً يجسد كيف أن عدم الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يمثل عقبةً تحول دون فعالية سياسة العقاب التي يتبناها المشرع في مكافحة الجريمة ، وهي حادثة القطار التي وقعت في محطة (gare de luon) في (27) يونيو سنة (1988) والتي راح ضحيتها حوالي (56) قتيلاً ، حيث أظهر التحقيق أن هناك عيوباً في أنظمة الأمان المتعلقة بالقطار تُسأل عنها شركة سكة الحديد ، ومع ذلك لم ترفع الدعوى الجنائية عليها لأن المشرع لم يكن - في ذلك الوقت - يقرر مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً ، وانحصرت المسؤولية الجزائية تحت هذا الحادث في سائق القطار ، واعتبر كبش فداءٍ (le bouc emissaire) ، وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين ، ولو مات لانقضت الدعوى الجزائية بوفاته ، وبالتالي مرت هذه الكارثة دون أن يُسأل عنها أحدٌ ، وهذا يصدق على فروضٍ أخرى ، ومنها ما يقع على المال العام من جرائم (كامل ، 1997 ، ص 30) .

المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات الحديثة وماهيتها

لقد تسارعت التطورات التي طرأت على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتساع نشاطاته وتعدد جرائمه في الوقت الذي أدرك فيه مشرعو الدول ضرورة تحديد وتقنين مختلف جوانب تلك المسؤولية ، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فرنسا ، المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأردن ، المطلب الثالث : ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأساسها.

المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فرنسا

يتزعم القانون الفرنسي النظام اللاتيني المعروف بموقفه المتعدد — بخلاف النظام الأنجلوسكسوني — من مساءلة الشخص المعنوي منذ أكثر من قرنٍ من الزمن ، فقد تردد موقف القانون والقضاء الفرنسيين بين مساءلته قبل الثورة الفرنسية ثم عدم مساءلته إثرها ، ثم مساءلته في حالاتٍ استثنائيةٍ إلى أن حسم القانون الفرنسي الجديد هذا التردد لصالح مساءلته (مقبل ، 2005 ، ص 111) واضعاً بذلك حداً للجدل والنقاش والتباين في الفقه والقضاء * ، ومعلنًا منهجاً جديداً وسياسةً واضحةً في هذا الإطار بمسائلة الشخص المعنوي كالتطبيعي ، واعتباره أهلاً لتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أعضائه أو ممثليه.

وقد كان المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الذي صدر سنة (1976) قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واستخدم المشرع حينها تعبير " التجمعات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي " (groupements a objet commercial , industriel , et financier) ، إلا أنه عاد عن هذه التسمية وأحل محلها تعبير الشخص المعنوي (personnes morales) (المساعدة ، 2009 ، ص 412).

وفضلاً عن ذلك فإن محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في (2) أكتوبر سنة (1991) قررت أنه (لا تمنع المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية ولا المادة (17) من اللائحة رقم (382 - 85) من قيام أية دولة عضو في الوحدة الأوروبية من إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانونها الوطني).

كذلك فقد جاءت التوصية رقم (18 (88) R) الصادرة عن اللجنة الوزارية للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية ، لتنص صراحة في المادة الثالثة منها على ما يلي : "لأجل جعل المشروعات مسؤولةً ، يجب اتخاذ بعض الإجراءات منها على وجه الخصوص : (أ) إعمال المسؤولية وتطبيق الجزاءات الجنائية على المشروعات حينما تكون طبيعة الجريمة ، وجسامة الخطأ الصادر عن المشروع ، وفداحة النتائج بالنسبة للمجتمع ، وضرورة منع الجرائم أخرى ، مما يقتضي هذه المسؤولية وتلك الجزاءات (عقيدة ، 2004 ، ص 49).

* استغرق إعداد قانون العقوبات الفرنسي الجديد عشرون عاماً تقريباً من أعمال اللجنة التشريعية المكلفة بإعداده بناء على دراسات ومناقشات برلمانية في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إذ ترأس لجنة إعداده عام 1974 المستشار " Aydalot " الرئيس السابق لمحكمة النقض الفرنسية لمراجعة تقنين نابليون مراجعة شاملة وإعداد قانون عقوباتٍ جديدٍ ، وبعد مناقشاتٍ واجتماعاتٍ وتبدل الحكومات ، وبعد ترددٍ تم تحديد أول مارس سنة (1994) موعداً لبدء تطبيقه (عقيدة ، 2004 ، ص 12 - 16) .

وتجسيداً للاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة (1994) فقد جاءت المادة (2 / 121) ضمن الكتاب الأول في الباب الثاني منه وفي الفصل الخاص بالأحكام العامة للمسؤولية الجنائية والتي تنص على أن " فيما عدا الدولة ، تُسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي تُرتكب لحسابها بوساطة أجهزتها أو ممثليها وفقاً للقواعد المقررة في المواد من (121 - 4) إلى (121 - 7) ، والمتعلقة بفاعل الجريمة والشروع والاشتراك فيها ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة ، ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تُسأل جزائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفقٍ عامٍ عن طريق الاتفاق ، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال " .

وبمعانيه هذا النص ، يبدو منهج المشرع الفرنسي بوضوحٍ وجلاءٍ في إقرار هذه المسؤولية لاعتبارات المساواة والعدالة ، ونتيجة تطوراتٍ قانونيةٍ وضروراتٍ علميةٍ واقتصاديةٍ واجتماعيةٍ وسياسيةٍ (مقبل ، 2005 ، ص 122) مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية :

1- جعل المشرع الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدأً عاماً وليس استثناءً ، وجعلها مسؤوليةً محددةً ومشروطةً ، ولا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي (عقيدة ، 2004 ، ص 51) ، أي أنها محددةٌ في الحالات المنصوص عليها في القانون ، ولا تقوم إلا بها ، ومشروطة (*responsabilite conditionnelle*) بأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي أو بوساطة أعضائه (*ses organs*) أو ممثليه (*ses representants*) .

2 - لم يجعل المشرع الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدأً عاماً ، فهو وإن قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالدولة إذا استبعد مسؤوليتها ، أما المحليات فإن مسؤوليتها لا تتعدى إلا عن الجرائم التي تقع فيها عند ممارستها لنشاطٍ يمكن أن يكون محلاً للتفويض بمرفقٍ عامٍ (*poncela*) . (1993 ,P. 458) .

3 - لم ينكر المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - بموجب المادة المشار إليها - كما أنه لم يقرها في جميع الجرائم ، بل اعترف بها وأقرها في العديد من الجرائم (المساعدة ، 2009 ، ص 413) (قبل تعديل 2004) . وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي وهي كثيرة جداً ، مثل الجرائم ضد الأشخاص ، والجرائم ضد الأموال ، وجرائم ضد السلم والإنسانية ، وغالبية الجرائم المتصورة منه في قانون العقوبات والتي تتناسب وطبيعته ، ومنها الجرائم الواقعة على الأموال العامة كالرشوة ، وجرائم الإرهاب والتزوير وتزييف العملة وغيرها (عقيدة ، 2004 ، ص 53) ،

وإضافة إلى هذه الجرائم فقد ورد النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في العديد من القوانين منها القانون الصادر سنة (1992) الذي نص على الإفلاس الجنائي (Banqueroute) وجرائم البيئة وجرائم الاعتداء على حرية المنافسة ، وكذلك جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها لاثماً وعلى وجه الخصوص القانون الصادر سنة (1993) والمتعلق بالقسم اللائحي (عقيدة ، 2004 ، ص 54).

وقد قرر قانون العقوبات الفرنسي الجديد العديد من العقوبات بحق الشخص المعنوي كنتيجة طبيعية للنص على مسؤوليته ، فمنها عقوبات ماسةً بوجوده أو حياته كحله ، ومنها ما يمس ذمته المالية كالغرامة والمصادرة ، ومنها ما يمس نشاطه المهني وبعض حقوقه كوضعه تحت الإشراف القضائي أو الإبعاد من السوق العام أو المنع من الدعوة العامة للدخار ، ومنها كذلك عقوبات ماسةً بسمعته كنشر الحكم وهو ما سنفصله في محتويات الدراسة (العبودي ، 2005 ، ص 64-70).

ولم يكتفِ المشرع الفرنسي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحةً ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أصدر في (16) كانون أول عام (1992) القانون الذي حدد بموجبه قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي في المواد (706 - 706 / 46) (المساعدة ، 2009 ، ص 412) ، وقد امتدت مظلة تلك المسؤولية لتشمل مجالاتٍ جوهريةٍ أخرى ، وبحلول عام (2002) كانت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد توسعت لتشمل الأضرار التجارية وظروف العمل غير الآمنة ، وحتى المجالات الجديدة مثل القتل وانتهاكات حقوق الإنسان التي يسببها الأشخاص المعنويون (Oliver, 2002, p . 108).

إلا أن المشرع الفرنسي الذي أثرى القانون الجنائي بمنهجه وتجاربه ورؤاه ، وبعد مرور عشر سنواتٍ على إقرار هذه المسؤولية ووضع التنفيذ ، أدرك بنظرته الثاقبة ورأيه السديد ضرورة إطلاق هذه المسؤولية لتشمل كافة الجرائم ، حيث أجرى تعديلاً جوهرياً بموجب القانون رقم (204 / 2004) المؤرخ في (9) مارس (2004) ، فحذف عبارة (في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة) من نص المادة (121 - 2) المشار إليها ، فضلاً عن النص على عقوبة الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي في مختلف الجرائم.

وعلى نطاق القضاء والذي يتوقف عليه نجاح المبدأ بحسن تطبيقه وصحة التفسير والاستدلال ، فإن هناك أحكاماً قضائيةً صدرت عن محكمة النقض تطبيقاً للنصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها حكمان أحدهما في (9 / 11 / 1999) ، وآخر في (14 / 12 / 1999) حول مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم مفوضيه بصفتهم ممثلين له عن جرائم قتلٍ وجرائم غير عمدية (مقبل ، 2005 ، ص 31)

، وكذلك قضت في حكمٍ حديثٍ لها في (18 / 1 / 2000) بالمساءلة الجنائية لشخصٍ معنويٍّ عامٍ بقولها (إن الأشخاص المتمتعة بالشخصية المعنوية هي المسؤولة جنائياً ، والشركة الوطنية للسكك الحديدية مشروعٌ عامٌ ، لديه مركزٌ قانونيٌّ منظمٌ كمنشأةٍ عامةٍ صناعيةٍ وتجاريةٍ ، وعليه فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وتُساءل جنائياً كأبي شخصٍ معنويٍّ عامٍ) (10395 ، 10395 ، p. 1815 ، 10395 ، 18 jonv ، 2000 ، crim) (مقبل ، 2005 ، ص 132).

المطلب الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأردن

لم يُعرّف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي خلافاً لما هو عليه الحال في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) والذي عرّف الشخص المعنوي مستعملاً لفظ الأشخاص الحكيمة في المادة (50 / 6) بأنها " كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى نص القانون) (السعيد ، 2002 ، ص 531).

وإذا كان القانون المدني هو القانون العام الواجب الرجوع إليه لسدّ كل نقصٍ واستجلاء كل غموضٍ ينتاب قانون العقوبات - كما يقول السعيد - باعتباره قانوناً خاصاً ، فإنه يُعتدّ بهذا التعريف للشخص المعنوي* أو الحكمي أو الاعتباري في تعبيراتٍ متعددةٍ لمعنى واحدٍ ، ورغم أن هناك اتجاهاتٍ في الفقه الحديث يرى ضرورة تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لانتشارها واتساع أعمالها ونشاطاتها وعظم خطرها ، فإن هناك من يرى أنها تصلح أن تكون جانباً في جريمةٍ ، ولكنها ليست أهلاً لتوقيع العقوبة عليها لأنها لن تحقق الغرض منها في إنشائها ،

* المادة 50- الأشخاص الحكيمة هي:-

- 1- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة و غيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمة.
- 2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكيمة.
- 3- الوقف.
- 4- الشركات التجارية والمدنية.
- 5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
- 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى نص في القانون.

المادة 51- 1- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

2- فيكون له:-

أ- ذمة مالية مستقلة

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

3- ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.

ومن أجل ذلك يتعين الاكتفاء باتخاذ التدابير الاحترازية ضدها ، وهذا ما أقره المؤتمر الدولي لقانون العقوبات عند اجتماعه في (بوخارست) سنة (1929) (الشاوي والوريكات ، 2011 ، ص 272) ، وهو ما تبناه المشرع الأردني أخذاً بنظرية الحقيقة التي ترى أن للشخص المعنوي كياناً حقيقياً لا مجرد مجازٍ ، ومبتعداً عن النظرية التقليدية التي تنكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (السعيد ، 2002 ، ص 533) .

وإذا كان الشخص المعنوي بتعريف بسيط هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية (حسني ، 1984 ، ص 480) وكذلك (المجالي ، 2005 ، ص 392) ، فإنه يمكن القول إن المشرع الأردني حسم الأمر وعبر عن فلسفته التشريعية وسياسته الجنائية مرتكزاً على الرأي الغالب في الفقه ليحمل الشخص المعنوي تبعه نشاطه فيحاسب عنه ويتحمل نتائجه المترتبة عن إمكان نسبة الفعل إلى مرتكبيه والخضوع إلى الجزاءات المقررة قانوناً.

وينبني على ما سبق ضرورة تطوير إجراءات المحاكمة والجزاءات الجنائية ، بما يتفق مع طبيعة ذلك الشخص ، هذا إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين فيه إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصياً وهو ما سنبينه لاحقاً ، وقد أقرّ المشرع الأردني صراحةً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متأثراً بالنظام الانجلوسكسوني (العطور ، 2006 ، ص 345) ، ومنسجماً مع الاتجاه الحديث الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب التقدم الاقتصادي وخطر انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة واستحواذها على أسباب القوة والمنعة وخطورة انحرافها عن الطريق القويم (السعيد ، 2002 ، ص 533) ، وفي سبيل ذلك تناول قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفصل الأول والمعنون بـ(في فاعل الجريمة) ، وذلك من القسم الأول والذي جاء تحت عنوان (في الأشخاص المسؤولين) من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان (في المسؤولية) إذ نصت المادة (74) منه على ما يلي :

- 1- لا يُحكم على أحدٍ بعقوبةٍ ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعيٍ وإرادةٍ .
- 2- يُعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أيٍّ من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً .

3- لا يُحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة ، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة ، وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون.

وقد سبق ذلك في إشارة صريحة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ما ورد في الباب الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية وعقوبات الشخص المعنوي ، وفي فصل التدابير الاحترازية بصورة عامة وتحت عنوان (وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها) ما نصت عليه المواد (35 - 38) الأمر الذي يمكن معه القول بما يلي :

1 - اعترف المشرع الأردني بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جميع الجرائم إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً ، بنص المادة (74) مستثنياً الأشخاص المعنوية العامة ومقرراً بنص المادة (36) استبعاد الإدارات العامة من عقوبة الوقف ، وبنص المادة (37) من عقوبة الحل (العبودي ، 2005 ، ص 78) ، وهي حكمة تشريعية - ليست مطلقة في جميع الجرائم ومنها جرائم المال العام - لكون الإدارات العامة تقدم الخدمات والمنافع للجمهور ، وتحقق مصلحة المجتمع في تسيير وديمومة مختلف مناحي الحياة ، فلا يُعقل مثلاً أن يتعطل مرفق الصحة وتُغلق المستشفيات ويمنع العلاج ، فهل ستستقيم الحياة ويطيب العيش ؟

2- لم يعرّف المشرع الأردني كما فعل في القانون المدني الشخص المعنوي ، ولكنّه استعمل تعبير " الهيئة المعنوية " و " الهيئة الاعتبارية " للدلالة على ذات المعنى ، ولكنه يؤخذ كنقد على الصياغة التشريعية ، وقد أخذ المشرع الأردني بنظرية الحقيقة وفقاً لأساسها الفكري الرامي إلى تشخيص الشخص المعنوي ذاته كما لو كان إنساناً حيث ابتدأت النصوص بعبارة " الأشخاص المعنوية " (البطراوي ، 1992 ، ص 68) .

3 - قصر عقوبات الشخص المعنوي على الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية كالوقف والحل إذا توافرت موجبات تطبيقها.

4 - اشترط المشرع الأردني لمساءلة الشخص المعنوي أن تُرتكب الجريمة باسم هذا الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله من مديره أو أحد أعضاء إدارته أو ممثله أو أحد العاملين لديه ، كما أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي " المدير أو عضو مجلس الإدارة أو الممثل أو العامل لديه " عن نفس الجريمة (العبودي ، 2005 ، ص 79) .

ولا يؤيد الباحث في مجال اتجاه محكمة التمييز بهذا الصدد ما قيل في شأن عدم استطاعة العثور على أحكام صريحة واضحة بهذا الخصوص في المجموعات المقررة لتصنيف المبادئ القانونية الخاص بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ويتبدى ذلك من خلال أحكام محكمة التمييز الواضحة والمتنوعة ،

فقد قضت في حكمٍ لها على سبيل المثال بأن " مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يُعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ، وإنما يُعتبرون كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعيٍ وإرادةٍ بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية " (تمييز جزاء 31 / 61 ، مجلة نقابة المحامين ، ص 421 لسنة 1961) .

وفي حكمٍ آخر قضت بأنه " يتضح من نص المادة (74) من قانون العقوبات أن واضع القانون قد قضى بمعاقبة كل من أقدم على ارتكاب أي جرمٍ ، كما أوجب معاقبة الشخص المعنوي إذا كان الفعل قد ارتكب باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً " (تمييز جزاء 38 / 73 مجلة نقابة المحامين ، ص 530 لسنة 1973) .

وفي ذات السياق فقد أخذ المشرع الأردني في العديد من القوانين بمسؤولية الشخص المعنوي وخاصةً في القوانين الاقتصادية ، منها قانون العمل رقم (8) لسنة (1996) والتي عرّفت المادة (2) منه صاحب العمل بأنه : (كل شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ يستخدم بأية صفةٍ كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجرٍ) ، وكذلك قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) ، وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007) .

أما في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته فقد ورد النص في المادة (5) على أنه (أ- إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون ، أي جريمةٍ خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون ، ب - إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين) .

أما الجهات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية فهي : (1- الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة. 2- مجلسا الأعيان والنواب. 3- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة. 4- النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي. 5- البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة. 6- الأحزاب السياسية. 7- أي جهة يتم رفق موازنتها بشكلٍ رئيس من موازنة الدولة . 8- أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة) .

ويجب القول أنّ معيار الخطأ هو موضع خلافٍ في الفقه الجنائي ، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الخطأ البسيط لا تقوم به سوى المسؤولية المدنية والمشرع الأردني لم يعترف إلا بالخطأ الجسيم لنهوض المسؤولية الجزائية في جرائم المال العام - رغم صعوبة وضع ضابطٍ دقيقٍ ومعيارٍ محددٍ للفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط - ولكون جرائم المال العام لا يُحتمل ارتكابها حتى لخطأً بسيطاً لأهمية وحساسية المصلحة المحميّة وهي المال العام ، الأمر الذي يتم فيه استبعاد صور الخطأ الأخرى المنصوص عليها في المادة (64) عقوبات أردني ، وهذا يُضيق من نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم المال العام بتقوية الركن المعنوي بصورتيه القصد والخطأ ، مما لا يتفق مع السياسة التشريعية الاقتصادية الحديثة التي تميل إلى تضييق الركن المعنوي لا تقويته حمايةً للمال العام (احجيلة ، 2011 ، ص 73 ، 74).

وعطفاً على ما سبق فقد كانت المادة (5) المشار إليها قبل تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (20) لسنة (2004) تنص على ما يلي (إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرمًا خلافاً لأحكام هذا القانون ، وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير أو موظف في تلك الهيئة ، أو بسبب إهماله فيعتبر كلّ من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية أنه ارتكب جرمًا ، ويُعاقب كلّ منهما على ذلك الجرم) ، حيث كانت مسؤولية الشخص المعنوي تتحقق ولو بمجرد إهمال المدير أو الموظف (وهو أبسط صور الخطأ) وتهاونه في القيام بواجباته وما هو مفروض عليه ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الموقرة في حكمٍ لها يتعلق بجرائم المال العام أنه (يُشترط لإدانة المتهم بجريمة الإهمال المؤدي إلى ضياع أموال عامة أن يقوم الدليل القاطع على أنه قد تهاون في القيام بواجب الإشراف وأن يكون هذا التهاون هو الذي أفضى إلى ضياع تلك الأموال) (تمييز جزاء رقم 195 / 1977 ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة) والحقيقة كما يرى الباحث أنّ النص القديم فيه حمايةً أشمل للمال العام.

ويرى الباحث أنّ هذا التراجع عن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم الاقتصادية الواقعة على المال العام يعود إلى كون المشرع الأردني اكتفى على ما يبدو بنص المادة (2/74) لورودها في القسم العام من قانون العقوبات وشرائنها على كافة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي تجنباً للازدواجية والتكرار ، طالما أنّ عدم الإبقاء على النص لا يؤثر في إقرار مسؤوليتها وتعريضها إلى الجزاء الجنائي المقرر وهذا شأن المشرع ، ويمكن القول إذن إن المشرع الأردني كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكلٍ واضحٍ وصریحٍ على كافة الجرائم إلا ما كان منها لا يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي (المساعدة ، 2009 ، ص 408) ، وقرر العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي كالحلّ والوقف عن العمل والتدابير الاحترازية وهو ما سنفصله في موضع آخر.

نخلص مما سبق أن المشرعين الأردني والفرنسي قد أقرّا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وقد قضت المحاكم المختصة في البلدين في أحكامها ما يثبت الاعتراف بتلك المسؤولية التي أخذت بها كثيرٌ من التشريعات العربية والأجنبية باستثناء دولٍ قليلةٍ* نثبتها في الهامش لبيان موقف التشريعات الأردنية والفرنسية بين التشريعات المقارنة (محفوظ ، 2009 ، ص 82).

* أهم هذه التشريعات هي القانون الألماني الذي لا يقر أي عقوبات توقع على الشخص المعنوي سوى الغرامة ، ليس باعتبارها عقوبةً جنائيةً ، وإنما مخالفةً إداريةً ، لأن مبدأ الإذنب (la culpabilite) أساس الركن المعنوي يحول دون مسؤولية الشخص المعنوي ، وكذلك القانون الإيطالي الذي نص في المادة (197) على المسؤولية المدنية للشخص المعنوي فقط ، بخلاف ذلك يرى د. عبد الوهاب عمر البطراوي أن قانون العقوبات الإيطالي ضمن التشريعات التي نصت على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ضمن القسم العام بالمادة (197) (البطراوي ، 1991 ، ص49) ، إلا أن الرأي الراجح هو عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً وإنما يسأل مدنياً في القانون الإيطالي (صالح ، 1980 ، ص82) ، وذلك ما مع يتفق نص المادة (1\27) من الدستور الايطالي ، التي تنص على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يحتم استبعاد المسؤولية عن فعل الغير والتي تتنافى مع مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً ، تلك التي لا تسأل إلا عن الجرائم الجنائية الإدارية Les infractions administrative pen ales طبقاً للقانون رقم 689 الصادر في 24 نوفمبر سنة 1981 (كامل ، 1997 ، ص77) ؛ ويدخل القانون اليميني كذلك في نطاق التشريعات التي لا تقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، استناداً إلى نظام الدولة الاقتصادي الذي يأخذ بالنظام الاشتراكي باعتبار أن الدولة هي المسؤولة عن إدارة وتوجيه القطاع العام باسم ولحساب المجتمع ، ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال مساءلة الدولة جنائياً وتطبيق العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة بالوقف والحل والمصادرة عليها ، وفي القانون السويسري فإن الشخص المعنوي لا يسأل جنائياً ، لأنه لا تتوافر لديه الإرادة الاجرامية Volonte criminelle ، وعدم إدراكه للصفة الاجرامية للفعل ، أو فهمه للنص العقابي يستوجب عدم المسؤولية؛ ولكنه نص في المادة (29) من قانون العقوبات على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الشخص المعنوي ، كما أن المشرع السويسري سن تشريعاً في المجال الاقتصادي أقر المسؤولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص المعنوية وقصرها على المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي على الغرامات والمصروفات التي يقضى بها على الأخير القائم بالإدارة متى وقعت الجريمة أثناء هذه الإدارة . (الهمشري ، 1979 ، ص 429) وكذلك (مصطفى ، 1979 ، ص137 و ص 138) ، أما القانون البلجيكي فتسود فيه قاعدةٌ عامةٌ ، مؤداها : أن الشخص المعنوي يمكن أن يقارن الجريمة ولكنه لايسأل عنها بل الذي يسأل هو الشخص الطبيعي ، ويتحدد الشخص الطبيعي المسؤول جنائياً تبعاً لأسلوبين، الأسلوب الأول هو الإسناد القضائي I'imputabilite judiciaire وهو أن المحكمة التي تقوم بإسناد الجريمة إلى الشخص الطبيعي ، طبقاً لمدى توافر أركان الجريمة في حقه ، والأسلوب الثاني هو الإسناد القانوني I'imputabilite legale ، ويتحدد المسئول جنائياً طبقاً للنص القانوني وقت اقتراف الجريمة من قبل الشخص المعنوي . (كامل ، 1997 ، ص79) ، ويرى رأي آخر أن القانون البلجيكي قد تضمن المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي في المجال الاقتصادي ؛ حيث نصت المادة 20-2 من القانون الصادر في 27 مايو سنة 1960 على أن يكون الشخص مسؤولاً عن دفع الغرامات التي توقع على مثله " (محموظ ، 2009 ، ص 82 ، 83) ؛ إلا أن رأياً ذهب إلى القول بأن الاستثناء الوحيد الذي يرد على قاعدة عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً في القانون البلجيكي هو القرار الصادر في 29 يونيو سنة 1946 الخاص بالتدخل غير المشروع في توزيع المنتجات الذي أجاز تطبيق عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية وكذلك مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدةً للاستخدام في

ويرى الباحث في هذا الصدد ، وبعد بيان موقف الفقه والتشريع والقضاء في الأردن وفرنسا من المسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي ، أن تطور الفقه الفرنسي المرتبط بمخرجات الأوضاع السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية السائدة هو الذي حدد طبيعة تطور التشريعات والسياسة الجنائية للدولة ، فقد يؤثر الفقه ويغيّر ، وقد يتأثر ويُجاري ، وفي مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد تبين بالدراسة والبحث تردّد الفقه الفرنسي المرتبط بسن التشريعات بالأخذ بهذه المسؤولية للاعتبارات التي ذكرنا إلى أن وصل إلى ما وصل إليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي أقر تلك المسؤولية وفصل أحكامها وتبعته في ذلك أحكام القضاء وإقبال الفقهاء على تطوير فهم النصوص والعمل بمقتضاها.

ويرى كذلك أن القانون المدني كان هو الشريعة العامة والسبيل الأمثل في إقرار وجود الشخص المعنوي أو الحكمي كما ورد في القانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي ، ويمكن القول أن الفقه الأردني - أو العربي - الشارح لأحكام تلك المسؤولية وتفصيلها كان متوازماً يتناسب وحداثة الدولة وتشريعاتها ، بخلاف الفقه الفرنسي الذي أمضى قروناً عديدة في تطوير المفاهيم والنظريات والمعايير التي تؤدي إلى تشريعاتٍ راقيةٍ وتطبيقاتٍ نموذجيةٍ ، ومع ذلك - وكما يرى الباحث - فقد جانب الصواب وشابه التردد زمناً طويلاً ، الأمر الذي يقود إلى أن يسجل الباحث حقيقةً ورغم حداثة الدولة الأردنية وتشريعاتها ، إلا أنها وفي هذا السياق كانت سبّاقاً في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وقبل أن يقرّها المشرع الفرنسي بعقود في الوقت الذي أصبح فيه الإجماع المرتكب من الشخص المعنوي في العصر الحديث يمثل حقيقة لا يمكن إنكارها (Dalmasso , 1996 , p . 3) المذكور في (كامل ، 1998 ، ص 107) .

ارتكاب الجريمة أو الأشياء المنحصلة منها بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يوقع على الشخص المعنوي عقوبة إغلاق المنشأة وعقوباتٍ أخرى كنشر الحكم الصادر بالإدانة وحظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي (كامل ، 1997 ، ص 82) إضافةً لذلك فقد أشارت المادة (5) والمادة (7) مكرر من قانون العقوبات البلجيكي إلى العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

المطلب الثالث ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأساسها

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بتجزئة مصطلح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نجد لزماً تعريف المسؤولية الجزائية فالشخص المعنوي ثم المصطلح متكاملًا حتى تتضح الصورة وتتكامل الفكرة ، فالمسؤولية لغَةً : هي حال ، أو صفة من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته (المعجم الوجيز ، 1980 ، ص 299) ، أو ما سيكون الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمورٍ أو أفعالٍ أتاها (المنجد في اللغة والإعلام ، 1994 ، ص 316).

أما في الفقه فللمسؤولية الجزائية تعريفاتٍ عديدةٍ منها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقره القانون كأثرٍ للجريمة التي ارتكبها (نجم ، 2005 ، ص 262) ، ومنها ما عرّفها البعض بأنها التزامٌ بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة (المجالي ، 2005 ، ص 378) ، أو أنها واجبٌ مفروضٌ على الشخص بالإجابة عن نتائج فعله الإجرامي من خضوعٍ إلى العقوبة المقررة قانوناً (Stefani , 1997 , p. 292) المذكور في (سويلم ، 2007 ، ص 10).

أما الشخص المعنوي فيُعرّف بأنه تكتلٌ من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل ، ويعتبر كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات ، وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة ، المؤسسات العامة ، المصالح المستقلة ، البلديات ، الجمعيات ، النقابات ، الشركات ، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية (عالية ، 1998 ، ص 286) ، ويعرّفها آخر بأنها ليس الشخص الطبيعي (Human) ، بل هي مجموعةٌ من الأموال أو من الأشخاص الطبيعيين متحدي الهدف أضيف عليه القانون الأهلية ليتعامل مع الناس معاملة البشر لتحقيق غرضٍ معينٍ (البطراوي ، 1992 ، ص 7) وعليه فإنه يجب توافر عدة عناصر لتكوين الشخص المعنوي ، وهي العنصر المادي المتمثل في الأشخاص أو الأموال ، والعنصر الموضوعي وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي ، والعنصر المعنوي وهو أن يكون الغرض منه تحقيق مصلحة أو هدف المجموعة.

وتُعرّف الشخصية المعنوية كذلك بأنها ما هي إلا مجموعاتٌ من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرضٌ واحدٌ ، ويكون لهذه المجموعة شخصيةً قانونيةً لازمةً لتحقيق هذا الغرض ، منفصلةً عن شخصية المكونين لها (أبو السعود ، 1999 ، ص 247) ، ويترب على الاعتراف لمجموعة الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية نتائج هامة بأن تكون شخصيةً متميزةً عن شخصية الأعضاء المكونين لها ، وتصبح بالتالي صالحةً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وتصبح أهلاً لمباشرة التصرفات القانونية (عمران ، 1976 ، ص 255) ، كما يتمتع الشخص المعنوي بمقتضى ذلك الاعتراف بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون (موسى ، 1985 ، ص 90)[†] ، ويرى الدكتور (سمير الجزوري) أن الأفضل هو استخدام تعبير الشخص القانوني بدلاً من " الاعتباري " أو " المعنوي " ، ويستند في ذلك إلى أن القانون هو الذي يخلق عليه تلك الشخصية (صالح ، 1980 ، ص 134) .

ورغم الجدل الذي أثير حول مدلول الشخص في نظر القانون ، فقد توافر الترادف والتلازم على السواء بين صاحب الحق أو محل الحق وبين الشخص ، وأصبحت الشخصية هي قوام الصلاحية لثبوت الحق ونسبته إلى صاحب حقٍ معينٍ (كيرة ، بدون سنة نشر ، ص 864) ، ويرى الفقيه الفرنسي (ميشو) في تعريف الشخص القانوني أو المعنوي " أنه صاحب الحق ولكنه ليس بكائنٍ إنسانياً ، أي ليس شخصاً طبيعياً " ، ثم يردف قائلاً : إن هذا التعريف بالرغم من كونه يتسم بالنفي ولا يحدد شيئاً عن طبيعة الشخص المعنوي وعمّا يتسع له من حقوقٍ وما يلتزم به من واجباتٍ ، إلا أنه حسبته مع ذلك أنه التعريف الوحيد الذي لا يثير خلافاً من جانبٍ واحدٍ (صالح ، 1980 ، ص 29) ، هذا مع مراعاة أن تكون عناصر ومكونات الشخص المعنوي إما مجموعةً من الأشخاص أو مجموعةً من الأموال يخلق عليها القانون هذه الصفة (الصدة ، 1994 ، ص 323 - 468) .

وقد عرّف الفقه الجزائريّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأنها: (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) (المغربي والزعبي ، 2010 ، ص 5)[‡]*

*إن المشرع الفرنسي أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي انطلاقاً من مبدئين : 1— أنه لا يوجد أي مبدأ دستوريّ أو مبدأً اتفاقيّ أوروبيّ يسمو على التشريع بمنع إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو استبعادها (Delmas Marty ، 1993 ، p. 301) المذكور في (رياض ، 2001 ، ص 107) ، 2- مبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون ، أي عدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية .
* إن أهلية الشخص المعنوي تولد كاملة سواء أهلية الوجوب أم أهلية الأداء ، بمعنى أن له حق ممارسة سائر التصرفات القانونية عن طريق ممثليه (Representatives) سواء أكان دائناً (redit) أم مدينياً (debitor ، جانيباً (Criminel) أم مجنباً عليه (Victime) (Smith and Hagon , 1978 , p 140) نقلا عن (البطر اوي ، 1992 ، ص 7)

واجتهاداً من الباحث في هذا المضمار فإنه يعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأنها (أهلية وصلاحيه الشخص المعنوي لتحمل تبعة أفعاله المرتكبة من قبل ممثليه أو أعضائه أو من يعملون لحسابه والتعرض إلى العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة في القانون لتلك الأفعال).

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الشخص القانوني في فقه القانون هو الكيان الذي تثبت له الأهلية بنوعها أهلية الوجوب وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالواجبات أي وجوب الحق له أو عليه ، أما أهلية الأداء فهي الصلاحية للقيام بالتصرفات القانونية كالبيع والإيجار والقبض والهبة وغيرها ، ويذهب الفقيه الفرنسي (ميشو) إلى أن كلمة شخص تعني في لغة القانون " صاحب الحق " أي كائنٌ أهلٌ لتملك الحقوق وتحمل الالتزامات (مقبل 2005 ، ص 5) ، فالمسؤولية الجزائية لا تنشأ إلا في حالاتٍ حددها القانون على سبيل الحصر وهي أن يقارف الجاني فعلاً يحظره القانون أو امتناعاً يوجب القانون القيام به (William , 2003 . P. 84 - 85) ، ويتنازع في أساس المسؤولية الجزائية مذهبان :

1- المذهب التقليدي :

ويقوم على أن الإنسان يملك حرية الاختيار في تقدير أعماله والتمييز بين خيرها وشرها (سرور ، 1994 ، ص 493) وكذلك (رياض ، 2000 ، ص 72) ، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية وفق هذا المذهب توافر عنصري الشعور والإرادة حتى يصح القول بمسؤولية الشخص عن الفعل الذي ارتكبه (إمام ، 1981 ، ص 94 وما بعدها).

2- المذهب الوضعي أو الجبري :

حيث ينكرون حرية الاختيار لأن الإنسان في مذهبهم هذا يخضع بتصرفاته إلى عوامل تسيطر عليه ولا يستطيع التحرر منها ، ويقع تحت ضغوطها ، بعضها نفسية وبعضها ظروف اجتماعية (العمرة ، 2008 ، ص 6) ، فالجريمة عند أنصار هذا المذهب لا يمكن أن تكون وليدة إرادة حرة وإنما ثمرة عوامل ذات أثر حتمي (بكر ، 1989 ، ص 119).

خلاصة الأمر إن المذهب التقليدي يقوم على أساس المسؤولية الأخلاقية بينما تقوم المدرسة الوضعية على أساس المسؤولية الاجتماعية.

إن رأي الباحث في هذا الموضوع هو رأيٌ توفيقِيٌّ بين المذهبين إذ لا شك أن السلوك سواء أكان سلبياً أم إيجابياً هو نتيجة عدة عوامل أدت إليه حيث أسهم كلٌ منها في نصيبٍ معيّنٍ أفضى إلى إتيان السلوك ، وبمعنى آخر فإن الفعل ناتجٌ عن حرية الفعل وإرادته وشعوره ، وتتأثر عوامل أخرى كالظروف النفسية والاجتماعية ، مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة تحديد أثر كل عاملٍ من العوامل كونه متعلقاً بالذات البشرية وتبرير الفاعل لفعله.

ويلاحظ بأن المشرع الأردني لم يتدخل لتعريف المسؤولية الجزائية بل ترك ذلك للفقهاء والقضاء ، ويُشترط لتحقيق المسؤولية شرطان هما الوعي والإدارة ، ويعرف الفقه الجزائي الوعي بأنه (التمييز ، أي القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها ، وعلى التفريق بين المحرم والمباح) (زهير ، 1994 ، ص 17) وكذلك (مصطفى ، 1994 ، ص 383).

أما عناصر المسؤولية الجزائية إضافة إلى قيام الفاعل بارتكاب الفعل فهي : الأهلية الجنائية ، وتشتمل على الإدراك والتمييز (Intelligence ou conscience) ، وحرية الاختيار (Capacite vouloir ou liberte) ثم الخطأ (La faute) وهو توجيه الإرادة إلى مخالفة القانون وما يرتبط بذلك من مشتملات الركن المعنوي (زهير ، 1994 ، ص 18 وما بعدها).

وقد ورد مصطلح الشخص المعنوي ومسؤوليته في العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية منها قضاء المحكمة بأن " الشخصية المعنوية تتمتع بوجود قانونيٍّ وتمارس نشاطها بهذه الصفة ، وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها ، بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون " (تمييز حقوق رقم 1985 / 178 ، تاريخ 8 / 9 / 1985 ، المنشور على ص 976 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1987).

وعليه فإنه يصبح ذا ذمة ماليةٍ مستقلةٍ ، وموطنٍ يقيم فيه ، واسمٍ يعرف به ، وجنسيةٍ وحقٌّ في التقاضي (رياض ، 2006 ، ص 5) ، ويرتبط بهذه النتيجة أمرٌ آخرٌ وهو تحديد مدلول شخص القانون الجنائي ليكون مخاطباً بقانون العقوبات بناءً على تمتعه بالإدراك والشعور والإرادة بعد أن أصبح القانون الجنائي يفصح عن حقائق اجتماعية وسياسية واقتصادية أكثر من إفصاحه عن مجرد قواعد القانون الجنائي (بهنام ، 1995 ، ص 922) ، وعليه يمكن القول بصلاحيّة الشخص المعنوي لأن يكون من أشخاص قانون العقوبات شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي (رياض ، 2000 ، ص 105) ، وبهذا يختلف تقدير القانون عن تقدير علم الطبيعة الذي يأبى أن يُعتبر من الأشخاص من ليس إنساناً (عبد السلام ، 1967 ، ص 87).

المبحث الثالث تطور مفهوم المال العام ومعايير تمييزه

لقد تطور مفهوم المال العام على مرّ التاريخ وبحسب الأنظمة السياسية والاقتصادية السائدة ، كما تعددت معايير تمييزه تبعاً لذلك ، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : نشأة مفهوم المال العام وتطوره ، المطلب الثاني: معايير تمييز المال العام ، المطلب الثالث : دور القضاء والتشريع الفرنسي في تدعيم ووضع معايير تمييز المال العام.

المطلب الأول نشأة مفهوم المال العام وتطوره

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، تناول الأول نشأة مفهوم المال العام وتطوره في القانون الروماني ، والثاني : المال العام في الشريعة الإسلامية والأنظمة الأخرى ، والثالث : تطور مفهوم المال العام في فرنسا.

الفرع الأول

نشأة مفهوم المال العام وتطوره في القانون الروماني

لقد عرفت الشرائع القديمة فكرة المال العام ، فكانت الملكية الجماعية للأرض موضع اهتمامٍ في الشرائع العراقية والمصرية القديمة (مسكوني ، 1971 ، ص 221) ، وكسائر أنظمة القانون العام الأخرى فقد ظهر ونشأ مفهوم المال العام أو ما يسمى نظرية المال العام ، وطراً عليها العديد من التطورات والتعديلات حتى تبلورت في شكلها الحديث (الطويري ، 2007 ، ص 9).

وقد ظهرت فكرة المال العام في القانون الروماني الذي يعد إرثاً قانونياً عظيماً ، ومصدراً أساساً للقواعد القانونية وتشريعات الدول من خلال فكرة الأشياء وتقسيماتها ، حيث عبّر الرومان عن الأشياء بكلمة (RES) وهي الأشياء المادية التي فيها نفعٌ للإنسان ، ثم تطورت وشملت الأشياء المعنوية كالحقوق والديون ، أي أن المال وفق الشريعة الرومانية هو كلّ شيءٍ موجودٌ في الحياة وله فائدةٌ للإنسان ، فكلّ مالٍ شيءٌ وليس كلّ شيءٍ مالٌ (فرج ، 1985 ، ص 236- 237).

ورغم تقسيم القانون الروماني على نحوٍ غير واضحٍ أو دقيقٍ للمال وتصنيفه على نوعين هي أموال عامةً وأخرى خاصةً ، إلا أنه حقق السبق في ذلك فقسم الأشياء إلى نوعين ، أحدهما داخلٌ في دائرة التعامل وآخر خارج عنها ، وبالتالي لا يجوز التعامل فيه بأي نوعٍ من أنواع التعامل ، وهذا النوع الثاني هو الذي يُطلق عليه مجازاً المال العام (بدر ، 1946 ، ص 131 - 138) المذكور في (سلام ، 1997 ، ص 20) ، فالأشياء الدينية والمقدسة والحصون والمحميات والأسوار تُعدّ من الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل من حيث التملك أو التصرف أو الاستقلال ، فهي وإن جاز الانتفاع بها في حدودٍ ضيقةٍ محددةٍ سلفاً ، فإنها لا تكتسب صفة المال العام من تلقاء نفسها ، وإنما يتم ذلك بناءً على قرارٍ تشريعيٍّ يُكسبها هذه الصفة بإجراءاتٍ وطقوسٍ معينةٍ يقوم بها رجال الدين من الأحبار بعد موافقة الشعب (مسكوني ، 1971 ، ص 117) ، وتشمل الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل ولا تعتبر من الثروة طائفتين (الحفناوي وعبد العال ، 1989 ، ص 151-152) وكذلك (مصطفى ، 1977 ، ص 268 - 275) :

أ) الأشياء المتعلقة بحقوق الآلهة (Res divini juris) ، وهي الأشياء التي خرجت عن دائرة التعامل لأسبابٍ دينيةٍ وتشمل الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء المحمية :

1- الأشياء المقدسة (Les res sanrac) ، وهي الأشياء المخصصة لعبادة الآلهة العليا كالمعابد والهيكل والأشياء الموجودة في داخلها للعبادة ، والأراضي التي أقيمت عليها ، وتكسب هذه الأشياء الصفة المقدسة بإجراءاتٍ معينةٍ وتفقدتها بإجراءاتٍ عكسيةٍ.

2- الأشياء الدينية (Res religiosae) ، وهي الأشياء المخصصة لعبادة الآلهة السفلى وأرواح الأجداد ، ويدخل في نطاقها القبور والأراضي التي تقع عليها ، فلا يجوز الاعتداء عليها أو تملكها أو هدمها أو تغييرها.

3- الأشياء المحمية (Les resanctae) ، وهي الأشياء التي خرجت عن دائرة التعامل في حفلٍ دينيٍّ ووضعت في حماية الآلهة كأبواب المدن وأسوارها والحصون وحدود الأراضي الزراعية.

ب) الأشياء المتعلقة بحقوق العباد

وقد خرجت هذه الأشياء عن دائرة التعامل للأسباب المبينة إزاء كل طائفةٍ.

1- الأشياء الشائعة (Res communes) ، وهي الأشياء التي بطبيعتها لا يستطيع أحدٌ من الأفراد أن يملكها بمفرده ، وإنما ينتفع بها الجميع كالهواء والماء والبحر وشواطئه.

2- الأشياء العامة (Res publicae) ، وهي الأشياء المملوكة للشعب الروماني أو الدولة كممثلةٍ للشعب كالأنهار الدائمة الجريان والساحات والطرق العامة ، وقد خرجت هذه الأشياء عن دائرة التعامل لتخصيصها لمنفعة الجميع بحيث يستطيع أن ينتفع بها أي فردٍ من أفراد الشعب ، فإذا منعه أحد فعليه أن يدعي عليه ليصدر بحقه الجزاء المناسب.

3- الأشياء المملوكة للجماعات والأشخاص العامة (Res universitates) ، وهي الأشياء المملوكة لجماعاتٍ صغيرةٍ ، أو هي الأشخاص المعنوية العامة كالمدين والأقاليم ، فلكلّ مدينةٍ مالها الخاص من مسارح وملاعب وميادين عامةٍ ومرافق ، فهي مخصصةٌ لانتفاع جميع السكان وهو ما يماثل الأموال والمرافق المملوكة للدولة والسلطة المحلية. ويقابل هذه الأموال المتعلقة بحقوق الآلهة تلك المتعلقة بحقوق العباد ، وهي المتعلقة بالأشياء الشائعة والمملوكة للجماعات كالأموال والعقارات وغيرها (سلام ، 1994 ، ص21) ، وفي ذات السياق كان الرومان يعدّون بعض الأموال العامة أموالاً مباحةً كساحل البحر والمعابد والمداخن ، ولكنهم كانوا يرتبون النتائج القانونية على فكرة تخصيص الأموال العامة لمنفعة الجمهور ، فكانوا يمنعون التصرف في هذه الأموال ، ولا يُجيزون تملكها بالتقادم (السنهوري ، 1998 ، ص94).

الفرع الثاني

المال العام في الشريعة الإسلامية والأنظمة الأخرى

لابدّ من الإشارة التي تقتضيها الأمانة العلمية والبحث الموضوعي إلى المال العام في الشريعة الإسلامية والأنظمة الأخرى للإحاطة بمفهوم المال العام وتطوّر فكرته بتطوّر الزمان واختلاف المكان.

أولاً : المال العام في الشريعة الإسلامية

لقد أولى الشارع الحكيم منظومة المال العام في الشريعة الإسلامية جلّ الاهتمام بالتأصيل والتفصيل والبيان ، وجعل لها الحماية الوقائية والجزاء الجنائي على نحوٍ قلّ نظيره وبدت آثاره ، وذلك من خلال إرساء ثوابت العقيدة وأحكام الشريعة على مبدأ أنّ المال ملك لله تعالى ، وأنّ الإنسان مستخلفٌ فيه ، فهو يملك في حدودٍ معينةٍ أموالاً خاصةً ، وهناك أموالٌ بيت المال والمرافق العامة وكلّ ما تديره الدولة ويعود نفعه على الناس فيما يعرف بالأموال العامة (منصور، 2011، ص6-37).

والمال في لغة العرب هو كلّ ما يملك من شيءٍ وجمعه أموال (الفيروز آبادي ، 1998) ، والمال شرعاً هو المال مُطلقاً ، المُضاف إلى مالكة فرداً أو جماعةً وأياً كان مصدره سواء أكان عملاً ، أرثاً ، وصيةً ، أو زكاةً (قطب ، 2006 ، ص 124) ، ووفقاً للمفهوم الاقتصادي فالمال هو ما يُنتفع به على وجهٍ من أوجه الانتفاع المادي ، ويقوم بثمنٍ أيّ كان نوعه وأياً كانت قيمته (الكفراوي ، 1989 ، ص 88).

ورغم أنّ نظرة الإسلام إلى المال مرتبطة من الناحية العقائدية بأنه ملكٌ لله سبحانه وتعالى ، وأنّ الإنسان مستخلفٌ فيه ، إلا أنّ الشريعة الإسلامية أقرّت الملكية العامة للمال ومسؤولية الجماعة عن إدارة المال العام (منصور ، 2011 ، ص 18) ، وقد ورد ذكر المال مطلقاً في (84) آيةٍ كريمةٍ في القرآن الكريم ، وهي تشمل المال العام والخاص بنوعيه ، حيث نظمت أحكام الشريعة الموارد المالية للدولة وأوجه صرفها وسبل حمايتها وكيفية الانتفاع بها (رضا ، 2009 ، ص 18) ، وقد ميّزت أحكام الشريعة الإسلامية بين ثلاثة أنواعٍ من الأموال ضمن مفهوم الاستخلاف الشرعي (قطب ، 2006 ، ص 130):

أ. الأموال المُباحة : وهي الأموال غير القابلة للتملّك ، فهي ليست مملوكةً لأحدٍ ، وينتفع بها الفرد والجماعة كالماء والهواء والكلاً والنار ، أي أنّ الناس شركاء فيها اشتراكٍ إباحةٍ لا تملّكٍ.

ب. الأموال العامة : وهي الأموال المخصصة للنفع العام ، ولكلِّ مسلمٍ حقُّ الانتفاع بها على الوجه المُخصّص لها شريطة عدم الإضرار بحق الغير في هذا الانتفاع ، ومثال ذلك التّرعّ والجسور والطرق والمساجد والأموال الموقوفة وغيرها ، وتكون الأموال العامة ملكاً للدولة أو لها عليها الولاية والإشراف (سلام ، 1994 ، ص 35).

جـ. الأموال الخاصة : وهي تلك الأموال المملوكة لفردٍ أو مجموعةٍ من الأفراد ، بحيث يكون الانتفاع مقصوراً عليهم وحدهم دون عامة المسلمين.

وللمال العام في الشريعة الإسلامية عناصر عديدةٌ : وهي بيت مال المسلمين وما يرد إليه من مال الزكاة والغنائم والخراج والجزية ، وكذلك الأوقاف الخيرية والجمي والأموال التي في باطن الأرض أو التي تؤول ملكيتها إلى الدولة (قطب ، 2006 ، ص 131 - 138) ، ولا شك أنّ اجتهاد فقهاء الشريعة سيما في الدول التي تطبق أحكامها - ولو في بعض الجوانب - يُسائر التطوّرات الحاصلة في مجتمعنا اعتماداً على أصول الشريعة وأحكامها الشاملة ، والتي تضع المال العام في موضع الحماية الحقيقية من خلال الوقاية والجزاء ، ولنا في تاريخنا الإسلامي أعظم الشواهد وأبلغ العبر في احترام حرمة المال العام وحمايته ، والمحافظة عليه من أيّ اعتداءٍ قد يقع عليه.

ويُشار في هذا المقام إلى أنّ مجلة الأحكام العدلية المنبثقة عن المذهب الحنفي ، والتي تُعتبر الأصل لبعض التشريعات المدنية العربية ومنها الأردن عرفت المال العام في عددٍ من موادها ، منها المادة (1235) التي عرّفت الأموال العامة بأنها " الأموال التي يعود نفعها إلى العامة وغير قابلةٍ للتملّك كالماء الجاري تحت الأرض فهو ليس بملك أحدٍ " (لبادة ، 2006 ، ص 12).

ثانياً : المال العام في الأنظمة الأخرى :

ينبغي الإشارة في هذا المقام ، ولارتباط نظرية الأموال العامة بالأنظمة الاقتصادية الحديثة السائدة ، إلى أن نظرية الأموال العامة في النظام الرأسمالي تقوم على ذلك التمييز المعروف بين الأموال العامة (الدومين العام) - والتي لا تخضع إلى أحكام القانون المدني ، فلا يجوز تملكها بالتقادم أو الحجز عليها أو التصرف بها كالأنهار والطرق المخصصة لمنفعة الجمهور - وبين (الدومين الخاص) الذي يخضع إلى قواعد القانون المدني فيجوز تملكها بالتقادم والتصرف بها والحجز عليها ، كما ويجوز للدولة استغلالها كما يستغل الأفراد أملاكهم كالمصانع والمزارع (يعقوبي ، 1977 ، ص 8 ، 9) .

أما نظرية الأموال العامة في النظام الاشتراكي فإن الأمر مختلفٌ ، إذ ينادي الفكر الاشتراكي على اختلاف مذاهبه بضرورة تقييد الملكية الفردية للأموال الرئيسية في الجماعة ، وخاصة أدوات ووسائل الإنتاج الهامة بما يضمن تحقيق المصلحة العامة لهذه الجماعة ، ولهذا النظام مذهبان يدوران في فلك إلغاء الملكية الفردية وتركيزها بيد الدولة (العزام ، 2002 ، ص 7) .

ويرى الباحث بناءً على ما سبق أن نشأة مفهوم المال العام وتطوره جاء كنتيجة طبيعية ومؤدىً منطقيًا للتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدول والحضارت قديماً وحديثاً بعد أن كانت عرضةً إلى تضارب المصالح بين الفئة الحاكمة وأفراد المجتمع ، وقد آلت بفضل أصوات الفقهاء وحاجات المجتمع واستقرار نظام الدولة وحفظ كيائها وأموالها وممتلكاتها إلى ما هي عليه الآن من وضوحٍ في المعايير ، ودقةٍ في الفصل بين الأموال العامة وغيرها من الأموال ، وانعكاس ذلك على تشريعات الدول وأحكام القضاء ، سيما لارتباط المال العام بالسلطة وكيان المجتمع في مختلف أنظمة الدول الاقتصادية وتشريعاتها القانونية.

الفرع الثالث

تطور مفهوم المال العام في فرنسا

أما نشأة مفهوم المال في العصر الحديث فتكاد تجمع كتب الفقه في موضوع المال العام أو ما يُعرف بالنظرية التقليدية للأموال العامة ، بأن أموال الدولة في فرنسا كانت قبل قيام الثورة وفي ظل القانون الفرنسي القديم مختلطةً مع ملكية أموال التاج أو دومين التاج (*Domaine de la couronne*) ، وكانت قاعدة عدم جواز التصرف بها من القواعد الأساسية آنذاك (سلام ، 1994 ، ص 50) ، وذلك للحد من إسراف الملوك ومنع تبذيرهم في أموال التاج ، لأن هذه الأموال كانت تمثل المصدر الأصلي والجوهرى لإيرادات المملكة (الشرقاوي ، 2010 ، ص 9) .

وقد ظهرت هذه القاعدة في القرن الرابع عشر وظلّ معمولاً بها حتى تم النص عليها رسمياً في أمر (ديمولان) الصادر في عهد تشارل التاسع (1566) مع وجود استثناءاتٍ أخرى في أمر (ديمولان) على القاعدة الأصلية (شيحا ، 2006 ، ص 19 وما بعدها) .

وبحسب التطور التاريخي فقد ظهرت قاعدة أخرى هي عدم قابلية المال العام للتملك بالتقادم وذلك عام (1667) ، وقد خضعت أموال التاج إلى قواعد خاصةٍ دون التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة ، ثم بدأت بوادر التفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة تظهر في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، حيث بدأ بعض الفقهاء في صياغة نظرية الأشياء العامة إذ قرر هؤلاء أن هذه الأشياء المخصصة لاستعمال الجمهور ليس للملك عليها حق الملكية ، وإنما له عليها حق الصيانة والحماية والإشراف وسلطة الضبط (الأخضر ، 2000 ، ص 7) .

خلاصة القول إن القانون الفرنسي القديم شهد نظريتين متتاليتين (الشرقاوي ، 2010 ، ص 10) :

الأولى : وهي النظرية الرسمية التي ترفض أية تفرقة في أموال التاج ، والتي تقضي بخضوع هذه الأموال بلا تمييز إلى نظام قانونيٍّ واحدٍ فحواه عدم جواز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم .

الثانية : وهي النظرية الفقهية التي تستند إلى القانون الروماني لتمييز طائفة معينة من أموال التاج بسبب تخصيصها لانتفاع الجمهور وإخضاعها إلى نظامٍ قانونيٍّ يعمل على حمايتها .

ولما قامت الثورة الفرنسية وهبّت رياح الحداثة والتغيير ، أدخلت تشريعاتها تغييراتٍ جوهريةٍ في نظرية المال العام تمثلت في تغيير شخصية المالك لهذه الأموال حيث أصبحت ملكاً للأمة بعد أن كانت ملكاً للتاج ، وإباحة التصرف في هذه الأموال وجواز اكتسابها بطريق التقادم (الشرقاوي ، 2010 ، ص 11) .

وبعد أن أصبحت سيادة الأمة هي المبدأ السائد عقب الثورة الفرنسية صدر (دكريتور عام 1790) لتحل الأمة محلّ الملك في تملك جميع الأموال التي توصف بالعمومية (Montel ، 1902) نقلاً عن (سلام ، 1994 ، ص 52) ، والحقيقة أنه يرجع إلى هذا (الدكريتور) الفضل والسبق في إبراز نظرية الدومين العام في المستقبل كوحدةٍ من الأموال مستقلة عن سائر أموال الدولة (سلام ، 1994 ، ص 53) .

هذا ولم يأت التقنين المدني الفرنسي الصادر في (21) مارس (1804) بجديدٍ فيما يتعلق بالتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص ، وإنما جعلهما وحدةً واحدةً (الطويري ، 2007 ، ص 13) ، حيث تناول نظرية الأموال العامة في المواد (538 - 541) ، ولبيان ماهية الأموال العامة فإن المشرّع الفرنسي قام بتعداد بعض هذه الأموال وتبنى معيار عدم القابلية للتملك الخاص ، وهذا الأمر لا يجدي نفعاً لعدم إمكانية الإحاطة بها على سبيل الحصر ، كما أن ما يستحيل أن يتملكه الخواص يحتاج في حدّ ذاته إلى معيارٍ (المعداوي ، 1984 ، ص 28)

الأمر الذي جعل الغموض يكتنف نصوص القانون الفرنسي ، مما حدا بالفقه الفرنسي البحث عن حقيقة هذه الأموال ، وطرح معايير عديدة للتمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للأشخاص المعنوية (الأخضر ، 2000 ، ص 9) وهو ما سنفصله في موضعٍ آخر .

أما في القانون الفرنسي الحديث ، وبعد تطور النظريات الاقتصادية والقانونية التي أعقبت الثورة الفرنسية ومخرجاتها ، فقد كان حرياً بالمشرع الفرنسي الجديد الاعتراف بشخصية الدولة وحقوقها والتزاماتها بما يرتب الاعتراف بملكية الدولة لأموالها العامة بعد أن كانت ملكاً للتاج (سلام ، 1994 ، ص 52) والتمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة ، وهو الأمر الذي كان من إبداع الفقه حيث ميّز في شروحاته وتعليقاته على المواد (538) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي بين الأموال العامة وهي المخصصة للانتفاع العام وبين أموال الدولة الخاصة (العزام ، 2002 ، ص 5 ، 6) .

وقد كان (Pardessus) أول أولئك الفقهاء والذي فرّق بين الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجمهور وللمرفق العام ، وبين الأملاك الخاصة التي ليس لها ذات الطبيعة ، وقال إن الأملاك العامة غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلةٍ للتملك بالتقادم (الأخضر ، 2000 ، ص 8) ، ويمكن القول إن كتاب الفقيه الفرنسي (فيكتور برودون) عميد كلية الحقوق بجامعة (ديجون) في فرنسا (Traite du domaine public) الذي أصدره عام (1833) هو أكثر المؤلفات الفقهية أهميةً في إرساء وتعزيز أسس التفرقة وتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة المملوكة للدولة (الفريجات ، 1996 ، ص 6) .

وقد اعتمدت أفكار (برودون) وفحوى نظريته في المال العام وتحديد المقصود باصطلاح (Domain) على فكرة السلطة أو السيادة التي يباشرها الشخص على ما يملكه من أشياء ، (الشرقاوي ، 2010 ، ص 13) ، ثم ميّز الدومين العام (domaine public) بأنه ما حُصص للمنفعة العامة ولا يعد مملوكاً لأحد ولا حتى للدولة ، وإمّا تحوزه الدولة باسم الجمهور ولمصلحته ، وتقوم بالحفاظ عليه وصيانه ، فهو في جوهره دومين حماية ، ولما كان كذلك فهو غير قابلٍ للتصرف أو التملك بالتقادم ما دام مالاً عاماً ، أما الدومين الخاص (domain prive) أو دومين الملكية فهو ملك للدولة ملكيةً خاصةً ، فلها أن تتصرف فيه بأي نوعٍ من أنواع التصرفات ، ويمكن تملك هذا المال بالتقادم (الطويري ، 2007 ، ص 13) .

وقد كان اعتماد (برودون) في تمييزه للأشياء العامة التابعة للدولة عن الأشياء الخاصة على نص المادة (544) من التقنين المدني الفرنسي محفزاً للفقه والتشريع والقضاء على التأثير بأفكاره ، سيما وأن ذلك تزامن مع المراحل الأولى لتكوين القانون الإداري الذي تلقف نظريته واعتنقها لكونها تتضمن نظريةً متكاملةً للأموال العامة دون التفاتٍ إلى صحة الأساس الذي انطلقت منه وهو التقنين المدني (الشرقاوي ، 2010 ، ص 13) ،

وقد تبع ذلك القضاء الفرنسي في أحكامه ، ثم التشريع الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر بنصوص صريحة ودلالات واضحة (الطويري ، 2007 ، ص 15) ، هذا وتعرف الملكية وفق المادة السابق ذكرها بأنها " الحق في الانتفاع والتصرف في الأشياء المملوكة بطريقة مطلقة".

المطلب الثاني معايير تمييز المال العام

لم تكن النصوص التشريعية في فرنسا كافيةً ومنسجمةً لإيجاد معايير واضحة أو قواعد منضبطة لتمييز المال العام عن المال الخاص المملوك للدولة ، وقد انعكس ذلك على القضاء الفرنسي تجاه هذه المسألة إذ كانت المحاكم سواء أكانت العادية منها أم الإدارية تكتفي بإبراز الصفات المتوافرة في كل حالة دون أن تحدد معياراً عاماً يمكن تطبيقه في جميع الحالات.

وقد اختلفت النظريات الفقهية التي ساقها أصحابها وتباينت آراؤهم في هذه التفرقة (الشرقاوي ، 2010 ، ص 15) ، حيث انبرى لذلك فقهاء بذلوا غاية جهدهم وجلّ عنايتهم لإرساء دعائم تلك التفرقة ووضع معايير محددة لتمييز المال العام ، ويمكن القول أن هناك ثلاث نظريات فقهية في معايير تمييز المال العام لم تسلم من النقد ولم تخل من النقص وتمثلت فيما يلي:

أولاً: نظرية طبيعة المال

وهي أول نظرية سادت في الفقه الفرنسي ، ومؤداها عدم قابلية المال العام للملكية الخاصة ، وقد نادى بها الفقيه الفرنسي (ديكروك) (Ducroq) ، وتبعه في ذلك برتلمي (Berthelermey) (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 29) ، ويستند هذا المعيار الذي سماه بعض الفقهاء معيار التوجه الطبيعي إلى صفة المال بطبيعته ، فما كان مخصصاً للجمهور بطبيعته فهو مال عام كالطرق والساحات العامة والأنهار ، ويُخرجون من ذلك المنقولات والمباني الحكومية ، لأنها مخصصة لخدمة المرافق العامة وليس لخدمة الجمهور مباشرةً كالطرق والأنهار (الشرقاوي ، 2010 ، ص 15) وكذلك (الجوهري ، 1983 ، ص 8).

وقد أخذ على هذا المذهب عدة انتقادات ، كان أبرزها تضييقه بشدة من مفهوم المال العام ، وقصره على العقارات والأعيان الثابتة دون المنقولات (الشرقاوي ، 2010 ، ص 17) ،

* إن كلمة دومين (Domain) كلمة أجنبية ومعناها أملاك أو أراضٍ مطلقة الملكية أو مقاطعة خاضعة لسلطان حاكمٍ أو حكومة (البعلبكي ، 2004 ، ص 288).

كما أن هناك أموالاً عامة - بحسب معيارهم - لا يستعملها الجمهور مباشرةً كالمباني الحكومية والحصون والقلاع العسكرية ، بل إن هذه الأخيرة لا يُسمح للغالبية العظمى بارتياحها نظراً لما تحويه من أسرارٍ عسكريةٍ (عبد الوهاب ومحمد ، 2001 ، ص 444) ، (الطماوي ، 1973 ، ص 21) .

كذلك فإن فكرة وجود أموالٍ غير قابلةٍ للتملك بطبيعتها لا تستقيم مع المنطق المجرد ، وتخلو في أساسها من الصحة ، وهو انتقادٌ وجّه إلى هذه النظرية ، كما أن عدم قابلية المال للتملك الخاص لا يمكن اعتبارها عنصراً يُعتمد عليه في تحديد طبيعة المال العام ، فهو إذاك نتيجةً مترتبةً على ثبوت هذه الصفة وإقرار الحماية الواجبة لها وليس ركناً في المال العام (أبو زيد ، 1978 ، ص 34) وكذلك (الفريحات ، 1996 ، ص 10) ، وبالتالي تضيق نطاق الحماية المفروضة على المال العام ، إذ تخرج عن نطاق هذه الحماية أموالٌ جديدةٌ بالخضوع إليها مثل مؤسسات الحكومة أو القطع الفنية في المتاحف أو بعض المنقولات (الأخضر ، 2000 ، ص 11) وهذا الأمر دفع بأصحاب ذلك الاتجاه إلى الخروج من دائرة النقد بتوسيع نطاق المال العام بأن قالوا إنه يجوز إلى جانب المال العام بطبيعة إنشاء مالٍ عامٍ بنص القانون ليتمكن المشرّع من توسيع دائرة المال العام ، ومع ذلك تواصل البحث عن معايير أخرى (الفريحات ، 1996 ، ص 10) .

ثانياً : نظرية معيار تخصيص المال للمنفعة العامة

لتفادي النقد الذي وجّه إلى المعيار السابق اتجه جانبٌ من الفقه وبخاصة الفقه الإداري حديث النشأة إلى معيارٍ جديدٍ أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً وهو معيار التخصيص للمنفعة العامة (عبد الحميد ، 2011 ، ص 76) ، ويعتقد الفقيه (أندريه هوريو) سعيّاً إلى توسيع دائرة المال العام كغيره من أصحاب هذا المعيار مثل (فالين) و (ديكر) بضرورة أن يكون التخصيص للمنفعة العامة بقرارٍ صريحٍ من الإدارة لإعطاء المال صفة العمومية ، وبذا يتفق مع المعيار الأول بفكرة التخصيص ، ولكنه يختلف معه في أن التخصيص دائماً يكون للنفع العام أو المنفعة العامة أو المصلحة العامة (العطار ، 1993 ، ص 83) .

وقد حاول أنصار هذه النظرية ضبط فكرة المنفعة العامة ، فذهبوا إلى أن المال يكون عاماً إذا كان مخصصاً للمنفعة سواءً أكان عن طريق الاستعمال المباشر للجمهور أم عن طريق تخصيصه لمرفقٍ عامٍ من مرافق الدولة (شيحا ، 2006 ، ص 302 - 306) ، كما أنهم أدخلوا ضمن دائرة الأموال العامة بعض الأشياء المعنوية إذا كانت تشكل موضوعاً للملكية أو الحياة ، حيث اعتبروها محلاً لملكية الأموال كعنصرٍ من عناصر المال العام (الفريحات ، 1996 ، ص 13) ، وفي ذات السياق فقد ساوى هذا المعيار كذلك بين العقارات والمنقولات في شمولها بمظلة المال العام على حدٍ سواءٍ (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 33) .

وهناك وسائل متعددة - بحسب هذه النظرية - لإكساب المال صفة العمومية عند تخصيصه للمنفعة العامة ، ونقله من الدومين العام إلى الدومين الخاص ، وذلك إما بطريقٍ رسميٍّ كإصدار قانونٍ أو مرسومٍ بالتخصيص أو عن طريقٍ فعليٍّ ، أو عن طريقٍ تخصيص مالٍ مملوكٍ لأحد الأفراد للمنفعة العامة شريطة نقل المال أولاً إلى ملكية الدولة الخاصة بإحدى طرق كسب الملكية المحددة في القانون حصراً ، وأن يجري تخصيصه للمنفعة العامة (السنهوري ، 1998 ، ص 84 وما بعدها) .

وقد انتقد هذا المعيار بأن الأخذ بفكرة المنفعة الشاملة على إطلاقها يؤدي إلى تضخم دائرة الأموال العامة ، إذ تدخل في دائرتها أشياء تافهة من حيث قيمتها ، ولا تحتاج إلى تطبيق نظام الأموال العامة ، وأخذ عليه كذلك إنكاره للصفة العامة لبعض الأموال رغم تخصيصها للنفع العام (مثل الأرصدة النقدية) لأنها تخضع إلى نظمٍ قانونيةٍ خاصةٍ كما يقول (André Hauriou) في كتابه (Traite de droit administrative .1933) (يحيايوي ، 2002 ، ص 14) .

ثالثاً: نظرية معيار تخصيص المال لمرفق عام

ذهب جانبٌ من الفقه الفرنسي إلى الأخذ بتخصيص المال لمرفقٍ عامٍ معياراً لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة للدولة سواء أكانت عقاراً أم منقولاً طالما أنها خُصت لخدمة مرفق عام ، فالأمر لا يعتمد على طبيعة المال وإنما على تخصيصه ، وقد قال بهذه النظرية عدة فقهاء أبرزهم عميد مدرسة المرفق العام ليون ديغي * (L.Dugit) وجاستون جيز (Gaston Jeze) وروجيه بونار (Roge Bonnar) (ديوان ، 1984 ، ص 11) .

وعمقتى هذه النظرية دخلت المستشفيات والمدارس والثكنات العسكرية كونها تحت تصنيف أو مسمى الأموال العامة لكونها مخصصةً لخدمة مرفقٍ عامٍ ، وإن لم تكن مخصصةً لاستعمال الجمهور مباشرةً (عبد الحميد ، 2011 ، ص 76) ، وقد ميّز (ديغي) بين نوعين من الأموال العامة ، الأول : ويكون فيه المال العام محلاً للمرفق ، والثاني : ويكون فيه المال وسيلةً لإدارته ، ثم انتهى إلى تصنيف الأموال العامة في ست مجموعاتٍ متفاوتةٍ بحسب طبيعتها والهدف من تخصيصها وطرق انتفاع الجمهور بها ، ولا مجال لتفصيلها في هذا المقام ، لأنها تخضع في مجملها إلى المعيار العام لنظرية تخصيص المال لمرفق عام ، مع الإشارة إلى أقوال الفقهاء السابق ذكرهم في هذا المجال (شيحا ، 2006 ، ص 64-70) .

* ترى هذه المدرسة في فكرة المرفق العام أساس القانون الإداري والمركز الذي يجب أن تشيّد عليه سائر نظرياته ، مثل نظرية الموظف العام ، ونظرية العقد الإداري ، وتحديد اختصاص القضاء الإداري (شيحا ، 2006 ، ص 64) .

وقد انتقد الفقه هذا المعيار كذلك لأنه معيارٌ ضيقٌ كسابقه ، وغير كافٍ لاستيعاب جميع الأموال العامة ، حيث إنَّ هناك ما يُعدُّ من الأموال العامة ولكن لا يتحقق فيها فكرة المال العام (قطب ، 2006 ، ص 6) ، وعيب كذلك على (ديجي) أن نظرية الأموال العامة تتعدى نطاق الأموال العامة كشواطئ البحار وطرق الملاحاة والطرق العامة ما لا يمكن اعتبارها لا محلاً ولا وسيلةً لأي مرفقٍ من مرافق الدولة (شيحا ، 2006 ، ص 67) ، كما ظهر قصور هذا المعيار جلياً بل ذهب البعض إلى عدم صحته في الأساس كونه يعتبر كل أموال المرافق العامة أموالاً عامةً حتى ولو كانت بسيطةً أو قليلة الأهمية كالأقلام والمساطر والورق (الجوهري ، 1983 ، ص 8) .

أمام هذا النقد ، حاول أصحاب هذه النظرية سد النقص وتدارك العيوب وتصحيح الخطأ ، فقالوا إن المال العام هو الذي يكون ضرورياً لسير المرفق العام (يحيواوي ، 2002 ، ص 13) ، واشتروا لذلك شرطين رئيسين : الأول أن يكون المرفق العام الذي تخصص الأموال لخدمته مرفقاً عاماً جوهرياً أو رئيساً (*a une service public essentiel*) ، أما الشرط الثاني فهو أن تقوم تلك الأموال بدورٍ جوهريٍّ رئيسٍ (*le role capital*) في خدمة وإدارة هذا المرفق (، *jeze* ، 1944 ، P. 23) ، وقد كانت الأمثلة التي ساقها (*jeze*) للتدليل على صحة المعيار الذي تبناه غير مقنعةٍ كاعتباره للمباني والمدارس بأنها غير جوهريّة لسير المرفق العام ، ورُدَّ عليه بأنه كيف يمكن قيام التعليم وأداء الخدمة العامة من دون مبانٍ أو مدارس ؟ (يحيواوي ، 2002 ، ص 13) .

مما سبق يتبين قصور هذا المعيار من خلال استبعاده لبعض الأموال من نطاق الأموال العامة ، وهي جديرةٌ بالشمول والحماية ، وإدخاله أموالاً بسيطة وغير ذات قيمة في دائرة الأموال العامة .

ولابدّ من الإشارة هنا إلى ذهاب بعض الفقهاء المحدثين إلى وجوب الفصل بين فكرة التخصيص (*L'affection*) ، وعملية إلحاق الصفة العامة بالمال لما لحق فكرة التخصيص من نقدٍ وعدم توافق مع التشريع والقضاء الفرنسي فقالوا بمعياري ممارسة سلطان الضبط أو البوليس ، وأشار (إلبرت) كأحد فقهاء هذا المذهب إلى أن معيار المال العام لا يجد أساسه في التخصيص للمنفعة العامة ، وإنما في سلطات البوليس التي تمارسها الإدارة على هذه الأموال ، فما باشرت عليه الدولة إجراءات وسلطات البوليس كان مالاً عاماً وإلا فلا ، ونقد المذهب بالغموض وعدم الدقة والوضوح وأنه لم يأت بجديدٍ (الشرقاوي ، 2010 ، ص 21) .

ويرى الباحث بعد استعراض النظريات الفقهية التي تبنت معايير مختلفة في تمييز أموال الدولة العامة عن أموالها الخاصة ، أن بعض النظريات اتسمت بالغلو والمبالغة في توسيع مفهوم الأموال العامة ، وشمولها أشياء لا ترقى إلى الأهمية والجدارة ، في حين اتسمت أخرى بتضييق المفهوم على نحو غير سليم ، فاستبعدت أشياء جوهريّة من نطاق الأموال العامة بحججٍ واهيةٍ وأسانيد غير منطقيّة ، الأمر الذي يرى معه الباحث أن نظرية معيار تخصيص المال للمنفعة العامة - ورغم ما وجّه إليها من نقدٍ - هي الأكثر توازناً وموضوعيةً ،

وتقوم على فكرةٍ نسبيةٍ مرنةٍ ، وتتسم بالمنطق والوضوح ، ولم تتعرض إلى سهام النقد الموضوعي البناء كغيرها فمعيارها أعمّ وأشمل من غيره ، وتندرج بموجبه في الأموال العامة كَلّ الأموال الموضوعية تحت التصرف المباشر للجمهور والأموال المخصصة لمختلف المرافق العامة (يحيوي ، 2002 ، ص 15).

هذا من ناحيةٍ ، ومن ناحيةٍ أخرى فقد أخذ الفقه الإداري الفرنسي بهذا المعيار ، وكذلك أغلب تشريعات الدول رغم اتساعه في فكرة المال العام ، بل أن لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي حاولت وضع تعريفٍ للمال العام مستندةً إلى هذا المعيار من خلال نصّ قانونيٍّ ، ولكن النص المتضمن لهذا المعيار لم تُكتب له الحياة القانونية ، وظل رهين الأعمال التحضيرية إلا أن القضاء الفرنسي اعتنقه (شيحا ، 2006 ، ص 87 ، 88).

أما المشرع الأردني فقد اعتمد معيار تخصيص المال للمنفعة العامة وذلك في المادة (60) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) (الخفاجي ، 2010) والتي تنص على أنه (1- تعتبر أموالاً عامةً جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكيمية العامة والتي تكون مخصصةً لمنفعةٍ عامةٍ بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام 2- ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن) ، هذا ولم يضرب المشرع الأردني أمثلة لما يمكن اعتباره مالاً عاماً .

المطلب الثالث دور القضاء والتشريع الفرنسي في تدعيم ووضع معايير تمييز المال العام

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، خصص الأول لدور القضاء الفرنسي في تدعيم معايير تمييز المال العام ، والثاني لدور المشرع الفرنسي في وضع معايير تمييز المال العام.

الفرع الأول

دور القضاء الفرنسي في تدعيم معايير تمييز المال العام

إن التفرقة بين المال العام والمال الخاص للدولة هي تفرقةٌ فقهيةٌ نشأة تفتقر في أساسها إلى السند التشريعي (شيحا ، 2006 ، ص 80) ، وإذا كان للفقه الفرنسي فضل السبق في ابتداء معيار التفرقة بين المال العام والخاص ، فإن للقضاء الفرنسي يرجع الفضل في تدعيمه (الشقاوي ، 2010 ، ص 22) من خلال مجازاة القضاء وتبعه للمعايير التي قال بها فقهاء النظريات المختلفة ، فقد تأثر القضاء الفرنسي القديم بفقه (برودون) ، فسلم بالتفرقة بين المال العام والمال الخاص ، واستعمل اصطلاح (الدومين العام) بنفس المدلول الضيق الذي أبان عنه (برودون) ، كما وافق القضاء الفرنسي على معيار التوجّه الطبيعي ،

ثم اعترف - أي القضاء الفرنسي - بحسب معيار التخصيص للمنفعة العامة - بالصفة العامة للكثير من الأموال المخصصة للمرافق العامة باعتبارها مخصصة لتسيير وإدارة المرافق العامة ، بل إن القضاء كان أسبق من الفقه في إضفاء صفة المال العام على بعض المنقولات والأشياء المخصصة للمرافق العامة (الشرقاوي ، 2010 ، ص 22).

ويمكن القول أن مجلس الدولة الفرنسي أضفى الصفة العامة على المال على أساس معيار التخصيص للنفع العام ، سواء بتخصيص المال لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام (Bieusses, 1985 , p . 869) والمذكور في (يحيوي ، 2002 ، ص 15) .

أما دور القضاء الفرنسي في تدعيم المعيار المقترح فقد أشير سابقاً إلى أن لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي حاولت وضع تعريف للمال العام مستندةً إلى هذا المعيار من خلال نصّ قانونيٍّ يتضمن تعريف الأموال العامة على النحو التالي :

(في حالة عدم وجود نصّ مخالفٍ لهذا القانون ، لا تعتبر أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة من الأموال العامة إلا إذا كانت هذه الأموال موضوعةً تحت تصرف الكافة للاستعمال المباشر ، أو إذا كانت مخصصةً لمرفقٍ عامٍ ، ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون هذه الأموال بحكم طبيعتها أو بحكم إعدادها إعداداً خاصاً قد قُصرت كليتةً أو بصفةٍ أساسيةٍ على الأغراض الخاصة بهذا المرفق) ، ويستفاد من هذا التعريف تبني اللجنة لمعيار التخصيص للمنفعة العامة ، سواء أكان المال مخصصاً لاستعمال الجمهور المباشر ، أم لخدمة مرفقٍ عامٍ من مرافق الدولة (شيحا ، 2006 ، ص 88) .

وقد حظي هذا التعريف الذي تبني ذلك المعيار بأهميةٍ خاصةٍ وقبولٍ ضمنيٍّ لدى القضاء الفرنسي رغم عدم إلباس هذا النص الثوب القانوني ، سواء أكان في القضاء العادي ، أم في القضاء الإداري ، بل ومحكمة التنازع نفسها (الشرقاوي ، 2006 ، ص 25) ، وكذلك (شيحا ، 2006 ، ص 88) ، وقد عُرف هذا المعيار بمعيار الإعداد الخاص أو التهيئة الخاصة.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك مثلاً اعتبار مجلس الدولة الفرنسي غابة فنسن (Le boit de Vincennes) من الأموال العامة بحكم تهيئتها التهيئة الخاصة لاستعمال الجمهور أو الكافة (الحكم الصادر في 14 يونيو 1972) ، واعتباره كذلك شاطئ بونجراس (La plage de Bonnegrace) في (سيفور) من الأموال العامة بحكم تخصيصه لاستعمال الجمهور وتهيئته التهيئة الخاصة ، وأن ظروف وضعه توجب اعتباره متمتعاً بشرط الإعداد الخاص والتهيئة الخاصة للغرض الذي أُعد من أجله (الحكم الصادر في 3 مايو 1975) ، مع الإشارة إلى أن هناك عوامل وعناصر استبعدتها القضاء الفرنسي ولم يأخذها بالاعتبار كمصدر المال وطبيعة الإجراءات الرسمية أو الشكلية ، ونية الإدارة التي تظهر في صورة قرارٍ أو عقدٍ ، فالعبرة باستكمال الشروط التي يتطلبها هذا المعيار (الأخضر ، 2000 ، ص 14) .

الفرع الثاني دور المشرع الفرنسي في وضع معيار تمييز المال العام

ذهب أغلب الفقه إلى أن المشرع الفرنسي لم يقدم لنا في تقنين أموال الدولة معياراً صالحاً لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة المملوكة للدولة (شيحا ، 2006 ، ص 97) ، وقال البعض إن المشرع الفرنسي القديم خلط بين الدومين القومي وبين الدومين العام عندما أورد الأول ضمن مشتملات الثاني (عبد الحميد ، 2011 ، ص 73).

وقد تناول القانون المدني الفرنسي الصادر في (21 مارس 1804) نظرية الأموال العامة في المواد (538- 541) ، وذكر مشتملاتها بطريق التعداد مع تبني معيار عدم قابلية الأموال العامة للتملك الخاص ، وهذا معياراً غير دقيق ، ولا يمكن الإحاطة بكل عناصره الأمر الذي ألقى بالعبء الأكبر في محاولة وضع تعريف للمال العام ، وتحديد المعيار الذي يميزه عن المال الخاص على عاتق كل من الفقه والقضاء الفرنسيين (شيحا ، 2006 ، ص 97).

أما في الآونة الأخيرة فقد اعتمد المشرع الفرنسي ذات المعيار الذي اقترحت له لجنة تنقيح القانون المدني والذي تبناه القضاء الفرنسي - والمشار إليه سابقاً - وهو شرط الإعداد أو التهيئة الخاصة بالنسبة لأموال المرافق العامة (الشرقاوي ، 2006 ، ص 25) ، وقد جاء في المادة (20) من قانون توجيه النقل الداخلي الصادر عام (1982) النص على أن الأموال العقارية المخصصة لمرفق عام النقل الحديدي المعدة خصيصاً لهذا الغرض لها صفة المال العام ، وعليه فقد سلم الفقه بهذا المعيار ، ولم يقدم لنا في مؤلفاته أو مقالاته المعاصرة جديداً بصدد هذا المعيار ، بل اكتفى بعرض المعيار الحالي ، واهتم بمناقشته وتطبيقاته القضائية (شيحا ، 2006 ، ص 98).

وإذا أمكن القول إن هذا المعيار هو المعيار السائد في فرنسا فقهاً وتشريعاً وقضائياً ، فإنه لا بد من الإشارة إلى تبني المشرع الفرنسي لهذا المعيار في قانون خاص ، هو قانون توجيه النقل الداخلي ، فإنه يُنتظر أن يقوم بالخطوة التالية بتعديل المادة (2) من تقنين دومين الدولة الصادر عام (1957) فيضمنها المعيار السائد حالياً ، وتثبيت القاعدة العامة بشأن ذلك المعيار (الطويري ، 2007 ، ص 36) ، وكذلك (الشرقاوي ، 2006 ، ص 25).

المبحث الرابع ماهية المال العام

حتى يتم ضبط مفهوم المال العام وبيان مشتملاته وما يتعلق بطبيعة علاقة الدولة به وحمايته ومصادره فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب : المطلب الأول : تعريف المال العام ومفهومه الجنائي ، المطلب الثاني : تكييف حق الدولة على الأموال العامة ، المطلب الثالث : النظام القانوني الذي يحمي الأموال العامة ، المطلب الرابع : مصادر الأموال العامة وتغير صفاتها.

المطلب الأول

تعريف المال العام ومفهومه الجنائي

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : تعريف المال العام ، الفرع الثاني : المفهوم الجنائي للمال العام.

الفرع الأول

تعريف المال العام

يُعرّف المال في اللغة وجمعه أموال بأنه (ما ملكته من جميع الأشياء ويطلق على الأموال والأعيان والمواشي كالإبل والغنم) (المنجد في اللغة ، ص 780) ، وقد يطلق على الذهب والفضة كما جاء في القاموس المحيط ولسان العرب (منصور ، 2011 ، ص 13) .

أما المال في الاصطلاح فهو كل ما له قيمة اقتصادية ويمكن حيازته والانتفاع به ، وهو كل ما تتوافر فيه شروطاً ثلاثة : أن يكون له قيمة (مُتَقَوِّمَةٌ بالمال) ، وأن تكون حيازته ممكنة ، وأن يكون مما ينتفع به ، سواء أكان مملوكاً بالفعل أم كان قابلاً للتملك كالطير في الهواء والسّمك في الماء ، وسواء أكان في حيازة الشخص أم في ملكه أم غير مملوكٍ لشخصٍ ما دام قابلاً للحيازة (عبد الحميد ، 2011 ، ص 25) وجاء في المعجم الوسيط ، أن المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاعٍ أو عروضٍ تجاريةٍ أو عقارٍ أو نقودٍ أو حيوانٍ ، و خلاصة القول إنّ المال يشمل كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من أموالٍ وأعيانٍ وعقارٍ ومنقولٍ ، هذا مع مراعاة أن بعض الأشياء المعنوية لها قيمة مادية كبيرة كاللوحات الفنية والمقتنيات الشخصية والأثرية رغم بساطة قيمتها المادية.

أما لفظ (عام) فيعني العموم والشمول ضد التخصيص والحصص ، أي أن المال العام هو ما عمّ الانتفاع به من أموالٍ وأعيانٍ وعقارٍ ومنقولٍ ، وقد تعددت تعريفات المال من النواحي الاقتصادية والدينية والقانونية ، وما يعيننا هنا هو تعريفها وفق النصوص التشريعية وأحكام القضاء وبينهما رأي الفقه واتجاهه ، وحتى تكون الأمور في نصابها وفق محددات الدراسة نبين تالياً تعريف المال العام وماهيته وفق التشريعين الفرنسي والأردني.

أولاً : في فرنسا

لقد أشير سابقاً إلى أن قانون دومين الدولة (Code du domaine de l'Etat) الصادر عام (1957) برقم (1326) قد نص في المادة الأولى على أنه (يتكون الدومين القومي من الأموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة) ، ونص في المادة الثانية على أن (الأموال المشار إليها في المادة السابقة - لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها أو التخصيص المرصود من أجله - تعتبر من توابع الدومين العام ، أما ما عداها من أموال فتكون من الدومين الخاص) .

ومن خلال النصين السابقين يمكن القول إن الأموال العامة هي الأموال التي لا تقبل التملك الخاص إما بسبب طبيعتها وإما بسبب التخصيص الذي أعدت له (شيحا ، 2006 ، ص 46) ، وقد أضفى المشرع الفرنسي صفة المال العام على بعض الأموال المملوكة للدولة ، ونفى هذا الصفة عنها ، فقد عدّ التشريع الصادر في ابريل (1953 / م2) (Les auto routes) وهي الطرق التي تستعمل مقابل أجر من الأموال العامة ، في حين نفى هذه الصفة عن الطرق الزراعية من أموال الدومين الخاص في الأمر الصادر في (7 يناير 1959).

ويرى الباحث أن المشرع الفرنسي - وبسبب تعقيد الأمور الاقتصادية والسياسية واختلاف النظريات القانونية - لم يضع تعريفاً علمياً دقيقاً واضحاً للأموال العامة ، ولم يضبط التشريعات الصادرة لتلقي على تعريفٍ موحدٍ لها ، كما لم يحصر الأموال العامة بشمولية واضحة وترك ذلك بيد الفقه ومعاونة القضاء (شيحا ، 1999 ، ص 292).

ثانياً: في الأردن

مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة (60) من القانون المدني الأردني المشار إليها سابقاً والتي تبين معيار التخصيص للمنفعة العامة الذي تبناه المشرع الأردني ، فلا بد من الإشارة إلى أن المادة (53) من ذات القانون نصت على أن (المال هو كل عينٍ أو حقٍّ له قيمة مادية في التعامل) ، ونصت المادة (54) والتي تليها على أن (كل شيءٍ يمكن حيازته مادياً أو معنوياً أو الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية).

هذا في تعريف المال عموماً ، أما المال العام فإن المشرع الأردني أورد غير تعريف للمال العام بذات اللفظ أو بلفظٍ آخر يسوق إلى نفس المعنى ، ويكون ضمن المعيار الذي خطه المشرع المدني ويدور في فلكه ولا يخرج عن مقتضاه ، ففي قانون العقوبات لم يعرّف المشرع الأردني المال العام ، بل أنه لم يستعمل هذا التعبير على الإطلاق مستعملاً ما يدل عليه من مصطلحات مثل (أملاك الدولة ، الطرق العامة ، الساحات والزينة العامة) (احجيلة ، 2011 ، ص 21) ، كما أنه فرض عقوبات جزائية على الجرائم التي تشكل اعتداءً عليه.

من ناحيةٍ أخرى فقد عرّفت المادة (2) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة (1952) بأنها (جميع أنواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزنة المالية) ، في حين عرفت المادة (2) من قانون صيانة أموال الدولة رقم (20) لسنة (1966) أموال الدولة بأنها (أية أموالٍ منقولةٍ تعود إلى الدولة أو إلى إدارةٍ عامةٍ أو صندوقٍ ماليٍّ خاضعٍ إلى إشرافها بما في ذلك النقود والسندات والتحويلات ذات القيمة المالية) ، وقد أورد بعض الباحثين ملاحظات تفصيلية على هذا التعريف بحصره على الأموال المنقولة وغير ذلك مما يمكن معه القول إن هذه التعريفات تتعلق بجانبٍ معينٍ ولأغراض هذه القوانين فقط ، الأمر الذي يوصي معه الباحث بأن يتبنى المشرع الأردني تعريفاً جامعاً منضبطاً للمال العام في قانون العقوبات يتضمن كافة مشتملاته ومعايير تمييزه بغض النظر عن تعدد مسمياته.

وقد وضع القضاء الفرنسي شروطاً أتبعها أغلب الفقه يتعين توافرها لكي يندرج المال في عداد الأملاك العامة ويصبح مالاً عاماً بالمعنى القانوني والاصطلاحي للمفهوم ، وهو معيار التخصيص للمنفعة العامة ، سواء أكان المال مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة أم عن طريق مرفقٍ عامٍ (العزام ، 2002 ، ص 13) وتفصيل ذلك :

1- أن يكون هذا المال عائداً ومملوكاً للدولة أو أحد أشخاص القانون العام (المحافظة ، البلدية ، المنشأة) ، وسواء أكان هذا المال عقاراً أم منقولاً ، فلا يكفي وجود حق الاستعمال أو الاستغلال فحسب ، بل يجب توافر حق الملكية (دار الهدى ، 2006 ، ص 68) ، كما يجب أن تكون الملكية مطلقة للشخص المعنوي العام (المعداوي ، 1984) .

2- أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة ، بالفعل أو بمقتضى القانون ، سواء أكان مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة كالحدائق والطرق ، أم باستعمال الجمهور للمال العام عن طريق مرفقٍ عامٍ كالسكك الحديدية والمباني الحكومية (العزام ، 2002 ، ص 14) ، وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي لتخصيص المال لمرفقٍ عامٍ أن يكون هذا المال مطابقاً لغرض المرفق سواء أكان بحكم طبيعته أم بمقتضى تهيئة خاصة ، وسرعان ما مُدَّ شرط التهيئة الخاصة إلى الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور كالمتنزهات والشواطئ .

وبخصوص استعمال المال العام فإن هناك نوعين لاستعماله :

أ - الاستعمال العام أو الجماعي ، وهو الذي يتساوى فيه الجمهور ، ويتفق والغرض الذي من أجله خُصص المال العام ، ولا يمنع ذلك من أن يقتصر استعماله على فئة معينة وفق شروطٍ محددة ، ويكون بحسب الأصل استعمالاً مجانياً كاستخدام الطرق (شطناوي ، 2009 ، ص 349) .

ب - الاستعمال الفردي أو الخاص ، ويعني حصر حق الانتفاع بالمال العام على فردٍ معينٍ أو فئة معينة واستثمارهم به كله أو جزءاً منه دون غيرهم (الظاهر ، 1997 ، ص 317) ، ويكون ذلك في صورة الترخيص كما إذا سُمح لشخصٍ باستعمال الرصيف لوضع كراسي المقهى العائد له ، أو بصورة عقدٍ كالسماح لشخصٍ بإقامة مقهى سياحيٍّ في منطقة أثرية بموجب عقدٍ (شطناوي ، 2009 ، ص 354) .

ويرى الباحث أن القضاء الفرنسي اتجه إلى توسيع مفهوم المرفق العام باعتباره نشاطاً ذا نفعٍ عامٍ ، يديره شخصٌ من أشخاص القانون العام ، يوضع في خدمة الجمهور لاستعماله والانتفاع به ، وهو منهجٌ حسنٌ يتسم نسبياً بالمرونة والانضباط والتوازن .

بالمقابل فإنّ هناك ما يُعرف بأموال الدولة الخاصة - كما أُشير سابقاً - أو ما يطلق عليه اصطلاحاً (الدومين الخاص) ، وهذا النوع من الأموال وإن كان يخضع إلى نظامٍ قانونيٍّ خاصٍ يتمثّل في الاستثناءات التي تنص عليها بعض القوانين وتقتضيها طبيعة هذه الأموال ، إلا أنّها من حيث المبدأ لا تختلف عن أموال الأفراد العاديين الخاصة إذ إنّها تخضع إلى أحكام القانون المدني ، والمنازعات التي تتعلق بهذه الأموال تخضع إلى اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري (الزعبي ، 1993 ، ص 269) ، أي أنّ لها نظاماً قانونياً خاصاً يميزها عمّا سواها من أموال (عبد الحميد ، 2011 ، ص 47) .

الفرع الثاني

المفهوم الجنائي للمال العام

إن القول بمملوكية المال العام للدولة يؤدي إلى الاعتراف بتعدد المال العام وتعدد الأشخاص الإدارية المالكة له (شيحا ، 2006 ، ص 412) ، ومن المتفق عليه أنّ الفقه استقر على اعتبار أموال الأشخاص العامة الإقليمية (المحافظات ، المدن ، القرى) والأشخاص العامة المرفقية (المؤسسات والهيئات العامة) أموالاً عامة ، لأنها مخصصة للمنفعة العامة ، ولكن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية المتطورة أدى إلى ظهور ما يسمى المشروعات العامة والنقابات التي اعترف لها الفقه والقضاء وأقرت لها التشريعات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري الأمر الذي يوجب بيان طبيعة أموالها فيما إذا كانت تندرج تحت دائرة الأموال العامة وتستأثر بالحماية الجنائية أم غير ذلك .

وضمن مفهوم مصطلح المال العام فإن وصف الأموال أنها (عامة) لا يخلو من دلالةٍ ، فهي لا تخص فرداً أو جهةً أو نظاماً ، وإمّا هي ملكٌ للمجتمع بأسره تنوب عنه الدولة ممثلةً في مختلف أجهزتها في ملكية وإدارة هذه الأموال بما يحقق النفع العام ، فتصبح هذه الأموال العامة إذن إحدى وسائل الدولة في تشغيل وتسيير مرافقها العامة (عبد الجليل ، 2004 ، ص 42) .

ويُعدّ التوسع في مفهوم المال العام مظهراً من مظاهر الحماية الجنائية التي أسبغها المشرع على ذلك المال ضمن السياسة التشريعية التي تمكن الدولة من حماية أموالها والقيام بنشاطاتها وخططها الاقتصادية التي هي جزءٌ هامٌ من الخطة العامة للدولة (قطب ، 2006 ، ص 86) ، ولبسط الحماية الجنائية لتشمل إضافة إلى أموال الدولة تلك المملوكة لجهاتٍ خاصةٍ ليس للدولة عليها سوى حق الإشراف والتوجيه ، وعليه فإننا سنميز بين نوعين رئيسيين من المال العام أحدهما المال العام بطبيعته (بحسب الأصل) ثم المال العام حكماً (احجيلة ، 2011 ، ص 22) .

أولاً : المال العام بطبيعته

ويشمل أموال ومصالح الدولة والأشخاص المعنوية العامة ، سواء أكانت إقليمية كالدولة ذاتها وأجهزة إدارة الحكم اللامركزية في المحافظات والمدن ، أم مرفقية كالهيئات العامة المستقلة أو التابعة لأية جهة حكومية كهيئة تنظيم قطاع النقل العام وهيئة مكافحة الفساد حيث إن موظفيها موظفون عموميون وأموالها أموالاً عامة (احجيلة ، 2011 ، ص 22).

ثانياً : المال العام حكماً

إذا كانت هناك أموال تُعدّ بحسب طبيعتها أموالاً عامةً كالمُشار إليها في البند الأول ، فإن هناك أموالاً خاصةً وفقاً لتكوينها ونشأتها ، إلا أن المشرع ولاعتباراتٍ خاصةٍ اعتبرها في حكم الأموال العامة وتتمتع بالحماية الجنائية وهي الأموال التي تشارك فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة بأي نصيب أو بأية صفة ، أو قد تكون أموالاً للأفراد عُهد بها إلى جهات الإدارة ، وأموال جهات الإدارة الخاصة (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 152) ، ونعرض لبعضها لأهميته ، ولاختلاف هذه الهيئات وأهدافها ومسمياتها في كل دولةٍ دون التعرض إلى التفاصيل الدقيقة والشروحات المطولة في هذا الشأن.

ففي فرنسا مثلاً فإن التشريع الفرنسي لم يقدم رأياً قاطعاً بتحديد طبيعة أموال المشروعات العامة حيث أن هناك نصوصاً تُخضع إدارة هذه الأموال إلى قواعد القانون الخاص والبعض الآخر يُخضعها إلى قواعد القانون العام (عبد الحميد ، 2011 ، ص 65) ، ولم يرد في التشريع الفرنسي ما يفيد صراحةً استبعاد تطبيق قواعد الدومين العام على المشروعات العامة ، وهناك آراءٌ فقهيةٌ مختلفةٌ تميز بين أموال المشروعات التي اتخذت شكل الشركة العامة ، وبين أموال المشروعات العامة التي اتخذت شكل المؤسسة العامة ، حيث اتفق الفقه على أن تخضع الأولى إلى قواعد القانون الخاص ، واختلفوا في الثانية إذ اعتبرها البعض أموالاً عامةً وذهب فريقٌ آخر إلى خلاف ذلك ولكلٍ منهم حججه وأسانيده (الطويري ، 2007 ، ص 89).

أما أموال الأشخاص العامة المهنية أو ما يعرف بالنقابات المهنية* فقد اعترف القضاء الإداري الفرنسي بكون النقابات المهنية أشخاصاً تقوم على مرافق عامة، غير أن مجلس الدولة الفرنسي رفض في حكم بوجين (Bougaen) الصادر عام (1943) الاعتراف للنقابات بصفة المؤسسة العامة، ولكنه أقر لها بصفة المرفق العام (شيحا، 2006، ص 421)، وقد فرّق الفقه الفرنسي بين نشاطها الخارجي كمرفقٍ عامٍ يقوم على شؤون المهنة ومؤداه إخضاعها إلى لقانون العام وإلى اختصاص القضاء الإداري، وبين عملها الداخلي كعلاقتها بموظفيها والعقود التي تبرمها مع الغير وأموالها مما يخضع إلى القانون الخاص والقضاء العادي (شيحا، 2006، ص 430).

وللوقوف على منهج المشرع الأردني في مجال المال العام حكماً، فيمكن القول إنَّ المشرع الأردني حرص على التوسع في مفهوم المال العام، ولا بد من الإشارة إلى اتخاذ المشرع الأردني في القانون المدني معياراً موضوعياً لتمييز المال العام هو معيار التخصيص للمنفعة العامة استناداً إلى النظرية التقليدية التي ابتدعها الفقه والقضاء الفرنسي والمصري والتي تقوم على أساس التفرقة بين المال الخاص والمال العام المملوك للدولة⁽¹⁾ (لبادة، 2006، ص 19) حيث أورد المشرع على سبيل الحصر الأموال العامة، وترك للقاضي سلطةً تقديريةً واسعةً بشأن تحديد ما إذا كان المال عاماً أم أنه ليس كذلك في ضوء تخصيصه للنفع العام من عدمه، كما أثبت صفة العمومية للأموال المنقولة إلى الدولة، ولم يقتصر على الأموال غير المنقولة (العمروسي، 1991، ص 18 وما بعدها) وفي ذلك فقد " اعتبر المشرع في المادة (2/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة (2004) المعدلة للمادة (2) من القانون رقم (11) لسنة (1993) أموال الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية مشمولاً بعبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون " (تمييز جزاء رقم 2011/1334 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/7/12، منشورات مركز عدالة).

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد استعمل عدة تعبيرات لمفهوم المال العام تختلف في المسمى وتتفق في المضمون، ومن ذلك مثلاً (الأموال الأميرية) بحسب قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة (1952)، ومصطلح (أملاك الدولة) إذ صنف الباب الحادي عشر من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) بالجرائم الواقعة على أملاك الدولة، واستعمل كذلك لفظ الطريق العام وغير ذلك (احجيلة، 2011، ص 21)، بيد أنه لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للمال العام في قانون العقوبات.

* يخول القانون النقابات المهنية بعض امتيازات السلطة ويعهد بإدارتها إلى أعضاء منتخبين من أبناء المهنة، ويلزم كل من يمارسها بالانضمام إليها جبراً حتى يتمكن من ممارسة المهنة كنفابة الأطباء والمحامين، وتختلف هذه النقابات عن النقابات العمالية التي لا يعد الانضمام إليها شرطاً لمزاولة المهنة، ويحق الانسحاب منها (شيحا، 2006، ص 420، 421)، وفي هذا المقام يشار إلى أن ترجمة الاصطلاح الفرنسي (les orders professionnels) بالنقابات المهنية ترجمة غير صحيحة وغير دقيقة، وذلك لأن المقابل في الفرنسية للاصطلاح العربي (نقابة) هو (syndicat) وليس (ordre) رغم أن لكل من هذين الاصطلاحين في اللغة الفرنسية مفهومة ومدلوله ومعناه الخاص، بحيث يمكن التمييز بينهما بسهولة ويسر (شطناوي، 2009، ص 90)

§ تنص المادة (60) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) على أنه (1- تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الحكومية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام 2- ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن) ولم يضرب المشرع أمثلة لما يمكن اعتباره مالاً عاماً.

ونظراً لتطور مفهوم المال العام وارتباطه بخطة التنمية الاقتصادية للدولة فإن الأمر استدعى توسيع نطاق مفهومه ضمن التشريعات الجزائية لتوفير الحماية اللازمة له - وكما جاء في الأسباب الموجبة لقانون الجرائم الاقتصادية المؤقت رقم (40) لسنة (2003) - الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إضفاء صفة المال العام على بعض الأموال التي رأى أنها جديرةً بالحماية الخاصة - لتعلقها بالمنفعة العامة ومدّ يد الحماية القانونية لأموال الأفراد ومصالحهم المادية المعهود بها إلى جهةٍ عامةٍ (احجيلة ، 2011 ، ص 21) ، وعليه فقد حسم المشرع الأردني تفاوت النصوص في المال العام حكماً ، وشمل العديد من الأموال الجديرة بالحماية الجنائية شأنها شأن الأموال العامة بطبيعتها ، حيث نصت المادة (2 / ب) من قانون الجرائم الاقتصادية المذكور على أنه (تشمل عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أيّ جهةٍ من الجهات التالية أو لإشرافها:

1 - الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة (وقد سبقت الإشارة إليه في البند السابق (المال العام

بطبيعته)) ** .

2 - مجلسا الأعيان والنواب.

3 - البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.

4 - النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

5 - البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

6 - الأحزاب السياسية.

7 - أيّ جهةٍ يتم رفق موازنتها بشكل رئيسيٍّ من موازنة الدولة.

8 - أيّ جهةٍ ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قضائها إلى تعزيز منهج المشرع في توسيع دائرة المال العام ليشمل أموال بعض الجهات التي تباشر عليها الدولة الرقابة والإشراف ، ولكون هذه الأموال ينتفع بها الجمهور منفعَةً عامّةً - وإن كانت نسبيّةً - ولتعلقها بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية ، من ذلك مثلاً ما قضت به من أن (عبارة الأموال العامة لأغراض هذا القانون (أي قانون الجرائم الاقتصادية) تشمل أموال البنوك والشركات المساهمة ومؤسسات الإقراض الزراعي) (تمييز جزاء رقم 248 / 2009 هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة) ، كما قضت في حكمٍ آخرٍ لها أنه (إذا كان المميز وكما هو ثابت موظفاً لدى النقابة العامة للنقل البري والميكانيك فإن صفة الموظف المحدد في المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية تنطبق عليه ، والمال المسلم إليه كذلك مالٌ عامٌ) (تمييز جزاء 841 / 2001 ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة) .

** ويشمل البنود من 1 - 3.

وحسناً فعل المشرع الأردني كما يرى الباحث في شمول أموال تلك الجهات بمفهوم المال العام لغايات توسيع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، وبذات الوقت لا تمنع شمولية هذا النص ومنعته من اعتبار أموالٍ أخرى في حكم الأموال العامة بحسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بتطوراتٍ تشريعيةٍ مستمرة ، وكما جاء في الأسباب الموجبة لقانون الجرائم الاقتصادية المؤقت رقم (40) لسنة (2003) بأن تطور مفهوم المال العام استوجب مدد الحماية القانونية لأموال الأفراد ومصالحهم المادية المعهود بها إلى جهةٍ عامةٍ.

ويلاحظ ممّا سبق التوسع في تحديد مدلول المال العام بما يجاوز العلة من تقرير الحماية الجنائية للأموال المخصصة للنفع العام ، فطبقاً لهذا التوسع تمتد الحماية إلى أموالٍ ليست مرصودةً للنفع العام ، وإنما تخضع فقط إلى إشراف الأشخاص المعنوية العامة أو إلى إدارتها ، وقد يكون الإشراف على المال مجرد رقابةٍ على إنفاقه أو محافظةٍ عليه أو تنظيم استعماله مما لا يصدق عليه في الواقع أنه مأل مرصودٌ للنفع العام أي مخصصٌ لمرفقٍ عام (كأموال النقابات المهنية مثلاً) تمكيناً له من القيام بدوره في إشباع حاجةٍ عامةٍ أو توفير خدمةٍ عامةٍ أو تحقيق إيرادٍ للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة (أبو الوفا ، 2007 ، ص 12).

المطلب الثاني تكييف حق الدولة على الأموال العامة

لا خلاف بأن حق الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام على أموالها الخاصة لا يختلف عن حق ملكية الأفراد على أموالهم (العزام ، 2002 ، ص 28) ، شأنها في ذلك شأن تملك الأفراد لأموالهم الخاصة ، حيث تخضع أموال الدولة الخاصة إلى نفس القانون الذي تخضع إليه أموال الأفراد (الطويري ، 2007 ، ص 74).

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لحق الدولة وغيرها من الأشخاص العامة على الأموال العامة ، فقد كان موضع خلافٍ ومثار جدلٍ بين الفقهاء على مذهبين ، حيث أنكر أحدهما حق الملكية على المال العام ، بينما أقرّ المذهب الآخر بهذا الحق ، وقد ساق كل منهما الحجج المؤيدة لرأيه ، وفي نفس الوقت لم يخُلْ كلّ رأيٍ من النقد والاعتراض ، سواء أكان في الفقه أم في القضاء ، ونفصل الاتجاهين فيما يلي :

الاتجاه الأول : إنكار حق الملكية على المال العام

وقد أخذ بهذا الاتجاه أغلب الفقه وأحكام القضاء في فرنسا قديماً ، إذ رأى أنصاره أن الأشياء العامة لا يمكن أن تكون محلاً للملكية من جانب الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى (شيحا ، 2006 ، ص 369) ، وذلك على أساس أن سلطة الدولة على هذه الأموال تقتصر على مجرد الرقابة

والإشراف ضماناً لخدمة الأهداف المخصصة لها ، وأن حق الدولة على الأموال العامة لا تتوافر فيه عناصر أو سلطات الملكية المعروفة التي تجعل لصاحبها الاستئثار بالاستعمال والاستغلال والتصرف في الأموال المملوكة له (العزام ، 2002 ، ص 29) ، فلا تنفرد الدولة والأشخاص العامة باستعمال هذا المال ولا تجني منه ثماراً ولا تحصل على كسبٍ ، ولا تجري عليه تصرفاً ناقلاً للملكية (يحيايوي ، 2002 ، ص 51).

وقد تبنى هذا الاتجاه غير فقيه فرنسيٍّ منهم (برودون) و (ديجي) و (زيت) و (دوقي) وقد كان أساس رفضهم ملكية المال العام هو إنكارهم للشخصية المعنوية ، مع العلم أن من نتائج هذه الشخصية المعنوية المتمتع بذمة مالية مستقلة ، وإذا رفضنا هذه الشخصية فلا تكون للشخص العام ذمة مالية ، وبالتالي فلا يملك المال العام ، ولا المال الخاص على حد تعبيرهم (يحيايوي ، 2002 ، ص 51) ، وقد شايح القضاء الفرنسي القديم هذا الاتجاه ، فأنكر على الدولة وغيرها من الأشخاص العامة حق ملكيتها للأموال العامة (الشرفاوي ، 2010 ، ص 100).

وقد قضت محكمة (Caen) في حكمٍ لها بأن الدولة لا يكون لها على الأموال العامة حق ملكية ، وإنما مجرد حق في حمايتها والرقابة عليها (11 . 220 . 1867 . d . 21 aout , 1866 , Caen) ، كما ذهبت محكمة باريس إلى أن الأموال العامة لا يمكن أن تكون محلاً لحق ملكية حقيقيٍّ فلا تكن مملوكةً لأحدٍ (1921 . s . 1921 . paris , avril , 1921 . 127 . 11 .) (شيحا ، 2006 ، ص 374).

الاتجاه الثاني : تأكيد حق الملكية على المال العام

لم يقبل الفقه والقضاء الحديث في فرنسا التسليم بما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول من إنكار حق الملكية على الأموال العامة ، ورأى أنصار هذا الاتجاه أن حق الدولة على هذه الأموال أكبر من أن يكون حقاً في الإشراف والرقابة فقط ، بل هو حق ملكية حقيقيٍّ لا يختلف بطبيعته عن الحق الذي تملكه الدولة على أموالها الخاصة (شيحا ، 2006 ، ص 280).

وقد بدا تأثير هذا الاتجاه واضحاً باعتبار اعتباراتٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ متعددةٍ أدت إلى تدخل الدولة نتيجة انتشار الأفكار الاشتراكية للبحث عن موارد لدعم المرافق العامة ، حيث انتقل مركز الدولة من السلبية إلى الإيجابية ، فتطور حقها على الأموال العامة من ولاية الحفظ والإشراف والصيانة إلى حق الملكية (الصفو ، 2004 ، ص 287).

ويرجع الفضل في توكيد هذا الاتجاه الحديث في فرنسا إلى هوريو (Hauriou) ، وذلك لتعليقاته المتعددة على أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، ثم تبعه في ذلك العديد من الفقهاء (السنهوري ، 1998 ، ص 170) ، حيث أصبح هذا الاتجاه هو السائد في الفقه الفرنسي والدول الأوروبية ، وقد استند أنصار هذا الاتجاه في تأييد وتثبيت حق ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص الإدارية العامة على الأموال العامة إلى العديد من الأدلة والحجج التي أدت إلى تقويض الرأي المعارض واهتزاز بنيانه (الشرفاوي ، 2006 ، ص 105) وهذه الحجج هي:

1- الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تعريف حق الملكية بأنه حق المالك في الانتفاع بالشيء المملوك والتصرف فيه بطريقة مطلقة لم يعد مقبولاً اليوم إزاء ما استحدثته التشريعات المعاصرة (الطويري ، 2007 ، ص 77) ، وذلك بعد أن فقد حق الملكية كثيراً من طابعه الفردي وأصبح في تشريعات أغلب الدول يعتبر حقاً ذا وظيفة اجتماعية ، ولتهذيب فكرة الاستبداد بالحق ، نتيجةً لتشابك المصالح وتداخلها في الوقت الحاضر (الشرقاوي ، 2007 ، ص 105).

ورغم أن حق الملكية حقٌ استثنائيٌّ فإن ذلك لا يعني أن يكون حقاً فردياً (individuel) فيختص شخص المالك بمنافع الشيء المملوك ، بل إن هذا الحق يمكن ممارسته جماعياً (collectivement) عن طريق جماعة معينة ، ففي هذه الحالة يكون لحق الملكية طابع الملكية الجماعية ، وهو ما ينطبق على الأموال العامة باعتبارها مملوكةً لجماعة المواطنين التي تحتكر الدولة تمثيلهم من وجهة النظر القانونية (شيحا ، 2006 ، ص 285).

2- توافر عناصر حق الملكية :

إن حق الدولة على المال العام تتوافر فيه العناصر التقليدية المعروفة لحق الملكية الفردية للأموال ، وهي حق الاستعمال ، وحق الاستغلال ، وحق التصرف ، ويظهر حق الاستعمال بوضوح في الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة كالمباني الحكومية ، حيث تقوم الدولة باستعمال هذه الأموال بنفسها وبشكل مباشر (الشرقاوي ، 2006 ، ص 106) ، أما بالنسبة للأموال المخصصة لاستعمال الجمهور فليس في قواعد الملكية ما يمنع المالك من ترك حق استعمال أمواله إلى الغير (الطويري ، 2007 ، ص 77).

أما حق الاستغلال فيظهر من خلال عوائد الأموال العامة وثمارها كنتاج الحداثق العامة أو رسوم الانتفاع بالأموال العامة ، وأخيراً فإن حق التصرف معترفٌ به للدولة في أموالها العامة بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وتحويلها إلى أموال خاصة ، وهو ما تتمتع به الإدارة بسلطة تقديرية ، إذ أن منع الإدارة من التصرف في المال العام يؤكد ملكيتها له ، وإلا لما كان هناك محلٌ للمنع (الحلو ، بدون سنة نشر ، ص 189 ، 190).

3- جدوى الاعتراف بحق الملكية على الأموال العامة :

إن الاعتراف بحق الملكية على الأموال العامة يكون مفيداً في إيجاد التفسير القانوني لكثير من المشكلات الناجمة عن ممارسه الشخص العام لسلطاته على المال العام من ناحية نفقات صيانة الأموال العامة وجني ثمارها وعوائدها ، والحق في التصرف فيها بعد رفع تخصيصها ، وهذا لا يفسر إلا بالاعتراف بوجود حق ملكية الشخص الإداري للمال العام (عبد الحميد ، 2011 ، ص 117).

إضافة إلى ذلك فقد أورد أنصار هذا الاتجاه المزيد من الحجج والبراهين كعدم ضرورة اجتماع العناصر الثلاثة لحق الملكية فيما للدولة من حقّ على الأموال العامة ، وأن القول بملكية المال العام قولٌ يقتضيه المنطق ، ويترتب عليه مسؤولية الدولة عن أموالها والتعويض عما تحدثه من ضررٍ أو خسائر إزاء الغير ، كما أن لها الحق في إقامة دعاوى حماية الملكية كدعوى الاسترداد ودعوى الحيابة أو منع التعرض (العزام ، 2002 ، ص31) ، فضلاً عن ذلك فإن استعمال الجمهور للمال العام دليلٌ على ملكيته له وتخويله للدولة بإدارته ، وقد جرى القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه هذا الاتجاه الفقهي (شيحا ، 2006 ، ص394) ، وقرر أن حق الدولة والأشخاص العامة على الأموال العامة هو حق ملكية بالمعنى الدقيق (الطويري ، 2007 ، ص78) .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار المدن مالكةً للطرق المجاورة ، ويكون لها تبعاً لذلك - دون غيرها - الحق في ملكية الرواسب الناتجة عن الطمي ، أما مجلس الدولة الفرنسي ففرض في حكمه الصادر في (17 يناير 1966) ملكية مدينة (بوردو) للطرق العامة ، وأنها تكون مسؤولةً بصفتها مالكةً تجاه الغير عن الأضرار التي تلحقهم بسبب حالة هذه الطرق ، وهذه الأحكام وغيرها مشاراً إليها لدى (شيحا ، 2006 ، ص394) .

ويرى الباحث في هذا السياق أن الاتجاه المؤكد لحق ملكية الدولة على الأموال العامة ، والذي تبناه أغلب الفقه وأحكام القضاء في فرنسا هو الأقرب إلى الصواب ، والأقوى في الحجة والمنطق ، والأكثر انسجاماً وتوافقاً مع قواعد الملكية ووجوب وجود مالكٍ للشيء ، سيما إذا كانت على قدرٍ من الأهمية والجدارة كالأموال العامة ، فلا تُترك مباحةً بلا مالكٍ ، شائعةً بلا سلطةٍ أو مسؤوليةٍ ، فهي لا تستأثر بالحماية القانونية المباشرة أو غير المباشرة إلا من مالكتها ، وبغض النظر عن طبيعة حق الملكية سواء أكان حق ملكيةً عاديةً أم اجتماعيةً أم إداريةً ، أو حتى ولو كان حق ملكيةً عاديةً مقيدٍ بالتخصيص للمنفعة العامة كما فصل الفقهاء تفصيلاً لا مجال لعرضه .

ويجب الإشارة هنا إلى أن هناك عدة نتائج تترتب على ملكية الدولة للمال العام ، منها حقها في حماية تلك الأموال بوسائل الحماية القانونية برفع الدعاوى أو إزالة آثار الاعتداء بالطرق الإدارية (أبو زيد ، 1978 ، ص236) ، وتملك الثمار والحاصلات والعوائد والرسوم من جراء استعمال المال العام ، وقبض ثمنه إذا ألغي تخصيصه للنفع العام (الطماوي ، 1973 ، ص44) ، ويترتب كذلك التزام الشخص المعنوي بواجب الصيانة وتعويض الضرر عند إهمال الصيانة ، وحق الشخص المعنوي كذلك في التعويض إذا وقع ضررٌ على المال العام وغير ذلك ، ويُشار كذلك أن البعض يرى أن استلزام الملكية يؤدي إلى التضييق من نطاق الأموال الجديرة بالحماية الجنائية الأمر الذي يتنافى وعلّة التجريم ، فالمصلحة المحمية في جرائم الأموال العامة ليست فقط مصلحةً ماليةً تتمثل في المحافظة على أموال الدولة ، وإنما أيضاً ضمان سير المرافق العامة وضمن أداء النشاط الوظيفي لتحقيق هذا الهدف (سلامة ، 1983 ، ص244 ، 245) .

المطلب الثالث النظام القانوني الذي يحمي الأموال العامة

تفرد الأموال العامة المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بقواعد حماية خاصة تتميز بها عن غيرها من الأموال الخاصة المملوكة للأشخاص السابقة أو للأفراد (شيحا ، 2006 ، ص 558) ، وهذا يقتضي - لأهميتها الكبرى باعتبارها ركيزة الدولة في قيامها بوظائفها على النحو المنشود - ضرورة تكريس الحماية اللازمة لها حتى لا تتعطل الغايات المرجوة منها والهدف المنشود الذي تحرص الدولة عليه والمتمثل في تقديم الخدمة والمنفعة لأفراد الجمهور (يحيوي ، 2002 ، ص 93) .

وقد أُشير فيما مضى أن المعيار السائد والحالي فقهاً وقضاءً وتشريعاً في فرنسا بشأن تمييز المال العام عما سواه هو أن يكون المال - فضلاً عن ملكيته للشخص العام - مخصصاً لاستعمال الجمهور المباشر ، أو مخصصاً لخدمة مرفقٍ عامٍ ، شريطة أن يكون قد أُعد إعداداً خاصاً يتفق والأغراض الأساسية التي قام من أجلها المرفق ، إما بسبب تكوينه الطبيعي كالخلجان والمرفأى ، أو بسبب إعداده وتهيئته مادياً من قبل الإدارة ليتفق وأغراض المرفق وطبيعة خدماته ، وتسهيل إشباع الحاجات العامة للجمهور كالمباني وغيرها من المنشآت (شيحا ، 2006 ، ص 98) .

ويمكن القول إن الحماية الدستورية للمال العام هي أقوى أنواع الحماية وأكبرها أثراً ، ومؤداها النص على حرمة المال العام وضرورة تحصينه وحمايته وتجريم الاعتداء عليه أو المساس به في نصوص الدستور ، إذ تشمل دساتير بعض الدول سند تلك الحماية لأهميتها القسوى كما فعل المشرع العراقي في المادة (15) من الدستور الصادر سنة (1970) ، والمشرع المصري في المادة (33) من الدستور المصري (2007) إذ نصت على أن (للملكية العامة حرمةٌ ، وحمايتها ودعمها واجبٌ على كل مواطنٍ وفقاً للقانون....إلخ) ، ثم تأتي بعد ذلك أشكال الحماية الأخرى وهي : الحماية المدنية ، الحماية الجنائية ، والحماية الإدارية .

وقد تختلف أشكال الحماية القانونية من ناحية التشريعات التي تتضمن النصوص الحامية للمال العام ، وقد تعدد قوانين الدولة المتعلقة بحماية المال العام ، وقد تتبعثر النصوص الخاصة بذلك في قوانين مختلفة ، وإذا لم ينص على تلك الحماية في الدستور فإننا نجدتها في تلك القوانين والنصوص كما في فرنسا ، وقد يُترك للفقه والقضاء تحديد معايير المال العام وأصول حمايته في ظل المتاح من القواعد العامة المتصلة بهذا الموضوع ، ونشير هنا إلى أن المشرع الأردني سلك مسلك المشرع الفرنسي بأن لم ينص في دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة (1952) على وجوب حماية المال العام من كل اعتداء عليه .

وفي هذا المقام لابد من القول بضرورة النص على هذه الحماية في نصوص الدستور ، سيما وأن الفرصة كانت مواتية في التعديلات الدستورية الإصلاحية الأخيرة ، وأي إصلاح أكبر من تأمين الحماية الدستورية للمال العام ؟ وما حماية المال العام إلا سبب رئيس لتلك الإصلاحات وهو لا يقل أهمية عن الأسباب السياسية ، فلو وضع نص دستوري بذلك لكان مثل هذا النص أساساً للتشريعات العادية المختلفة الهادفة إلى تقرير تلك الحماية ، أو حتى محفزاً للمشرع العادي لإصدار تشريع شامل وواضح في هذا الاتجاه ، بدلاً من بعثرة النصوص التشريعية التي قررت مظاهر الحماية المختلفة للمال العام في العديد من التشريعات أو حتى ضمن التشريع الواحد (الفريجات ، 1996 ، ص 63) ، ويتفق الباحث مع هذا الرأي الذي أورده الباحث الفريجات في الشق الأول من وجوب إقرار الحماية الدستورية للمال العام ، ولكنه لا يتفق معه في الشق الثاني من رأيه إذ قد تقتضي تلك الحماية وجود نصوص تشملها في تشريعاتٍ مختلفةٍ ، وعوداً على بدءٍ فإننا نوجز أشكال الحماية القانونية للمال العام بما يلي :

أولاً : الحماية المدنية للمال العام ، وتقوم على ثلاث قواعد :

أ . قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام : (L'inalienabilite du domaine public) ويُقصد بها عدم خضوع المال العام إلى التصرفات العينية التي ينظمها القانون المدني ، والتي يكون بمقتضاها إمكان نقل ملكية المال العام من ذمة الإدارة إلى ذمة الأفراد ، أو أشخاص القانون الخاص بوجه عام (الطويري ، 2007 ، ص 130) ، وبدون هذه القاعدة لا يتحقق الانتفاع بأموال الدولة العامة بثبات واستقرار ، ولا يتحقق الهدف من تخصيصه للاستعمال والمنفعة (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 90) ، وإذا ما حدث مثل هذا التصرف يكون جزاؤه البطالان ، وتسري هذه القاعدة على جميع الأموال العامة دون تمييز بين الأموال العقارية أو المنقولة (أمين ، 2006) .

ففي فرنسا تُعدّ هذه القاعدة أساساً من صنع الفقه والقضاء ، إذ لم يرد بها نص في القانون المدني الفرنسي بوصفها أحد المبادئ العامة التي تحكم أموال الدولة العامة (الطويري ، 2007 ، ص 130) ، ولعل الفقه وجد سنداً تشريعياً غير مباشر تم الاستناد إليه في المادة (538) من القانون المدني الفرنسي التي تضمنت عبارة الأموال العامة غير القابلة للملك الخاص ، وكذلك ما نص عليه في المادتين (1128، 1598) من قصر التعامل في الأموال العامة على تلك الداخلة في النطاق التجاري (العنزي ، 1995 ، ص 97) ، وقد ظل هذا الأمر حتى تدخل المشرع الفرنسي حديثاً في تقنين دومين الدولة الصادر عام (1957) إذ نص صراحةً في المادة (52) منه على أن (أموال الدومين العام تكون غير قابلة للتصرف أو لاكتسابها بالتقادم) (شيحا ، 2006 ، ص 562) .

أما المشرع الأردني وفي سياق متصل فإنه أشار إلى هذه القاعدة صراحةً - وحسنًا فعل - إذ جاءت الفقرة (2) من المادة (60) من القانون المدني الأردني^{††} لتنص على أوجه الحماية المدنية للمال العام بقولها (ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان) ، وتسري هذه القاعدة على العقارات والمنقولات كنتيجة حتمية لازمة للقول بتخصيص المال العام للمنفعة ، وكفيدٍ واردٍ على حق الإدارة في التصرف في المال العام (الخفاجي ، 2010).

ب. عدم جواز الحجز على الأموال العامة : (insaisissabilite du domaine public)

ويُراد به منع اتخاذ طرق التنفيذ الجبري بجميع صورته على هذه الأموال ، وبطلان التصرفات غير المتفقة مع تخصيص هذه الأموال للنفع العام (الفريجات ، 1996 ، ص 93) ، فلا يجوز للإدارة ترتيب حقوقٍ عينيةٍ تبعيةٍ على هذا المال ضماناً للديون التي تشغل ذمة الإدارة لصالح أحد الأفراد ، ولا يجوز لأجل ذلك رهنها رسمياً أو رهناً حيازياً أو حق امتيازٍ أو اختصاصٍ ، وذلك بخلاف أموالها الخاصة كما يقول السنهوري في هذا الخصوص ، وتُعد هذه القاعدة من النظام العام ، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق لأي إجراءٍ يتخذ للحجز على هذه الأموال ، فلا يجوز للإدارة التنازل عنها ، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل هذا التنازل (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 100) ، وقد ذهب بعض الفقه إلى نسبية هذا البطلان (شيحا ، 2006 ، ص 574).

ويُحدد نطاق هذه القاعدة في فرنسا بتطبيقها على الأموال المملوكة كافةً للأشخاص العامة الإدارية سواء أكانت أموالاً عامةً أم خاصةً ، ويرى الفقه الفرنسي أن هذا المبدأ أعطى جميع أموال الإدارة مميّزةً لا صلة لها باعتبارها المنفعة العامة التي ترصد من أجلها هذه الأموال العامة ، ولذلك أصبح من المتفق عليه أنه لا يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ بأيّة حالٍ من الأحوال تجاه الأشخاص العامة (شيحا ، 2006 ، ص 607) ، وكذلك (الطويري ، 2007 ، ص 135).

ويرى الباحث أن المشرع الأردني حرص على تأمين هذه الحماية من خلال قانون التنفيذ رقم (25) لسنة (2007) حيث نصت المادة (27 / أ) أنه لا يجوز التنفيذ على الأموال العامة وأموال الوقف ، ومن خلال قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة (1958) والذي أعيد العمل به بعد إلغائه حيث أشارت المادة (5) منه إلى عدم جواز سماع المحاكم لأية دعوى ضدّ الحكومة إن كانت أصليةً أو متقابلةً إلا لأسبابٍ محددةٍ في نصّ المادة ، وكذلك المادة (11) من ذات القانون والتي نصت على أنه (عند اكتساب الحكم الصادر ضدّ الحكومة الدرجة القطعية ترفع صورةً مصدقةً عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه) حيث لم يساو المشرع الحكومة بالأفراد كنوعٍ من أنواع الحماية للمال العام.

†† القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

ج : قاعدة عدم جواز تملك المال العام أو اكتسابه بالتقادم (insaisissabilite du domaine public) ويُقصد من هذه القاعدة أن وضع الأفراد يدهم لفترة معينة على الأموال العامة لا يمكنهم من اكتساب ملكيتها مهما طالّت المدة ، وهذه القاعدة تهدف إلى حماية المال العام في مواجهة الأفراد (اليوسفي ، 1999 ، ص 88) ، ولتعارض هذا الفعل مع تخصيصه للنفع العام ، وتعد هذه القاعدة وسيلة فعالة لحماية المال العام ضد اعتداءات الأفراد التي كثيراً ما تحدث ويصعب اكتشافها ، سواء أكانت عقارات أم منقولات ، فلا يصح الاستناد بوضع اليد من قبل الأفراد إلى القاعدة المدنية المعروفة (الحيازة في المنقول سند للملكية) أو إلى مبدأ الالتصاق فهما لا يسريان على المال العام (العزام ، 2002 ، ص 39) وكذلك (الجمل ، 2004 ، ص 8) .

وقد درجت كافة التشريعات المقارنة في معظم الدول على الأخذ بهذه القاعدة لحماية الأموال العامة المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة (سلام ، 1994 ، ص 73) ، ففي فرنسا لم يكن هذا المبدأ قد أقره المشرع الفرنسي بعد (Chapus , 1991 , P. 335) حيث نشأت هذه القاعدة في كنف الفقه حتى صدر تقنين دومين الدولة عام (1957) فأصبحت قاعدةً تشريعيةً مقننةً بموجب المادة (52) من القانون والتي نصت على أن (أموال الدومين العام غير قابلةٍ للتصرف والتملك بالتقادم) ، فلا يملك الأفراد رفع دعاوى الحيازة ، كما أن وضع اليد عليها يؤدي إلى عدم استمرارية تخصيصها للمنفعة العامة ، ويُعدّ إخلالاً سافراً بمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطرادٍ (الطماوي ، 1991 ، ص 595) .

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (1675) من القانون المدني الأردني^{**} على أنه (لا اعتبار لمُرور الزمن في دعاوى المحال التي يعود نفعها إلى العامة كالطريق والنهر والمرعى) ، كما نصت المادة (2\1183) من ذات القانون على أنه (ولا يجوز تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها وكذلك أموال وعقارات الأوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية أو كسب أي حقٍ عينيٍّ عليها بمرور الزمن) ، فالنص هنا يمتد ليشمل حتى الأموال الخاصة المملوكة للدولة ، وهذا منهجٌ حسنٌ يؤيده الباحث .

ويرى الباحث أن القواعد السابقة يساند كلّ منها الآخر لتعزيز تلك الحماية المنشودة للمال العام ، وتمنع استئثار الأفراد به وحجب المنفعة التي يبتغيها الجمهور ، ويرى كذلك أن قاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم هي القاعدة الأكثر فعالية والأبعد أثراً والأكثر تحوطاً في سبيل حماية المال العام من أيّ تغوّلٍ أو اعتداءٍ يقع عليه أو يتعرض إليه سيما وأن مشتملات المال العام تمتد لتشمل أرجاء الدولة من عقاراتٍ ومنقولاتٍ يجدر حمايتها بشتى السبل .

*القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) ، ويشار إلى أن مجلة الأحكام العدلية الصادرة عن الدولة العثمانية والمستندة لأحكام الشريعة الإسلامية أقرت هذه القاعدة .

ثانياً : الحماية الإدارية للمال العام

وتهدف - شأنها شأن الحماية المدنية - إلى ضمان استمرار تخصيص المال العام للاستعمال العام ، وتجد قواعد الحماية الإدارية مصدرها في القانون الإداري وغيره من القوانين (الطويري ، 2007 ، ص 153) ، فالإدارة تملك المال العام وهي ملزمة بالحفاظ عليه وصيانته والالتزام بتجديده وتعديله بما يكفل أداء هذه الأموال خدماتها ووظائفها بسهولة (الدسوقي ، 2010 ، ص 20) ، وذلك من خلال إجراءات إدارية تخوّل الإدارة صلاحية إزالة الاعتداء الواقع على أموالها دون اللجوء إلى القضاء وانتظار الحصول على حكم نهائيّ يتعين نفاذه (فكري ، 2002 ، ص 61).

وتتمثل الحماية الإدارية كذلك في إصدار القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية لضمان حماية المال العام من أيّ اعتداءٍ ، سواء أكان من الموظفين أم الأفراد أم الأشخاص المعنوية ، ومثالها نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة (2007) ، ونظام اللوازم رقم (32) لسنة (1993) وقانون صيانة أموال الدولة رقم (20) لسنة (1966) والمتضمنة قواعد وأصول حماية المال العام ، والجزاء المترتب على من يقوم بإلحاق الضرر به والتعدي عليه بأيّ فعلٍ أو امتناعٍ ، إضافةً إلى صلاحيات الإدارة بإزالة الضرر والتنفيذ المباشر ورفع الدعاوى وحتى الاستملاك للمنفعة العامة بموجب التشريعات النافذة (الفريجات ، 1996 ، ص 106 وما بعدها).

وترتبط بالحماية الإدارية الحماية الاقتصادية وهي غير منظورة ، كالرسوم الجمركية وفرض قيودٍ على الاستيراد ، وتستهدف حماية منتجات القطاع العام ودعم الصناعة والتجارة المحلية وخفض تكاليف المعيشة وإيجاد فرص عملٍ (سلام ، 1994 ، ص 112 ، 113) ، وتقتضي الحماية الإدارية كذلك وجود رقابة السلطة التشريعية على الأموال العامة من خلال مراقبة أعمال الحكومة ، ومنها أعمالها المالية المتعلقة بالمال العام ، وبمختلف وسائل الرقابة المقررة في الدستور كالسؤال والاستجواب والتحقيق (براهمة ، 2007 ، ص 16).

ثالثاً : الحماية الجنائية للمال العام

ويتحدد نطاق الحماية الجنائية للمال العام بمجموع التشريعات والنصوص التي أقرها المشرع لوضع هذه الحماية موضع التنفيذ (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 293) سواء أكانت قواعد حماية موضوعية أم شكلية ، ويُقصد بها في هذا المقام الجرائم والمخالفات القانونية المتعلقة بالمال العام ، ففي فرنسا اعتبر القانون الفرنسي جرائم الأموال العامة وفق ما ورد في الأعمال التحضيرية لهذا القانون من قبيل الجرائم التي ترتكب ضدّ الأمن العام ، إذ إنها ضدّ المصالح المالية والنقدية للدولة أو ضدّ الذمة المالية للدولة (سلام ، 1994 ، ص 21).

أما في الأردن فإنّ هناك العديد من التشريعات والكثير من النصوص التي تكرس الحماية الجنائية للمال العام منها ما ورد في العديد من الأبواب في قانون العقوبات والتي تتضمن صور وجرائم الاعتداء على المال العام باختلاسها أو إتلافها ، وكذلك ما ورد في قانون الجرائم الاقتصادية وقانون هيئة مكافحة الفساد وقانون تحصيل الأموال الأميرية وغيرها مما سيعرض له الباحث ويفصله في مضامين هذه الدراسة.

وقد ثار خلافٌ فقهيّ في طبيعة المصلحة المحمية في جرائم الأموال العامة ، ف قيل إنها حماية المال العام ، وقيل أنها حماية الوظيفة العامة ، وذهب البعض إلى أنها حماية الإدارة العامة (سلام ، 1996 ، ص 121 ، 122) ، كما ذهب رأيٌ آخر إلى أنها حماية الثقة العامة (سلامة ، 1969 ، ص 129 وما بعدها).

ويشار هنا إلى أن الفقه الجنائي درج على أن اعتبار صفة العمومية سواء للمال العام أم للموظف العام من المفترضات القانونية لقيام جرائم الأموال العامة ، وسواء أكان موظفاً فعلياً أم حكماً (الكندري ، 1994) ، ويبقى القول إنّ من مقتضيات الحماية الجنائية للمال العام التوسع في مفهوم الموظف العام وتحديدده على وجه الدقة كي تتوافر الصفة التي يتطلبها القانون كركنٍ مفترضٍ أو صفةٍ مطلوبةٍ في بعض جرائم المال العام التي ترتكب من موظفٍ عامٍّ ، وهو ما يخرج بنا عن دائرة البحث في هذه الدراسة.

فلابد إذن أن يحرص المشرع الأردني على تعزيز وسائل الحماية الجنائية للمال العام بإصدار ما يلزم من تشريعاتٍ وتعديل ما يلزم منها ، سعياً إلى المحافظة على مقدرات الدولة وأموال الشعب التي ينتفع منها ، ووصولاً إلى محاربة حقيقة فعالةٍ للفساد الإداري والمالي لتحقيق الإصلاح المنشود سيما في هذه الفترة العصيبة التي تمر بها المنطقة العربية ، والتي يشكل موضوع حماية المال العام مرتكزاً أساساً ومحوراً هاماً في تداعياتها المتلاحقة وعواقبها الوخيمة.

المطلب الرابع مصادر الأموال العامة وتغيّر صفتها

تتعدد مصادر المال العام وتتنوع وتستعصي على الحصر ، وتتناسب مع حقيقة وطبيعة ملكية الدولة ، فمصادر المال العام من ممتلكات (الدومين العام) هي العقارات والمنقولات والأموال النهرية والبحرية والجوية التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتخصصها للمنفعة العامة (الظاهر ، 1997 ، ص 293 ، 294) ، وقد اختلف الفقه الفرنسي في تصنيف الأموال العامة لبيان محتوياتها ومكوناتها وعناصرها فقسمها البعض وفقاً للشخص العام المالك لها مثل (الدولة ، المحافظة ، البلدية) ، وقسمها جانباً من الفقه على أساس نوع الأموال المملوكة (بري ، بحري ، جوي) ، وذهب فريقٌ إلى إقامة التقسيم على أساس نوعية أو طبيعة تخصيصها (الاستعمال الجماهيري المباشر ، أو غير المباشر لخدمة المرافق العامة) ، واتجه فريقٌ آخر إلى أساس طبيعة تكوين هذه الأموال من أموالٍ طبيعيةٍ وأخرى صناعيةٍ (قطب ، 2006 ، ص 17).

ويعتبر تصنيف الأموال العامة وتقسيمها عملاً أو حالة واقعية يندرج بمقتضاها المال في صنف الأملاك العامة ويسبق ذلك حيازة الشخص العام (الدولة والهيئات المحلية) للمال المراد تصنيفه وتهيئته تهيئة خاصة تتلاءم والهدف المسطر له (يحياوي ، 2002 ، ص 38) ثم تخصيصه لاستعمال الجمهور وانتفاعه وتحديد نطاق ذلك التخصيص بحسب طبيعته حتى تكتمل كافة شروط وعناصر المال العام وفق المعيار المطبق والنهج المتبع. ويرى الباحث أن التقسيم النوعي للأموال العامة هو أفضل التقسيمات لوضوحه ودقته نسبياً بالقياس مع التقسيمات الأخرى ، ولا يخلط بين محتويات كل فئة ، وقد اتبعت أغلب كتب الفقه هذا التقسيم والذي سنوجزه فيما يلي :

أولاً : الأموال العامة البرية

وتشمل كافة الأموال المتعلقة بمرافق النقل البري والمواصلات كالطرق العامة والسكك الحديدية ومرافق توزيع الكهرباء والمياه والغاز والآثار والأراضي الأثرية ومرافق الخدمات الاجتماعية ، والأموال ذات الطابع الديني والخيري (الطويري ، 2007 ، ص 46) ، وتشمل كذلك المال العام العسكري والمنشآت العسكرية (سلام ، 1994 ، ص 134) ويضاف إليها وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، والقلاع والحصون والحدائق العامة والأسواق العامة والمباني الحكومية والمدافن والمساجد (قطب ، 2006 ، ص 18)^{§§}.

ثانياً : الأموال العامة البحرية والنهرية

ومنها ما هو طبيعي كسواطئ البحار ومصاب الأنهار والامتداد القاري وطرح البحر وأكله والبحيرات المالحة والمرافئ والمراسي والأنهار وفروعها والبرك والمياه العامة والتفريعات النهرية والمساقى ومنشآت الملاحة والصيد والمجاري المائية المستخدمة بقصد إنتاج الكهرباء (سلام ، 1994 ، ص 134 137) ، ومنها ما هو صناعي وهي المنشآت التي تقيمها الدولة على شواطئ البحار لتسهيل الملاحة البحرية والصيد والنزهة ومراقبة السواحل ، وتشمل كذلك الموانئ والأماكن المعدة لرسو السفن وما يلحق بها ، وأية منشآت تتصل بذلك ، ففي فرنسا مثلاً تُعدّ هذه الأشياء أموالاً عامة بموجب المادة (2) من قانون الموانئ البحرية الصادر في (25 نوفمبر 1963) (الطويري ، 2007 ، ص 51).

§§ المساجد التي تبنيتها الدولة وتتولى الإشراف والإنفاق عليها وصيانتها تعد من الأموال العامة لأنها مخصصة لنفقة عامة ومفتوحة لكل المسلمين للدخول والصلاة فيها ، وتخضع لإشراف وزارة الأوقاف ، أما المساجد التي يبنيتها أهل الخير والإحسان أو مساجد البيوت أو التي تكون مصلى لأصحابها فقط فإنها لا تعد أموالاً عامة ، ولا تطبق عليها أحكام المساجد للعموم ، وفي ذلك آراء فقهية متعددة (حريزي ، 2003 ، ص 222 - 225).

ثالثاً : الأموال العامة الجوية

وتشمل هذه الأموال الأرض وما تحويه والجو وما يعلوه (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 83) ، فيدخل في ذلك المطارات المدنية والعسكرية ، ولكن المشرع الفرنسي اشترط تملكها لشخصٍ عامٍ وتخصيصها للاستعمال العام الجماهيري وتهيئتها تهيئة خاصة لذلك (الطويري ، 2007 ، ص 53) ، ويلحق بها الإنشاءات المخصصة لخدمة هذه الأماكن (قطب ، 2006 ، ص 26) ، وتشمل كذلك المجال الجوي الإقليمي أي الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البحري ومياهها الإقليمية ، وقد اعتبر القضاء الفرنسي المجال الجوي من الأموال العامة وإن كان الفقه يقلل من أهمية هذا الاتجاه إثر ما يشهده العالم من تقدمٍ تكنولوجيٍّ جعل الدول المتقدمة في مجال ارتياد الفضاء تدخل في مجال السيطرة والتحكم على الطبقات الفضائية لكثيرٍ من الدول (عبد الحميد ، 2011 ، ص 79) .

أما بخصوص تغير صفة المال العام فإنه يثور التساؤل حول مدى احتفاظ المال العام بصفة العمومية ، إذ من المسلم به وجود نوعين من الأموال في حيازة الدولة ، أولهما : الأموال المملوكة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام ملكية عامةً والمخصصة للمنفعة العامة حسب الرأي في الفقه والقضاء في فرنسا ، والذين كانا سابقين في هذا المجال ، وثانيهما : تلك الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصةً شأنها شأن الأموال المملوكة للأفراد ملكية خاصةً (قطب ، 2006 ، ص 9) .

ويشترك النوعان السابقان للأموال في وحدة مصدر الملكية واكتسابها وتخصيصها لأغراض المنفعة العامة ، وتحدد طبيعة المال إن كان عاماً أو خاصاً بحسب تخصيصه للمنفعة العامة من خلال إجراءات قانونية أو قرارات إدارية تصدر لهذه الغاية أو بطريقة فعلية ، سواء بإضفاء تلك الصفة أم بزوالها ، حتى تتمكن الدولة من القيام بمهامها نحو إشباع رغبات جمهور المنتفعين ، وبذلك يتحقق التوازن بين حماية الملكية العامة والخاصة على حدٍ سواء (قطب ، 2006 ، ص 15) ، خلاصة القول أنه يجوز أن يتحوّل المال الخاص إلى عام أو العكس بطريقٍ رسميٍّ أو فعليٍّ باتباع الطرق والإجراءات القانونية الصحيحة (إسماعيل ، 1992 ، ص 34) .

ويشير الباحث في ختام بيان أحكام المال العام ، بأن هذا اللفظ أينما ورد في هذه الدراسة يُقصد به ما أخذ به المشرعان الفرنسي والأردني مدعماً بقضاء المحاكم وبحسب اختصاصها على النحو الذي سبق بيانه بالتفصيل كمعنى محددٍ لمصطلح المال العام الذي يدخل في مضمون هذه الدراسة ، ويستحوذ على جانبٍ كبيرٍ من مشتملاتها إذ لا يمكن الركون إلى تباين آراء الفقهاء واختلاف المعايير التي اعتمدها في ضبط محتويات البحث والوقوف على أهدافه .

الفصل الثالث

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

خلصنا في الفصل السابق من هذه الدراسة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت واقعاً ملموساً ومطلباً ملحاً يفرضه اتساع دائرة نشاط الشخص المعنوي ، وقابليته لارتكاب الجرائم وتحمل تبعاتها ، وعرفنا مدى التطور التشريعي ومسايرة الفقه الجنائي لإقرار هذه المسؤولية رغم ما واجه ذلك من صعوبات وآراءٍ مخالفةٍ لم تبرز في إقرار المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية للشخص المعنوي.

ويتوقف نجاح مبدأ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حسن تنظيم هذا المبدأ ورسم نطاقه من حيث تحديد طبيعة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي عموماً ، وعلى المال العام موضوع هذه الدراسة بشكلٍ خاصٍ ، ويرتبط بذلك بيان طبيعة وأصناف الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً ، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : النطاق الموضوعي لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام.

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام.

المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام.

المبحث الأول النطاق الموضوعي لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام

تُحدد السياسة الجنائية للدولة (La politique criminelle) النطاق الموضوعي لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن مختلف الجرائم ومن ضمنها جرائم المال العام ، وهي تُعني السياسة التشريعية للقانون الجنائي التي توجه المشرع عند إنشاء أو تطوير القانون ، وتوجه القاضي والمكلف بتنفيذ أحكامه عند التطبيق ، ويمثل هذا المعنى عرّف الفقيه الفرنسي- " مارك أنسل " السياسة الجنائية أنها تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون ، وتوجيه كل من المشرع الذي يصنع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي- به هذا القاضي (ابراهيم ، 1996 ، ص 3) ، أما التعريف الذي أورده الفقيه الألماني " فويرباخ " للسياسة الجنائية - وهو أول من استعمل هذا التعبير بقوله إنها " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقتٍ مُعَيَّن في بلدٍ معيَّن من أجل مكافحة الإجرام " (سرور ، 1974 ، ص 13) ، وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في " كيوتو " في اليابان عام (1970) أهمية السياسة الجنائية إذ اعتبرها نوعاً من الاستثمار تزيل العوائق المتمثلة في حركة الإجرام التي تقوّض التنمية (ابراهيم ، 1996 ، ص 4).

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : أهمية تحديد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام ، ثم التعرض إلى نوعي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال : المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام ، المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام.

المطلب الأول أهمية تحديد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام

يُعتبر القانون الجنائي ابتداءً مرآة القيم الحضارية والثقافية للمجتمع ، حيث تتمثل فيه السياسة العامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ، فهو حامي القيم والمصالح الاجتماعية والاقتصادية التي يوليها المشرع عنايته (موسى ، 1985 ، ص 299) ، وإذا كان القليل من الدول لم يتوسل بقانون العقوبات لتأمين السياسة الاقتصادية أو استعان به في بعض عناصرها ، فإن أغلبها قد اعتبر أن التهديد بالعقوبة هو الوسيلة الفعّالة لتنفيذ الخطة الاقتصادية ، ولم يقف تأثير التوجيه الاقتصادي في قانون العقوبات عند حدّ إضافة جرائم لم يكن لها محلّ في نظام الاقتصاد الحر ، وإنما اقتضى الأمر فضلاً عن ذلك الخروج على الكثير من الأحكام والقواعد العامة التقليدية في قانون العقوبات ، فنشأ فرع جديد من قانون العقوبات أطلق عليه قانون العقوبات الاقتصادي (مصطفى ، 1979 ، ص 55 ، 56).

وتبدو أهمية تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال من خلال العديد من النقاط التي سيبينها الباحث ، مع الإشارة هنا إلى أن جميع الجرائم الواقعة على المال من قبل الشخص المعنوي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية.

أولاً : إعمالاً لمبدأ الشرعية

حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير ولا إجراء ولا تنفيذ إلا بنص ، وهو المبدأ الذي يقوم على دعامين أساسيين هما : حماية الحرية الشخصية ، وحماية المصلحة العامة ، إذ يتعين على الشارع أن ينص مقدماً على ما يعدّه من الأفعال أو التصرفات جرائم معاقباً عليها ، وأن يجتهد في جعل ما يصوغه من هذه النصوص موضعاً لأركان كلّ جريمة ، ولماهية العقوبات المقررة لها (عبد البصير ، 2003 ، ص 22).

وفي مجال الجرائم الواقعة على المال من قبل الشخص المعنوي فإن هناك تحويرات طرأت واستجدت في القواعد الموضوعية التقليدية في قانون العقوبات شملت ارتكاب الجريمة والعقوبة والمسؤولية الجزائية والاشراك والشروع ، إذ خرجت عما هو مألوفٌ وسائدٌ (مهدي ، 1976 ، ص 84) ، ومثال ذلك المساواة بين المساهمين جميعاً في عقوبات الجرائم الاقتصادية.

ويرى الباحث أن هذه التحويرات ما هي إلا قواعد جديدة نشأت وتطورت بنشوء وتطور الأشخاص المعنوية الأمر الذي اقتضى إيجاد قواعد جنائية خاصةً وجديدةً في مجال ارتكاب الجريمة وإجراءاتٍ وعقوباتٍ تتناسب وطبيعة تلك الأشخاص ، وتواكب التطورات الحاصلة في مختلف المجالات المرتبطة بالنواحي القانونية ، وأي مجال لا يرتبط بهذه النواح ؟

ثانياً : إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة

إن الاتجاهات الحديثة في علم العقاب تستوجب ألا يقف الجزاء عند حدّ مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الإجرامي ، بل أضحى من اليقين تتبع كل الأنشطة التي أسهمت في وقوع الجريمة لتتسع دائرة المسؤولية الجنائية ولتشمل الفاعلين الأصليين ، ومن لم يساهموا في اقرار الجريمة ولكنهم يُعدّون رغم ذلك منخرطين فيها بوساطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الآخرين ، أو بصفةٍ أخصّ بسبب نشاطهم الخطأ أو المعيب ، أو بسبب ذمتهم المالية أو المناخ العام الذي خلقوه لتهيئة ارتكابها وتحقيق نتائجها (يعقوب ، 2001 ، ص 201). وفي إطار تطوّر قانون المسؤولية المدنية فقد أصبحنا نسنّد إلى الشخص المعنوي ما يحمله التزام تعويض الأضرار (الشاذلي ، 1997 ، ص 28) ، وقبلنا كذلك بالمسؤولية الإدارية للشخص المعنوي ، وسلطنا عليه غرامةً وعقوباتٍ إداريةٍ أخرى (يعقوب ، 2001 ، ص 206) ، فكيف لنا أن نعفيه من المسؤولية الجزائية ولا نقرها مع تزايد نشاطه واتساع نطاق انتشاره وارتكابه لجرائم لا تقل في خطورتها عما يرتكبه الشخص الطبيعي من جرائم ؟

يرى الباحث في هذا السياق أن قول منكري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو ذاته الذي يتنافى ومبدأ شخصية العقوبة بذريعة أن ارتكاب الجريمة قد تم من قبل ممثليه أو أعضائه ، وهو قولٌ ينافي الحقيقة ويجافي الواقع ، بل إن معاقبتهم دونه هو ما يتنافى مع هذا المبدأ ، ويجعل الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة لحسابه ومصالحته ، وباستخدام وسائله وبوساطة ممثليه بمعزلٍ عن العقوبة وبمنأى عن المسؤولية ، وهذا يتصادم مع قواعد العدالة والمنطق ، ويُفوّض مبدأ شخصية العقوبة الذي أقرته الشرائع السماوية ، وتضمنته التشريعات الوضعية ، وأوصت به المؤتمرات الدولية التي تعوّلت عليها تشريعات الدول لكونها نتاج نقاشٍ وخبرةٍ وفكرٍ متطورٍ ورأيٍ مشتركٍ وجهدٍ جماعيٍّ.

ومن ذلك مثلاً ما أقرته توصيات المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة (1953) ، حيث جاء في التوصية الثالثة : (3-ب- تستلزم المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعاً في مفهوم الفاعل وأمط المساهمة الإجرامية وإمكان تطبيق الجزاءات العقابية على الأشخاص المعنوية) ، وهو التوجه نفسه الذي اعتمده المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي والذي خُصص لدراسة الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي ، حيث جاءت التوصية الخامسة من أعمال المؤتمر : (بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة فضلاً عن مسؤولية ممثل الشخص المعنوي شخصياً...) (يعقوب ، 2001 ، ص 202) ، كما نصت التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن في بروكسل عام (1958) على أن (من المهم أن نعترف ببعض المرونة في قواعد قانون العقوبات العام خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية) (مقبل ، 2005 ، ص 228).

ثالثاً : مساهمة تطور قوانين العقوبات الاقتصادية

إن وجوب إثبات الخطأ الجزائي الذي يتبعه قيام المسؤولية الجزائية على عاتق من يرتكبه يشكل عائقاً يحول دون ملاحظته لصعوبة إقامة الدليل على هذا الخطأ ، ولمساس ذلك بالقواعد العامة التقليدية في قانون العقوبات ، ويزداد الوضع تعقيداً في حال قيام شخص معنوي بمثل هذا النشاط وهو ما زاد في تسريع تطور قوانين العقوبات الاقتصادية في مختلف الدول.

ويكاد توزيع العمل ضمن تنظيم الشخص المعنوي وتعدد ممثليه وأعضائه وموظفيه والقائمين عليه أن يؤدي إلى ضياع المسؤوليات وتشعبها على نحوٍ قد لا يتوافق مع أصول الإجراءات وقواعد العدالة ، وينشأ عما ذكر كذلك إثارة مشكلاتٍ تتعلق بكيفية إسناد المسؤولية الجزائية ، وعلى من سيقع الإجراء وتفرض العقوبة ، فهل تكون على الفاعل المادي والذي قد يكون عاملاً بسيطاً ؟ أم على مُسَيَّرِ الشخص المعنوي الذين قد لا يعلمون أحياناً بوقوع الجريمة ؟ أم إلى ذات الشخص المعنوي باعتباره ذا شخصية قانونية وأهلاً لتلك المسؤولية ؟

هذا وتقتضي فكرة حماية المال العام من الأشخاص المعنوية تطوير سياسة التجريم في قوانين العقوبات الاقتصادية ، ومن الطبيعي أن تختلف النظرة إلى الأموال المعتدى عليها سواءً أكانت أموالاً عامةً أم خاصةً إذ تفرد التشريعات الجنائية للجرائم الواقعة على المال العام حيزاً هاماً في قانون العقوبات وسائر القوانين الاقتصادية التي تنصبّ حول حماية المال العام والاقتصاد الوطني (التكريتي ، 1979 ، ص 74).

* مع بداية القرن العشرين والحروب التي رافقته ، وما تبع ذلك من أزماتٍ اقتصاديةٍ كبيرةٍ نتج عنها ضرورة تدخل الدول بشكل أكبر لحماية الحياة الاقتصادية من خلال تطوير سياسة التجريم ، مما يمكن القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادية قد بدأ ظهورها مع الحرب العالمية الأولى (1914 – 1919) حيث عرف العالم لأول مرة على نطاق واسع نظام تسعيرة المواد التموينية وتوزيعها بالبطاقات أثناء الحرب ، وخرجت الدول التجارية وقد تصدع اقتصادها مما استوجب تعديلاً في النظام الاقتصادي ، وتعتبر الأزمة الاقتصادية الأبرز في تطور بل مولد قانون العقوبات الاقتصادي – كما يرى البعض - تلك الأزمة التي حدثت عام (1929) والتي اجتاحت الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا مما اضطر الدول لإصدار التشريعات التي تحمي النقد والإنتاج والمال العام والتجارة الخارجية (المساعدة ، 2009 ، ص 89).

وحتى تتحقق تلك الحماية للمال العام فلا بد من تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام والجرائم الاقتصادية والضريبية ، بغية إنجاح وحماية السياسة الاقتصادية والمالية للدولة ، وقد نادى بعض الفقه بذلك مستنداً إلى اعتباراتٍ عمليةٍ وحججٍ قانونيةٍ ، فالغاية من ارتكاب معظم الجرائم هي الكسب ، ولا يستفيد من ذلك شخصٌ معينٌ بل جميع من لهم حقوقٌ في مال الشخص المعنوي ، ومن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله ونشاطه ، ولو اقتصر على الشخص الطبيعي فلن تكون مجديةً ، ولا تكفي ثروته في الغالب بتغطية الضرر الذي أحدثته الجريمة أو تنفيذ الغرامة المحكوم بها (علي ، 1978 ، ص 96 ، 97).

ولاتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية والذي تبعه تشعب جرائمها لتشمل جرائم المال العام ، فإن العديد من التشريعات الحديثة تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي ، وتُعتبر أغلب النصوص المقررة للجزاء بمثابة إنذارٍ للشخص المعنوي يحفز المساهمين أن يبذلوا ما في وسعهم في حسن اختيار القائمين بذلك الشخص وفي الرقابة عليهم ، كما أن عقاب الشخص المعنوي يُعدُّ أكثر ردياً وأجدي فاعليةً من أن ينطبق في مواجهة مديره الذين تعجز طاقتهم المالية عما يقدر عليه الشخص المعنوي ، مما يسهم في زجر المساهمين وتحقيق الغاية في حماية المال العام وحماية الاقتصاد الوطني (موافي ، 1978 ، ص 301).

ويُعرّف القانون الجزائري الاقتصادي بأنه (القانون الذي يعالج صور التجريم والعقاب المخصصة لضمان مراعاة قواعد القانون الاقتصادي ، أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي ومن ضمنها وفي صلبها المال العام الذي هو قوام الدولة وأساس كيانها الاقتصادي ، أو الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي الذي قرره السياسة الاقتصادية للدولة فهو إذن القانون الذي يعاقب على الأفعال التي تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة) (منصور ، 1965 ، ص 25) ، (عثمان ، 1983 ، ص 30) وكذلك (السراج ، 1987 ، ص 14).

ويُقصد بالسياسة الاقتصادية بصفةٍ عامةٍ كلُّ ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهدافٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ معينةٍ ، وبالبحث عن أفضل الطرق الموصلة إلى تحقيق هذه الأهداف ، فهي خير السبل والوسائل التي يجب أن تتبعها السلطات العامة للوصول إلى هدفٍ معينٍ أو غايةٍ محددةٍ (شقير ، بدون سنة ، ص 9).

واعتماداً على ما سبق ، ومع مراعاة صعوبة وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للجريمة الاقتصادية يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها (كلُّ فعلٍ أو امتناعٍ يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة) (السراج ، 1994 ، ص 211 وما بعدها) أو هي (كلُّ فعلٍ أو امتناعٍ تم النص على تجريمه في قانونٍ خاصٍ بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية ، وذلك استناداً إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة) (المساعدة ، 2009 ، ص 105).

ويبين التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية الأفعال المجرّمة التي تقع بالاعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة والاستيراد والتصدير والمنافسة غير المشروعة والغش التجاري واختلاس المال العام والاستيلاء عليه والتهرب الجمركي وجرائم استغلال النفوذ ، وجرائم التمويه والتسعير الجبري بالإضافة إلى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي نهزّ الاقتصادات الوطنية كجرائم غسل الأموال وما يُتوقع أن ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي وإعادة التكيف الهيكلي للاقتصاد (عبد المولى ، 2006 ، ص 62) .

المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993) تعرضت إلى مشتملات الجريمة الاقتصادية بقولها (تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانوناً خاصاً على اعتبارها جريمة اقتصادية ، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام) .

رابعاً : مواكبة الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع والقضاء

وذلك في مجال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام ، أي الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد ، وقد ذهب بعض الفقه في العصر الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام والقول بها ، كما انتهجت أغلب التشريعات الحديثة مناهج عدة في إقرار تلك المسؤولية بإحدى طريقتين (المساعدة ، 2009 ، ص 107) :

الطريقة الأولى : وهي المنهج التقليدي في مواجهة الجرائم الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية الخاصة ، حيث يعالج كلّ قانون جانباً معيناً من الجوانب المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ، ويشتمل أحكامها دون وجود أسلوبٍ أو منهجٍ موحدٍ في معالجة الجرائم الاقتصادية كما في الأردن قبل صدور قانون الجرائم الاقتصادية عام (1993) ، أو بالجمع بين قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية ، أو من خلال إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن قانون العقوبات لإضفاء صفة الدوام والثبات على هذه التشريعات من جهة ، ولكون هذه الدول تعتبر الاعتداء على كيانها الاقتصادي تهديداً خطيراً لكيانها من جهةٍ أخرى (صالح ، 1990 ، ص 36) وكذلك (المساعدة ، 2009 ، ص 112) .

الطريقة الثانية : وهي المنهج المستحدث في مواجهة الجرائم الاقتصادية الواقعة على المال العام ، وهو الاتجاه الحديث في الدول ومن ضمنها الأردن حيث صدر فيها قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) الذي تميّز بكيانه ونظامه القانوني الخاص به بما يجعله مستقلاً عن القانون العام بشقيه الموضوعي والإجرائي من غير انفصال تام وخروج كامل عن قانون العقوبات ، وذلك لسدّ النقص ومعالجة القصور وإجلاء الغموض الذي ينتاب نصوص القوانين الجزائية الخاصة ومن ضمنها قانون الجرائم الاقتصادية الذي يعد أساساً متيناً وسنداً قانونياً معززاً لحماية المال العام (احجيلة ، 2011 ، ص 1).

ويرى الباحث أنّ المنهج الأفضل هو العودة بالجرائم الاقتصادية إلى حظيرة القواعد العامة في قانون العقوبات سيما إذا كانت على قدرٍ من الدقة والمتانة والشمول لتتطوي تحتها كافة الجرائم مع مراعاة الحاجة إلى تشريعاتٍ تكميليةٍ خاصةٍ بتلك الجرائم ، ولابد من الاعتراف هنا أنّ نجاح أيّ من المناهج السابقة تحكمه طبيعة الأنظمة والتشريعات السائدة في الدولة ، ويخضع كذلك إلى اعتباراتٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ وسياسيةٍ وثقافيةٍ.

أما في فرنسا فقد صدر في حزيران عام (1945) قانون "ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي". وحدد الجرائم الاقتصادية وعقوباتها والأحكام الخاصة بها ، وقد نظّم هذا القانون الأحكام المتعلقة بالأسعار وطرق الإعلان عنها والمخالفات المتعلقة بالتمويل وتداول السلع والنقد وتوزيع المواد الغذائية وممارسة السوق السوداء ، وفي (23) كانون الأوّل (1958) صدر قانون تنظيم الاقتصاد الصناعي الذي حرّم الغش في الحصول على التراخيص الصناعية أو في أسهم الشركات أو في توزيع الأرباح أو في الإنتاج الصناعي ، وفي (6) آب (1975) صدر القانون الذي قرّر إحالة النظر في الجرائم الاقتصادية إلى محاكم جزائيةٍ متخصصةٍ (المساعدة ، 2009 ، ص 117).

ويرى الباحث أنّ الفقه قد أخذ على عاتقه بيان طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الواقعة على المال العام من خلال وضع التصورات واقتراح النصوص والتعليق على التشريعات وتفسيرها ، وتحليل الأحكام القضائية الصادرة بموجبها ، حيث إن الاتجاهات الفقهية الحديثة تطالب أن لا يقف حدّ العقوبة عند مساءلة الفاعل المباشر للفعل الاجرامي ، بل يجب أن يشمل كافة التصرفات والأنشطة التي تعتبر بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء المباشرة ، والتي أسهمت بدورٍ أساسيٍّ في ارتكاب الجريمة ، لذلك يُصار إلى إدخال كافة الأشخاص الذين لم يُسهموا مادياً في ارتكاب الجريمة ، إلا أنهم دخلوا بسلوكاتهم أو بنشاطهم أو بوسائلهم التي وضعوها بين أيدي الآخرين ، ضمن دائرة المسؤولية الجزائية.

خامساً : حماية المال العام

كان قد أُشير فيما مضى- إلى ازدياد أشكال وأعداد ونشاطات الشخص المعنوي بحيث أصبح ظاهرةً محققةً لا يناع فيها أحدٌ وخاصة في الميدان الاقتصادي ، حيث أصبحت هذه الأشخاص عصب الحياة الاقتصادية على الصعيدين الوطني والعالمي (يعقوب ، 2001 ، ص 205) ، وقد تغلغل نشاطها ليشمل تعاملها بالمال العام وإمكان ارتكابها جرائم بحقه ، سواءً أكانت أشخاصاً معنوية عامة أم خاصةً ، فكما أن لها حقوقاً تتجاوز في أهميتها حقوق الشخص الطبيعي ، فإنه يتوجب مساءلتها عن أفعالها غير المشروعة . (Belhaj , 1995 , p . 11).

إن الاعتبارات الواقعية ومقتضيات حماية المال العام تستلزم تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإقرارها لمساءلته عن الجرائم والتصرفات التي تقع على المال العام باسمه ولحسابه ، كما يجب أن تتسع دائرة المسؤولية وتطال أذرع العقوبة من يقف وراء الشخص المعنوي من أشخاصٍ طبيعية (صالح ، 1990 ، ص 147) ، كذلك فإنّ إن اضطراد صدور القوانين المقررة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ما هو إلا تأكيدٌ لصلاحيته للمساءلة الجزائية ، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (ليفاسير) أنه وإن كان القانون الوضعي يكاد يُجمع في كافة الأنظمة على نفي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه في مجال الجرائم الاقتصادية يُسند المسؤولية إلى ممثليه من الأشخاص الطبيعية تحقيقاً لمبدأ التوازن في تقرير العقاب (زهير ، 1994 ، ص 201).

ويرى الباحث في هذا السياق أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية المال العام وبيان جرائمه وعقوباتها سواءً أكانت في قانون العقوبات أم في غيره من القوانين هي نصوصٌ عامةٌ مطلقةٌ ليس بالضرورة أن تتعلق بالشخص الطبيعي دون المعنوي طالما أن للشخص المعنوي قابليّةً وإمكانيةً لارتكابها دون الحاجة إلى نصٍ يؤكد ذلك ، بيد أنه يشترط لذلك وبحسب رأي الباحث أن لا يتضمن النص قصر تلك الجريمة على الشخص الطبيعي دون المعنوي ، فالمطلق يجري على إطلاقه ، وهو ما تنبه له المشرع الفرنسي في التعديلات الجوهرية التي أجراها على قانون العقوبات عام (2004) إذ عمّم مسؤولية الشخص المعنوي وقابليته لارتكاب جميع الجرائم من خلال النص على الجزاءات الجنائية الخاصة إلى جانب الجزاءات المفروضة على الشخص الطبيعي ، بخلاف المشرع الأردني الذي قرر في القواعد العامة في قانون العقوبات مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ولم يتعرض لها بشكلٍ كافٍ في القسم الخاص والقوانين الأخرى.

ومثال ذلك جريمة استثمار الوظيفة التي نصت عليها المادة (175) من قانون العقوبات الأردني بقولها "من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموالٍ منقولةٍ أو غير منقولةٍ لحساب الدولة أو لحساب إدارةٍ عامةٍ ، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال ، أو خالف الأحكام التي تسري عليها ، إما لجرّ مغنمٍ ذاتيٍّ ، أو مراعاةً لفريقٍ ، أو إضراراً بالفريق الآخر ، أو إضراراً بالإدارة العامة ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم" ، فهنا لم يحدد المشرع بعبارته (من وكل إليه) فيما إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً أم معنوياً ،

ولا يوجد في هذا النص أو ضمن القسم العام في قانون العقوبات ما يشير إلى عدم إمكانية تصوّر أن يكون الفاعل شخصاً معنوياً ، عاماً أو خاصاً.

فلو قامت شركة خاصة بهذا العمل - بالشروط المحددة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية - لتزبت عليها مسؤولية جزائية تقتضي العقوبة ، وكذلك لو قامت دائرة اللوازم العامة في الأردن بارتكاب مخالفة في أحكام بيع أو شراء الأموال العامة خلافاً لما ينص عليه القانون الناظم لأعمالها لتزبت المسؤولية الجزائية (على اعتبار ما يتمناه الباحث) بغض النظر عن منهج المشرّع الأردني في مسؤولية الشخص المعنوي العام (الزعبي ، 2005 ، ص 123 ، 124).

ومن البديهي القول بأن المال في نطاق القانون الجنائي والذي يهدف المشرع إلى حمايته يختلف عن المعنى الدقيق للمال العام في القانون المدني والإداري (موافي ، 1987 ، ص 309) ، الأمر الذي يستوجب الحكمة التشريعية ودقة النصوص المتعلقة بحماية المال العام في قانون العقوبات الاقتصادي أو القوانين ذات الصلة ، ولا شك أن تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يسهم في هذه الحماية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه ينبغي تفويت الفرصة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم المال العام بالتستر والاختباء خلف الشخص المعنوي للإفلات من العقوبة واستغلال استقلاله بمسؤولية خاصة به ، إذ كيف لنا أن نحمي المال العام دون أن نحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونرسم نطاقها ؟ فضلاً عما يتعرض إليه عضو الشخص المعنوي (organe) أو ممثله (representant) من عقوبات ، فهم عادة الأشخاص المؤهلون وفقاً للقانون أو وفقاً للنظام القانوني للشخص المعنوي كي يتحدثوا أو يتصرفوا باسمه (Stefani , Levosseur, et Bouloc , 1994, p . 251) .

وفي فرنسا فإنه وفقاً للمادة (121-2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد كانت تُسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة لحسابها ، ولكن فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام ، وبعبارة أخرى كانت لا توجد مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية إلا إذا نص القانون عليها بالنسبة للجريمة المرتكبة (العطور ، 2006 ، ص 357) ، ولكن التعديلات التي أجراها المشرع الفرنسي على نصوص قانون العقوبات في القسم الخاص منذ عام (2004) جعلت من الممكن قيام الشخص المعنوي بارتكاب كافة أنواع الجرائم التي تتناسب وطبيعته ، حيث أدرجت النصوص العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي على تلك الجرائم بالتلازم مع العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في تطور هائل وتقدم ملموس نحو منظومة جزائية ونظرية متكاملة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ومواجهة جرائمه المتزايدة سيما تلك المتعلقة بالمال العام ، ما يتأمل معه الباحث قيام المشرع الأردني بمثل تلك الخطوات. وإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مسؤولية غير محددة - بالنص عليها في القانون أو اللائحة كما كان الوضع في بداية إقرارها في فرنسا - ومشروطة بشروط ارتكابها لحساب الشخص المعنوي ،

ووجوب اقترافها بوساطة أعضائه أو ممثليه ، فإنها فضلاً عن ذلك لا تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين ، فاعلين كانوا أم شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي ، فالمشرع لم يرد بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي أن يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته الفردية عن الجريمة ، وإنما أراد بذلك أن يجنبه أن يتحمل وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي (عقيدة ، 2004 ، ص 51) ، وهذا بالطبع يخضع إلى إرادة وتقدير المشرع ، فهو الموجود لهذا الشخص ، وهو الذي يقرر مسؤوليته الجزائية (علي ، 1978 ، ص 105) ..

المطلب الثاني المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

بعد أن تم الاعتراف بالشخص المعنوي وإقرار مسؤوليته الجزائية ، فإن التساؤل يتركز حول طبيعة هذه المسؤولية ونطاقها سيما في الجرائم الاقتصادية وتلك المتعلقة بالمال العام ، وهل تثور المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده أم أنها تكون تجاه مرتكب الفعل والشخص المعنوي معاً ؟ (المساعدة ، 2009 ، ص 398) ، وعليه فقد درج الفقه المقارن على تقسيم هذه المسؤولية إلى نوعين : المسؤولية الجزائية المباشرة ، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة. ومقتضى المسؤولية الجزائية المباشرة تسند الجريمة الواقعة على المال العام مباشرة إلى الشخص المعنوي إذا توافرت شروطاً معينة بحيث ترفع عليه الدعوى الجنائية ويوقع عليه الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون للجريمة (كامل ، 1997 ، ص 63) ، وذلك دون توقفٍ على إدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة ، فمسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة تكون مستقلةً عن مسؤولية الشخص الطبيعي (مصطفى ، 1963 ، ص 122 ، ص 136) .

وتعتقد المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي بمجرد وقوع الجريمة بوساطة شخص طبيعي لحسابه أو باسمه يمثل أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه دون اشتراط حكمٍ بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة (رياض ، 2001 ، ص 160) ، ويتحمل الشخص المعنوي هنا وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله (صالح ، 1990 ، ص 151)

، حيث يقع الإلزام هنا وفقاً لنص القانون على عاتق الشخص المعنوي نفسه دون حاجةٍ لنيةٍ جرميةٍ حتى نستطيع عزو المسؤولية الجنائية مباشرة إلى الشخص المعنوي ، وتبدو أهمية ذلك في مجال الإثبات إذ لا بد من قيام النيابة العامة بإثبات مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية للقول بإدانة الشخص المعنوي (العطور ، 2006 ، ص 365)^{***} .
وإذا سلّمنا أن هناك استقلالاً تاماً بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، فإنه لا توجد علاقةً تبعيةً بينهما ، وطالما أن الشخص الطبيعي هو أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثلاً له أو أحد العاملين لديه ، فالجريمة التي قام الشخص الطبيعي في هذا الإطار بارتكابها تكون قد صدرت في ذات الوقت عن الشخص المعنوي.

وفي مجال الجرائم الواقعة على المال العام من قبل الشخص المعنوي - وكما يرى الباحث - فإن المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي تضعه تحت طائلة المسؤولية والعقاب فلا يقدم - أو يتردد على الأقل - على ارتكاب جريمة تقع على المال العام ويعرض نفسه إلى العقوبة ، هذا من ناحية ، ومن ناحيةٍ أخرى فإن الشخص المعنوي قد يرتكب جريمةً ما على المال العام ثم يتعرض إلى العقوبة المقررة في القانون والتي قد تكون في الغالب الحلّ - فضلاً عن العقوبات الأخرى ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه - ثم يعود هذا الشخص المعنوي إلى الوجود باسمٍ جديدٍ وشكلٍ مختلفٍ ليمارس المزيد من الأفعال الجرمية بحق المال العام ، وقد يقوم عليه نفس الأشخاص الطبيعيين حين ارتكابه للجريمة الأمر الذي يستوجب من المشرع - أي مشرع - النظر إلى هذا الأمر بعين الرقابة والاهتمام حماية للمال العام* .

من هنا فقد تعرضت المادة (38) من قانون العقوبات الأردني إلى أحكام وقف الشخص المعنوي المشار إليه في المادة (36) من ذات القانون بقولها :

- 1- يقضى بالوقف شهراً على الأقل وستين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المدبرون أو أعضاء الإدارة ، ويحول دون التنازل عن المحل شريطة الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.
- 2- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المدبرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤولٍ شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئةٍ مماثلةٍ أو إدارتها).

^{***} حتى يُسأل الشخص المعنوي عن الأفعال التي ترتكب باسمه فلا بد من توافر ثلاثة شروط أساسية تتمثل في: 1- أن يكون الفاعل مفوضاً عن الشخص المعنوي. 2- أن يكون الفعل الذي أقدم عليه الفاعل من ضمن الأفعال المفوض بها. 3- أن يكون الفاعل أقدم على هذا الفعل أثناء ممارسته للعمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت تصرفه (العطور ، 2006 ، ص365).
* في مقابلة للباحث مع أ.د. فياض القضاة عضو مجلس هيئة مكافحة الفساد أفاد أن هناك تعديلات قيد النقاش تتعلق بحرمان الشخص المعنوي من الامتياز أو العمل بذات الاسم أو إلغاؤه إذا ارتكب جرماً يتعلق بالمال العام أو جرائم الفساد.

ونشير في هذا المقام إلى العقوبات التي فرضها قانون العقوبات الفرنسي الجديد على الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة ما ومنها حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي بصفة دائمة أو مؤقتة ، وقد يكون الحظر لنشاط واحد أو أكثر ، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر ، وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبة ، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القانون الذي يعاقب على الجريمة (المادة 131 - 28) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، كما نصت المادة (131 - 34) من ذات القانون على عقوبة إبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات العامة والتي تتعامل بالمال العام بصفة دائمة أو مؤقتة .

ويهدف هذا الإجراء العقابي (الجزء الجنائي) إلى المحافظة على المصلحة العامة والمال العام ، ويترب عليه عدم قدرة الشخص المعنوي على التعاقد أو المشاركة في العطاء المتعلق بمشروع عام ، وحظر ذلك عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حفاظاً على مشاريع الدولة ومؤسساتها العامة ومحلياتها أو الخاضعة إلى رقابتها (عقيدة ، 2004 ، ص 80) ، وهذا مسلكٌ حسنٌ ونهجٌ قويٌّ اتبعه المشرع الفرنسي في سبيل حماية المال العام من الشخص المعنوي ، وهو ما يأمل الباحث أن يأخذ به المشرع الأردني في تطوير سياسته الجنائية سيما ما يتعلق منها بحماية المال العام .

وقد أخذ المشرع الأردني بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي حيث نصت المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني على أنه (2- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً. 3- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22) إلى (24) من هذا القانون).

وكذلك نصت المادة (35) من قانون العقوبات على أنه : (يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهرٍ ولا تزيد على سنةٍ إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح) ، بينما نجد المادة (36) من ذات القانون قد نصت على أنه " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائيةً أو جنحةً مقصودةً يعاقب عليها بسنتي حبسٍ على الأقل) .

وفي ذات الاتجاه جاء نص المادة (442) من ذات القانون ليقول : (إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تُستهدف للتدابير الاحترازية ، كما يُستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصدٍ منهم) .

وفي ذلك نصت المادة (279) من قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) على أنه: (أ- إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة الخاصة مخالفةً لأحكام هذا القانون تُعاقب بغرامةٍ لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينارٍ مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك) ، هذا وتؤكد الفقرة (ب) من هذه المادة المشار إليها والتي تنص على أنه : (إذا ظهر أن أي من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها ، يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكبا جرماً يعاقب عليه بالحبس مدةً لا تقل عن شهرٍ ولا تزيد على سنةٍ) تؤكد على أن المشرع الأردني لم ينفِ مثل هذا الاتجاه وهو قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي أسهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة مباشرةً إلى الشخص المعنوي إذ أكد المشرع الأردني على قيام مسؤولية مشتركة بين الشخص المعنوي وممثله القانوني وكل من أسهم في إخراج التصرف الجرمي إلى حيّز الوجود بحيث تفرض على كل منهما العقوبة التي تتناسب وطبيعة الدور الذي قام به ، وهما يتناسب وطبيعته (صالح ، 1990 ، ص 152) باستثناء جريمة الغش إضراراً بالدائنين المنصوص عليها في المادة (441) من قانون العقوبات الأردني ، حيث أوجبت المادة (442) منه معاقبة الشخص المعنوي ، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين فيه الذين يسهمون في الفعل أو يتيحون ارتكابه عن قصدٍ منهم ، وهذا ما ورد في حكمٍ لمحكمة التمييز الأردنية ، والذي يؤكد استثناء هذه الجريمة من القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية (تمييز جزاء رقم 73\38 ، مجلة نقابة المحامين ، 1973 ، 530) .

وقد جاء في ذات الحكم أنه إذا أصدر المشتكى عليه شيكاً باسم الشركة التي يمثلها - وليس بصفة شخصية - فإنه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة بمقتضى المادة (74) عقوبات أردني والمشار إليها سابقاً ، ولو كان القانون يريد اعتبار الشخص الذي يصدر الشيك في مثل هذه الحالة مسؤولاً عن فعله مسؤولية شخصية لكان أورد نصاً استثنائياً على ذلك كما فعل في جريمة الغش إضراراً بالدائنين .

وقد اشترط المشرع الأردني أن يكون الفرد الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه قد أقدم عليها عن وعي وإرادةٍ وعلمٍ بكافة عناصر الجريمة ووقائعها ، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية ، ويشار هنا إلى أن المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في نطاق الجرائم الاقتصادية - ومن ضمنها الجرائم الواقعة على المال العام - قد أخذ بها المشرع الأردني في كافة التشريعات الاقتصادية وعلى اختلاف درجاتها (صالح ، 1990 ، ص 152 ، 153) .

أما في فرنسا فقد قرر المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ومن ضمنها الجرائم الواقعة على المال العام ، والتي تضر بمصلحة الدولة الاقتصادية وفي أكثر من تشريع ، ومن أمثلة ذلك المادة (12) من قانون (30) مايو (1945) الخاص بالتمويل وتنظيم الأسعار ، والتي نصت على أنه " إذا ارتكبت الجريمة لحساب شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص ، فإن المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يُحكم به أيضاً ضد الشخص المعنوي فيما يتعلق بمباشرة المهنة التي ارتكبت بمناسبة الجريمة " ، وتنص أيضاً على غلق المنشأة ، ويُعدّ غلق المنشأة وحظر مزاولة المهنة وسيلة أكثر فعالية من الغرامة لمنع الجريمة حيث تصيب المنشأة التي تكون في حالة جريمة أياً كانت اليد التي عليها ، وتقع بالضرورة بمجرد ارتكاب جريمة من جرائم التسعير (مقبل ، 2005 ، ص 233) .

وهناك العديد من النصوص في التشريعات الاقتصادية الفرنسية المتعلقة بجرائم المال العام ، والتي تضمنت النص على المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام ، كالمادة (4) من قانون الرقابة على النقد الصادر في (9) سبتمبر (1939) (المساعدة ، 2009 ، ص 399) ، وكذلك القانون الصادر في (21) أكتوبر (1940) بشأن الأسعار وغيرها ، مما يشير إلى اتجاه المشرع الفرنسي إلى تقرير المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام في العديد من التشريعات العقابية الاقتصادية التي تقرر المسؤولية الجزائية وتفرض العقوبة في جرائم المال العام ، مع الإشارة هنا إلى استثناء المشرع الفرنسي أشخاص القانون العام من الأحكام السابقة ، فهي لا تخضع للمسؤولية الجزائية ، والعلة من ذلك قيامها بأعمال وأنشطة تتصل بالمصلحة العامة ، ولا تهدف إلى المنافع الخاصة بها ، فمن المستبعد أن تستغل نشاطها في ارتكاب الجرائم ، وعلى الدولة حمايتها لأداء أعمالها وهي آمنة من العقوبة (موسى ، 1985 ، ص 308) .

ويلاحظ في هذه الحالات السابقة أن المشرع الفرنسي طبّق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية إذا كانت هي الفاعلة للجريمة تماماً كتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين عند ارتكابها لنفس الجريمة - رغم عدم إقرار مسؤوليتها الجزائية في قانون العقوبات قبل عام (1994) - وقد شدّد مساءلتها في جرائم الغش الضريبي والنقد وحماية للمال العام واقتصاد الدولة ، بل إن التقدم التشريعي سبق الفقه والقضاء المرتبطين بالنظريات التقليدية التي ترفض تطبيق عقوبات على الشخص المعنوي غير العقوبات المالية في ذلك الوقت ، والحقيقة أن الأشخاص المعنوية تعيق تنفيذ السياسة الاقتصادية وتضر بالمال العام بجرائمها تلك (مقبل ، 2005 ، ص 234) .

ويرى الباحث في هذا السياق أنه ومع تردد المشرع الفرنسي في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ، وتباطئه في ذلك حتى أقرها في نهاية القرن السابق ، إلا أنه كان يقرر تلك المسؤولية في التشريعات الاقتصادية التكميلية السالفة الذكر لحماية السياسة الاقتصادية والمال العام من جرائم الشخص المعنوي ، وكما يقول (عبد الرؤوف مهدي) بأن المشرع الفرنسي اتجه إلى تقرير تلك المسؤولية شيئاً فشيئاً ، وأنه قد شعر بالفعل أنه إذا كان الأشخاص الحقيقيون يمثلون الكائن المعنوي في كل أعماله في الحياة الاجتماعية عندما يكون لهم صفة التعبير عنه وتمثيل مصالحه القانونية ، إلا أن الشخص المعنوي هو الذي يظهر على مسرح الحياة القانونية ، بينما يختفي الأشخاص الطبيعيون خلفه (مهدي ، 1976 ، ص 476) ، فكيف إذا تعلق الأمر بالمال العام واختفى الأشخاص الطبيعيون خلف الشخص المعنوي ؟ حتماً ستكون النتائج وخيمةً والخطر كبيراً.

المطلب الثالث المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

تحدد هذه المسؤولية بالنظر إلى الجريمة المتعلقة بالمال العام ، والتي تقع من أحد العاملين لدى الشخص المعنوي ويترتب عليها أن يدان من أجلها ، حيث لا يكفي لمساءلة هذا الشخص المعنوي أن تقع الجريمة من الشخص الطبيعي العامل لديه ، بل لابد من أن يحكم على هذا الشخص الطبيعي بالعقوبة ، فمسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي ، بل هي تابعة لها وتدور معها وجوداً وهدماً فتثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها (سرور ، 1996 ، ص 483) فإذا قُضي مثلاً ببراءة الشخص الطبيعي أو عدم مسؤوليته انتفت تبعاً لذلك مسؤولية الشخص المعنوي (رياض ، 2001 ، ص 159) ، وبعبارةٍ أخرى تقوم هذه المسؤولية عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يُسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامةٍ ومصاريف ومصادرةٍ وغيرها (المساعدة ، 2009 ، ص 400)

ولا شك أن المسؤولية الجزائية غير المباشرة متوافقة مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات (صالح ، 1990 ، ص 15) ، فضلاً عن أنها تحقق الأغراض ذاتها التي تحققها المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي (مصطفى ، 1979 ، ص 136) ، ولا يعني ذلك أنها مسؤولية عن فعل الغير لأن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة على المال العام يمثل الشخص المعنوي في كل أنشطته ، مما يجعل إسناد الجريمة إلى الشخص الطبيعي منطوقاً في ذات الوقت على إسنادها إلى الشخص المعنوي ، سواء أكان هذا الفعل عمداً أم خطأً (رياض ، 2009 ، ص 159) .

وإذا كان الشخص المعنوي - كما ذهب البعض - يمكن مساءلته جزائياً مسؤولياً غير مباشرة عن أفعال الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارته والعمل داخل اختصاصه وتحت رقابته وإشرافه ، فيكون أساس المسؤولية الجزائية في هذه الحالة هو الخطأ في اختيار العاملين (default de choit) أو الخطأ في الإشراف والرقابة عليهم (default de surveillance) (موافي ، 1987 ، ص 300).

وفي هذا السياق فقد امتد الخلاف حول إسناد هذه المسؤولية التي يسميها بعض الفقهاء المسؤولية التضامنية وارتباطها بمبدأ شخصية العقوبة ومساءلة أخرى ، حيث يعلق الدكتور محمود نجيب حسني على هذه المسألة بقوله : " إنه مما يناقض المبادئ الأساسية أن نقرر مسؤولية شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية " ونفس المعنى أكد عليه الدكتور محمد محي الدين عوض بقوله " إن مسؤولية الشخص المعنوي تتضمن مسؤولية الشخص عن أعمال غيره ، مع أن العدالة تقتضي أن تكون الجريمة والمسؤولية شخصية " وهو ما ذهبت إليه الدكتورة آمال عثمان في انتقادها لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً مستندةً في ذلك إلى تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبات ، وذلك لامتداد آثار العقوبة إلى الغير ، في حين يعتبرها الدكتور عوض محمداً ضرباً من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (طه ، 1990 ، ص 675).

وإذا كان المشرع الأردني قد أخذ بالمسؤولية الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية وجرائم المال العام ، فإنه أخذ كذلك بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة عن ذلك النوع من الجرائم ، وهو ما يعرف بالمسؤولية التضامنية مع الشخص الطبيعي (مقبل ، 2005 ، ص 244) مع الأخذ بعين الاعتبار أنه - أي المشرع الأردني - لم يأخذ بالمسؤولية غير المباشرة ، ويخرج عن قاعدة المسؤولية المباشرة في قانون العقوبات إلا في حالة وحيدة هي ما جاء في نص المادة (442) منه والتي تنص على أنه : (إذا ارتكبت الجريمة - الغش إضراراً بالدائنين - باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية ، كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصدٍ منهم).

وفي نفس الاتجاه نلاحظ أن المشرع الأردني نصّ في المادة (221) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998) على أنه : (تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في قانون تحصيل الأموال الأميرية ، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة والتي سارت بذات الاتجاه بأن (مديري الهيئات المعنية وأعضاء إدارتها لا يُعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ، وإنما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على ارتكاب الفعل عن وعي وإرادةٍ بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً ، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية) (تمييز جزاء رقم 178 / 1985 لسنة 1985) ، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بموجب القرار الصادر عن هيئتها العامة بأن معاقبة الشركة بمقتضى المادة (74) عقوبات لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي (العطور ، 2006 ، ص 363) ، وجاء كذلك في قرارٍ حديثٍ لها أنه (لا يجوز ملاحقة الشخص المعنوي إذا لم يلاحق الشخص الطبيعي ، ومن الرجوع إلى أحكام المادة (74) عقوبات والتي ورد فيها (قبل تعديلها) :

1).....2-إن الهيئات المعنية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثلها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً³-لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة ، ولذلك فإن الهيئات المعنية هي المسؤولة عن أعمال مديريها وممثلها عندما يرتكبون جرماً باسمها أو بإحدى وسائلها ، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنية وبالتالي فإن الحكم على شركة...بالغرامة ما دام أنه قد ثبت للمحكمة ارتكاب ممثلها جرماً باسمها ، أمرٌ موافقٌ لأحكام المادة المشار إليها أعلاه ، ولذلك فإن ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد (تمييز جزاء رقم 1116 \ 2004 ، تاريخ 5\9\2004 ، منشورات عدالة) .

وبالنظر إلى المادة (5) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته والتي نجد أنها تنص على أنه :

(أ- إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة ، أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون . ب- إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين) .

وإذا كان النص السابق هو موضع التعديلات التي طرأت على هذا القانون بموجب القانون المعدل رقم (20) لسنة (2004) فإن هذه المادة قبل تعديلها كانت تنص على أنه (إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون ، وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أي مدير أو موظف في تلك الهيئة ، أو بسبب إهماله فيعتبر كل من المدير أو الموظف والهيئة المعنية أنه ارتكب جرماً ، ويُعاقب كل منهما على ذلك الجرم) .

نخلص مما سبق أن المشرع الأردني تعرض إلى مسؤولية مديري وأعضاء الشخص المعنوي ، وفرض عليهم العقوبة عند ارتكابهم لجريمة اقتصادية تتعلق بالمال العام ، دون أن يتعرض إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو عقوبته على نحوٍ مستغربٍ للمشرع الجنائي الأردني في منظومة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، رغم تقدمه التشريعي في مجال مساءلة الأشخاص المعنوية الجزائية ، ولاحتمالية ارتكابها لجرائم ماسة بالمال العام ، الأمر الذي يقتضي ضرورة التوسع في نطاق الإسناد في الجرائم الاقتصادية وجرائم المال العام التي ترتكب لحسابها وبأسماؤها ووسائلها ، ونظراً للخطورة البالغة لهذه الجرائم على الأمن الاقتصادي ، فإن الوقوف عند نص المادة (5) المشار إليها والاكتفاء بها لا يقي من خطر تلك الجرائم ، ولا يحقق الهدف المنشود وعلّة التشريع ، خاصةً وأنه يحيل إلى قانون العقوبات.

ورغم أسبقية المشرع الأردني على الفرنسي في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات وضمن القسم العام منه ، إلا أنه جانب الصواب في هذه المادة ، ولو أخذ بمنهج المشرع الفرنسي في مجال الجزاءات المترتبة على الشخص المعنوي وشكل نطاقاً متكاملًا للنظام الجزائي للشخص المعنوي لكان أفضل (الشروش ، 2008 ، ص 85).

ويرى الباحث أن قانون العقوبات الأردني تضمّن نصوصاً تقضي- بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، حيث تطبق نفس المبادئ المطبقة على الشخص الطبيعي إذ إنّ القواعد العامة في القانون الجنائي الأردني لا تتعارض مع تقرير مسؤولية مجموعة أو جمعية غير معترف لها بالشخصية القانونية تأسيساً على قواعد الاشتراك (هلسا ، 1993 ، ص 77) ، وهذا يدل على أن المشرع الأردني - وكما أشير سابقاً - قد اكتفى على ما يبدو بنص المادة (2/74) لورودها في القسم العام من قانون العقوبات وسريانها على كافة الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ، تجنباً للازدواجية والتكرار طالما أن عدم الإبقاء على النص لا يؤثر في إقرار مسؤوليتها وتعريضها إلى الجزاء الجنائي المقرر ، وهذا شأن المشرع ، ولكن المؤمل أن يحذو مشرعنا الأردني حذو نظيره الفرنسي- بإفراد جزاءات خاصة بالشخص المعنوي إلى جانب جزاء الشخص المعنوي وفي جميع الجرائم.

أما في فرنسا فقد نص المشرع الفرنسي صراحةً - تأكيداً لما سبق - على مبدأ المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في المادة (3/56) من القانون الخاص بجرائم التشريع الاقتصادي لسنة (1945) وهو مرسوم (30) يونيو (1945) إذ جاء فيها أنه : (تُسأل المنشأة والمؤسسة والشركة والجمعية بالتضامن عن قدر المصادر أو الغرامات التي يحكم بها على المخالفين) ، ونشير هنا إلى أن هناك مسؤولية مدنية في فرنسا للجمعيات عن الغرامات التي يحكم بها على مديريها وهي ما يطلق عليها الفقه الفرنسي (المسؤولية شبه الجنائية) لوقوعها في منطقة متوسطة بين المسؤولية المدنية والجنائية (مقبل ، 2005 ، ص 232).

كما نص القانون الصادر في (10) يناير (1991) بشأن مكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول على مسؤولية الأشخاص المعنوية بالتضامن عن دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على مديرها أو تابعيها ، وهذا النص يقرر المسؤولية الجزائية غير المباشرة ضد الشخص المعنوي كمثل على أخذ المشرع الفرنسي بها (Stefani,) 1997, P . 2 ، وفي ذات السياق فقد أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي في القانون رقم (24) يوليو (1966) وبعض القوانين الأخرى منها مثلاً مرسوم (18) يناير (1961) والمتعلق بدخول القصر صالات السينما (عبد اللطيف ، 1999 ، ص 7) .

وقد نص المشرع الفرنسي صراحةً في المادة (121) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ذلك بقوله في إحدى فقراتها بأن " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال " ، فالمساهمون في الأفعال الجرمية نفسها يُسألون عنها مع الشخص المعنوي وإلا أضحت مسؤولية عن فعل الغير (العطور ، 2006 ، ص 363) ، وهذا يبين بلا شك أخذ المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي فيما لو ارتكبت من قبله أية جريمة يعاقب عليها القانون ، ومن ضمنها الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال العام .

وإذا كان الشخص المعنوي في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يخضع إلى مبدأ التخصص قبل تعديلات قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام (2004) بمعنى أن مسؤوليته الجنائية كانت محددة في الجرائم التي ينص عليها القانون أو اللائحة خلافاً لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جميع الجرائم طالما توافرت الشروط اللازمة لمسؤوليتهم عنها (عقيدة ، 2004 ، ص 53) ، فإن جرائم الشخص المعنوي تتعدد في قانون العقوبات الفرنسي الجديد و في القوانين الأخرى ، وما يهمنا في هذه الدراسة هو ما يتعلق بالجرائم الواقعة على المال العام أو تتعلق بها . ويمكن القول إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يؤدي دائماً إلى ضرورة نقل المسؤولية الجزائية من على عاتق الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي ، فقد يكون بعض أعضاء الشخص المعنوي أو ممثله لا يعلمون عن الجريمة المرتكبة شيئاً رغم أن الشخص المعنوي يقف وراء ارتكابها ، فنسبة هذه الواقعة إلى الشخص المعنوي يقود إلى نوعٍ من القسمة الشخصية لمسؤولية جنائيةٍ جماعيةٍ ، ولكن المشكلة تثور فعلاً وتختل القواعد ومقتضيات العدالة إذا لم يتم تحديد المساهمين في الفعل من داخل الشخص المعنوي ، وهو ما أثارته محكمة النقض الفرنسية التي قررت أنه : (إذا ارتكبت جريمة بوساطة مجموعة من الأشخاص فإنه لا يمكن اتهام أي منهم إلا إذا ثبت يقيناً أنه أسهم في التنفيذ المادي للجريمة ، فبمجرد الانتماء إلى هذه المجموعة لا يبرر وحده اعتبار هذا الشخص فاعلاً للجريمة) (سالم ، 1995 ، ص 43 وما بعدها) .

فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام سواء أكانت مسؤولية مباشرة أم غير مباشرة هي مسؤولية مفترضة قد تقررت كفالة لتحقيق الدفاع الاجتماعي لعدم كفاية المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين ، ولمواجهة الجرائم الجماعية المسندة إلى الشخص المعنوي ، ومراعاة جانب فاعلية الردع للجريمة المرتكبة ، حيث تتم مساءلة الشخص الطبيعي بالتضامن مع الشخص المعنوي في العديد من المجالات (زهير ، 1994 ، ص 202) .

ويشار هنا إلى أن هناك جرائم مقصودة تقع على المال العام ، وأخرى غير مقصودة - كما سنفصل في موقع آخر - فالنصوص المتعلقة بإمكانية مساءلة الشخص الطبيعي إلى جانب مساءلة الشخص المعنوي تحمل كل المعنى عندما تكون الجريمة المرتكبة مقصودة ، ولكنها تفقد كثيراً من قوتها عندما يتعلق الأمر بجريمة غير مقصودة ، لأن آلية نسبة الجريمة للشخص المعنوي مختلفة تماماً (العطور ، 2006 ، ص 364) .

نخلص مما سبق أن المشرعين الأردني والفرنسي قد أخذوا بنوعي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، المباشرة وغير المباشرة ، في مجال الجرائم الاقتصادية ومن ضمنها التي تقع على المال العام حماية للسياسة الاقتصادية والمال العام ، ووقايةً لهما مما قد يمس بهما أو يؤثر عليهما ، كي لا يتستر الأشخاص الطبيعيون خلف الشخص المعنوي ، فينأوا عن المسؤولية ، ويفلتوا من العقوبة ، ويهدر المال العام ، وقد يبقى الشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه أو بإحدى وسائله بمنأى عن العقوبة ، فكلاهما يستفيد من الجريمة إذا ارتكبت ، فمن باب الأولى أن يتحملا نتيجتها ويقطفا ثمارها المتمثلة في المسؤولية الجزائية التي تترتب عليها العقوبة ، فيحكم على الشخص الطبيعي والمعنوي مباشرة (موسى ، 1985 ، ص 307) ، فالمشرعان الأردني والفرنسي لم يريدوا بهذه المسؤولية إعفاء الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن الجريمة ، وإنما أرادوا أن يُجَنَّب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده مع أنها نتيجة لقرار جماعي صدر عن الشخص المعنوي ، ما يعني أن المسؤولية تتعدد بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي سواء أكانت مسؤولية مباشرة أم غير مباشرة بحسب مقتضى الحال (Poncela , 1993) ،

مذكور في (كامل ، 1997 ، ص 59) .

المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام

إن طبيعة الشخص المعنوي العام وارتباطه بما يُقدَّم إلى لجمهور من منافع وخدمات يخلق صعوبات عديدة في إقرار مسؤوليته الجزائية ، مع التسليم بإمكان ارتكابه لجرائم المال العام وضرورة مواجهة تلك الجرائم ، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي العام ، المطلب الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام ، المطلب الثالث : معيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام .

المطلب الأول مفهوم الشخص المعنوي العام

للأشخاص المعنوية أنواع⁺⁺⁺ تتعدد وتختلف من حيث الدرجة والمركز القانوني ، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص ، ومن العام ما هو إقليمي ومنها ما هو مرفقي ، وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة فمنها الشركات والجمعيات ، ويترتب على هذا الخلاف بينها خضوع الأشخاص العامة إلى القانون العام والخاصة للقانون الخاص (مقبل ، 2005 ، ص 293) ، وكذلك (موسى ، 1985 ، ص 97) .

ويبدو لنا أن الفقه والقضاء الإداري تكفلا بتعريف الأشخاص المعنوية العامة وبيان معايير التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة ، ولا شك أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن ، إلا إذا استند إلى ذاتية القانون الجنائي ، وأعطى للشخص المعنوي مفهوماً يختلف عما هو مستقر عليه في القانون الإداري (سالم ، 1995 ، ص 20) .

ومما لا شك فيه أن الشخصية المعنوية تضي على الشخص باعتباره شخصاً قانونياً نوعاً من الوحدة والديمومة (Vedel et Delvolve , 1984 , p . 842) ، وكما أشير سابقاً فإنه من المقرر أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين : وهي الأشخاص المعنوية العامة ، والأشخاص المعنوية الخاصة ، فالأولى منها هي التي تخضع إلى قواعد القانون العام ، وتعتبر من أشخاص القانون الإداري ، بينما ينزل على الثانية قواعد القانون الخاص ، ويمكن أن تكون من أشخاص القانون الجنائي ، وهذا يرتبط بوضع ضوابط المساءلة الجنائية للشخص المعنوي وتحديد ذلك الشخص الذي يخضع إلى هذه المسؤولية (صالح ، 1980 ، ص 145) .

ولا بد من الإشارة في هذا السياق أنه لم يثر خلاف بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في التشريعات التي أقرت مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً ، إذ إن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجنائي ليكون - ذلك المبدأ - مقرراً أصلاً للأشخاص المعنوية الخاصة (Geeroms , 1996 , p . 533 ets) ، أما موضع الخلاف ومحل الجدل فهو ما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة وعلى رأسها الدولة الأمر الذي انعكس على خطة تشريعات الدول وسياساتها الجنائية .

* إن المعايير التي يقول بها الفقه للتفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة التي تعتبر من أشخاص القانون الإداري ، وتلك التي تعتبر من الأشخاص المعنوية الخاصة معايير متعددة وكثيرة ، حتى أن الوقوف عند واحدٍ منها فحسب ليس بالحاسم في شأن تباين حدود هذه التفرقة في قطع و يقين ، لذلك قد يفضل في شأن تمييز الشخص المعنوي المعتبر من الأشخاص الإدارية عن غيره الاستهداء بجملة معايير وعلامات تكشف معاً عن توافر صفته العامة أو تخلفها كأصله ونشأته وما إذا كان يتمتع أولاً بإزاء أعضائه وإزاء الغير بامتيازات السلطة العامة ، ومدى سلطان الإدارة عليه وما إذا كانت تترخص بالكلمة النهائية في شأن أدائها ، أو أنها تكتفي بمجرد الإشراف عليه ورقابته الرقابة العادية (الطماوي ، 1979 ، ص 43) .

وتُعرّف الأشخاص المعنوية العامة (Les personnes morales de droit public) ، بأنها تلك الأشخاص التي تقوم بأعمالٍ ومهامٍ تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة والتي تُعدّ من اختصاص السلطة العامة ، وهي تخضع مبدئياً إلى لقانون العام ، وتشمل الدولة والبلدية أو المحافظة والجماعات العمومية والمؤسسات العامة الإدارية والصناعية والتجارية (العطور ، 2006 ، ص 352) ، وتنقسم إلى نوعين (الطماوي ، 1991 ، ص 27) :

ا - الأشخاص العامة الإقليمية كالدولة والمحافظات والمدن والقرى.

ب - الأشخاص العامة المصلحية أو المرفقية كالهيئات والمؤسسات العامة.

وقد استقر الاجتهاد على أنه يشترط لاعتبار المؤسسة عامةً بالإضافة إلى اشتراط أن تكون شخصيةً اعتباريةً مستقلةً مالياً وإدارياً ، هو أن تكون أموالها أموالاً عامةً تتبع في حساباتها نفس القواعد المقررة بشأن أموال الدولة ، ولا تخضع هذه الأموال إلى طرق التنفيذ العادية ، وتدير مرفقاً عاماً من مرافق الدولة ، وعليه فإنه لا يدخل مثلاً معهد الدراسات المصرفية في مفهوم الدوائر والمؤسسات العامة الإدارية أو أشخاص القانون العام نظراً لعدم تأسيسه بمقتضى قانونٍ خاصٍ أو بمقتضى نظامٍ صادرٍ بالاستناد إلى المادة (120) من الدستور إذ إنّ نظامه رقم (69) لسنة (1970) قد صدر بمقتضى المادة (117) من قانون التربية والتعليم ، ولا يوجد فيه ما يشير إلى أن أمواله تعتبر أموالاً عامةً (عدل عليا رقم 1998\244 تاريخ 1998\11\24 هيئة عادية) منشور على ص (650) من العدد (1) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1999).

وقد قررت محكمة التمييز الأردنية (أن الجمعية التعاونية هي جمعيةٌ خاصةٌ تنشأ بحسب المادة الخامسة من نظام جمعيات التعاون من عددٍ من الأشخاص بصفتهم الذاتية وأن أموال الجمعية هي للمساهمين فيها بصفتهم الشخصية وليس لها صفةٌ عامةٌ ولو ورد في نظامها بأن تُحصّل الأموال التي تتعلق بأعمالها كتحويل الأموال الأميرية لأن طريقة تحويل المال لا تُغيّر من مالٍ خاصٍ إلى مالٍ عامٍ) (تمييز جزاء رقم 1983/128 هيئة خماسية) ، المنشور على الصفحة (1513) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ (1983/1/1) .

ويرى الباحث أنّ لكلّ دولةٍ نظامها القانوني وتقسيماتها الإدارية الخاصة ما بين (إقليم ، مقاطعة ، ولاية ، منطقة) الأمر الذي لا يمكن معه تفصيل كلّ نوعٍ من أنواع الأشخاص المعنوية العامة ، وهو أمرٌ غير ذي جدوى ، كون ذلك يدخل ضمن موضوعات القانون الإداري المتعلق بممارسة الشخص المعنوي لنشاط السلطة العامة ، وخضوعه إلى أحكام القانون العام والاكْتفاء بالإشارة إلى تويّ القانون المدني الأردني تحديد الأشخاص الحكيمة بنص المادة (50) ^{***}دون تمييزٍ بين الأشخاص المعنوية العامة وتلك الخاصة إذ أوردها على سبيل المثال بما يفيد جواز منح الشخصية المعنوية العامة إلى أيّة مجموعة أموالٍ أو أشخاصٍ.

*تنص المادة (50) من القانون المدني الأردني على ما يلي .:

فعلى سبيل المثال لم يرد لفظ المحافظات في نص تلك المادة كشخصٍ معنويٍّ عامٍّ ، بينما نجد المشرع قد منحها شخصيةً معنويةً مستقلةً عن الدولة في تشريعٍ آخرٍ بقوله (المحافظة ذات شخصيةٍ اعتباريةٍ أو معنويةٍ) المادة (4 / أ) من نظام التشكيلات الإدارية رقم (1) لسنة (1966) ، وبذلك قالت تشريعاتٌ كثيرةٌ سيما تلك التي ينشأ بموجبها شخصياتٍ معنويةٍ كقوانين الأجهزة الأمنية والهيئات المستقلة ، وليس هذا محور الدراسة فالعبرة بالمسؤولية الجزائية لتلك الأشخاص المعنوية^{sss}.

أما في فرنسا فلا يمكن حصر الأشخاص المعنوية العامة لتعدددها والنص عليها في تشريعاتٍ عديدةٍ حسب مقتضى الحال ، وقد سبق التعرض إلى ذلك وإهما نشير إلى نص المادة (121 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي أشارت إلى بعض الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والمحليات وتجمعاتها ، وهي مذكورةٌ بحسب رأي الباحث على سبيل المثال تاركاً - أي المشرع الفرنسي - تحديد الأشخاص المعنوية العامة للتشريعات الأخرى إن نصت عليها ، ولاجتهاد الفقه عند الشرح والتعليق ، ولأحكام القضاء عند الحكم والتطبيق.

أما الأشخاص العامة المصلحية أو المرفقية ، فهي تلك المؤسسات العامة والجهات الحكومية الرسمية التي قد تختلف مسمياتها كما فعل المشرع الأردني للدلالة عليها مثل (مؤسسة ، سلطة ، مركز ، مجمع ، جامعة ، سوق ، بنك ، مجلس ، صندوق*) ، فلكلٍّ من هذه الأشخاص المعنوية شخصيةً مستقلةً وذمةً ماليةً وأهليةً التقاضي والتملك والتصرف ، وهناك الأشخاص المعنوية المهنية كالنقابات المهنية التي قامت إلى جانب الأشخاص المعنوية العامة لتتولى إدارة نشاطات تُعدّ من الخدمات العامة نظراً لما ينطوي عليه نشاطها من نفعٍ عامٍّ واضحٍ (العطور ، 2006 ، ص 353) ، وكذلك (الشطناوي ، 2009 ، ص 89) ، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمٍ له بأنه (رغم أن المشرع لم يعتبر لجان التنظيم المهني مؤسساتٍ عامةٍ ،

الأشخاص الحكيمية هي:-

- 1- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمية.
- 2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكيمية.
- 3- الوقف.
- 4- الشركات التجارية والمدنية.
- 5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
- 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمية بمقتضى نص في القانون.

*وتعرف الأشخاص المعنوية العامة بأنها تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة والتي تعد من اختصاص السلطة العامة ، وهي تخضع مبدئياً للقانون العام ، وتشمل الدولة والبلدية أو المحافظة والجماعات العمومية والمؤسسات العامة الإدارية والصناعية والتجارية (العطور ، 2006).

* ومثالها مؤسسة النقل العام ، مؤسسة الموانئ ، سلطة المياه ، سلطة المصادر الطبيعية ، المركز الجغرافي الملكي ، جامعة اليرموك ، معهد الإدارة ، المعهد الدبلوماسي ، المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا ، المجلس الأعلى للشباب ، سوق عمان المالي ، بنك تنمية المدن والقرى ، صندوق الزكاة ، صندوق المعونة الوطنية ، مجمع اللغة العربية الخ .

فهي تنظيماتٌ مكلفةٌ بالإسهام في تسيير مرفقٍ عامٍ ، وتُعدّ القرارات التي تصدرها في مجال اختصاصها قراراتٍ إداريةٍ يمكن مخاصمتها بدعوى تجاوز صدور السلطة أمام القضاء الإداري) (C . E : 31 juillet , 1942 ,) .
(Monpeurt , Res , p . 239) .

وقد منح المشرع الأردني التنظيمات المهنية صفة الشخصية المعنوية دون أن يحدد الطبيعة القانونية لهذه الشخصية فيما إذا كانت عامة أم خاصة إذ نص على أنه (تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي) (المادة 3) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة (1972) ، وقد أخذت محكمة العدل العليا الأردنية بالاتجاه الفقهي الغالب الذي يعتبر التنظيمات المهنية أشخاصاً معنويةً من أشخاص القانون العام (الشطناوي ، 2009 ، ص 93) ، من ذلك مثلاً ما قضت به من اعتبار نقابة المهندسين بمقتضى قانونها الخاص شخصاً من أشخاص القانون العام ، وما يصدر عنها يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا (عدل عليا 4 / 11 / 1974 ، نقابة المحامين 1974 ، ص 1284) ، ومع ذلك فقد قضت في حكمٍ لها بقولها : (إن نقابة المحامين ليست من أشخاص القانون العام الذي يترتب عليه أن لا تقبل القرارات التي يصدرها مجلس نقابة المحامين للطعن لدى محكمة العدل العليا ...) ، ولكنها عادت في حكمٍ آخر وعدلت عن اجتهادها السابق وأقرت بأنها من أشخاص القانون العام (الشطناوي ، 2009 ، ص 94) .

بقي القول أن المشرع الأردني لم يميّز عند نصّه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين الشخص المعنوي الوطني والشخص المعنوي الأجنبي ممّا يمكن معه القول بسريان القواعد العامة في قانون العقوبات والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وصلاحيات قانون العقوبات وسريان قواعده على الأشخاص القانونية.

المطلب الثاني نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام لم يكن محلّ تسليمٍ من البداية في التشريعات الجنائية المختلفة ، بل إن إقرارها كان مثار نزاعٍ وخلافٍ بين الفقهاء ، فمنهم المؤيد ومنهم الراض (رياض ، 2000 ، ص 107) ، وإذا كان تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة إلى المساءلة من أهم المواضيع التي يتوقف عليها نجاح المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية في تحقيق الحماية من سلوكها الإجرامي (مقبل ، 2005 ، ص 304) ، فإنه يتوجب تحديد هذه الأشخاص بما يحقق العدالة ويخدم مصلحة المجتمع ويواكب التطورات الحاصلة في مجال المساءلة الجنائية ووسائل حماية المال العام من خلال توسيع دائرة مساءلة المعتدين عليه بأيّ فعلٍ جرميٍّ ، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين ، وسواءً أكانوا أشخاصاً معنويةً عامةً أم خاصةً مع مراعاة أولويات أخرى ومصالح أعلى.

وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للدولة عن جرائم المال العام ،
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة الأخرى عن جرائم المال العام.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للدولة عن جرائم المال العام

برزت فكرة مساءلة الدولة جزائياً بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث سُكِّلت محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، وقال بعض الفقهاء بجواز مساءلتها جزائياً* على الصعيد الدولي ، أما على الصعيد الداخلي فإن انحسار السلطات بيد الدولة ، وما يترتب عليه من نتائج يجعل مسألة مؤاخذتها جزائياً أمراً مستبعداً ويستحيل التطبيق ، ولهذا نلاحظ أن التشريعات التي تعرضت إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أقرت بصفة صريحة أو ضمنية عدم مسؤولية الدولة جزائياً (صالح ، 1980 ، ص 153) .

ويرى الاتجاه الغالب في الفقه إن هذا الاستبعاد يقوم على أساس أن الدولة هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية ، وتقوم بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم باعتبارها صاحبة الحق في العقاب ، فمن غير المتصور أن توقع العقوبة على نفسها (كامل ، 1997 ، ص 95) ، وبما أن الدولة تمثل إرادة الشعب ورأس السلطة فالقول بتدبيرها إلى هاوية ممارسة النشاط الإجرامي يجعلها غير جديرة بالبقاء (رياض ، 2000 ، ص 111) .

ويقول الفقه الفرنسي في هذا السياق أن مساءلة الدولة جنائياً وإيقاع العقوبة عليها من نفسها لن يحقق أية فائدة اجتماعية ، ولا يعقل أن تُساوى الدولة بباقي الأشخاص العامة الأخرى الذين يختلفون عنها ، مما يوجب استبعادها من نطاق المساءلة الجزائية لأنها ترعى المصالح العامة المختلفة ، وتحافظ عليها (Desportes , P. 219 , 1993) ، وتتمتع بالسيادة التي تمنع مساءلتها جزائياً ووضعها تحت طائلة العقاب ، سيما وأن العقاب يقع عليها من نفسها كما جاء في الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات الفرنسي الجديد (عقيدة ، 2004 ، ص 52) .

* ومثالها محكمة (نورمبرغ) حيث ذهب الأستاذ (Herzog) إلى أن المحكمة لم تكن تستطع تقرير المسؤولية الفردية إلا إذا كانت قد أرست مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة ، ويؤيد مساءلة الدولة جزائياً بعض الفقهاء البارزين مثل الأستاذ الألماني (فوست) والبلجيكي (هان درافن) والفرنسي (دونزيبودي فاير) ، ويؤكدون على ضرورة إقرار مسؤولية الدولة جنائياً ، كما توجد مواثيق دولية تضع الأساس لذلك ، مثل ميثاق (جنيف) ، وميثاق (بريدكلوج) ، وقد أوصت به بعض المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل (1926) ، والمؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد في بوخارست (1929) والذي طالب باستحداث إجراءات احترازية تكفل تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص المعنوية العامة والخاصة (عوض ، 1963 ، ص 152).

ويرى الباحث - معارضةً لرأي بعض الفقهاء - أن عدم مسؤولية الدولة جنائياً لا يتعارض مع قيام الدولة بإيقاع بعض أنواع الجزاءات (غير الجزائية) على نفسها كالقضاء بعدم دستورية أو قانونية مرسوم أو قانون معين فيلغى ذلك القانون أو المرسوم عقوبةً للدولة من نفسها جراء تلك المخالفة ، فاحتكار الدولة لحق العقاب لا يستوجب امتناع معاقبتها (مقبل ، 2005 ، ص 312) ، وهكذا تكون دولة المؤسسات والقانون التي يخضع فيها الحاكم والمحكوم إلى القانون على حدٍ سواءٍ ، فإن أبحاث لنفسها ارتكاب الجرائم فقدت شرعيتها وسلطتها في العقاب ، بيد أن القول بمسؤوليتها الجزائية وجدارتها بالعقوبة أمرٌ مختلفٌ تماماً ، ولا يتوافق مع وظائف العقوبة في تحقيق الردع وإصلاح الجاني وتأهيله ، وإمّا تأخذ العقوبة طابعاً سياسياً لمن قام بارتكابها من القابضين على السلطة ، أو العقوبات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين ، مع مراعاة الالتباس فيمن يمثل الدولة من أشخاص طبيعيين يستحقون العقوبة معها.

ويشار هنا إلى رفض الاتجاه الغالب في الفقه تبرير عدم المساءلة الجنائية للدولة بفكرة سيادة الدولة ، فالدولة ليست سياديةً في كل المجالات ، إذ من الممكن إلغاء القانون الذي أصدرته كما أشرنا ، وهو أحد مظاهر سيادة الدولة وإخضاعه إلى الرقابة مما يقود إلى القول - بحسب رأيهم - إلى إمكان مساءلة الدولة جزائياً عن نشاطاتها غير السيادية ، وهو ما قاله بعض الشراح ومنهم الأستاذ (mestre) من جواز مساءلة الدولة جزائياً على الصعيد الداخلي (مقبل ، 2005 ، ص 311).

وبالنظر إلى المسؤولية الجزائية للدولة وأثرها في حماية المال العام ، نجد أن هناك خلافاً فقهيّاً في تكييف حق الدولة على المال العام - كما أشرنا سابقاً - مفاده إنكار بعض الفقه مملكية الدولة للمال العام ، وهو رأيٌ قديمٌ انحسر مؤيدوه لصالح رأي الفقه الحديث في حق ملكية الدولة للمال العام ، كي لا يكون المال العام بلا مالك ، ولطبيعة سلطة الدولة وامتيازها في الإدارة والرقابة والإشراف على المال العام ، وما يستتبعه من نتائج تتمثل في حمايته ومقاضة من يعتدى عليه ، وبحسب هذا الاتجاه - الذي يتبناه الباحث - فإن المال العام مملوكٌ للدولة ، ولا يُعقل أن يعتدي الشخص - أي الشخص القانوني طبيعياً كان أم معنوياً - على ماله بأي شكلٍ ، الأمر الذي يمكن معه القول بانتفاء مسؤولية الدولة الجزائية عن جرائم المال العام.

ويرى الباحث - رغم الرأي الذي تبناه - أن تطور ظروف المجتمع تقود باتجاه التأثير على التشريعات السائدة ، إذ نشهد في عصرنا الحاضر ومحيطنا القريب مطالب الشعوب بضرورة محافظة الدولة على المال العام لانتفاع عموم الشعب به ، وكأنه مملوكٌ له ، في إشارةٍ معتبرةٍ للقول بمسؤولية الدولة الجزائية عن جرائم المال العام بغض النظر عن محاسبة الموظفين الذين قاموا بتلك الجرائم باسم الدولة ولحسابها وبوسائلها وهي شروط مساءلة الشخص المعنوي الجزائية عن جرائمه ، فبحسب القواعد العامة وصراحة النصوص لا مسؤولية جزائية للدولة عن جرائم المال العام ، ولكن شمولية الإشكالية ومستقبل التشريع تنبئ بالنظر إلى هذه المسؤولية من نواحٍ أخرى وجوانب متعددة. ووفق معايير وجود الفساد وهدر المال العام فإن الدولة - أي دولةٍ - أصبحت تمارس أعمالاً شبيهةً بأنشطة القطاع الخاص ، وترتكب جرائم أبلغ أثراً وأعظم خطراً على المال العام مما يرتكبه الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص ، وعلى رأس إدارة الدولة أناسٌ متنفذون يتقمصون الدولة وأجهزتها لمصالحهم الشخصية ، ثم إن الدولة وأشخاصها العامة مطالبةٌ أن تكون القدوة الحسنة في الخضوع للقانون ، وعدم الاعتداء على حقوق المجتمع والمال العام ، فهي مسؤولةٌ ابتداءً عن حمايتها وملاحقة من يعتدي عليها (مقبل ، 2005 ، ص 304) ، وإلا فالحاجة ملحةٌ لإيجاد تشريعاتٍ وقواعد قانونيةٍ تضع الدولة تحت طائلة المسؤولية الجزائية وتعرضها للجزاء المناسب حمايةً لكيان المجتمع والمال العام.

وقد ذهب المشرع الفرنسي في المادة (121-2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى مساءلة أشخاص القانون العام جنائياً باستثناء الدولة بقوله : (باستثناء الدولة ، تُسأل الأشخاص المعنوية جزائياً ..) ، أما المشرع الأردني فقد استثنى الدولة من المسؤولية الجزائية فضلاً عن الأشخاص المعنوية العامة ، وذلك بنص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني بقولها : (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أيٍّ من أعضاء إدارته أو مديره أو أيٍّ من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً) ، هذا ولم يتضمن نص هذه المادة عبارة (الدولة) كشخصٍ معنويٍّ عامٍّ ، ولكنها مفترضةٌ ضمناً باعتبارها أبرز وأهم شخصٍ معنويٍّ عامٍّ ، بل إنها تمنح هذه الصفة إلى باقي الأشخاص المعنوية العامة بخلاف المشرع الفرنسي الذي أتى على ذكر عبارة (الدولة) في النص.

وهكذا فقد انتفت مسؤولية الدولة الجزائية للأسباب التي أوردتها الفقه والمتعلقة بالسلطة والسيادة والحق في العقاب ، وعدم جدوى العقاب بالنسبة لها إذا وقع عليها من نفسها ، فضلاً عن أنه لا يمكن تعريضها إلى بعض العقوبات حتى تلك الخاصة بالشخص المعنوي ، إذ لا يمكن إغلاقها أو حلها أو وقفها ولو مؤقتاً (العطور ، 2006 ، ص 354).

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة الأخرى عن جرائم المال العام

أشير فيما مضى إلى اتجاه التشريع في الأردن وفرنسا إلى استثناء الدولة من المسؤولية الجزائية بشكل عام ، ويستتبع ذلك عدم القول بمسؤوليتها عن جرائم المال العام ، فهي صاحبة الولاية على المال العام ، وهي التي لها حق الملكية عليه وواجب الحماية له ، فماذا عن باقي الأشخاص المعنوية العامة الأخرى؟* .

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة الأخرى عن جرائم المال العام ، نجد أن المشرع الفرنسي سَلَّم بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعد ترده في مشروعات العقوبات المتلاحقة ، إلى أن أقرت اللجنة المشتركة من المجلسين التشريعيين في فرنسا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبصفة عامة (ما عدا الدولة) (مقبل ، 2005 ، ص 315) مع حصرها بوضع قيود خاصة على بعض أنشطة الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها ، حيث تعتبر جميع المحليات أو المؤسسات التابعة لها - وبنص المادة (121- 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد - مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو بوساطة أعضائها أو ممثليها ، ومع ذلك لا تُسأل الهيئات المحلية ولا تجمعاتها جزائياً إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة (يعقوب ، 2001 ، ص 227) .

وقد استند المشرع الفرنسي في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة إلى مبدأين (كامل ، 1997 ، ص 107) ، وكذلك (مقبل ، 2005 ، ص 313) وهما :

المبدأ الأول : أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري أو مبدأ اتفاقي أوروبي يسمو على التشريع يمنع من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة أو استبعادها .

المبدأ الثاني : مبدأ المساواة بين الكافة أمام القانون ، أي عدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية من جهة ، وبين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة من جهة أخرى .

* كان المشروع الابتدائي لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة (1978) ينص على المسؤولية الجزائية للمجموعات عن أنشطتها ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية فقط (المادة 37) منه ، ثم جاء مشروع (1986) مستبعداً الأشخاص المعنوية العامة ، وناصاً فقط على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة (م 112-2) منه (مقبل ، 2005 ، ص 315)

وقد رأى المشرع الفرنسي أن مبدأ المساواة أمام القانون يقتضي عدم جواز التفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص ، ولذلك قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية العامة (باستثناء الدولة ومع مراعاة القيود المتعلقة بمسألة المحليات وتجمعاتها) للمسؤولية الجزائية أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه كالمؤسسات العامة والتجمعات ذات النفع العام وغيرها ، وفيما يتعلق بكافة أنشطتها (كامل ، 1997 ، ص 97).

ويُشار هنا إلى أن البرلمان الفرنسي رفض الاستناد إلى مبدأ المساواة المشار إليه ، والذي قال به مجلس الدولة الفرنسي من أن الأشخاص المعنوية العامة بطبيعتها مؤتمنة على جزء من السلطة العمومية ، وهي بهذه الصفة تتمتع بالامتيازات المتصلة بذلك ، فلا يمكن وضعها تحت رقابة المحاكم الجنائية الجزيرية دون أن يكون في ذلك مساساً واعتداءً خطيراً على مبدأ الفصل بين السلطات ، وهو مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدستوري (يعقوب ، 2001 ، ص 226).

وكان القضاء الفرنسي القديم قد أكد أنه لا يمكن مطلقاً اعتبار الدولة كمرتكبٍ لجنحةٍ أو مخالفةٍ ، ورأى المعارضون للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة مدّ هذا الاتجاه إلى الأشخاص الإقليمية الأخرى ، وإلى اعتبارها بالدرجة الأولى أشخاصاً إدارية ينظمها القانون العام (مقبل ، 2005 ، ص 315) ، ورغم ذلك يرى البعض أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة يخلّ ببعض المبادئ الأساسية في القانون العام ، ويؤدي إلى عدم المساواة ونفي العدالة (سالم ، 1195 ، ص 20).

ووفق نص المادة (121-2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، فإن جميع الأشخاص المعنوية العامة حتى الإقليمية منها (ما عدا الدولة) لا تُسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء أنشطةٍ ممكن أن تكون محلّ اتفاقات تفويض مرفقٍ عام ، ومهما كان نوع هذه الأشخاص وشكلها (شركة مساهمة ، شركة إدخار مشترك ، مؤسسة عامة... إلخ) (مقبل ، 2005 ، ص 317) ، أي أن المشرع الفرنسي قرر مسؤوليتها الجزائية في نطاقٍ ضيقٍ من النشاطات والمتعلق بتلك التي يمكن أن تكون محللاً لتفويض الخدمة العامة (العطور ، 2006 ، ص 355) ، قاصداً بذلك استبعاد الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها هذه الأشخاص العامة ، فما معيار تلك الأنشطة إذن وما المقصود بها ؟

لقد فرّق المشرع الفرنسي- في مسؤولية هذه الأشخاص العامة بين الأنشطة المرفقية العامة التي لا يجوز فيها التفويض ، والتي تتمتع فيها بامتيازات السلطة العامة ، وبين الأنشطة الأخرى التي يجوز فيها التفويض فتمارس نشاطها كأبي شخصٍ خاصٍ (Mondou , 1993, p.593) ،

ويرى الفقه أن معيار (امتيازات السلطة العامة) هو الذي يميز بين نوعي النشاط ، فالأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة مثل حفظ النظام والانتخابات العامة تكون غير قابلة للتفويض عن طريق الاتفاق ، وكذلك سلطات البوليس الآمرة بيد البلدية للمحافظة على الأمن لا يمكن أن تكون محلاً للمسؤولية الجزائية (العطور ، 2006 ، ص 355) ، وكذلك (كامل ، 1998 ، ص 109) .

أما أنشطة المرفق العام التي لا تتضمن امتيازات السلطة العامة ، كتوزيع الماء أو الكهرباء ، فيجوز تفويض الغير إدارتها لا سيما عن طريق الاتفاق ، سواءً أكان هذا الغير شخصاً عاماً آخر أم شخصاً خاصاً ، وبغض النظر عن كيفية إدارة هذا النشاط فالعبرة بتوافر شرطين ، أولهما : تعلق النشاط بمرفقٍ عامٍّ ، وثانيهما : إمكانية إدارته عن طريق الغير بموجب تفويضٍ اتفاقيٍّ حتى يمكن القول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام ، وقد أقر المشرع الفرنسي في هذه الحالة عقوباتٍ وتدابيرٍ خاصةٍ بالشخص المعنوي العام ماعداً الوقف عن العمل أو الحل ، وذلك حفاظاً على مبدأ ديمومة واستمرارية سير المرفق العام (العطور ، 2006 ، ص 372 - 376) ، ولا توضع الأشخاص المعنوية العامة تحت الرقابة القضائية ، كما لا يجوز أن توقع عقوباتي الحل والوضع تحت الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية أو النقابات (م 131 / 39) عقوبات فرنسي (والشخص المفوض يسمى شركة امتياز) .

وفيما عدا هذه القيود تخضع جميع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى إلى المسؤولية الجزائية كالمؤسسات العامة والتجمعات ذات النفع العام ، وبالنظر إلى منهج المشرع الفرنسي في مساءلة الأشخاص المعنوية العامة ضمن منظور جرائم المال العام ، والتي سيأتي تفصيلها وبيانها في موضعٍ آخر ، نجد أن هذا المنهج يسهم في حماية ما تتعامل به الأشخاص المعنوية العامة من أموالٍ عامةٍ في المشاريع والعطاءات والمعاملات الحكومية الخاضعة إلى التفويض الاتفاقي ، ويعرّض جهة الامتياز المفوضة إلى العقوبات المفروضة بنص المادة (131 / 39) عقوبات فرنسي إذا وقع اعتداءً من تلك الأشخاص على المال العام شريطة أن يكون ضمن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الفرنسي أو أيّ تشريع عقوباتٍ اقتصاديٍّ أو يتعلق بالمال العام وجرائم الفساد .

إن مقتضيات الحماية الجنائية للمال العام تستلزم شمول نشاطات الأشخاص المعنوية العامة (المحليات وتجمعاتها) بالمساءلة الجزائية ، والتي لم يقلق بها المشرع الفرنسي وأقصاها عن المساءلة والعقاب ، وكان أولى به أن يقرر إزاءها مسؤوليةً من نوعٍ خاصٍّ وعقوباتٍ تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي العام في سبيل حماية للمال العام . وفي حكمٍ حديثٍ أصدرته محكمة (نيم) الابتدائية وأيدته محكمة استئناف (ليون) في (15/12/1998) أدانت فيه شخصاً معنوياً عاماً ، وهو شركة السكك الحديدية بتهمة القتل غير العمد تطبيقاً للمواد (6/221 ، 7/221) من قانون

* وكان الطفل (Jorome oplod) قد صدم بقطارٍ سريعٍ (Gailargues be Montueux) بينما كان يعبر ممر المشاة فتوفي على الفور وفتح تحقيق عن جريمة قتل غير عمدٍ معاقبٍ عليها وفقاً للمواد (6/221) و (7 / 221) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ووجهت التهمة إلى الشركة الوطنية للسكك الحديدية وهي شخصٌ معنويٌّ عامٌّ أمام المحكمة .

العقوبات الفرنسي الجديد لمخالفته (أي الشخص المعنوي العام) ولتقصيره وإهماله لإجراءات السلامة والأمان ، وعملاً بأحكام ودلالة المادة (2/121) من ذات القانون ، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم بمعاقبة الجاني بغرامة قيمتها (25) ألف فرنك فرنسي من غير التعويضات ، مع الإشارة هنا إلى أنه ومع إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، إلا أن إدانتها في الواقع العملي نادرة جداً (مقبل ، 2005 ، ص 319) ، ولكن العبرة بوجود النص وإقرار المسؤولية بغض النظر عن قلة الحالات وندرة التطبيقات على أرض الواقع ، ثم إن في إقرارها وقايةً من ارتكابها للجرائم ، سيما تلك الواقعة على المال العام ، لوجود نصوص تعاقب الشخص المعنوي العام إذا ما ارتكب جريمةً بحقه وفق الحالات وبالشروط التي حددها القانون.

ويرى الباحث - متفقاً مع بعض الفقهاء - أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة هي مسؤولية مخففة بطريقة غير مباشرة من ناحيتين : الناحية الأولى تتعلق بحصر مسؤوليتها ضمن نطاق النشاطات القابلة للتفويض الاتفاقي ، فهي ليست مطلقةً وعامةً بل مشروطةً ومقيدةً ، والناحية الثانية تتعلق بعدم جواز تعريضها إلى عقوباتي الحل والوضع تحت الرقابة القضائية نظراً لما تقوم به من مهامٍ خدميةٍ وبنوعيةٍ تستلزم الديمومة والاستمرار.

وبعد التحديد السابق بيانه فإنه يُسأل جميع الأشخاص المعنوية جزائياً في فرنسا سواء أكانت من أشخاص القانون العام ، أم من أشخاص القانون الخاص ، وسواء أكان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات المدنية أو التجارية ، أو لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات (عقيدة ، 1995 ، ص 52).

أما في الأردن فقد بدأ المشرع الأردني واضحاً إذ لم يقتصر على استثناء الدولة من المسؤولية الجزائية فقط ، بل امتد هذا الاستثناء ليشمل مسؤولية جميع أشخاص القانون العام على خلاف المشرع الفرنسي ، وذلك بنص المادة (2/74) التي نصت على ذلك بقولها (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً...إلخ).

ويأتي استبعاد كافة الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجزائية لكونها تقوم على تقديم الخدمات والمنافع لإشباع حاجات الناس ، ولا يصح تعطيلها أو الحد من نشاطها بغية عدم التأثير على الأهداف التي أنشئت من أجلها كمرفق الصحة والأمن والنقل وغيرها ، ولا جدوى كذلك من فرض عقوباتٍ أو تدابير احترازيةٍ عليها ، كما لا يمكن فرض غراماتٍ ماليةٍ بحقها إذ إن ميزانيتها هي جزءٌ من ميزانية الدولة مبدئياً ، ومن ثم فإن فرض غراماتٍ عليها أو مصادرة أموالها بمنزلة استرداد الدولة بيدها اليسرى ما قدمته يدها اليمنى (العطور ، 2006 ، ص 354).

ويرى الباحث في هذا الصدد أن كثيراً ما يتعرض المال العام إلى الاعتداء بجرائم ومخالفات قانونية من قبل الأشخاص المعنوية العامة ، بغض النظر عن تبدل الأشخاص ، ومسؤوليتهم عما يقومون به من أفعالٍ جرميةٍ تقع على المال العام ، وكثيراً ما نسمع عن جرائم فساد وإهدارٍ للمال العام واعتداءٍ عليه من خلال إجراءات العطاءات والتزيم وإقامة المشاريع ، ونشهد قيام الجهات المختصة كهيئة مكافحة الفساد واللجان النيابية والحكومية والقضاء بالتحقيق والمتابعة ، فهذه الجرائم وقعت عموماً من أشخاصٍ معنويةٍ عامةٍ ، كالوزارات والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة وأضرت بالمال العام - فضلاً عن انعكاساتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي نشهدها في المنطقة - وذلك بهدر المال العام أو سلبه أو إتلافه أو تعريضه إلى الخطر بأي شكل من الأشكال ، وكثيراً ما ذهبت إجراءات الملاحقة أدراج الرياح لأسبابٍ متعددةٍ قد يكون منها شيوع المسؤولية بين تعدد الأشخاص (الموظفين) وتبدلهم ، ولكن يبقى الشخص المعنوي العام ماثلاً بكيانه وقائماً بشخصيته القانونية وقد التصقت به تهمة المساس بالمال العام ، فما الذي يمنع من مساءلته جنائياً ، بل ومعاقبته بما يتناسب ووضعه القانوني وما يقوم به من منافع وإشباع حاجاتٍ وخدماتٍ ، دون المساس بها أو تعطيلها وإفراغها من مضمونها ؟ ولا يكون ذلك إلا بإقرار مسؤوليته الجزائية من خلال نصوصٍ قانونيةٍ دقيقةٍ وقواعدٍ خاصةٍ تضعه في دائرة المسؤولية الجزائية وتحت طائلة العقاب حمايةً للمصالح العليا وعلى رأسها المال العام ، وكما يقول الفقيه الفرنسي (جان كلود سوايه) مدير معهد علم الإجرام في باريس " أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تنحصر في النشاطات التي يمكن أن يؤديها أشخاص آخرون ، سواء أكان ينطبق عليهم القانون العام أم الخاص " (رياض ، 2000 ، ص 112) ، وسيقتراح الباحث في موضعٍ آخر طبيعة العقوبات التي قد تفرض على الأشخاص المعنوية العامة ، والتي تترتب على مسؤوليتها الجزائية عند الاعتداء من قبلها على المال العام ، أو المساس به بأي شكلٍ من الأشكال.

وبحسب منطوق المادة (121 - 2) عقوبات فرنسي فإن جميع الأشخاص المعنوية تُسأل عن الجرائم التي ترتكبها أثناء تأديتها لأعمالٍ يمكن أن تكون محلّ التزامٍ لتسيير مرفقٍ عامٍّ كنتيجةٍ لمبدأ المساواة ، ومفهوم المخالفة فقد تم إقصاء جميع أنشطتها غير القابلة لأن تكون محلّ التزامٍ لتسيير مرفقٍ عامٍّ ، ومفهوم التزام المرفق العام مستعملٌ منذ سنين عديدةٍ في الفقه الإداري لكي يحدد مجموع الحالات التي يكون فيها المرفق العام غير مؤمّن حصراً من طرف الجماعة العمومية نفسها ، لكن عن طريق شخصٍ آخر من أشخاص القانون العام أحياناً ، أو من أشخاص القانون الخاص غالباً (يعقوب ، 2001 ، ص 227)*.

* يُعرّف المرفق العام بأنه منظمةٌ تتكون من مجموعةٍ من وسائل وأشخاصٍ وموادٍ مركبةٍ تركيباً إدارياً لأداء الخدمة العامة (الطماوي ، 1979 ، ص 25) ، فلا يتصور وجود مرفقٍ عامٍّ إذا لم ينطو نشاطه على نفع عام (حافظ ، 1981 - 1982 ، ص 41) ، أما أساليب إدارة المرفق العام فهي : الإدارة المباشرة ، المؤسسة العامة ، الامتياز ، الاستغلال غير المباشر ، والاستغلال المختلط.

ويُشار في هذا السياق إلى أن هناك عدة أساليب تلجأ إليها الإدارة في إدارة المرافق العامة ومن ضمن هذه الأساليب طريقة الامتياز (عقد الامتياز) ، إذ تعهد الدولة بمقتضاه إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إدارة مرافقٍ عامّةٍ على نفقته وحسابه ، لقاء تقاضي مقابلٍ نقديٍّ من المنتفعين من خدماته ، وقد لجأت المملكة الأردنية الهاشمية كغيرها من دول العالم إلى طريقة الامتياز لإدارة بعض المرافق العامة التي تنطوي على درجةٍ عاليةٍ من الأهمية في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية كمرفق تكرير وإنتاج البترول ، أو ما يعرف بـ (امتياز مصفاة البترول) ، ومرفق توليد وتوزيع الكهرباء (امتياز كهرباء عمان) ، ومرفق النقل (امتياز النقلات السياحية) ، وغيرها من المرافق العامة (الشطناوي ، 1992) .

ووفق القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني فإن (فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرةً في تنفيذها) (المادة 75) عقوبات أردني ، فإذا ارتكب الشخص المعنوي الخاص الذي مُنح الامتياز جريمةً من جرائم المال العام ، فإنه يُسأل والحالة هذه جزائياً بحسب الجرم الذي ارتكبه ومدى انطباق نصوص التجريم بحقه ، ويتعرض فضلاً عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه إلى الجزاءات التي يستحقها والتي تتناسب وطبيعته ، مع الإشارة إلى مسؤوليته الجزائية عن أيّ تباطؤٍ أو تأخيرٍ أو امتناعٍ في تنفيذ اتفاقية الامتياز ، وعن كلّ مخالفةٍ لأيّ شرطٍ من شروطها الأساسية ، وعن كلّ إخلالٍ بالتزاماتها ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : لماذا يتم بالمقابل استبعاد المساءلة الجزائية لأشخاص القانون العام عندما يقومون بالعمل نفسه عن طريق الاستغلال الحكومي ؟

ولتأمين المزيد من الحماية الجنائية للمال العام في ظل خطورة وحساسية عقود الامتياز من النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية ، فقد أولاها المشرع الأردني عنايةً خاصةً إذ جعل الكلمة الأخيرة في هذا الميدان بيد السلطة التشريعية ممثلة الإدارة العامة ، وحامية الحقوق والحريات ، حيث تطلب المشرع صراحةً ضرورة تصديق البرلمان على عقد الامتياز بنص المادة (117) من دستور المملكة لسنة (1952) ، والتي نصت على أن " كلّ امتيازٍ يُعطى لمنح أيّ حقٍ يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون " ، وعليه فإنه لا تُعد اتفاقية الامتياز قائمةً من الناحية القانونية إلا بعد تصديق البرلمان عليها ، وقد وافق على العديد من اتفاقيات الامتياز كالممنوح لشركة مصفاة البترول وغيرها (العطور ، 2006 ، ص 357) .

ويرى الباحث ومقارنة موقف المشرع الأردني مع الفرنسي ، أن الأخير كان سابقاً وجريئاً في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة - ولو بقيود محددة ونطاق ضيق - الأمر الذي يتمنى معه الباحث على المشرع الأردني إقرار تلك المسؤولية أسوةً بالمشرع الفرنسي ، انطلاقاً من مبدأ الغنم بالغرم ، وتحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ، فما دام أن هذا الشخص يتمتع بحق تقاضي مبالغ نقدية من المنتفعين من خدماته ويُسمح له باسترداد ما أنفق وتحقيق الأرباح ، فمن باب أولى أن يُسأل جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبله (العطور ، 2006 ، ص 357) ، ومن جانب آخر فإن إقرار هذه المسؤولية يسبغ مزيداً من الحماية الجنائية على المال العام في مواجهة جرائم الشخص المعنوي الآخذة في التزايد ، الممثلة في الخطورة ، ويضفي على هذا النوع من الجرائم الصفات والأوصاف المقررة لها بالقانون كالجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد.

ولا بد هنا من القول إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة حمايةً للمال العام من أية جريمة ترتكب بحقه - ولو بنطاق ضيق وحالات محددة - هو السبيل الأمثل والمنهج القانوني الصحيح الذي يكفل الحماية الجنائية الحقيقية للمال العام ، وتوسيع دائرة مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة بما يضمن تأمين تلك الحماية ، سيما مع تشعب النشاطات الاقتصادية في الدولة ، وتنوع المرافق العامة وإبرام عقود الامتياز لإدارة المرافق العامة وتقديم الخدمة إلى الجمهور ، والذي تقتضي مصلحته ملاحقة أي معتد على المال العام شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً ، وسواء أكان شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً.

المطلب الثالث معيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام

إن حماية المال العام تستلزم من المشرع التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية لتشمل كافة الأشخاص القانونيين ، طبيعيين كانوا أم معنويين ، وسواء أكانوا أشخاصاً معنوية عامة أم خاصةً ، دون التفات إلى ما يقف في طريق هذا الهدف ، ولأهمية ذلك بالنسبة للمجتمع والأفراد على حدٍ سواء ، وينبغي الاعتراف أن هناك معيقات ليست بالسهلة تقف في طريق إطلاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم المال العام ، قال بها الفقهاء ، وتأثرت بها تشريعات الدول بشكل متفاوت ، وتبع ذلك قضاء تلك الدول ، نورد أبرزها وما تعلق بها من آراء ، ثم يعقبها رأي الباحث في هذا المضمار.

لقد كانت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بشكل عام مثار خلاف ونزاع بين الفقهاء ، إذ يرى جانب منهم أن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عن الجرائم التي يرتكبونها ومن ضمنها (الجرائم الواقعة على المال العام) تتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون العام من ناحية ، وتتناقض مع العدالة من ناحية ثانية (Picard ، 1993 ، p.270 وغير ذلك من حجج واعتراضات نبيتها كما يلي:

أولاً: منافاة وتعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام مع بعض المبادئ والقواعد الأساسية في القانون العام ، ومنها مثلاً ضرورة سير واطراد وديمومة المرافق العامة لإشباع الحاجات العامة ، وتقديم الخدمات والمنافع كالصحة والأمن والتنقل والاتصال ، كونها أصبحت حقوقاً أساسية لا يجوز المساس بها ، وهذا يستوجب عدم توقيع أية عقوبة على تلك الأشخاص حتى لا تتأثر المساواة والعدالة (رياض ، 2000 ، ص 108) ، فالمرافق العامة يحكمها مبدأ الضرورة (*prinipe de necessite*) ، والغرامة مثلاً أو الوقف أو الحل أو الغلق ولو مؤقتاً يتنافى مع استمرارية المبدأ العام (وهو مبدأ دستوري) (مقبل ، 2005 ، ص 305).

ويرى أنصار مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً غير ذلك من عدة جوانب : أولها أن المرافق العامة في أغلبها لا تدار بواسطة الأشخاص العامة ، إذ يمكن أن يتم التفويض بإدارتها إلى أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة ، فلو صح هذا المبدأ لاستلزم بالضرورة استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كافةً دون تفرقة بين الأشخاص العامة والخاصة (سالم ، 1995 ، ص 23) ، ومبدأ المساواة أمام العدالة الجنائية مبدأً دستورياً ، لذا لا يمكن استبعاده إلا إذا وجد اعتباراً له قيمةً دستوريةً أعلى (مقبل ، 2005 ، ص 206).

أما ثانيها فهو أن المشرع - إذا ما أقر تلك المسؤولية - فإنه يستبعد العقوبات الجسيمة أو غير المناسبة لهذه الأشخاص المعنوية العامة ، والتي قد تخل بدوام سيرها وضرورة استمراريتها في تقديم المنافع والخدمات إلى الجمهور ، أو قد تتعارض مع تلك المبادئ كما فعل المشرع الفرنسي إذ استبعد عقوبات الحل والمنع المؤقت أو الدائم من ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية ، أو الوضع تحت الرقابة القضائية بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة بنص المادة (131 - 39 ، الفقرة الأخيرة) ، وللقاضي اختيار العقوبة المناسبة التي تخف آثارها على الغير إلى أدنى حدٍّ ممكن ، وتدفع المتضررين منها إلى الإسهام في منع الأشخاص المعنوية العامة من ارتكاب الجرائم ، سيما تلك الواقعة على المال العام أو المتعلقة فيه ، لما فيه من ضررٍ للمجتمع وانعكاساتٍ خطيرةٍ على الدولة وكيانها الاقتصادي (مقبل ، 2005 ، ص 306) كما أن معاقبتها على جرائم المال يحقق الردع لباقي الأشخاص المعنوية العامة والقائمين عليها من موظفين ، ويكفل الحماية الجنائية للمال العام.

وقد قيل بشأن مخالفتها للمبادئ العامة للدستور والقانون إن هذه المساءلة لا تتنافى مع هذه المبادئ ، بل على العكس فإن الكثير من المبادئ كانت المبرر والدافع الأساسي لإقرارها كالعدالة والمساواة وعدم التمييز وسيادة القانون والمصلحة العليا للمجتمع والقواعد والمقاصد القانونية ومقتضيات حماية المال العام.

ويرى الباحث أنه لو كان هذا المبدأ معتبراً (وهو مخالفتها للمبادئ العامة في الدستور والقانون) لما صدرت قوانين تقول بمساءلتها ، ولألغيت في مهدها ، ومثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي يؤكد في نصوصه وأعماله التحضيرية مبررات تلك المسؤولية وأسبابها الموجبة ، فلا بد من قيام المشرع بإقرار تلك المسؤولية ، وفرض الجزاء الجنائي المناسب ، حتى يتصدى إلى جرائم الأشخاص المعنوية العامة ضد المال العام ، والتي تعرف بجرائم الفساد أو الجرائم الاقتصادية التي تنخر أسس اقتصاد الدولة ، وتحرم أفراد المجتمع من الانتفاع بالمال العام على الوجه المقرر في القانون ، وقد أثبتت التجارب خطورة اعتداء الأشخاص المعنوية العامة على المال العام بغض النظر عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين (الموظفين) القائمين عليها ، الأمر الذي يتمنى معه الباحث على المشرع الأردني بإعادة النظر كما فعل المشرع الفرنسي في مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة بشكلٍ عامٍّ وما يتعلق بجرائم المال العام المرتكبة من قبله بشكلٍ خاصٍ.

ثانياً : إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة قد يتناقض مع العدالة ، ويذهب أصحاب الرأي الناقد لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة إلى أن من الأسس النفعية الملموسة للمسؤولية الجزائية ، أن الأمل لا يجبر إلا بالمثل مما يستلزم أن يكون الضحية شخصاً آخر غير المتهم ، وخاصةً إذا كان الأخير شخصاً معنوياً عاماً ، فالضحية هنا يعاني من ألم الجريمة وألم العقاب (رياض ، 2000 ، ص 108) ، فإذا عاقبت الدولة نفسها فإن الشعب هو الذي يُضار في بيئته أو ظروف عمله أو صحته أو أوضاعه أو أمنه بتقليل الخدمة أو بقطعها أو زيادة تكاليفها أو زيادة الضرائب ، وهو إذاً - أي الشعب - خارجٌ تماماً عن كيان الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة (مقبل ، 2005 ، ص 306) ، فإشباع الحاجات العامة ومن يقوم عليها من أشخاصٍ معنويةٍ عامةٍ لا يمكن تعطيله والتأثير في حاجات الناس التي هي من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها (العطور ، 2006 ، ص 354).

وقد فتد بعض الفقه هذا المبدأ بقولهم إن العدالة الجنائية ليست عائقاً أمام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة ، بل إن العدالة ومقاصد الشر بالشر هي التي دفعت بالمشرع الفرنسي - كنموذجٍ فريدٍ - إلى تبرير مساءلتها ، لأن أضرارها ومخاطرها على الصحة والبيئة والنظام الاقتصادي والمال العام وسائر المصالح ، أوجد الرغبة في الضمير الاجتماعي لتحقيق العدالة بمساءلتها ، وليس من العدل التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة ، ولا تقبل المبادئ الأساسية في القانون ذلك ، فلو اعتدى شخصٌ معنويٌّ عام على المال العام فإنه يُلحق الضرر بالمجتمع والاقتصاد ويستوجب لذلك المسؤولية والعقاب ، فدرء المضار أولى من جلب المنافع ، كما أن التمييز يُعدُّ جريمةً حتى في نطاق الأشخاص المعنوية (م 1-225) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (مقبل ، 2005 ، ص 307).

ومن ناحيةٍ أخرى فإن ما يتعلق بالآثار غير المباشرة للجزاء الجنائي الذي يتأثر به الشعب كما أسلفنا يتحقق بالنسبة لتوقيع العقاب على الشخص الطبيعي ، فلا بد أن يضر المحيطون به من أفراد أسرته وأقاربه الذين سوف يحرمون من عائلاتهم (رياض ، 2000 ، ص 109) ، كما أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة كالبليات غالباً ما تثور بمناسبة أنشطة أصبحت تتنافس عليها في أغلب الدول أشخاص عامةً وخاصةً ، وبذلك فإن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي العام - كما فعل المشرع الفرنسي - لن يؤدي إلى حرمان المواطنين من الخدمة لأنهم سيجدونها عند الآخرين (سالم ، 1995 ، ص 25) .

ثالثاً: إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام سيؤدي إلى إنكار المساواة أمام الأعباء العامة (وهو مبدأ دستوري) ، لأن بعض المواطنين سيتحملون - فيما لو عوقبت بلدية معينة لمسؤوليتها الجزائية المحددة في القانون بالغرامة - نتيجة تلك العقوبة عن جرم هم منه براءً ، دون مواطني البلديات والمناطق الأخرى (رياض ، 2000 ، ص 109) ، وهذا سيقود حتماً إلى نتيجة شاذة ، إذ سوف يكون أكثر الأفراد تضرراً من الجريمة أكثرهم ضرراً من الجزاء الجنائي (Picard , 1993 , P. 274) .

وقد قيل بشأن الرد على هذه الحجة أن مبدأ المساواة أمام القانون (وهو مبدأ دستوري) هو الدافع الأساس والسند المنطقي لمساءلة الشخص المعنوي عاماً كان أم خاصاً ، دون تفرقة بينهما على حد سواء ، ما دام أن ارتكاب الجرائم متصوراً منهما ، فإندام المساءلة هو انتهاك لمبدأ المساواة (مقبل ، 2005 ، ص 208) ، ولا يجوز مخالفته إلا لاعتبارات لها قيمة دستورية أعلى .

كما أن مقتضيات العدالة الجنائية والمساواة لا تمنع سوى التمييز غير المبرر ، في حين أن هناك اختلافاً واضحاً بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة يتمثل في أن الأولى في نشاطها لا تستعمل حقوقاً خاصة بها ، وإنما تباشر حقوقاً واختصاصات متعلقة بالمنفعة العامة ، أما الثانية فهي تقوم بأنشطة معينة لتحقيق مصالح خاصة بها (كامل ، 1997 ، ص 99) ، فقد تفوض البلدية سلطاتها في الإدارة لأمر يتعلق بالمال العام والممتلكات العامة إلى شركة خاصة تُسمى صاحبة امتياز ، فالمسؤولية الجزائية هنا تقع على صاحب الامتياز فيما لو ارتكب جريمة بحق المال العام ، ولكن قد لا ترغب البلدية في تفويض هذه السلطة ، بل تقوم هي بهذا العمل بنفسها ، فما الذي يمنع مساءلتها جزائياً عندئذٍ ؟ (العطور ، 2006 ، ص 355) .

رابعاً : فيما يتعلق بضرورة ديمومة استمرارية المرافق العامة والانتفاع بها ، وصعوبة تطبيق بعض العقوبات عليها ، فإن حلّ المسألة لا يكون باستبعاد الأشخاص المعنوية العامة كلياً من دائرة المسؤولية الجزائية والعقاب كما فعل المشرع الفرنسي ، فليس الهدف من مسؤوليتها حلها أو غلقها أو إقصاءها أو نزع سيادتها وإفراغها من مضمونها والقضاء على مصالح المجتمع وتعطيل انتفاعه بها ، ولكن الهدف هو حماية مصالحه وكيان الدولة الاقتصادي والأموال العامة .

وغني عن البيان أن حماية المال العام من الاعتداء عليه بأية وسيلة هو مصلحة عليا وهدف منشودٌ وغايةٌ ساميةٌ ، ولا بد من الجنوح إلى الأخذ بهذا النوع من المسؤولية عملاً بقاعدة أن درء المضار أولى من جلب المنافع ، ومن جانبٍ آخر فإن الاتجاه الحديث في الفقه يذهب إلى تحمّل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية ، سيما في أنشطتها المتعلقة بنشاطاتٍ خدميةٍ تتم بوساطة منشآت تتبع أشخاص القانون العام (مقبل ، 2005 ، ص 209) ، فضلاً عما تتعامل به هذه الأشخاص من أموالٍ عامةٍ تقتضي حمايتها على الوجه الصحيح ، والتصدي إلى حالات الفساد التي تهب رياحها وتلقي بظلالها على المال العام* ، ويجب القول في هذا السياق إن الأشخاص المعنوية العامة لا تعمل لمصلحتها ، وإنما تعمل لحساب مصلحة الكافة ، فهي لا تمارس حقوقاً ، وإنما تمارس سلطاتٍ وواجباتٍ واختصاصاتٍ غرضها دائماً تحقيق النفع العام ، والمحافظة على مكتسبات الدولة ومن ضمنها المال العام (كامل ، 1997 ، ص 25) ، وقد انقسم الفقه في تحديد الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائياً إلى اتجاهين (مقبل ، 2005 ، ص 313) .

الاتجاه الأول : ذهب إلى القول بأن الهيئات والمؤسسات العامة ، وما يتفرع عنها من وحداتٍ تنشئها كالشركات والجمعيات هي جميعها من أشخاص القانون الإداري ، ولا تمايز بينها بحجة أنها تقوم على مصلحةٍ عامةٍ .
الاتجاه الثاني : ذهب إلى التفريق بين الهيئات والمؤسسات العامة فلا تسأل جنائياً ، بينما تسأل جنائياً ما يتبعها من شركاتٍ أو جمعياتٍ .

فالهيئات والمؤسسات العامة تخرج من دائرة القانون الجزائي وتخضع إلى القانون الإداري بدون شك ، أما الثانية فلا تُعد من أشخاص القانون العام ، فلا تسري عليها أحكامه ، لأنها تمارس أنشطةً شبيهةً بأنشطة الأشخاص المعنوية الخاصة ، فتخضع عندئذٍ إلى أحكام القانون الخاص كونها من أشخاصه ، فيمكن القول بمسؤوليتها الجزائية إذا ما ارتكبت جريمةً من جرائم المال العام .

مجمل القول إن هناك جملة مبرراتٍ تقتضي مساءلة الشخص المعنوي العام تتمثل في المبررات القانونية والنفعية والفلسفية التي تقتضي ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام ، على قدم المساواة مع الشخص المعنوي الخاص ، وهو تطور حميد في مجال التشريع القانوني ، ويكشف عن وجه من أوجه التقدم في مجال السياسة الجزائية ، ويساعد على تحقيق اليقين لمجمل الأفراد الذين يتعاملون مع الشخص المعنوي العام بما يمس مصالحهم ، ويعزز إمكانية مساءلته جزائياً سيما عن جرائم المال العام (المغربي والزعبي ، 2011 ، ص 5 ، 6) .

* وقد قضت محكمة (Rennes) الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ (1973/3/22) "بالملاحقة الجنائية للأشخاص المعنوية ... ولا يجوز معاملة السلطات معاملةً مختلفةً عن نفس الأفعال التي ساهمت في تلويث البيئة" (مقبل ، 2005 ، ص 309) ، ويظهر في هذا الحكم حتى قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعقدين ما يدل على جدوى ومنطقية إقرار هذه المسؤولية وظهورها إلى حيز الوجود في الفقه والقضاء ، وما اتصل بهذا المبدأ من نصوصٍ قانونيةٍ في تشريعاتٍ مختلفةٍ .

رأي الباحث في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة عن جرائم المال العام يرى الباحث أن الاتجاه الفقهي الحديث يميل إلى هذا النوع من المساءلة ، فلم يعد مبرراً مقبولاً ولا حجةً منطقيّةً ما ذهب إليه من أنكروا إقرار هذه المسؤولية ، فأمام اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية العامة وولايتها المباشرة على المال العام ووضع يدها عليه ، فإن مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عما ترتكبه من جرائم ، وما يصدر عنها من تجاوزات وقضايا فساد ، أصبح حاجةً ملحةً ومطلباً ضرورياً تفرضه طبيعة التطورات وتداخل المصالح ، رغم أن الكثير من التشريعات - كالمشرع الأردني - لم يأخذ بهذه المسؤولية ، إلا أن من أخذ بها من التشريعات - كالمشرع الفرنسي - جعلها مسؤوليةً مخففةً ومقيّدةً بشروطٍ خاصةٍ وفي حدودٍ معينةٍ ، فضلاً عن ندرة التطبيق العملي في مساءلتها ، ثم إيجاد عقوباتٍ خاصةٍ وتدابيرٍ محددةٍ تتناسب وطبيعتها وتراعي ديمومتها.

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للدولة فيما يتعلق بجرائم المال العام فإن الأمر يحتاج إلى تأصيلٍ قانونيٍّ وتدرجٍ تشريعيٍّ يقرر تلك المسؤولية ويحدد على وجه الدقة وليس العموم الجهة المسؤولة عن الجريمة كشخصٍ معنويٍّ عام ، وفرض الجزاء اللازم والملائم عليها بما لا يمس حقوق أفراد المجتمع ، فضلاً عن مسؤولية الموظفين القائمين عليها كما فعل المشرع الفرنسي في التطورات والتعديلات التشريعية المتلاحقة.

ومما يعزز ضرورة إقرار تلك المسؤولية وبخاصة في جرائم المال العام ، اتجاه معظم المؤتمرات الدولية نحو المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة ، مثل المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجزائي المنعقد في أكتوبر (1993) في القاهرة ، والذي أوصى بامتداد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، خاصة كانت أم عامة ، وكذلك توصيات المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد سنة (1994) في (ريو دي جانيرو بالبرازيل) والذي أوصى بإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عامةً كانت أم خاصةً.

إن جرائم الفساد الواقعة على المال العام ، والتي وردت في التشريعات الأردنية ، كقانون العقوبات وقانون هيئة مكافحة الفساد ، وقانون الجرائم الاقتصادية ، وغيرها ، لا تتضمن أية قواعد أو نصوص تمنع من أن يكون الشخص المعنوي العام مرتكباً لتلك الجرائم ، وينجم عن ذلك بالتلازم مسؤوليته الجزائية عنها ، وضرورة فرض عقوباتٍ جزائيةٍ خاصةٍ ، فضلاً عما يقع على من يقوم بهذه الجرائم من أشخاص طبيعيين ، ولكن القاعدة العامة في المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني عقلت تلك المسؤولية ففُطعت سبل العدول ، وأُحرقت سفن العودة.

ويقترح الباحث في هذا المضمار عدة عقوبات قد تقع على الأشخاص المعنوية العامة دون الغلق أو الحل أو الوقف ، كي لا تكون كياناً معطلاً يُحرم فيه الجمهور من المنافع التي تقدمها مع مراعاة اشمال قانون العقوبات الفرنسي على بعضها و متمنياً على المشرع الأردني الأخذ بها مستقبلاً:

أولاً: حرمان الشخص المعنوي الذي يرتكب أية جريمة من جرائم المال العام من الاشتراك والمنافسة في جوائز التميز ومعايير التقييم للتأثير على سمعته ومركزه المعنوي ، وبما ينعكس على كوادر موظفيه ورؤسائه الإداريين ، ويدفعهم إلى الحفاظ على سمعة دائرتهم التي ينتسبون إليها ، ويتحقق الردع بتخوف الأشخاص المذكورين من ملاحقة ذلك الضرر المعنوي لهم ، سواء أكانوا لا يزالون في الوظيفة أم خرجوا منها.

ثانياً: فرض الغرامة المالية والتأثير على موازنة الشخص المعنوي العام (دائرة ، وزارة ، مؤسسة ، هيئة) بما يحد من نشاطاتها غير الضرورية - أي الكمالية - دون المساس بحقوق المنتفعين من الجمهور ، وبما يؤثر وينعكس على الأوضاع المالية - بشكل غير جسيم - للموظفين لاشتراك مجموعة أو قسم منهم في جريمة المال العام فضلاً عما يترتب عليهم من جزاءات جنائية وتأديبية.

ثالثاً: مصادرة الربح والفوائد المالية الناجمة عن أية جريمة تقع على المال العام من قبل الشخص المعنوي ، عملاً بمبدأ الغرم بالغنم ، ورد المال العام المعتدى عليه ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء ، ورد فوائده وأرباحه ، ومثال ذلك قيام هيئة مكافحة الفساد باسترداد مبلغ (132) ألف دينار لصالح صندوق المشروعات التنموية والاستثمارية الخاصة بالقوات المسلحة الأردنية ، ضمن التحقيقات التي تجريها الهيئة في ملف شركة موارد ، حيث اعترف ممثلو الائتلاف في التحقيقات بالهيئة بأنهم قبضوا المبلغ مرتين من الصندوق لذات المشروع دون وجه حق ، ودون أن تكتشف الإدارة المالية في الصندوق هذا الأمر (بينو ، 2011) ، وكذلك استرداد مبلغ (16) مليون في قضايا فساد لصالح خزينة الدولة بل إن بعض المسيرات الأسبوعية في الأردن حملت شعار (جمعة استرداد المال العام) لتؤسس لقواعد قانونية لازمة وضرورية لحماية المال العام.

رابعاً: عقوبة الحرمان من المزايا والحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي العام فيما لو تم الاعتداء من قبله على المال العام ، كحرمانه من تنفيذ مشاريع مجدية ، أو عطاءات فيها ربح وجدوى اقتصادية تنعكس بالفائدة والسمعة الطيبة على ذلك الشخص المعنوي العام والقائمين عليه والعاملين فيه ، مع مراعاة إعطاء هذه المزايا لشخص معنوي عام آخر وبما لا يضر بمصالح الدولة والمال العام.

خامساً : نشر الحكم بالإدانة والتشهير بالشخص المعنوي العام - ضمن قيود وضوابط محددة - وبيان طبيعة ونتائج اعتدائه على المال العام ، كي يحرص من خلال القائمين عليه من رؤساء وموظفين على المحافظة على المال العام ، واتخاذ كافة الإجراءات والقرارات وفق التشريعات الناظمة لعمله على نحو يكفل تلك الحماية للمال العام.

نخلص مما سبق أن حماية المال العام من الشخص المعنوي العام يقتضي تغليب المصالح والأولويات ، والجرأة في إصدار وتعديل التشريعات اللازمة لتحقيق هدفٍ أعلى وغايةٍ أسمى ، وعدم الالتفات إلى ما ذهب إليه بعض الفقه من حججٍ ومبرراتٍ لم تعد مقبولةً أمام خطر جرائم الأشخاص المعنوية العامة المرتكبة بحق المال العام ، لبسط سيادة القانون ، وتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية في جرائم الفساد ، لتشمل كيان الشخص المعنوي العام ونشاطه واعتباره ، فضلاً عما يفرض من عقوبات على القائمين عليه ، وهي دعوةٌ من الباحث للمشرع الجنائي الأردني للاقتداء والتأسي بالمشرع الفرنسي الذي خطا خطواتٍ سديدةٍ وحقق تقدماً ملموساً في هذا الإطار ، بما ينعكس بشكلٍ حقيقيٍّ على اقتصاد الدولة وكيان المجتمع وبما يكفل حمايةً حقيقيةً للمال العام.

المبحث الثالث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام

من المسلّم به في التشريعات التي تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع إلى المساءلة الجنائية أيّاً كان الشكل الذي تتخذه أو الغرض من إنشائها ، سواءً أكانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات المدنية والتجارية أم لا تسعى إلى ذلك كالجمعيات وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة (مقبل ، 2005 ، ص 293).

وحتى نحدد أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام فلا بد من بيان أساس ومبررات ونطاق تلك المسؤولية ، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي الخاص وأساس مسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام ، المطلب الثاني : مبررات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام ، المطلب الثالث :

تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائياً عن جرائم المال العام

المطلب الأول مفهوم الشخص المعنوي الخاص وأساس مسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة (Les personnes morales de droit prive) الأشخاص القانونية التي تتبع وتخضع إلى أحكام القانون الخاص من حيث تكوينها ، وتنقسم إلى قسمين رئيسين هما (موسى ، 1985 ، ص 103) :

أ. جماعات الأشخاص التي تتألف من جملة أشخاص يجتمعون على تحقيق غرض معين.

ب. مجموعات الأموال التي تكون مرصودةً لتحقيق غرض معين ، وهي التي تقوم بأغراضٍ تهدف إلى تحقيق مصالح أفراد معينين ، أو مصالح الدولة بصفقتها شخصاً عادياً لا شخصاً أو فرداً صاحب سلطة ، تخصص لغاياتٍ خاصةٍ تجارية أو مدنية.

ومثال جماعات الأشخاص الشركة والجمعية ، أما مثال مجموعات الأموال فالأوقاف والمؤسسات الخاصة والجهات الاقتصادية وغير ذلك سواء أكانت ربحية أم غير ربحية.

إذن فإن معيار التمييز بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص هو طبيعة القانون الذي ينظمه ويسري عليه وينشئه ، فإن كان يتبع للقانون العام فهو شخصٌ معنويٌّ عامٌ ، وإن كان يتبع للقانون الخاص فهو شخصٌ معنويٌّ خاصٌ ، كذلك فإن الأصل في الأشخاص المعنوية أن تكون خاصةً إلا إذا ورد ما يدل من نصوصٍ تشريعيةٍ أو تطبيقاتٍ قضائيةٍ على أنها عامةٌ ، أي أنها ترد على سبيل التحديد والاستثناء والحصص.

لم تُثر إشكالياتٌ كبيرةٌ ولم يستعر الخلاف في أساس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة كما حصل في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة ، لتعلق الثانية بسيادة الدولة وحققها في العقاب واستحالة أن تعاقب نفسها ، ويقوم أساس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة على إخضاعها جميعاً إلى المسؤولية الجزائية كنتيجةٍ منطقيةٍ - كما ذهب جانب من الفقه - لمبدأ المساواة أمام القانون ، وتُظهر اتجاه المشرع نحو إزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية فيما يتعلق بضرورة احترام القانون (Guyon , 1993 , p. 235).

وعملاً بالقواعد العامة في قوانين العقوبات ، فإن فاعل الجريمة هو الذي يبرز إلى حيز الوجود عناصر وجودها بما يُعرف بـ " الركن المادي " وما يشتمل عليه من عناصر تتمثل في الفعل الجرمي والنتيجة المترتبة عليه ووجود العلاقة السببية بينهما ، وما إلى ذلك من وجود نص التجريم " الركن الشرعي " و عدم وجود موانع مسؤولية أو أسباب تبرير فضلاً عن " الركن المعنوي " بعنصريه : العلم والإرادة ، وبما يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي من عقوباتٍ جزائيةٍ تترتب على قيامه بالجريمة على الوجه الذي حدده القانون.

ويقوم أساس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم المال العام على ثبوت قيامها بإحدى الجرائم الواقعة على المال العام والمنصوص عليها في قانون العقوبات ، أو في أية تشريعاتٍ أخرى تتضمن تلك الجرائم كقانون العقوبات الاقتصادي ، حيث يمارس الإجرام المالي عادةً خلف واجهة الشخص المعنوي ، فجميع الجرائم ذات الطبيعة المالية تقريباً تؤدي إلى مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكابها (كالسرقة ، الابتزاز ، الاحتيال ، إساءة الائتمان ، الإفلاس الاحتياطي ، التخبئة ، الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية) ، كما تمتد هذه المسؤولية إلى المخالفات (العطور ، 2006 ، ص 358) ، فضلاً عن جرائم المال العام (كالاختلاس ، الرشوة ، الإضرار ، والهدم والتخريب) ، فهي جرائم يتصوّر ارتكابها من الشخص المعنوي.

ويمكن القول بتصوّر ارتكاب الشخص المعنوي الخاص لجريمةٍ من جرائم المال العام عندما يُعترف له القانون بالشخصية القانونية والتي هي مناط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص - كالشخص الطبيعي - فحيث تنعدم الشخصية القانونية تنعدم المسؤولية الجزائية ، فالمنطق القانوني السليم يفرض أن لا تتم معاقبة من لا شخصية قانونية له ، وأن افتقاده لهذه الصفة يعني أن ليس له حقوقٌ ولا ذمّةٌ ماليةٌ ولا أهليّةٌ يمكن أن تكون محلّ تتبع جزائيٍّ (يعقوب ، 2001 ، ص 222).

وغنيّ عن البيان أن الدولة رغم ما تملكه من سلطةٍ وسيادةٍ وحقّ في تقرير المسؤولية الجزائية وفرض الجزاء الجنائي ، فإنها تخضع في علاقاتها القانونية التي لا تكون فيها صاحبة السيادة والسلطان إلى أحكام القانون الخاص ، وينبغي على ذلك إمكان مقاضاتها والحكم عليها كأبي شخصٍ معنويٍّ خاصّ ، وقد تسأل الدولة بسلطتها القانونية أشخاصا المعنوية العامة جزائياً - كما في فرنسا - عما ترتكبه من جرائم على المال العام ، فمن باب أولى إذن أن تخضع الأشخاص المعنوية الخاصة إلى مختلف أنواع المسؤولية بشكلٍ عامّ ، والمسؤولية الجزائية بشكلٍ خاصّ ، شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي كأصلٍ عامّ ، والشخص المعنوي العام في حالاتٍ محددةٍ ، الأمر الذي يمكن معه القول بكلّ وضوحٍ بمسؤولية الشخص المعنوي الخاص الجزائية عن جرائم المال العام ، إذا انطبقت الشروط والأحكام التي يتطلبها القانون لمسؤوليته الجزائية.

وقد سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية - العامة والخاصة - في فرنسا كانت خاضعةً إلى مبدأ التخصص ، بمعنى أن مسؤوليتها الجزائية محددةٌ في الجرائم التي ينص عليها القانون أو اللائحة خلافاً لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، طالما توافرت الشروط اللازمة لمسؤوليتهم عنها (عقيدة ، 2004 ، ص 53) أي لا جريمة ولا عقوبة ولا مسؤولية ولا تدير احترازي يقع على الشخص المعنوي إلا بنصٍ قانونيٍّ يحدد ذلك.

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم (204/2004) والذي أجرى تعديلاً جوهرياً على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، فإنه لم يعد ارتكاب الشخص المعنوي الخاص لجريمة تقع على المال العام ومسؤوليته عنها مرهوناً بالنص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ، طالما حصل هذا التعديل وتبعه النص على مسؤولية الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له جنباً إلى جنبٍ مع ما هو مقررٌ للشخص الطبيعي وفي عموم الجرائم ، مع الإشارة إلى أن القاعدة العامة والأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية هو نص المادة (121 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

وعليه فإن الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع جميعاً إلى نص المادة (121 - 2) عقوبات فرنسي أياً كان الشكل الذي تتخذه ، وأياً كان الغرض من إنشائها ، أي سواء أكانت تهدف إلى الحصول على ربح ، كالشركات التجارية والمدنية ، أم لا تسعى إلى تحقيق ربحٍ ماديٍّ كالجمعيات والأحزاب السياسية ، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة ، ولكن يشترط في جميع الأحوال أن تكون الجماعة المنسوبة إليها الجريمة متمتعة بالشخصية المعنوية ، وبالتالي إذا وقعت جريمة في نطاق أعمال جماعة لا تتمتع بهذه الشخصية ، فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها.

أما في الأردن فإن أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص هو نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني ، وبدلالة المادة (50) من القانون المدني الأردني ، فضلاً عما يتعلق بهذه المسؤولية من قواعد ونصوص في قانون العقوبات وغيره من التشريعات التي تشتمل على جرائم الأشخاص المعنوية الخاصة ، سيما الواقع منها على المال العام.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يحدد الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية الخاصة في مختلف التشريعات العقابية ، متجنباً مبدأ التخصص الذي كان يأخذ به المشرع الفرنسي ، طالما لم يرد نصٌ يخالف ذلك ، فالمطلق يجري على إطلاقه ، الأمر الذي يمكن معه القول بإمكانية ارتكاب كافة جرائم المال العام من قبل الشخص المعنوي الخاص طالما أنه يمكن تصور ارتكابها منه وقدرته على ذلك ، دون اشتراط أو ذكر ذلك في نصوص التجريم - كما سبق وأن بيّن الباحث - فنصل بذلك إلى نتيجة مفادها توسع المشرع الأردني في دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص لتشمل جرائم المال العام ، وهو منهجٌ حسنٌ يسهم في تأمين الحماية الجنائية الشاملة للمال العام ، وضمان معاقبة من يعتدي عليه ، سيما من يختبئ ويستتر وراء الشخص المعنوي الخاص أملاً في الإفلات من العقوبة وتكرار ارتكاب الجرائم بحق المال العام والأمثلة في ذلك كثيرةٌ.

فقد أحالت هيئة مكافحة الفساد في الأردن الكثير من هذه الأشخاص المعنوية إلى الادعاء العام ضمن مجموعة من قضايا الفساد شملت شركات ومجالس ادارة وموظفين ارتكبوا تجاوزات مالية وادارية وقانونية تستدعي المساءلة (جريدة الرأي ، 2011) ، وقد ظهر مؤخراً على السطح حديثٌ قويٌ حول ما يسمى بالفساد في القطاع الخاص ومن ذلك مثلاً تحويل بعض الملفات المتعلقة بالفساد في الشركات المساهمة العامة إلى مدعي عام هيئة مكافحة الفساد (القضاة ، 2011).

المطلب الثاني مبررات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام

بعد أن أصبح من المسلم به في التشريعات التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي جزائياً أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع إلى المسؤولية الجزائية أياً كان الشكل الذي تتخذه ، وأياً كان الغرض من إنشائها ، ربحياً أم غير ذلك (كامل ، 1997 ، ص 88) ، فإن هناك مبررات وأسباباً لإقرار مسؤولية هذه الأشخاص ، وتوسيع دائرة هذه المسؤولية بتشريعات محددة أو قواعد قانونية خاصة تكفل حماية المصالح المعتبرة ومنها موضوع هذه الدراسة وهو المال العام ومصحة المجتمع والدولة في كيانها الاقتصادي وما تملكه من أموال ومرافق تعود بالمنفعة على أفراد المجتمع ، وإذا كان ثمة مبررات لمسؤولية الشخص المعنوي الخاص الجزائية عن جرائم المال العام فإننا نجملها فيما يلي:

أولاً : اعتبارات الحقيقة والواقع التي تقتضيها نظرية الحقيقة للشخص المعنوي ، وهي النظرية التي انحاز أغلب الفقه والتشريعات إليها - ومنها المشرعان الأردني والفرنسي - بإدراك حقيقة إجرام الشخص المعنوي في شتى المجالات لحقيقة وجوده وإرادته ، ثم وعيه فخطؤه فمسؤوليته (مقبل ، 2005 ، ص 59).

وفي هذا المعنى تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه بأن قصد الشارع من إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية هو (وضع حدٍّ للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا ، وهل يُسأل جزائياً غير الإنسان ؟ فأورد نصّاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية على أساس أنها تتمتع بوجودٍ قانونيٍّ وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة في القانون بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم وذلك لحماية مصلحة المجتمع لأن مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية لا تعني نفي المسؤولية عن الناس الذين يقترفون الأعمال الجرمية باسمه ذلك لأنهم يقترفون الجرم عن وعي وإرادة) (تمييز حقوق رقم 1985/178 (هيئة خماسية) تاريخ 1985/9/8 المنشور على الصفحة (976) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1987/1/1).

وهكذا ، فبعد أن غدا الشخص المعنوي حقيقةً ماثلةً وواقعاً مفروضاً وخطراً داهماً - عند إجرامه - فقد أصبح من الضرورة بمكان مساءلته عما يرتكب من جرائم ، ومن ذلك مسؤوليته عن جرائم المال العام.

ثانياً : إن تمتع الشخص المعنوي الخاص بالشخصية القانونية ، وقدرته على التصرف ، واستقلال ذمته المالية والإدارية يجعله بلا شك يتحمل ما يترتب على مسؤوليته الجزائية فيما لو ارتكب جريمةً من جرائم المال العام ، وبما لا يخالف مبدأ شخصية العقوبة والمبادئ ذات الصلة ، وإما تقع هذه المخالفة لهذا المبدأ إذا نص القانون على تنفيذ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي من الذمة المالية لأعضائه ، فلا يجوز عند تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اعتبار الشركاء مسؤولين بالتضامن وبصورة غير نهائية عن الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي ، كما لا ينبغي تحميل المدير المسؤول مبالغ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي (العطور ، 2006 ، ص 371 وما بعدها).

ولا شك أن للشخص المعنوي الخاص إرادةً واعيةً تتمثل في وعي وإرادة أعضائه ، فجرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي في إطار نشاطه باسمه من قبل القائمين على إدارته هي حقيقةً واقعيةً في مجال دراسات علم الإجرام والعقاب (مقبل ، 2005 ، ص 59) ، وقد أقرت أغلب التشريعات في الدول مسؤوليته الجزائية ، بخلاف أقل حدة ، وإشكاليات أخف تعقيداً من إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة ، وفي نفس الوقت إذا وقعت جريمة من جرائم المال العام دون توافر الشروط المحددة في القانون لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، فإنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي الخاص ، بل تلقى المسؤولية ويفرض العقاب على من يستحقه من الأشخاص الطبيعيين.

ثالثاً : لقد ثبت بالتجربة والخبرة وتطور كافة مجالات الأنشطة الاقتصادية اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية الخاصة ، ومثولها ككيانٍ متعدد الوسائل والمقومات التي تمكنه من ارتكاب جرائم المال العام ، بل قد تنشأ أشخاص معنوية خاصةً وكياناتٌ صوريةً يتحدد هدفها وينحصر نشاطها في ارتكاب هذه الجرائم ، طمعاً في الربح والكسب غير المشروع على حساب المال العام وحقوق أفراد المجتمع وكيان الدولة.

وفي ذات السياق فقد يتسّر الأشخاص الطبيعيون ويختبئون خلف الشخص المعنوي الخاص ويرتكبون جرائم المال العام تحت غطاءه إذ يتولد لديهم الشعور بإفلاتهم من العقوبة لاستتثاره بها ، ولذا فالمصلحة العليا تحتم المساءلة الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام (مهدي ، 1976 ، ص 451) ، لكونه يقترف هذه الأنشطة الجرمية كالشخص الطبيعي تماماً ، بل هو الأبلغ أثراً والأعظم خطراً والأكبر ضرراً ، وهو الفاعل الأصلي لها ، ومن جانب آخر فإن معاقبة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام كالشخص الطبيعي يحقق مبدأ المساواة ، ويُظهر اتجاه المشرع نحو إزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية وتلك الطبيعية ، فالشخص المعنوي الخاص له القدرة على ارتكاب جريمة الرشوة ، والإضرار بالمال العام ، وسرقته ، واختلاسه ، وارتكاب مختلف الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد.

رابعاً : إن المصلحة المحمية في الجرائم الواقعة على المال العام ، وما يرتبط بها من قواعد موضوعية وشكلية ، تقتضي أن تنفرد الأموال العامة المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بقواعد حماية خاصة تتميز بها عن غيرها من الأموال الخاصة المملوكة للأشخاص السابقة أو للأفراد ، نظراً للأهمية الكبرى التي تحتلها هذه الأموال باعتبارها ركيزة الدولة في قيامها بوظائفها على النحو المنشود (شيحا ، 2006 ، ص 558).

هذا ويُعدّ مسلكاً محموداً أن ينص المشرع - أي مشرع - في القسم العام من قانون العقوبات على قواعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، كما فعل المشرع الأردني منذ عقود ، والمشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة (1994) ، وما أعقبه من تعديلاتٍ وتطوراتٍ شملت القسم الخاص - وهو ما يأمله ويتمناه الباحث على المشرع الأردني - حتى يكون الربط بين هذه القواعد العامة وبين القسم الخاص من قانون العقوبات وأية تشريعات ذات صلةٍ ربطاً يكفل بسط الحماية الجنائية على الأموال العامة ، سيما في مواجهة الشخص المعنوي الذي أخذ نشاطه يتغلغل وجرائمه تكثر ووسائله الجرمية تتعدد لتطال المال العام ، ولتمسّ مصالح الوطن فتجعله عاجزاً عن القيام بواجباته الأساسية كلما زاد الاعتداء عليها بأية صورةٍ من الصور التي جرمها القانون (قطب ، 2006 ، ص ج).

وقد برز دور الأشخاص المعنوية الخاصة بالشركات ، فتركزت الثروة التقنية الحديثة فيها ، وأضحت الدعامة الرئيسة للنشاط الاقتصادي ترتكز على المشروعات الضخمة والمنشآت العملاقة ذات الإمكانيات الهائلة ، وتعاضم دورها في الإنتاج والتوزيع والتحويل فتعاظمت مخاطر جرائمها (مقبل ، 2005 ، ص 62) ، وأصبحت هذه الجرائم تمتد لتقع على المال العام على نحوٍ يبرر ضرورة مساءلة تلك الأشخاص المعنوية الخاصة عن جرائم المال العام. وقد شهد على ارتكاب الجرائم الاقتصادية — ومن ضمنها جرائم المال العام — تحت غطاء الشخص المعنوي ، باسمه وبوسائله (المؤتمر الدولي السادس في الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة)^{*} ، حيث لاحظ المؤتمر أن المجرمين — أي الأشخاص المعنوية — لا تصلهم يد العدالة عندما يسيئون استعمال السلطة في الميدان الإداري والسياسي والاقتصادي لارتكابها كثيراً من الجرائم الاقتصادية وغيرها (مقبل ، 2005 ، ص 62).

^{*} المؤتمر المنعقد في كاركاس بفرنزويلا بين (25 / 8 - 1980/9/7) بموضوع الجرائم الناتجة عن النشاط الاقتصادي والصناعي (مقبل ، 2005 ، ص 62).

خامساً : إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية الهائلة لازمها تطور وسائل ارتكاب الجريمة ، وقد أصبحت الحاجة ملحةً لحماية مصالح المجتمع واقتصاد الدولة الذي قوامه المال العام ، وذلك من خلال مساندة التشريعات العقابية والقواعد الموضوعية والشكلية لتلك التطورات ، ومن ضمنها ما يتعلق بجرائم المال العام ، وقد كان لابد من التوسع في نطاق الإسناد في الجرائم الاقتصادية لكي يشتمل على ضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة عما يتم ارتكابه من جرائم باسمها ولحسابهم وتحت مظلتها ، وضرورة وجود نظام عقوباتٍ خاصٍ يتلاءم وطبيعة هؤلاء الأشخاص (المساعدة ، 2009 ، ص 426).

إن إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة له ما يبرره في مجتمعنا المعاصر ، حيث زاد التستر وراء فكرة الشخص المعنوي باصطناع شركاتٍ صوريةٍ والإيهام بوجود مؤسساتٍ تجاريةٍ ، في حين أن هذه المشروعات تختفي خلفها منظماتٌ إجراميةٌ أو مجرمون خطرون مملّكهم الجشع والفساد والإفساد للإفادة مما قد يتمتع به الشخص المعنوي من تأصيلٍ في العقوبة في الدول التي تولي مسؤوليته اهتماماً كافياً ، فالقانون ليس وسيلةً للتهرب من المسؤولية الجزائية والإفلات من العقوبة (صدقي ، بدون سنة نشر ، ص 37).

وكمثالٍ يُساق فإن البعض يعتقد أن اختصاص هيئة مكافحة الفساد في الأردن مقتصرٌ فقط على الوقاية من الفساد في القطاع العام أو اكتشافه والتحقيق فيه وتحويل مرتكبيه إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص في إصدار قرارات منع المحاكمة أو الظن أو الاتهام وصولاً بالنتيجة إلى القضاء صاحب الكلمة الفصل في الإدانة من عدمها ، ومع ذلك فلا بد من التنبيه إلى أن "الجرائم الاقتصادية" هي من الجرائم التي تختص هيئة مكافحة الفساد بمكافحتها سناً إلى المادة (5/ج) من قانونها ، وتشمل الجرائم الاقتصادية أية جريمة يكون محلها "المال العام" ، ووفقاً للمادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية يعتبر "المال المملوك" أو "الخاضع لإدارة" أو "لإشراف" الشركات المساهمة العامة "مالاً عاماً" ، مما يجعل من الجرائم الواقعة عليه "جرائم اقتصادية" تدخل في اختصاص هيئة مكافحة الفساد ، ويمتد هذا التعريف للمال العام ليشمل أيضاً (إضافة الى الجهات الأخرى المعددة في المادة 2/ب من قانون الجرائم الاقتصادية) المال المملوك أو الخاضع لإدارة أو إشراف "مؤسسات الإقراض المتخصصة." (القضاة ، 2011).

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان سابقاً في هذا السياق سيما عندما نص في المادة (74 / 2) من قانون العقوبات الصادر سنة (1960) على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، وغير ذلك من أحكامٍ وردت في نصوص موادٍ أخرى أو تشريعاتٍ متصلةٍ بجرائم المال العام ، متوجّاهً ذلك الاتجاه بقانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) والذي أقر فيه صراحةً مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن الجرائم الاقتصادية - ومن ضمنها الجرائم الواقعة على المال العام - ثم عاد ليتراجع عن إقرار هذه المسؤولية بقانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة (2004)

والذي أقرّ فيه مسؤولية الأشخاص القائمين على الشخص المعنوي - الخاص أو العام - دون التعرض إلى مساءلة ذات الشخص المعنوي جزائياً، مكتفياً بالقاعدة العامة في مسؤوليته والمنصوص عليها في المادة (2/74) من قانون العقوبات كونها تحقق الهدف المطلوب إلى حدّ ما ولكن الأمر يحتاج كذلك إلى إيجاد نظامٍ جزائيٍّ متكاملٍ يشمل القواعد الموضوعية والشكلية ومزيداً من الارتقاء بتلك القواعد لحماية مصالح المجتمع.

ويأمل الباحث أن تطرأ التعديلات اللازمة في قانون الجرائم الاقتصادية لشمول المال العام بالحماية الجنائية الكافية في مواجهة الأشخاص المعنوية من خلال نصوصٍ خاصةٍ وقواعدٍ محكمةٍ وتفريدٍ عقابيٍّ وجزاءٍ مشددةٍ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحماية الجنائية للمال العام ليست مقررةً - وهو وضعٌ طبيعيٌّ - بنصوصٍ قانونيةٍ يجمعها تشريعٌ واحدٌ، بل هي مبعثرةٌ بين قانون العقوبات بقسميه العام والخاص وغيره من القوانين، كما أن الأموال العامة لا تعتبر بمرتبةٍ واحدةٍ من حيث تمتعها بهذه الحماية إذ تنصّب بصورةٍ واضحةٍ على الأموال العامة الأكثر خدمةً للجمهور كالطرق العامة، أو التي يترتب على المساس بها الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحةٍ قوميةٍ لها (الفريجات، 1996، ص 123).

سادساً: إن العقوبة التي تفرض على الشخص المعنوي الخاص عند ارتكابه لأية جريمةٍ من جرائم المال العام - كسائر الجرائم - تكون في الغالب عقوباتٍ ماليةً أو متعلقةً بكيان الشخص المعنوي ووجوده ونشاطه كالغرامة والحلّ ووقف النشاط، وهي عقوباتٌ لها طابعٌ إداريٌّ أو تأديبيٌّ أو اقتصاديٌّ، رغم أنها في جوهرها جزاءٌ جنائيٌّ (المساعدة، 2009، ص 73)، ويرتبط بذلك منح النيابة العامة سلطاتٍ خاصةٍ في الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال العام، ومن ضمنها إجراءات الحجز التحفظي على هذا المال، وغلّ يد مرتكب الجريمة عن التصرف فيه، حيث إن الشخص المعنوي الخاص يكون في الغالب قد استولى على هذه الأموال وأدخلها في حيازته وجعلها تحت تصرفه، ولأن المسؤولية الجزائية لا تقبل التقسيم كالمسؤولية المدنية، فإن من مبررات مساءلة الشخص المعنوي الخاص كثرة المذنبين جزائياً عندما لا يشكل فعل كل واحدٍ بمعزلٍ عن الآخرين جريمةً (Picard, 1993, P.261).

* تم تعريف الإجراء التحفظي في اتفاقية (فيينا) لعام (1988) وفي المادة الأولى منها كما يلي: (يقصد بتعبير تجريد المال أو التحفظ عليه الحظر المؤقت على نقل هذه الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورةٍ مؤقتةٍ على أساس أنها أمرٌ صادرٌ من محكمةٍ أو سلطةٍ مختصةٍ) (الخريشا، 2004، ص 181-182).

وقد أثبتت التجارب فشل مساءلة الشخص الطبيعي وحده حتى ولو اقتصر على الرئيس الأعلى للشخص المعنوي الخاص ، ولن تكون العقوبة رادعةً ، ولا الحماية الجنائية للمال العام كافية ، كما لن تصطم مع مبدأ المساواة إذا لم تتم معاقبة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام ، بل سيؤدي ذلك إلى تطاول ما يعرف بالمجرم الجماعي - وهو الشخص المعنوي الخاص - على المال العام ، استناداً إلى الاكتفاء بعقوبة الشخص الطبيعي الذي لا تفي ذمته المالية بقيمة العقوبة المالية التي ستفرض على الشخص المعنوي الخاص عند اعتدائه على المال العام ، اعتداءً يشكل جريمةً يترتب عليها المسؤولية الجزائية لمرتكبها.

وقد أوصى المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي المنعقد في بغداد سنة (1980) بضرورة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، لضمان حسن سير أعمالها وعدم إلحاق الضرر بالمصالح الاقتصادية الوطنية التي تقوم في كثيرٍ من جوانبها على المال العام (صالح ، 1990 ، ص 146).

ويجب الإشارة هنا إلى أن تحقيق الردع للشخص المعنوي الخاص في جرائم المال العام يستلزم بالضرورة حتمية المواجهة الجنائية للشخص المعنوي نفسه ، بعد فشل الجزاءات غير الجنائية ، وعجز الاكتفاء بمساءلة الشخص الطبيعي وحده ، ويضرب الفقه الفرنسي مثلاً لذلك حادثه قطار ليون المشار إليها سابقاً ، فالأخطاء التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي عندما يتصرفون باسمه يجب أيضاً إسنادها إلى الشخص المعنوي عندما تؤدي إلى عقوبةٍ وليس إلى تعويضٍ (السيد ، 1988 ، ص 221).

سابعاً : إن اعتبارات العدالة والمساواة - لكون الشخص المعنوي الخاص هو الفاعل الحقيقي والمجرم الرئيس في جرائم المال العام التي يرتكبها ، وتعود بالنفع عليه - هي من أهم أسباب مساءلته ، لأن العقوبة لا توقع إلا على من يستحقها وبالقدر الذي يستحقها (حسني ، 1978 ، ص 1) ، والعدالة كذلك هي جوهر وظيفة التشريع ، وتحقيقها هو هدفه النبيل الذي يسمو على الاعتبارات الأخرى ، مما يفرض على المشرع تطوير المسؤولية الجزائية وقواعدها (مقبل ، 2005 ، ص 67) ، مع عدم الخروج على القواعد العامة إلا بالقدر الضروري لحماية مصلحة أعلى من تلك التي تحرص عليها القاعدة العامة.

ولا شك أن تلاقي إرادات العاملين لدى الشخص المعنوي الخاص ، واتجاه نيتهم لارتكاب جريمةٍ من جرائم المال العام باسم الشخص المعنوي يفرض مساءلته ، ولا يشكل ذلك - حسبما يرى الباحث - خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة ، وحتى وإن كان فيه غير ذلك حسب رأي بعض الفقه ، فإن حماية المال العام هي مصلحةٌ عليا تدفع بالمشرع إلى الميل والجنوح نحو منهجٍ يوازي بين المصالح ، ويفاضل بين القواعد القانونية ، وهو ما أخذ به المشرع الأردني ثم الفرنسي في إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، وما دعت إليه وأوصت به العديد من المؤتمرات الدولية وانحاز إليه أغلب الفقه.

ومن مقتضيات العدل كمبررٍ لمساءلة الشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام ، أن يقف هذا الشخص على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي ما دام أنه يملك وعياً وإرادةً ، وهو فاعلٌ نشطٌ للجريمة ، ويملك مقوماتٍ ووسائلٍ لارتكابها من ضمنها الأشخاص الطبيعيين ، فهو إذن يصلح لتحمل المسؤولية الجزائية ، وجديرٌ بأن يتحمل العقاب ، سيما وأن صعوبة الإثبات وتعذر تحديد المرتكب للجريمة من ضمن مكوّنِي وتابعي الشخص المعنوي يؤدي إلى شيوع المسؤولية والإفلات من العقوبة ، فالأشخاص المعنوية الخاصة معقّدة ، والسلطة الحقيقية وإرادة ارتكاب الجريمة ليست محصورةً في نفس المستوى ، فتارةً منعقدةً في مجلس الإدارة ، وتارةً في هيكلٍ تنظيميٍّ غير محددٍ ، أو قد يذوب القرار داخل اللجان والتنظيمات ، وتتشابك المصالح على نحوٍ يصعب معه تحديد مصدر الجريمة (مقبل ، 2005 ، ص 71) ، فالحلّ إذن - وفق مبدأ العدالة - أن تقع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي الخاص بما لا يعفي الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية الجزائية.

وهكذا نجد أن مبررات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم المال العام لها مجالٌ رحبٌ وحججٌ دامغةٌ ، ومنطقٌ مقبولٌ في آراء الفقهاء ونصوص التشريع ما يبنني عليه ضرورة تعزيز القواعد القانونية المتصلة بهذه المسؤولية بالتعديل الملثم أو بإقرارها إن لم تكن موجودةً ، حمايةً للمال العام من خطر إجرام الأشخاص المعنوية الخاصة التي أصبح يفوق خطر إجرامها الأشخاص الطبيعيين ، لكونه يصدر عن جماعةٍ منظمةٍ واتحادٍ إراداتٍ وتعدد وسائلٍ وتشعبٍ نشاطٍ بصورةٍ تفرض مواجهتها وردعها عن ارتكاب جرائم المال العام وحماية مصالح المجتمع.

المطلب الثالث تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جزائياً عن جرائم المال العام

لم يكن موقف التشريعات المقارنة متطابقاً تماماً في تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل جزائياً ، إذ يوجد كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية لا تقل في أهميتها الجنائية وقدرتها على ارتكاب الجرائم من تلك المتمتعة بها ، وكذلك فإن الأشخاص المعنوية الخاصة من التنوع والتباين الكبير في وسائلها وأساليبها وأهدافها ومسمياتها ما قد يثير الخلاف حول إخضاع بعضها إلى المساءلة (مقبل ، 2005 ، ص 293).

ومن ناحيةٍ أخرى فإن الدولة تباشر نشاطاً اقتصادياً وصناعياً وتجارياً ومالياً بوساطة الهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من شركاتٍ أو جمعياتٍ ، فلو اعتبرنا هذه الأخيرة من أشخاص القانون الإداري لاستتبع ذلك بالاحتم والضرورة خروجها من دائرة القانون الجنائي (صالح ، 1980 ، ص 156) ،

فلا شك إذن أن الدولة والهيئات والمؤسسات العامة هي من أشخاص القانون الإداري - بغض النظر عن مسؤوليتها الجزائية في بعض الحالات - وأن الشركات المساهمة العامة وباقي الأشخاص المعنوية الخاصة هي من أشخاص القانون الجنائي ، مع مراعاة بعض الخلافات الفقهية حول هذا الموضوع (صالح ، 1980 ، ص 158).

وما يعيننا في هذا المقام هو تمتع الشخص المعنوي الخاص بالشخصية القانونية والوسائل المادية التي تفترض تصوّر إمكانية قيامه بجريمة من جرائم المال العام ، وبغض النظر عن طبيعة هذه الأشخاص (مدنية ، تجارية ، صناعية ، مركز ، جمعية ، معهد... إلخ) ، فلكل دولةٍ مسمّياتٍ ومصطلحاتٍ وتنظيمٍ خاصٍ بها يبرز من خلالها تلك الأشخاص أو الهيئات التي تقوم بأغراضٍ تهدف إلى تحقيق مصالح أفرادٍ معينين أو مصالح الدولة بصفتها شخصاً عادياً لا شخصياً أو فرداً صاحب سلطةٍ ، وتُخصّص لغاياتٍ خاصةٍ مدنيةٍ أو تجاريةٍ ، وتخضع مبدئياً إلى القانون الخاص كالشركات والتي تُعدّ وفقاً للمادة (583) من القانون المدني الأردني* على سبيل المثال بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بها على الغير إلا بعد إجراءات النشر التي يقررها القانون ، ومع ذلك فللغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها (العطور ، 2006 ، ص 351).

ويرى الباحث أن تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة التي يمكن القول بمسؤوليتها الجزائية عن جرائم المال العام عند ارتكابها لأيٍّ من هذه الجرائم هو ليس من واجب المشرع ، ويظهر ذلك من خلال منهجَي المشرعين الأردني والفرنسي ، وذلك في المادة (74 / 2) من قانون العقوبات الأردني والمادة (121 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وما يرتبط بهما من نصوصٍ ، بل إن تحديد هذه الأشخاص هو من ذات التشريعات التي تخضع إليها تلك الأشخاص ، سواء أكان القانون المدني أم التجاري أم غير ذلك ، وبالنظر إلى نص المادتين المشار إليهما نجد أنهما لم تميّزا ابتداءً بين مختلف أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة ، فالمطلق يجري على إطلاقه ، والعبرة بما تمارسه من نشاطاتٍ وما ينطبق عليها من قوانين (يعقوب ، 2001 ، ص 212 - 219).

وإذا سلّمنا بأن الأشخاص المعنوية الخاصة تُسأل جزائياً عن جرائم المال العام بموجب القواعد العامة وما يتصل بها من نصوصٍ تنظم تلك المسؤولية ، فإنه يمكن القول بأن هذا الأمر يعزز مبررات إقرار تلك المسؤولية المشار إليها سابقاً ، ومع ذلك فلا بد من التعرض إلى هذه الأشخاص المعنوية الخاصة على نحوٍ يتجنب التفصيل ولا يبتعد عن سياق الدراسة ، ومع مراعاة بعض الخلافات الفقهية وتباين التشريعات واختلاف المسميات.

* تنص المادة (583) من القانون المدني الأردني على أنه (1- تعتبر الشركة شخصاً حكماً بمجرد تكوينها ، 2 - ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون ، 3 - ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها .

أولاً: الفئات التي لا تثير خلافاً حول مسؤوليتها الجزائية

وهي جميع التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية (الشخصية القانونية) ، فتدخل فيها : الشركات ، سواء المدنية أم التجارية أيّاً كان شكل إدارتها ، وأياً كان عدد المساهمين فيها حتى ولو كان شخصاً واحداً ، فجميعهم مسؤولون جنائياً ، وتشمل كذلك - وفق التشريعات الفرنسية - النقابات (مقبل ، 2005 ، ص 294) ، وكذلك الجمعيات بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة ، والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية ، والتجمعات الإدارية الاقتصادية ، والمؤسسات التقليدية ، ومؤسسات المشروعات (قانون 4 يوليو 1990) ، ولا يهم بعد ذلك أن تسعى إلى ربح مادي أم لا ، كما لا يشترط أن تمارس نشاطاً اقتصادياً محدداً ما دام أن المشرع اعترف لها بالشخصية القانونية (Stefani , Levasseur , et Bouloc , 1997, P. 250).

ثانياً : الفئات التي قد تثير خلافاً حول مسؤوليتها الجزائية

ومن ذلك المجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحةً تمتعها بالشخصية المعنوية ، ومثالها شركة المحاصة (societe en participation) والتي لا تخضع لأية مسؤولية جزائية بسبب غياب الشخصية القانونية (مقبل ، 2005 ، ص 295) ، وهذا يعني أنه في حال ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة فإن المسؤولية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين ، المديرين أو المشاركين أو أعضاء الشركة (سالم ، 1995 ، ص 35) ويبرر البعض ذلك بأن لا جدوى من معاقبتها.

أما شركة الواقع فعلى العكس من ذلك فإنها مسؤولة جزائياً ، ولأنها شركة لاغية فإن حالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلّها بوساطة القضاء ، ونظراً لكون الشخصية المعنوية لا تزول بأثر رجعي ، بل تظل مستمرة لغايات التصفية ، لذا فمن الممكن مساءلتها جزائياً (مقبل ، 2005 ، ص 297) ، ومن هذه الفئات كذلك مجموعة الشركات (les groups de societes) وهي ذلك التجمع الذي يضم مجموعة من الشركات تحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة ، ورغم ذلك تخضع اقتصادياً إلى إحداها وتسمى الشركة الأم ، وتصبح الشركات الأخرى بمثابة شركات وليدة أو تابعة ، ولا يتمتع هذا المجموع بالشخصية المعنوية (Stefani , Levasseur , et Bouloc , 1997 , p . 250) ، ولا مجال للدخول في تفصيلاتٍ تخرجنا من دائرة البحث.

الفصل الرابع

أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

بعد أن أصبحت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أمراً مفروضاً وواقعاً ملموساً متجاوزاً رأي الفقه الذي أنكر هذه المسؤولية ، وواضعاً أغلب تشريعات الدول في مقام المقرّ بهذه المسؤولية ، المنظم لأحكامها ، وتمثل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في وقتنا الحاضر نقطة تحولٍ معتبرةٍ ، وتغييراً جوهرياً في مجال الفقه الجنائي الحديث ، كونها وليدة ما يشهده العصر من تغيّراتٍ طالت مختلف جوانب الحياة ، الأمر الذي فرض ضرورة تدخل المشرع لتنظيم أحكام تلك المسؤولية وتفصيلها بإعادة النظر ومسايرة التطور الحاصل في قواعد المسؤولية الجزائية لتكون أكثر مرونةً وشمولاً ، بحيث يخضع إليها الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي ، حمايةً للمصالح الأساسية والهامة ، ومن ضمنها المال العام من أيّ اعتداءٍ قد يقع عليه من قبل الشخص المعنوي ، مما يستوجب التعرض إلى مختلف أحكام وجوانب مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم المال العام من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام.

المبحث الثاني : أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام.

المبحث الثالث : طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام.

المبحث الأول شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

تقتضي طبيعة الشخص المعنوي أن يكون نشاطه حكراً على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته إذ يستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه ، وقد يقدم هؤلاء الأشخاص الطبيعيون على ارتكاب الجرائم الواقعة على المال العام ، ثم يُلقون عاقبتها عليه متخذين من طبيعة نشاطه ومسؤوليته ستاراً لجرائمهم بحق المال العام ، ومستغلين طبيعة العقوبات التي قد يتعرض لها الشخص المعنوي والتي تكون في الأغلب الأعم عقوباتٍ ماليةٍ أو متعلقةٍ بوقف نشاطه أو حلّه ، فلا يمكن إذن تصوّر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائناً غير مجسّمٍ لا يمكنه مباشرة نشاطه بنفسه (رضا ، 2001 ، ص 28).

بيد أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام - كسائر الجرائم التي يتصور ارتكابها منه - ليست بالمسؤولية المطلقة ، وإنما هي مسؤوليةٌ محددةٌ ومشروطةٌ يتعين لقيامها توافر هذه الشروط ، وقد أجمل التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة (1995) ذلك بقوله (يعاقب الأشخاص الاعتباريون الذين قامت إحدى هيئاتهم أو أحد ممثليهم لحسابهم أو لصالحهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين (1 ، 2) ... إلخ) (عبد الرحمن ، 2004 ، ص 47) .

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تمثل شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام وهي : المطلب الأول : ارتكاب الجريمة بوساطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه ، المطلب الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، المطلب الثالث : ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله .

المطلب الأول ارتكاب الجريمة بوساطة أحد أعضاء الشخص المعنوي وممثليه

يُعدّ هذا الشرط أحد الخصائص الرئيسة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ويتضمن وجود أشخاص طبيعيين في أصل مسؤوليته (السهيلي ، 2007 ، ص 67) ، فإذا هذا الوضع هل يُكتفى بمسؤولية الأفراد (الأعضاء والممثلين) فقط أم يُسأل الشخص المعنوي لأنه في الحقيقة هو مرتكب الجريمة بوسائله وهو المستفيد منها ؟ وقد ثبت قطعاً قيام أشخاص معنوية كستار لجرائم خطيرة وتكون مشروعة في ظاهرها ، فالشخص المعنوي يستطيع بإمكاناته الضخمة أن يرتكب الجرائم بصورة أكثر خطراً مما لو ارتكبها فردٌ (مقبل ، 2005 ، ص 2) ، ويتعاطم الخطر إذا كانت هذه الجرائم تتعرض إلى مصالح المجتمع العليا وأهمها ما يقع على المال العام من جرائم تمس كيان الدولة الاقتصادي ، وتؤثر على مكتسبات الشعب وما ينتفع به من مرافق وخدمات .

ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانوناً للتحدث والتصرف واتخاذ القرارات باسمه (كمجلس الإدارة ، الجمعية العامة للشركاء ، المسير ، المدير العام ، الرئيس ، الوزير ، الأعضاء ، مجلس المديرين) وغير ذلك من مسميات (رضا ، 2006 ، ص 31) ، أما ممثلو الشخص المعنوي (representant legale) فهم الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء أكانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة (legale ou statutaire) كالرئيس ، المدير العام ، المسير ، رئيس مجلس الإدارة (بوسقيعة ، 2004 ، ص 218) ، فهؤلاء الأشخاص الطبيعيون بالنسبة للشخص المعنوي بمنزلة اليد التي تعمل والعقل الذي يفكر (عبد الرحمن ، 2004 ، ص 52) .

ويمكن تحديد الأعضاء والممثلين بالرجوع إلى القانون الناظم للشخص المعنوي ولقانونه الأساسي للتعرف عليهم بعد أن نكون قد حددنا أنه شخصٌ معنويٌّ، عاماً كان أم خاصاً (يعقوب ، 2001 ، ص 263) ، وقد يتداخل مفهوم الممثلين مع الأعضاء لأن هياكل التصرف هي أيضاً هياكل تمثيل ، إلا أن كلمة (ممثل) لا تعني الممثل القانوني فحسب بل تتجاوزته لتشمل المتصرف الوقتي (العطور ، 2006 ، ص 362) ، وقد ميّز الفقهاء بين العضو (orange) وبين الممثل (Representant) ، ويعبّر الفقيه (ميشو) عن العضو باصطلاح (Representant direct) ، ويطلق عليه العميد (هوريو) عبارة (Representant reel) أي الممثل المباشر أو الممثل الحقيقي ، فالعضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بعهدتهم اتخاذ قرارٍ باسم الشخص المعنوي ، أما الممثل فيُنَاطُ به مجرد وظيفةٍ بسيطةٍ يشغلها ، ولا تُعدّ قراراته صادرةً مباشرةً من الشخص المعنوي (صالح ، 1980 ، ص 262) .

وتبدو أهمية ذلك في تحديد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام ، منعاً لشيوع المسؤولية وضياع المال العام بين ممثلي وأعضاء الشخص المعنوي ، سواءً أكان شخصاً معنوياً عاماً أم خاصاً ، والأمثلة في ذلك كثيرة إذ يتنكر ممثلو وأعضاء الشخص المعنوي مما اقتطفه سابقوهم من جرائم بحق المال العام ، وكم يُشهد ذلك في نطاق الأشخاص المعنوية العامة عند تعاقب الحكومات وتبدل الوزراء والمسؤولين ، إذ تسقط الأفضة المزيفة وتتلاشى المثاليات المصطنعة ، لتظهر قضايا الفساد وتتكشف جرائم المال العام التي تكلف خزينة الدولة وكاهل الشعب ما لا يُطاق بسبب هدر المال العام والاعتداء عليه بمختلف الأشكال .

ويكتسب هذا الشرط أهميةً بالغةً تتمثل في فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي ، وقد عبرت عن ذلك التوصية رقم (18) لسنة (1988) الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية بقولها (إن الشخص المعنوي يجب أن يُسأل جنائياً دون اشتراط معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الإيجابي أو الامتناع السلبي المكوّن للجريمة ، بل حتى عندما ترتكب الجريمة خارج أهداف المؤسسة ، إلا أنه يلاحظ أن القانون المقارن يميل إلى غير ذلك (مقبل ، 2005 ، ص 246) .

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يُسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي ، حيث يقصر جانب منها على مساءلته عن تصرفات أعضائه وممثليه فقط (الاتجاه الضيق) ، في حين تُوسّع تشريعات أخرى مساءلته لتشمل صغار موظفيه وعماله وتابعيه أيضاً (الاتجاه الموسع) (السهيلي ، 2007 ، ص 67) ، وسنعرض لذلك مع بيان موقف المشرعين الأردني والفرنسي ليتضح أثر ذلك في مدى تأمين الحماية الجنائية للمال العام ، وكيفية تحديد مسؤولية مرتكب الجريمة ويفرض عليه الجزاء الجنائي الذي يستحق .

أولاً : الاتجاه الضيق

يذهب هذا الاتجاه إلى قصر نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة من قبل شاغلي الوظائف العليا لديه ، المخوّل لهم سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي ، وليست أنشطة جميع موظفيه وعماله وتابعيه (مقبل ، 2005 ، ص 246) ، وقد جاء نص المادة (212-2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لتؤكد على تبني المشرع الفرنسي لهذا الاتجاه ، حيث حصر المساءلة الجزائية للشخص المعنوي في أعضائه وممثليه فقط وليس من قبل جميع موظفيه أو عماله أو تابعيه.

ويُشار هنا إلى أن المشرع الفرنسي لم يميّز بين العضو والممثل إذ اعتبر أن كلاّ منهما يمكن أن يسند بفعله المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي التابع له (يعقوب ، 2001 ، ص 263) ، كما أن الفصل غير مطلق بين الأعضاء والممثلين ، وقد تخطط مسميّاتهم وتداخل اختصاصاتهم بحسب نظام المؤسسة أو لوائحها التي تبين تصنيف الوظائف ومهامها.

ويقتضي مفهوم المخالفة لمنهج المشرع الفرنسي استبعاد مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط والعامل الأجير (Pradel ,1987 , p. 55) كذلك لا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من المديرين الفعليين (dirgeants du fait) إلا في حالة تصرفهم باسم الشخص المعنوي ولحسابه وليس لحسابهم الشخصي (عقيدة ، 2004 ، ص 55).

وفي مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم المال العام التي يرتكبها فإن توافر هذا الشرط قد لا يثير خلافاً في مجال أشخاص القانون الخاص ، ولكن الخلاف يكمن في أعضاء وممثلي الشخص المعنوي العام (كرئيس البلدية ، والمدير العام ، والرئيس ، والوزير) ، ويقصد بذلك التشريعات التي تأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة كفرنسا دون تلك التي لا تأخذ بها كالأردن ، إذ تقع المسؤولية الجزائية على ذات العضو أو الممثل أو الموظف وبحسب تكييف الفعل الجرمي المرتكب.

ويرى الباحث أن العلة التي توخاها المشرع الفرنسي ومن أخذ بهذا الاتجاه بحصر المسؤولية الجزائية في أعضاء وممثلي الشخص المعنوي بأنه قد ترجّح لديهم مظنة قيام هذه الفئة باتخاذ القرارات الجوهرية الهامة التي تقوم على أساس السلطة المخولة لهم بموجب نظام المؤسسة ، وعلى بناء من الروابط القوية والعلاقة المتينة التي تربطهم بالشخص المعنوي تفتح الطريق لإسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي الذي يمثلون ،

فإذا اتجهت نواياهم لارتكاب جريمة من جرائم الأموال العامة ، وأقدموا من خلال وسائل الشخص المعنوي وأدواته على الأفعال المادية اللازمة لتحقيق الجريمة ، فإن ذلك يكون مدعاةً لمساءلة هذا الشخص المعنوي جزائياً كفاعلٍ للجريمة مع مراعاة ما يترتب عليهم من مسؤولية جزائية وجزاء جنائي ، وكما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في (2) ديسمبر عام (1997) بأنه (لا يجوز اعتبار الشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً عن فعل إلا إذا قام به أحد أعضائه أو ممثلوه لصالحه) (رياض ، 2000 ، ص 121).

ثانياً : الاتجاه الموسع

تبنت هذا الاتجاه التوسع في نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يُسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطتهم ، فلا يحرصها في أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه فقط ، بل يمتد إلى موظفين أقل مكانةً في روابطهم معه كالموظفين والعمال التابعين له (السهيبي ، 2007 ، ص 68) ، وذلك بغية توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتشمل من هم تحت مظلته وينتمون إليه بغض النظر عن مستواهم الوظيفي وسلطتهم في اتخاذ القرار والتصرف باسمه.

ويُعدّ المشرع الأردني ممّن أخذ بهذا الاتجاه الذي يوسّع من تلك المسؤولية التي تطال كافة موظفي الشخص المعنوي ، ويبدو ذلك جلياً بدلالة المادة (74 \ 2) من قانون العقوبات الأردني التي اعتبرت (الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أيّ من أعضاء إدارته أو مديره أو أيّ من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً) ، ويؤكد المشرع الأردني تبنيه لهذا الاتجاه من خلال تكرار ذات الفئات التي يترتب على اقرارها باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله ما يستوجب إيقاع العقوبة عليه وهي عقوبة الوقف بقوله في المادة (36) عقوبات أردني : (يمكن وقف كلّ نقابةٍ وكلّ شركةٍ أو جمعيةٍ وكلّ هيئةٍ اعتباريةٍ ما خلا الإدارات العامة إذا اقرتف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائياً أو جنحةً مقصودةً يعاقب عليها بسنتي حبسٍ على الأقل) .
وبالنظر إلى نص المادة (36) من قانون العقوبات الأردني ، وأخذاً بقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ، ولما لم يرد في نصوص قانون العقوبات ما يقيد هذه القاعدة ، فإن ارتكاب الشخص المعنوي لأية جريمة (بالشروط المحددة لارتكابه والتي نحن بصددنا) ومن ضمنها جرائم المال العام ، فإن ذلك يشير إلى توسّع المشرع الأردني في حدود تلك المسؤولية لتشمل كافة مديري وأعضاء إدارة وممثلي وعمال وتابعي الشخص المعنوي على نحوٍ يشير إلى حرص المشرع الأردني على حفظ وحماية المصالح الأساسية والجوهرية الهامة ومن ضمنها المال العام الذي يدخل ضمن العديد من الأوصاف الجرمية سواء أكان في قانون العقوبات أم في قانون الجرائم الاقتصادية وقانون مكافحة الفساد ، لكون المادة (36) عقوبات تقع ضمن القسم العام من قانون العقوبات فيسري أثرها إلى غيره من التشريعات المتعلقة بالحماية الجنائية للمال العام.

وحتى تتقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام فلا بد أن يكون الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الجرمي مفوضاً تفويضاً رسمياً للقيام بذلك العمل ، وأن يكون فعله ضمن الأعمال المفوض بها ، وأن يكون قد أقدم على ذلك الفعل أثناء ممارسته للعمل ، ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي بين يديه بغض النظر عن مستواه الوظيفي (صالح ، 1990 ، ص 159) ، وعليه فإنه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميهِ بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرةٍ منه ، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي (Stfanie , Levasseur , et Bouloc , 1997 , p. 273) .

ويُشار هنا إلى أن اشتراط ارتكاب الفعل الجرمي من قبل الفئات المذكورة في هذا المطلب يخلق العديد من الإشكالات والمسائل الخلفية ، منها مثلاً ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها المديرون الفعليون (dirgeants du fait) حيث استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقاً للتشريع أو القانون (النظام) الأساسي للشخص المعنوي من ممثلي الشخص المعنوي ، لعدم النص عليه صراحةً في المادة (121-2) عقوبات فرنسي (رضا ، 2006 ، ص 31) .

ويُقصد بالمديرين الفعليين الذين لم يُعيّنوا وفق الطرق والإجراءات القانونية الناظمة للشخص المعنوي ، ومع ذلك يقومون بالتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي ، ففي مثل هذه الحالة يرفض أغلب الفقه الفرنسي إقرار مسؤولية المدير الفعلي إذ هو في نظر البعض ضحيةً أكثر منه متهماً ، وفي نظر البعض أنه لا يجوز قيام مسؤوليته إلا في الحالات وبالشروط التي نصّ عليها المشرع صراحةً ، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين (سالم ، 1995 ، ص 51) .

ولابدّ من القول إنه من غير المنطق ترك المدير الفعلي بلا عقابٍ ومكافأته على الجريمة لعييبٍ في الشكل فالعبرة بالنتيجة المتحققة لا بالشكل المطلوب وهو الأمر الذي قد تستغله الأشخاص المعنوية كوسيلةٍ قانونيةٍ للاعتداء على المال العام ، فالمدير الفعلي يجب محاسبته حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون مُسَيّروها القانونيون مجرد أسماءٍ مستعارةٍ سيما إذا كان هذا المدير يقوم بمهامه في وضعٍ شبه رسميٍّ معلومٍ من طرف المُسَيّر القانونيين .

وقد انتقد بعض الفقه توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشمول العمال والتابعين إذا ما اقترفوا باسمه جريمةً من الجرائم ، لأنها تجعل مساءلة الشخص المعنوي غير محددةٍ لأن أيّ عاملٍ لدى أيّ شخصٍ معنويٍّ يمكن أن يُعرّض الشخص المعنوي - بأفعالٍ كيديةٍ - إلى الجزاء الذي يتفاوت بين الغرامات المالية ، والوقف ، وحتى الإغلاق (السهيلي ، 2007 ، ص 69) ، ومع ذلك فقد يُقدم الشخص المعنوي - كما يرى الباحث - على عزو الأفعال الجرمية ونسبتها إلى عماله أو تابعيه للإفلات من الجزاء ، والاستفادة من استثنائهم من العقوبة وتضييق دائرة مسؤوليته ، الأمر الذي ينعكس على المصلحة المحمية في جرائم المال العام وغيرها من الجرائم .

ويرى البعض أنّ معاقبة الشخص الطبيعي إضافة إلى المعنوي أمرٌ يتعارض مع قواعد المساهمة حيث سيعاقب شخصين على جريمةٍ واحدةٍ فضلاً عن المشاكل التي تعترض رفع الدعوى و صدور حكمٍ فيها (, 1989 , Cremona p . 64) المذكور في (البطراوي ، 1992 ، ص 12) ، ومن المسائل المرتبطة بهذا الشرط أنه إذا تجاوز ممثل الشخص المعنوي حدود سلطاته واختصاصاته المقررة بموجب قانون الشخص المعنوي ، وارتكب جريمةً من جرائم المال العام فما الحل ؟

في الحقيقة لم يرد نصٌّ صريحٌ يعالج هذه الإشكالية لدى المشرعين الأردني والفرنسي ، ولكن يفهم بدلالة النصوص ورأي الفقه بأن الشخص المعنوي يُسأل عن هذا التجاوز لأنه من ناحيةٍ مُعيّنٍ من قبله سواء أكان مفوضاً أم ممثلاً للشخص المعنوي (سويلم ، 2007 ، ص 185) ، ومن ناحيةٍ أخرى لن تتحقق الفائدة - بل وستهدر - من إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا لم يسأل في هذا الفرض ، وأخيراً فإن نص المادة (131 - 39) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصت على توقيع عقوبة الحل للشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة نتيجةً لخروجه عن الغرض الذي أنشئ من أجله ، وهذا النص يتضمن خروجاً عن نطاق الاختصاصات من قبل أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي (pradel , 1987 , P . 557) ، أي أنه لا يوجد نصٌّ تشريعيٌّ يقرر صراحةً استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة تصرف أحد أجهزته أو ممثليه خارج حدود اختصاصاته ، وأن حصرها في مجال الاختصاص الوظيفي من شأنه أن ينشئ مجالاً واسعاً لانتفاء المسؤولية الجزائية دون مبررٍ (كامل ، 1997 ، ص 121) ، فمبدأ تخصص الشخص المعنوي وإن كان هدفه تحديد نطاق أهليته التعاقدية ، إلا أنه لا أثر له في تحديد نطاق أهليته الجنائية وعلى ذلك أغلب الفقه في فرنسا (سالم ، 1995 ، ص 50) .

وقد قررت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية رقم (18 \ 88 R لسنة 1998) أنه (يجب أن يُسأل الشخص المعنوي جزائياً ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه ، ولذلك فإن تجاوز الشخص الطبيعي لحدود اختصاصاته لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبت بسبب هذا التجاوز (Gereroms , 1996 , p . 550)) ، أما الفقيه الفرنسي (مسيتر) فقد عبّر عن رأيه بقوله مخالفةً لما سبق أنه (بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يعتبر عضواً في الشخص المعنوي ، فقد رسم له القانون دائرةً محددةً للعمل ، ورخص له أداء أعمالٍ معينةٍ واستشراف أهدافٍ محددةٍ ، فإذا جاوز هذا المدى وأتى أفعالاً خارج الحدود المرسومة له فإنه يمتنع إسناد هذه التصرفات إلى مسؤولية الشخص المعنوي حتى ولو كانت تنطوي على أفعالٍ يجرّمها قانون العقوبات) (السهيبي ، 2007 ، ص 67) .

ويرى الباحث في هذا الصدد وتوفيقاً بين الرأيين السابقين أن المسألة تتعلق بكل حالة على حدة سيما أن النصوص القانونية قد لا تعالج كل الحالات المفترضة كما أُشير سابقاً فإذا توصلت المحكمة إلى قناعة تامة من خلال البيّنات المقدّمة تثبت تجاوز ممثّل الشخص المعنوي لحدود اختصاصه من أجل إتمام فصول جريمة الاعتداء على المال العام لمصلحة ذلك الشخص المعنوي فإنه والحالة هذه يجب إسنادها إلى الأخير وإلا فلا.

بقي القول أنه في حال قيام الشخص المعنوي بتفويض الاختصاص أو منح سلطة خاصة إلى بعض الأشخاص للتصرف باسم الشخص المعنوي ، أو توكيلهم كممثل قانوني في الحياة القانونية إلى الشخص المعنوي أمام المحاكم ، أو في مواجهة الآخرين عموماً ، وارتكب جريمة من جرائم المال العام (أو أية جريمة أخرى) لحساب الشخص المعنوي ؛ فلا شك في قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية - إذا توافرت شروطها - وليس الأمر كما ذهب بعض الفقه بأن أي شخص من هؤلاء هو مجرد أجير أو تابع للشخص المعنوي وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها " أن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلاً له) (بوسقيعة ، 2004 ، ص 225).

وعليه فإنه يمكن اعتبار الأشخاص المتمتعين بتفويض خاص ممثلين للشخص المعنوي ، فتفويض الاختصاص يعني تفويض التمثيل (العطور ، 2006 ، ص 355 وما بعدها) ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحكام عديدة أن المفوض هو ممثّل للشخص المعنوي ويسأل عن جرائمه المرتكبة لحسابه كالممثل أو العضو (نقض فرنسي في 18\1\2000) حتى لا تشكل التفويضات ثغرة رئيسة في جدار الردع الذي استهدف القانون الحديث إقامته عند إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (نقض فرنسي بتاريخ 9\11\1999) وكذلك (نقض فرنسي 14\12\1999) (رضا ، 2006 ، ص 29) وكذلك (مقبل ، 2005 ، ص 349).

ويرى الباحث من خلال ما مضى أن لكل من المشرعين الفرنسي والأردني منهجه الخاص المستند إلى مبررات ركن إليها ، ومصالح حرص على حمايتها ، وقواعد قانونية قررها لتحقيق أهداف توخاها من خلال ذلك ، ويبدو جلياً حرص المشرع الفرنسي على عدم الخروج إلا بقدر الحاجة ومقتضى العلة عن القواعد العامة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، وعدم التوسع فيها وحصرها في أفعال أعضائها وممثليها متأثراً بموقفه القديم الراض لهذه المسؤولية لتشمل أعضاء وممثلي وعمال وتابعي الشخص المعنوي ، حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية ، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على ضمانات حماية المال العام قبّل الشخص المعنوي إذا ما ارتكب أي من الفئات المذكورة جريمة من جرائم المال العام ،

فلا يحتج الشخص المعنوي ويتذرع بصفة التابع أو الممثل للإفلات من الجزاء ، وفي نطاق الأشخاص المعنوية العامة - رغم عدم مسؤوليتها الجزائية - نجد أن صفة الموظف ومستواه الوظيفي لا يؤثر في عموم مسؤولية الرئيس المباشر أو الوزير المختص لمسؤوليته عن أعمال دائرته أو وزارته ، وخضوع موظفيه إلى الرقابة والإشراف ، وأنهم يتعاملون بشكل مباشرٍ بالمال العام ، ولو تقررَت مسؤولية الشخص المعنوي العام الجزائية بشروطها الخاصة وجزاءاتها المحددة لأمكن تعزيز سبل الحماية الجنائية للمال العام.

المطلب الثاني ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام كغيرها من الجرائم أن تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي وعلى ذلك أغلب التشريعات وبنصوص صريحة (مقبل ، 2005 ، ص 355) ويقصد بعبارة (لحساب الشخص المعنوي) أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو ربح له ، أو تحقيق فائدة أو تجنب خسارة أو تفادي ضررٍ ، ويستوي أن تكون المصلحة ماديةً أو معنويةً ، مباشرةً أو غير مباشرةً ، محققةً أو احتماليةً ، إذ يكفي أن تكون الأعمال الإجرامية قد ارتكبت بهدف تحقيق أغراض الشخص المعنوي ، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة (عبد الرحمن ، 2006 ، ص 124) طالما أن النية قد اتجهت أن تكون لحسابه وتحقيق مصلحته ، فقد يقدم أحد ممثلي أو أعضاء الشخص المعنوي أو موظفوه على تقديم رشوةٍ إلى أحد الموظفين بغية تمرير صفقةٍ أو إرساء عطاءٍ للشخص المعنوي الذي يمثله أو يتبع له ويتعلق بالمال العام ، فتقع مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وإن لم تتحقق الفائدة بتمرير الصفقة أو أخذ العطاء ، فالعبرة باتجاه النية وارتكاب الفعل تحقيقاً لمصلحة الشخص المعنوي.

وقد تكون مصلحة الشخص المعنوي عند ارتكاب جريمةٍ من جرائم المال لحسابه لا تتحقق له بها الفائدة بالقدر الذي يلحق الضرر بالمال العام ، كجريمة إتلاف المال العام بسبب قيام إحدى المؤسسات العامة بعدم إشراك الشخص المعنوي في مشاريع عامةٍ تعود عليه بالربح ، فتأتي هذه الجريمة كردة فعلٍ لذلك دون أن تتحقق له فائدةً من ورائها.

والنتيجة المنطقية التي تترتب على شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز أن يُسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها أحد أعضائه أو ممثلوه لحسابه الشخصي أو لتحقيق مصلحته الشخصية أو مصلحة شخصٍ آخر أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي (كامل ، 1997 ، ص 130) ، وهذا يتوافق مع مقتضيات العدالة ومبدأ الشرعية ودلالة النصوص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الناحية التطبيقية على أرض الواقع فإنه تثار عند الإثبات والتحقيق مشكلة تشابك وتداخل المصلحة الخاصة للشخص الطبيعي مع مصلحة الشخص المعنوي* ، وغالباً ما تختلف مصالحهما أو تكون ذا وجهين في تحقيق مصلحتيهما (رياض ، 2000 ، ص 128) ، ووفقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية فإنها لا تمتد بأية حالٍ إلى غير الجاني ، وفي هذه الحالة لا يُسأل الشخص المعنوي عما ارتكبه الشخص الطبيعي لحسابه ، وقد انتهى إلى ذلك المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات بمناسبة بحث المساهمة الجنائية إذ نصّ على أنه (لا يُسأل شخصٌ عن جريمة ارتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها) (إمام ، 1981 ، ص 206).

وقد نصت المادة (121 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على هذا الشرط بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، ويرى (محمد أبو العلا عقيدة) في بيانه وتقسيمه للاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد أنه كان حريئاً بالمرجع الفرنسي في القانون الجديد أن يضع الصياغة التي وردت في المشروع الأول سنة (1976) ، حيث كانت أكثر وضوحاً وتعبيراً عن المقصود بقولها (إن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي تلك التي ارتكبت عمداً بوساطة ممثليه وباسمه ومصلحة مجموع أعضائه) (عقيدة ، 2004 ، ص 55 ، 56) ، وقد أفصح قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن الاتجاه ذاته بأن يُسأل الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب لحسابه (عبد الرحمن ، 2004 ، ص 51).

ويُعدّ هذا الشرط على جدارته وأهميته والنص عليه موضع خلافٍ فقهيٍّ إذ ذهب البعض إلى عدم ضرورة تحقق الفائدة للشخص المعنوي لتفادي التكهن والتخمين وصعوبة الإثبات والبحث الشائك في تحقق المصلحة (مقبل ، 2005 ، ص 256) ، وقد أقرت الجمعية الوطنية الفرنسية استبعاد المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في حالة " ارتكاب الجريمة عضوه أو ممثليه شخصياً

* وتثور هذه المشكلة في مجال الشركة الأم التي يتبعها شركات أخرى سيما في الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على المال العام إذ قد ترتكب الشركة التابعة أي جريمة من جرائم المال العام (عن طريق أعضائها أو ممثليها) أي لحسابها فهل تسأل الشركة الأم ؟ حيث اختلف الفقهاء بحسب التأثير والسيطرة والعلم بالجريمة بالنسبة للشركة الأم ، والراجح أنها تُسأل كمحرض وتُسأل الشركة التابعة كفاعلٍ أصليٍّ (سالم ، 1995 ، ص 46) ، وقد نصت معاهدة روما كمحاولةٍ لإيجاد قانونٍ اقتصاديٍّ دوليٍّ في السوق الأوروبية المشتركة على بعض الجرائم الاقتصادية ، وقد صدر استناداً لهذه المعاهدة قراراتٌ عديدةٌ عن المحكمة الأوروبية العليا اعتبرت بموجبها أن الشركة الأم مسؤولة جزائياً عن الجرائم الاقتصادية كفاعلٍ أصليٍّ للجرم المرتكب ضمن السوق الأوروبية المشتركة بواسطة فرعٍ من فروعها ، وإن كان هذا الفرع يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة (طعمة ، 2005 ، ص 341).

حيث لا ترتب إلا المسؤولية الشخصية للفاعل " وكما قال الفقيه الفرنسي (coeuretj) : إن التقنين الفرنسي الجديد اختار طريقاً وسطاً لأن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الجماعة فيه إثباتٌ على وجود علاقةٍ مع المصلحة الجماعية ، ويتجنب البحث عن ركنٍ يخاطر بإقامة الدليل عليه أن يكون شائكاً بل وتخمينياً (Delmas , 1993 , P . 251) وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركةٍ وهو بصدد التوظيف تُسأل عنها الشركة (الشخص المعنوي) حتى وإن كانت لا تجني من ورائها أي ربحٍ ما دام قد تصرف لحسابها وتدعمه مقولة (Henri donnedien) إنه " بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولاً من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال مكانه ولمصلحته وحسابه " (رضا ، 2006 ، ص 32) .

وفي ذات السياق فقد أجملت محكمة النقض الفرنسية في حكمٍ حديثٍ لها شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث قالت: (إن مفاد نص المادة (121 - 2) هو أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتعدى إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة لحسابه وبوساطة أحد أعضائه أو ممثليه)* (محفوظ ، 2009 ، ص 110) ، ويستفاد كذلك من منطوق هذا النص ضرورة اجتماع الشرطين كي يمكن اكتمال المسؤولية ولا تقوم بتوافر أحدهما.

وفي إطار متصلٍ فإن اشتراط أن يكون الفعل الجرمي مرتكباً (لحساب الشخص المعنوي) في قانون العقوبات الأردني ومن خلال تتبع الباحث للتعديلات التي طرأت على نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني نجد أنها لم يُنص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) ، أما في القانون المعدل رقم (86) لسنة (2001) فقد ورد النص عليها بقوله (تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولةً جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها) ، ولكن المشرع الأردني عاد وألغى هذا الشرط بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة (2011).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة " أن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة في (2 / 74) لا يفيد عدم معاقبة الفاعل الذي أوقع الجرم ولو أنه أوقعه باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله ، وإنما أضاف حكماً جديداً بمقتضى هذه المادة عندما نصّ على معاقبة الشخص المعنوي " (تمييز جزاء رقم 599 / 2001 ، تاريخ 31 / 7 / 2001 ، المنشور ص 285 / 7 من المجلة القضائية لسنة 2001) .

* Crim 18 Mars 2000D. 2000. P.636

وإذا كانت الجرائم الواقعة على المال العام عموماً من الجرائم التي يتصور ارتكابها من الشخص المعنوي ، بل إن أغلب جرائمه هي من الجرائم الواقعة على الأموال فإن هذا الشرط - وهو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي - يشكّل طريقاً سهلاً وسببياً يسيراً لتحقيق الفائدة لمن ينتفعون بما ينتفع به الشخص المعنوي ، فيقفون ثمار جرمته ، ويدخلون في حيازتهم ويتقاسمون ما تحصل من جريمة الاعتداء على المال العام ، ويمكن القول إن هذا الشرط يكون متوافراً إذا كان الفعل يدخل في أهداف الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانونه الأساسي ، فخرج الممثل أو العضو عن تلك الأهداف يحول دون قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، ويتحملها من قام بالفعل بمفرده بحسب بعض رأي الفقه ، أو قد يتحملة ذات الشخص المعنوي - كما أشرنا سابقاً - لصعوبة الفصل أحياناً بين مصلحتيهما ، أو لغموض الفعل المرتكب واحتمال تأويله بعدة أوجه (يعقوب ، 2001 ، ص 272) .

ويُستفاد من النصوص التشريعية السابقة - في الأردن وفرنسا - أن الجريمة المتعلقة بالمال العام إذا ارتكبت من أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي بهدف الإضرار بمصالح الشخص المعنوي كتعريضه إلى المساءلة عن تلك الجريمة ، أو الخروج عن أهدافه المقررة بقانونه الناظم لأعماله ، فلا يمكن القول بمسؤوليته الجزائية عن جريمة المال العام لتخلّف شرط ارتكابها لمصلحته (سويلم ، 2007 ، ص 186) ولذلك قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بأن (الهيئات المعنوية هي المسؤولة عن أعمال مديريها وممثليها عندما يرتكبون جرماً باسمها أو بإحدى وسائلها ، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي تُرتكب باسم الهيئات المعنوية ، وبالتالي فإن الحكم على شركة بالغرامة ما دام أنه قد ثبت للمحكمة ارتكاب ممثلها جرماً باسمها أمرٌ موافقٌ لأحكام المادة المشار إليها أعلاه) ، (المادة 2/74) عقوبات أردني (تمييز جزء ، رقم 2004/1116 (هيئة خماسية) تاريخ 5/9/2004 ، منشورات عدالة) .

المطلب الثالث ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله

يشترط بعض الفقه وإقرار بعض التشريعات أن تكون الجريمة مرتكبةً باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله ، ويلاحظ أن التشريعات غير متطابقة في تحديد هذا الشرط فكُلٌّ منها صاغه بطريقةٍ مختلفةٍ قد تنعكس وتترتب نتائجها على طبيعة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية (يعقوب ، 2001 ، ص 271) .

ويرى جانبٌ من الفقه أن مساءلة الشخص المعنوي عن أيّ نشاطٍ باسمه أو بإحدى وسائله سيؤدي إلى وضع قانونيٍّ خطيرٍ يهدد الكيان الاقتصادي ككلٍّ عبر تعريض المؤسسات إلى الملاحقة الجزائية بلا حدودٍ ، ويرتبط بذلك أن يقوم أيّ موظفٍ يتبع للشخص المعنوي بانتحال صفة المتصرف باسم الشخص المعنوي وادعاء ذلك لتترتب المسؤولية الجزائية على ذلك الشخص المعنوي ، إذ قد يقدّم رشوةً إلى موظفٍ عامٍّ ،

أو قد يختلس مالاَ عاماً وقع في حيازته يُعَرَّض الشخص المعنوي إلى المسؤولية الجزائية والجزاء المقرر ، وهذا الأمر لا يقبله المنطق ولا القانون ، لذا اقتضى تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي أن لا يتعدى الأشخاص الذين يملكون تفويضاً رسمياً بالتصرف مثل مجلس إدارة المؤسسة أو السلطة الأساسية أو الممثل القانوني لها ممن يخولون قانوناً بتمثيل الشخص المعنوي والتصرف باسمه (مقبل ، 2005 ، ص 358).

ويرى بعض الفقه كذلك أن شرط العمل باسم الشخص المعنوي يختلف عن شرط العمل لمصلحته أو منفعته ، لأنه يمكن أن يتم الفعل باسم الشخص المعنوي دون أن يجلب له منفعةً مثل مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة إتلاف وتخريب المال العام عند عدم التزام قواعد الحماية والصيانة المتعلقة به (يعقوب ، 2001 ، ص 274). أما عبارة (بإحدى وسائل الشخص المعنوي) فيقصد بها أن يكون العمل أو الفعل الجرمي المرتكب من الأعمال التي يقوم بها المديرون عادةً ضمن صلاحياتهم في الشخص المعنوي ، وأن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها الشخص المعنوي بتصرفهم وتحت أيديهم للقيام بهذا العمل أو الفعل الجرمي ، وهذا الحصر في الوسيلة يتوافق مع المنطق القانوني والواقع وذلك لدفع الشخص المعنوي إلى إجراء الضبط والرقابة على هذه الوسائل بصورة فعلية ومجدية ، طالما أن هذه الوسائل يمكن أن يُساء استعمالها للقيام بالأعمال الجرمية (العوجي ، 1992 ، ص 278 ، 288) ، ومعنى آخر قيام ارتباط بين عمل المديرين في الشخص المعنوي والوسائل التي يؤمنها لهم الشخص المعنوي (السهيلي ، 2007 ، ص 66) ، وتدخل في ذلك وسائل الاتصال المختلفة ، والحواسيب ، والأوراق الرسمية الصادرة عن الشخص المعنوي ، وصلاحيات ومكنات التعامل بالمال العام بمختلف الوسائل والصور ، ثم ارتكاب الجريمة الواقعة على المال العام بإحدى هذه الوسائل.

وقد تضمنت بعض مقدمات مشروعات القوانين الفرنسية هذا الشرط ، ومثالها المرسوم الصادر بتاريخ (5\1945\1945 ملغي) بشأن المؤسسات الصحفية ، ومشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة (1987) إذ اشترط فيها ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي وللمصلحة الجماعية (مقبل ، 2005 ، ص 360) ، أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد صدر مستبعداً هذا الشرط وهو ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله.

ويرى الباحث أن المشرع الفرنسي عمد إلى استبعاد هذا الشرط بشقيه لتجنب توسيع دائرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن مختلف الجرائم ، مكتفياً بشرطي أن ترتكب " بوساطة أعضائه أو ممثليه ولحسابه " أي إذا لم يتوافر هذان الشرطان فلا يمكن القول بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد حرص المشرع الفرنسي على تجنّب البحث الشائك في أبعاد المصلحة الجماعية

وشكليات التصرف باسم الشخص المعنوي والخوض في تفاصيلها ، وكذلك الأمر بالنسبة لتعدد الوسائل التي يمكن أن يضعها الشخص المعنوي تحت تصرف ممثليه أو أعضائه ، وعدم حصر تلك المسؤولية بهذا الشرط إذ يمكن القول إنَّ المشرع الفرنسي حرص على تضييق نطاق تلك المسؤولية ، وضرورة اجتماع الشرطين المشار إليهما حتى يمكن القول بثبوت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية.

فلو أقدم شخصٌ معنويٌّ على ارتكاب جريمة من جرائم المال العام ، ولم تتحقق الشروط المطلوبة فلا يمكن القول بمسؤولية الشخص المعنوي عنها ، حتى وإن تقررَّت مسؤوليته عن مختلف الجرائم في القسم الخاص بعد تعديلات قانون العقوبات الفرنسي منذ عام (2004) ، فالعبرة بالشروط التي تقتضيها وتستلزمها القواعد العامة في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية أي أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي لا باسم ممثله الخاص ولو كان قد قام بهذا الفعل أثناء أو بمناسبة مهامه وواجبات وظيفته وكذلك ارتكابه لحساب وفائدة ومصصلحة الشخص المعنوي ولو لم تتحقق هذه المصلحة أو تتم تلك الفائدة (يعقوب ، 2001 ، ص 272).

أما المشرع الأردني فإن موقفه من هذا الشرط (باسمه أو بإحدى وسائله) كان متبايناً ، فمن خلال تتبع الباحث للتعديلات التي طرأت على نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني نجد أن عبارة (باسمه) ورد ذكرها في جميع التعديلات ، أما فيما يتعلق بعبارة (بإحدى وسائله) فقد وردت في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) ، ولم ترد في القانون المعدل رقم (86) لسنة (2001) ثم عادت لترد في القانون المعدل رقم (8) لسنة (2011) بقولها (يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً).

ويلاحظ أنّ عبارة (باسمه أو بإحدى وسائله) وردت على سبيل التخيير وليس بالضرورة توافر الشرطين إذ يكفي توافر أحدهما للقول بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، وبمقتضى ذلك فإن قيام الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي بصفته عضواً أو مديراً أو ممثلاً أو عاملاً لدى الشخص المعنوي بارتكاب جريمة من جرائم المال العام باسم الشخص المعنوي كمعبرٍ عن إرادته ، أو باستخدام إحدى وسائله ، فإنه يترتب على ذلك مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جريمة المال المرتكبة وتعريضه إلى الجزاء المقرر.

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني وتباينه في النص على هذه الشروط واستبعاد بعضها ناجم عن تعدد وتنوع وتزايد نشاطات الشخص المعنوي وجرائمه المرتكبة بحق المال العام أو غيرها من الجرائم ، في توجهٍ يوسّع من دائرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بالنص عليها في القسم العام لتشمل كافة الجرائم ، دون أن يعمّم ذلك في القسم الخاص - كما فعل المشرع الفرنسي - بالنص على عقوبة الشخص المعنوي فضلاً عما يترتب من عقوبة على الشخص الطبيعي ، لإيجاد نظرية عامةٍ ومنهجٍ متكاملٍ لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، وهو ما يأمله الباحث ويتمناه على المشرع الأردني.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في أحكامها المختلفة بحسب النص الساري المفعول بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، محددةً في قراراتها شروط هذه المسؤولية من ذلك مثلاً قولها (إن الفقرة الثانية من المادة (74) نصت على أن الهيئات المعنوية هي المسؤولة عن أعمال مديريها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً ، وهذه هي القاعدة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية) ، ثم جاء في ذات الحكم أنه (إذا أصدر المشتكى عليه شيكاً باسم الشركة التي يمثلها - وليس بصفته الشخصية - فإنه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل ، بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة بمقتضى المادة (74) المشار إليها ، ولو كان القانون يريد اعتبار الشخص الذي يصدر الشيك في هذه الحالة مسؤولاً عن فعله مسؤولية شخصية لكان أورد نصاً استثنائياً كما فعل في جريمة الغش إضراراً بالدائنين (تمييز جزاء رقم 73\38 ، مجلة نقابة المحامين ، 1973 ، 530) ، وقد قضت في حكمٍ آخر بأنه (إذا لم يصدر المشتكى عليه الشيك موضوع التهمة بصفته الشخصية وإنما أصدره باسم الشركة التي يمثلها ، فإن الشركة (الشخص المعنوي) هي التي تكون مسؤولةً جزائياً عن التهمة موضوع البحث ، عملاً بالمادة (2/74) من قانون العقوبات وليس المشتكى عليه المذكور (تمييز جزاء رقم 1973/69 هيئة عامة) تاريخ 1973/8/19 ، منشورات مركز عدالة).

خلاصة القول إن العبارات التي تحدد شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تتفاوت وتعدد ، وقد تكون على سبيل التخيير أو ضرورة أن تتوافر معاً ، ولا يكفي توافر أحدها للقول بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، ففيما يتعلق بشرط ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي فقد اكتفى المشرع الفرنسي وحصراً في الأعضاء والممثلين مضيّقاً من تحقق تلك المسؤولية ، بينما نجد المشرع الأردني قد توسع أكثر بتحقيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إذا وقعت من أعضاء الإدارة أو المديرين أو الممثلين أو العمال ، موسّعاً من دائرة المسؤولية على نحو نجد أثره على المصلحة المحمية في جرائم المال العام إذا ارتكبها أي من المذكورين ،

إذ إنّ في ذلك ضماناً أكيدةً بأن تطال العقوبة من يستحقها من الأشخاص الطبيعيين ، وما ينجم عن ذلك من ثبوتها بحق الشخص المعنوي ، فلا يفلت أحدٌ من العقوبة ، ولا تضيع المسؤولية ويهدر المال العام بين ذات الشخص المعنوي ومن ارتكب الجريمة باسمه .

أما فيما يتعلق بعبارات (باسم) و (لحساب) و (بإحدى وسائل) الشخص المعنوي فهي لا تحمل ذات المدلول ولا يترتب عليها ذات النتيجة ، فاختلاف المبنى يعني اختلاف المعنى ، واختلاف الشروط يؤثر في طبيعة المسؤولية ، ويسهم في تحديد طبيعة الفعل المرتكب (يعقوب ، 2001 ، ص 276) ، وقد تكمل الشروط بعضها بعضاً ، وقد يكفي توافر أحدها إذا استعمل حرف التخيير (أو) ، وقد ينبغي توافرها معاً إن توسطها حرف العطف (و) ، وقد يبدو توافر الشروط متلازمةً أفضل من الاكتفاء بتوافر أحدها فقط من ناحية ضبط نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحصرتها في الجرائم التي ترتكب فعلياً بنفس الشروط المطلوبة ، والمقصود من ذلك خلق التوازن بين القاعدة العامة في تحديد المسؤولية الجزائية ، وضرورة استغلال هذا التحديد وضبطه بما يضمن حماية المال العام كمصلحةٍ محميّةٍ في الجرائم الواقعة عليه من قبل الأشخاص المعنوية ، بالنظر إلى تزايد جرائمها وخطورتها على المال العام من ناحية ، ووصولاً إلى نظرية عامةٍ ونظامٍ جزائيٍّ متكاملٍ للأشخاص المعنوية من ناحيةٍ أخرى .

وهناك شرطٌ آخرٌ اختلف الفقه بشأنه يتعلق بتطلّب القانون الأساسي للشخص المعنوي شكلاً معيناً كاقتراع الجمعية العامة ، أو مجلس الإدارة ، أو اكتمال النصاب ، فإذا لم يتمّ الفعل أو يتخذ القرار الذي يشكل جريمة اعتداءٍ على المال العام وفق الشكل المطلوب ، فلا تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي ولا يُسأل عنها (مقبل ، 2005 ، ص 360) .

وهكذا ، فقد حاول المشرعان الأردني والفرنسي واجتهدا لتحقيق الموازنة بين المصالح ، والابتعاد قدر الإمكان عن الشرط الذي لا يمكن إثباته أو لا يؤثر في عموم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، ولكلٍّ منهما دوافعه وأسبابه ونظرته إلى الجريمة المرتكبة والمصلحة المحمية في ضوء القواعد العامة ومقتضيات العدالة .

المبحث الثاني أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

يترتب على ارتكاب الشخص المعنوي لجريمةٍ من جرائم المال العام بالشروط التي حددها القانون ثبوت مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة ، ويترتب على هذه المسؤولية عدة آثارٍ ، ولبيان طبيعة هذه الآثار فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على ذات الشخص المعنوي ، المطلب الثاني : أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على الشخص الطبيعي ، المطلب الثالث : أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على المال العام .

المطلب الأول أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على ذات الشخص المعنوي

بثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة من جرائم المال العام ، فإن هناك آثاراً قانونية تنجم عن ثبوت هذه المسؤولية ، نتعرض لها في ثلاثة فروعٍ : الفرع الأول : تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي ، الفرع الثاني : خضوع الشخص المعنوي إلى الإجراءات الجزائية المقررة ، الفرع الثالث : تعرض الشخص المعنوي إلى الجزاءات المقررة للجريمة.

الفرع الأول

تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي

عندما يتعرض المال العام إلى جريمةٍ من الجرائم فإن الجهات المختصة بالرقابة والملاحقة والتحقيق تبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بحسب اختصاصها المقرر في القانون ، حيث امتدت حماية المشرع للمال العام من خلال نصوصٍ إجرائيةٍ خاصةٍ تكفل الطابع المميّز لهذه النوعية من الأموال التي تعرضت إلى الاعتداء من قبل الشخص المعنوي (قطب ، 2006 ، ص 261).

وبمجرد نسبة الجريمة وتأشير أصابع الاتهام إلى الشخص المعنوي بمختلف الوسائل القانونية المتاحة كالرقابة والتفتيش والإبلاغ ، فإن الشخص المعنوي يصبح في مركزٍ قانونيٍّ خاصٍ يترتب عليه عدة نتائج تتعلق بخضوعه إلى إجراءاتٍ خاصةٍ ترتبط بمسؤوليته الجزائية عن الفعل الجرمي الذي ارتكبه وبطبيعةٍ خاصةٍ لتلك الإجراءات ، وما ينبني على ذلك من عقوباتٍ وتدابيرٍ احترازيةٍ يتعرض إليها الشخص المعنوي ، والذي أُدرج ضمن أشخاص القانون الجنائي نتيجة تطور التشريعات الجنائية واتصالها بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والمصالح المحمية للمجتمع ومن ضمنها المال العام (زهير ، 1994 ، ص 208).

وحتى يمكن القول باكتساب الشخص المعنوي مركزاً قانونياً خاصاً بصفته محلاً للمسؤولية الجزائية (ظنين ، متهم ، مشتكى عليه) فلا بد ابتداءً أن تكون الجريمة المنسوبة إليه تخضع إلى نصٍّ قانونيٍّ واضحٍ محددٍ إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير ولا إجراء إلا بنص ، فلا يُعقل أن نسأل الشخص المعنوي عن فعلٍ ارتكبه يتعلق بالمال العام ثم لا يكون هذا الفعل مجرماً بنصوص قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ، فلا بد للمشرع الجنائي أن يحدد سلفاً ما يعتبر من الأفعال جريمةً فيحدّد لكل جريمةٍ أمودجها القانوني وعقوبتها ، لإبعاد الأشخاص القانونيين عن رجعية التشريع ، وجعلهم في مأمنٍ من خطر القياس والتوسع في التفسير في مجال التجريم والعقاب (عبد البصير ، 2003 ، ص 5).

وترتبط بنص التجريم الذي يحدد المركز القانوني للشخص المعنوي عن جرائم المال العام شروطاً أخرى تتعلق بالبيان القانوني للجريمة المرتكبة بتوافر مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي كالشروط المفترضة أو العناصر الخاصة ، ومثالها ضرورة توافر شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى يمكن القول بمسؤوليته عن جريمة المال العام ، وهي الشروط المتعلقة بارتكابها ممن يمثله ، وارتكابها باسمه ولحسابه أو بإحدى وسائله ، ومع مراعاة تباين التشريعات في هذه الشروط ، كما ترتبط بذلك ظروف الجريمة وغير ذلك مما يؤثر في تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي عن جريمة المال العام (عبد الرحمن ، 2002 ، ص 59).

وعلى الرغم من أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - وبخاصة في صورتها المباشرة - عن الجريمة التي ارتكبت باسمه ولحسابه تتسم بالاستقلال عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمةً من جرائم المال العام ، إلا أن تحديد صفة الشخص المعنوي ومركزه القانوني كمسؤولٍ عن هذه الجريمة وما إذا كان سيعاقب باعتباره فاعلاً أم شريكاً يتوقف على صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة (كامل ، 1998 ، ص 126) ، وفي هذا المعنى فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ حديثٍ لها بأنه (تُعتبر الشركة الطاعنة مسؤولةً جزائياً عن جرم التهريب الجمركي على اعتبار أنها شريكاً في ارتكابه طبقاً لأحكام المادة (205) من قانون الجمارك وبأن الإشارة إلى أحكام المادة (74) من قانون العقوبات لا تُشكل خلطاً بالمعنى الذي ذهب إليه وكيل الطاعنة على اعتبار أن أحكام المادة (74) من قانون العقوبات لا تتعارض مع أحكام المادة (205) من قانون الجمارك (تمييز جزاء رقم 2007/1091 هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/11 ، منشورات مركز عدالة).

فإذا ارتكب شخصٌ طبيعيٌ يرتبط بعلاقةٍ قانونيةٍ بالشخص المعنوي جريمةً من جرائم المال العام ، وتحققت الشروط اللازمة في هذا الشخص الطبيعي (عضو ، ممثل ، تابع) وارتكبها باسم الشخص المعنوي أو لحسابه ، أو باستخدام إحدى وسائله بحسب مقتضى النص ، أمكن القول هنا بمسؤولية الشخص المعنوي عن تلك الجريمة ، بغض النظر عن ثبوتها بحقه عند السير بإجراءات الملاحقة (التحقيق والمحاكمة) ، ويمكن القول كذلك بأن مركزه القانوني قد تحدد باعتباره متهماً بجريمةٍ من جرائم المال العام.

وتفترض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفته فاعلاً أو شريكاً أن تثبت المسؤولية الجزائية لشخصٍ طبيعيٍّ أو أكثر - بصفته فاعلاً أو شريكاً - يمثل الشخص المعنوي ، ومع ذلك في بعض الحالات الخاصة جداً كجرائم الامتناع والإهمال أو الجرائم المادية التي تقوم دون حاجةٍ إلى نيةٍ أئمةٍ أو عملٍ ماديٍّ في ارتكاب الجريمة يمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حتى إذا لم تثبت مسؤوليةً جزائيةً لشخصٍ طبيعيٍّ إذ بالفعل يمكن للهيئات الجماعية للشخص المعنوي أن ترتكب هذه الجرائم دون اكتشاف دور كلٍّ من أعضائها ، وإسناد المسؤولية الشخصية للجريمة إلى فردٍ محددٍ منهم (مقبل ، 2005 ، ص 334).

وإذا أصبح الشخص المعنوي بموقع الاتهام ، فإنه حتماً سيتمتع بالضمانات التي يقرها القانون للمتهم في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة لدى مختلف الجهات (الأمنية ، الإدارية ، والقضائية) ، ومهما كان نوع الإجراءات الذي ستُتخذ في مواجهة الشخص المعنوي على صورة أعمالٍ تنفيذيةٍ كسماع الشهود والتفتيش والاستجواب ، أو على صورة أوامر كالتوقيف ومنع المحاكمة أو قرارات الاتهام (المجالي ، 2005 ، ص 309) .

ومن تلك الضمانات تدوين التحقيق حتى يتم الرجوع إليها ، ولاستحالة الرجوع إلى ذاكرة المحقق (عبيد ، 1989 ، ص 402) ، ومنها كذلك الاستعانة بمحامٍ ، وسرية التحقيق وسرعته ، وحق الشخص المعنوي في الدفاع عن نفسه بوساطة ممثله القانوني ، وإبراز كافة البيّنات ، وإبداء الطلبات والدفع وغير ذلك من ضماناتٍ أقرتها تشريعات الدول وقال بها الفقهاء وأوصت بها المؤتمرات الدولية لتحقيق العدالة ومعاقبة الفاعل بحسب جريمته ، وإلا ترتب البطلان على الإجراء المتخذ خلافاً لنصوص القانون ومبدأ الشرعية.

ويرى الباحث أن المركز القانوني للشخص المعنوي كمتهمٍ في جريمةٍ من جرائم المال العام يترتب عليه خضوعه إلى كافة الإجراءات القانونية وفق مبدأ الشرعية الجنائية ومشتملاتها وهي : شرعية الجرائم والعقوبات ، الشرعية الإجرائية ، وشرعية التنفيذ (عبد البصير ، 2003 ، ص 13) فيصبح الشخص المعنوي عندئذٍ أهلاً لتحمل كافة النتائج المترتبة على فعله كما الشخص الطبيعي.

ودون الحاجة إلى إدراج النصوص القانونية المتعلقة بالضمانات ، والنتائج المترتبة على تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمةٍ من جرائم المال العام ، والخوض في تفاصيلها فإن قانون العقوبات العام أو أي قانونٍ ينص على أية جريمةٍ من جرائم المال العام ، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الإجرائية هي المرجع في تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي ، وما يسري عليه من إجراءاتٍ وعقوباتٍ وتدابير (سعد الدين ، 1985 ، ص 86) .

الفرع الثاني

خضوع الشخص المعنوي إلى الإجراءات الجزائية المقررة

أشرنا فيما مضى إلى أن تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمةٍ من جرائم المال العام سواء أكان مشتكياً عليه أم متهماً يترتب عليه العديد من النتائج والآثار ، ويرتبط بذلك خضوع الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى الإجراءات الجزائية المقررة كنتيجةٍ مفترضةٍ وخطوةٍ تابعةٍ لتحديد المركز القانوني له ، والقاعدة العامة في هذا الإطار هي تماثل هذه الإجراءات مع تلك المتخذة بحق الشخص الطبيعي (عبد الرحمن ، 2002 ، ص 46) ، غير أن هناك إجراءاتٍ خاصةً تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي ونظامه القانوني المختلف عن الشخص الطبيعي ،

أقرتها التشريعات الجزائية للدول التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (يعقوب ، 2001 ، ص 277).

وتأتي الأحكام والقواعد الإجرائية التي يخضع إليها الشخص المعنوي كنتيجة حتمية لوضع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد إقرارها موضع التنفيذ (عقيدة ، 2004 ، ص 56) ، وصولاً إلى نظام إجرائي وعقابي متكامل لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، تحقيقاً للعدالة في معاقبته ، ومراعاةً لطبيعته الخاصة ونظامه القانوني كشخص من أشخاص القانون الجنائي تقع عليه المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من نتائج (رياض ، 2000 ، ص 263).

وغني عن البيان أن هناك قواعد عامة في الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة سواء أكان الجاني شخصاً طبيعياً أم معنوياً (كامل ، 1998 ، ص 153) ، ومحل هذه الإجراءات هو قانون أصول المحاكمات الجزائية إضافةً إلى القوانين الجزائية الأخرى التي تشتمل على مثل تلك القواعد ، والتي تتعلق بالإبلاغ عن الجرائم وإجراءات المعاينة والتفتيش والتحقيق وسماع الشهود ، سواء في مرحلة التحقيق الأولي التي تقوم بها أجهزة الشرطة أو ما يعرف في النظام القانوني الأردني (الضابطة العدلية) التي يرأسها المدعي العام ، أم في مرحلة التحقيق الابتدائي لدى النيابة العامة ، مع مراعاة بطلان أي إجراء - بأن لا يترتب عليه أثر قانوني - إذا كان مخالفاً للأصول القانونية ، ولم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو كفيته المنصوص عليها (الصيفي ، 1974 ، ص 143).

ففي التشريعات الجزائية الأردنية هناك نصوص متفرقة وقواعد خاصة تتعلق بالإجراءات الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي بحسب الفعل المرتكب والإجراء المتطلب ، وبما يتناسب مع طبيعته ، فإذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة من جرائم المال العام بالشروط المنصوص عليها في القانون كجريمة الإضرار بالمال العام أو الاختلاس أو أية جريمة أخرى ، فإنه يخضع إلى الإجراءات المقررة في القانون ، ومثال ذلك ما ورد في نص المادة (31 / ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007) إذ نصت على أنه : (مع مراعاة أحكام قانون البنوك والتشريعات الأخرى النافذة للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي حال التكرار للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيته ، ويمنع كل من تثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب أي من هذه الجرائم سواء أكان رئيساً لمجلس إدارته أو رئيساً أو عضواً في هيئة المديرين أو مديره ، أو أي شريك فيه ، حسب مقتضى الحال ، من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته).

ويرتبط بخضوع الشخص المعنوي إلى الإجراءات الخاصة به عند ارتكابه لجريمة من جرائم المال العام (أو أية جريمة أخرى) موضوع الاختصاص القضائي ضمن الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي ، وللحقيقة فإن قوانين أصول المحاكمات الجزائية (أو كما تسمى في بعض الدول قانون الإجراء أو المسطرة) لا تتضمن - في أغلب الدول ومنها الأردن - نصوصاً صريحة وقواعد كافية حول كيفية ملاحقة الشخص المعنوي ، ويجري ذلك وفق القواعد العامة المقررة للشخص الطبيعي بما يتلاءم والشخص المعنوي ، ووفقاً للأعراف القضائية السائدة ، وما يتيسر من نصوص وقواعد ، أو بالاستناد إلى الأصول والإجراءات التي تحصل في القضايا التجارية والمدنية.

أما في فرنسا فقد كان الوضع السائد كما هو الحال في القوانين العربية عامة والقانون الأردني خاصة ، فالمرجع الفرنسي لم يكتف بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحةً ، بل تابعت تطوراته وتسارعت خطواته إذ ذهب إلى أبعد من ذلك فأصدر قانون الإجراءات الجزائية عدد (92 - 1336) المؤرخ في (16 \ 12 \ 1992) والذي حدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي في المواد (706 - 706 \ 46) (المساعدة ، 2009 ، ص 412) ، حيث بين هذا القانون القضاء المختص* ، ومن له صفة تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجزائية ، ونعرض تالياً لبعض القواعد الإجرائية التي يخضع إليها الشخص المعنوي من ناحية القضاء المختص بينما الحديث عن ممثليه يكون في موضع آخر من هذه الدراسة.

وكما هو معلوم فإن للاختصاص ثلاثة أوجه : (نوعي ، شخصي ، ومحلي) ، حيث يخضع الأول إلى القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للشخص الطبيعي ، ولا محلّ للثاني بالنسبة للأشخاص المعنوية ، أما الثالث فيتقرر على المستوى الدولي والداخلي (سالم ، 1995 ، ص 100) ، فبالنسبة للاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي أو جزء منها في الخارج ، فإن الأمر يتطلب التفريق بين الشخص المعنوي الأجنبي ، والشخص المعنوي الفرنسي ، حيث ينعقد الاختصاص للقانون الفرنسي استناداً إلى مبدأ الإقليمية (le principe de territorialite) إذا ارتكب الشخص المعنوي الأجنبي جريمةً أو أحد أركانها في فرنسا ، أي أحد الأفعال المكونة للجريمة (المادة 113 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، وكذلك إذا ارتكب جريمةً بالكامل في الخارج شريطة أن تكون جنائيةً أو جنحةً تمثل اعتداءً على المصالح الأساسية للأمم (113 - 10) من ذات القانون (محفوظ ، 2009 ، ص 274) ، وتأتي هذه القواعد تحقيقاً لمبدأ السيادة ، وتعبيراً عن مبدأ الإقليمية الذي تأخذ به قوانين العقوبات في مختلف الدول.

* يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على الحاكم ، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص ، وإذا كان الاختصاص النوعي لا يثير أية إشكالات إذ يعود الاختصاص في كل الأحوال إلى المحاكم الجزائية ، فإن الاختصاص المحلي قد يثير بعض الصعوبات في تعيين المحكمة الجزائية المختصة ، وإذا كان من اليسير تحديد هذا الاختصاص بالنظر إلى المحكمة التي يوجد بها المقر الاجتماعي للهيئة ، فإن تعدد فروعها في أماكن مختلفة قد يثير بعض الصعوبات (مجحودة ، 2005 ، ص 547-548).

أما بالنسبة للشخص المعنوي الفرنسي فإذا ارتكب جريمةً من جرائم المال العام أو أية جريمة يعاقب عليها وفق التشريعات النافذة ، كاملةً أو جزءاً منها ، فإنه يخضع إلى قانون العقوبات الفرنسي تطبيقاً لمبدأ الإقليمية ، وإذا ارتكبها خارج الأراضي الفرنسية فإنه يخضع إلى قانون العقوبات كذلك (المادة 113 - 6) عقوبات فرنسي ، ويستوي أن يكون الشخص المعنوي حاملاً للجنسية الفرنسية لحظة ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها (سالم ، 1995 ، ص 102) ، بيد أن المشرع الفرنسي لم يحدد المعيار الذي يستند إليه في تحديد جنسية الشخص المعنوي ، حيث يرى البعض ضرورة الرجوع إلى أحكام القانون المدني الفرنسي في هذا الشأن (Delmas , 1993 , p . 258).

بقي القول إن المادة (706 - 42) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة (1992) فقد بينت - دون المساس بقواعد الاختصاص - القواعد المتعلقة باختصاص المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي حيث حددت حالتين : الأولى وهي التي يقتصر فيها الاتهام على الشخص المعنوي وحده دون الشخص الطبيعي ، وفي هذه الحالة يتحدد الاختصاص وفقاً لأحد معيارين ، الأول : هو مكان وقوع الجريمة ، والثاني : هو مركز إدارة الشخص المعنوي ، أما الحالة الثانية فهي التي لا يقتصر فيها الاتهام على الشخص المعنوي ، بل يمتد إلى الشخص الطبيعي باعتباره فاعلاً أو شريكاً في الجريمة ، فالمعيار في هذه الحالة هو الشخص الطبيعي وليس الشخص المعنوي ، ويتحدد مكان القبض عليه أو محل إقامته* (محفوظ ، 2009 ، ص 276).

إذا حُرِّكت الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي وحده فينعتد الاختصاص المكاني للنيابة وللحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة ، أو التي يقع في دائرتها المقرّ الرئيس للشخص المعنوي (م 706 - 42 أ.ج) ، وإذا حُرِّكت الدعوى الجزائية ضد بعض الأشخاص الطبيعيين بجانب الشخص المعنوي ، فإن الاختصاص ينعتد إما لمكان القبض على الشخص الطبيعي ، أو لمكان إقامته ، وهو ما يُسمّى بالتتابع المزدوج (الشروش ، 2006 ، ص 109).

* يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم أو النيابة (في مراحل التحقيق المختلفة) بثلاثة معايير هي : مكان وقوع الجريمة ، أو مكان القبض على المتهم ، أو محل إقامته ، وبخصوص الشخص المعنوي في فرنسا فإن قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (5) ماي (1945) حدد في فصله العاشر المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي وهي المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس للشخص المعنوي ، أو التي وقعت في دائرتها الجريمة ، وهو الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الفرنسي لسنة (1992).

الفرع الثالث

تعرض الشخص المعنوي إلى الجزاءات المقررة للجريمة

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية أهم المبادئ التي تكفل حماية الحقوق والحريات ، وضمان حق المجتمع في معاقبة الخارجين على القانون من خلال النص على هذا المبدأ في الدستور أو قانون العقوبات ليحكم القاضي دون تحكّم أو استبدادٍ (عبد البصير ، 2003 ، ص 21) ، ويرتبط بهذا المبدأ أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القسم العام من قانون العقوبات يضمن خضوع الأفعال التي يرتكبها الشخص المعنوي إلى مبدأ الشرعية من ناحية التجريم والعقاب.

وتقوم فلسفة مبدأ الشرعية الذي ينبني عليه تعرض الشخص المعنوي إلى الجزاء المقرر — إذا ارتكب جريمةً من جرائم المال العام — على أن نسبة الجريمة للشخص المعنوي تعني عزوها إليه ووضعها في حسابه كمقدمة لمساءلته عنها ، إذ لا تنسب الجريمة معنوياً إلى مرتكبها إلا إذا كان متمتعاً بأهليته الجنائية وكان بإمكانه الامتثال إلى القاعدة المجرّمة (العطار ، 1993 ، ص 46) ، وهناك مصلحةٌ محمّيةٌ تشترك فيها جميع جرائم المال العام وهي حماية أموال الدولة ومقدرات الشعب فضلاً عن وجود مصلحةٍ خاصةٍ بكلّ جريمةٍ على حدة كحماية الوظيفة العامة ، وحماية الإدارة العامة ، وحماية السياسة الاقتصادية للدولة (أبو علم ، 2008 ، ص 36 ، 37).

فإذا أقدم الشخص المعنوي على ارتكاب جريمةٍ من جرائم المال العام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانونٍ آخر ، فإن مركزه القانوني يتحدد بكونه مسؤولاً عن هذه الجريمة ، ويتحمل إذاً ما يترتب على ذلك ، ويخضع بالحتمية والتلازم إلى الجزاءات المقررة لهذه الجريمة كنتيجةٍ لإسنادها إليه ، وقد فرّق الفقهاء بين أهلية الشخص للعقوبة وأهلية الإسناد ، حيث يقصد بالأولى صلاحية الشخص لأن يكون موضعاً لقاعدةٍ جنائيةٍ ، بينما يقصد بأهلية الإسناد ما ينبغي توافرها لاستحقاق العقوبة ، على أن الرأي الراجح في الفقه ينتقد هذه التفرقة لما تؤدي إليه من خلط بين المفاهيم القانونية الراسخة (سلامة ، 1976 ، ص 248 ، 249).

ويرتبط بخضوع الشخص المعنوي إلى الجزاء المقرر كأثرٍ للمسؤولية الجنائية - كمتطلب سابقٍ كما أشرنا - وجود نصوص تجريمٍ واضحةٍ ومحددةٍ من حيث الفعل الجرمي كالركن المادي وأية أركانٍ أخرى مفترضةً ، وتحديد العقوبة أو التدبير المقرر ، ويشار إلى أن هناك ثلاثة أنظمة في تحديد جرائم الشخص المعنوي كمقدمةٍ لإيقاع الجزاء عليه وهي (المغربي ، والزعبي ، 2011) :

النظام الأول : تحديد جرائمه على سبيل الحصر كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام (1994) وحتى عام (2004) عندما قرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جميع الجرائم ، وقرر عقوبةً خاصةً به إلى جانب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

النظام الثاني : لا يتم فيه تحديد جرائم الشخص المعنوي وإنما يحددها القاضي وهو يطبق النصوص القانونية على المتهمين كما هو الحال لدى المشرع الأردني ، إذ لم ينص على ما يمنع قيام الشخص المعنوي بأية جريمة بعد إقرار مسؤوليته الجزائية في القسم العام من قانون العقوبات الأردني ، ثم وضع عقوباتٍ وتدابير احترازيةٍ محددةٍ للشخص المعنوي يطبقها القاضي والواردة في المادتين (28) و (3/74) عقوباتٍ أردنيٍّ الأمر الذي يقتضي وجود نصوصٍ وقواعد قانونيةٍ واضحةٍ تضع الأساس الذي تقوم عليه التشريعات التي تشتمل على ما يتعلّق بهذه المسؤولية مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كذلك أورد عقوبات الشخص المعنوي التي تتناسب وطبيعته في المادة (131- 37 إلى 131-49) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

النظام الثالث : فهو لا يحدد الجرائم لأنه لا يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي كالقانون الأرميني والروسي والإيطالي. ولعلّ الهدف من إخضاع الشخص المعنوي إلى العقوبات والتدابير المقررة إذا ارتكب جريمةً من جرائم المال العام هو تحقيق العدالة وسائر أغراض العقوبة ، وسيتمّ التعرض إلى طبيعة العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي عند الحديث عن الجرائم التي يرتكبها والعقوبات المقررة لها في موضعٍ آخر من هذه الدراسة.

ويرى الباحث في هذا السياق أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، وما فيها من التعدد والتنوع والملاءمة والشمول ما يجعلها نموذجاً فريداً ومنهجاً يحتذى ، سيما وأنه تعرض إلى عقوباتٍ خاصةٍ للشخص المعنوي العام حمايةً للمصالح رغم قلة تطبيقها لتعلّقها بالمرافق العامة التي ينتفع بها الجمهور ، ثم تسارعت خطى المشرع الفرنسي بثقةٍ وثباتٍ ليقرر عقوبة الشخص المعنوي عن جميع الجرائم في القانون الصادر سنة (2004) ، بخلاف المشرع الأردني الذي ركن إلى القواعد العامة - الواردة في القسم العام من قانون العقوبات - في إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، تاركاً لقاضي الموضوع تقدير إمكانية ارتكابها من قبل الشخص المعنوي ومسؤوليته عنها ، ثم إيقاع أيّ من العقوبات المقررة له مستثنياً الشخص المعنوي العام.

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني إجراء التعديلات اللازمة وللحاق بركب التشريعات الفرنسية المتقدمة ، وصولاً إلى نظرية متكاملةٍ ونظامٍ قانونيٍّ شاملٍ في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية حمايةً للمجتمع والمال العام من جرائمه المتزايدة وخطورته الماثلة ، ولو فيما يتعلق بمسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام كحدّ أدنى ، لما تكتسبه من أهميةٍ ولما تفرضه من حمايةٍ ينعكس أثرها على الكيان الاقتصادي للدولة ، ومكتسبات الشعب ، وحقه في حماية المال العام الذي يسيّر المرافق العامة ، ويحقق الرفاه الاجتماعي ، ويحمي المصالح الأساسية.

وغني عن البيان أن العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي تتنوع بحسب الجرم المرتكب بين جنائية أو جنحة أو مخالفة ، وهما يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي ، فتخرج بذلك عقوبات الإعدام والحبس والأشغال الشاقة والاعتقال وسائر العقوبات والتدابير الاحترازية الجسدية التي يستحيل إيقاعها على الشخص المعنوي ، وبذا تكون عقوبات الشخص المعنوي متعلقةً بالحل والغلق ووقف النشاط والمصادرة والغرامة وغيرها من العقوبات (عقيدة ، 2004 ، ص 44) .

وقد نوع المشرع الفرنسي في العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية ، فمنها ما هو مأس بكيانه ووجوده كعقوبة الحل ، ومنها ما هو مأس بدمته المالية كالغرامة والمصادرة ، ومنها ما هو مأس بنشاطه المهني أو الاقتصادي كحظر بعض الأنشطة عليه ، حيث إن خصوصية الشخص المعنوي موجودة في مختلف مظاهر مسؤوليته الجزائية ، ليس فقط بالنسبة للإجراءات ، وإنما أيضاً بالنسبة للعقوبات المطبقة عليه (العطور ، 2006 ، ص 371) .

وقد نادى بعض الفقهاء بفكرة التركيز على التدابير الاحترازية للشخص المعنوي والتقليل من العقوبة ، انطلاقاً من أن العقوبة لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي ، لعدم قابليته للمساءلة الجنائية ، وإسقاط فكرة الإيلام التي تعتبر ركيزة أساسية في العقوبات ومؤدى هذا - من وجهة نظرهم - تفادي كل الاعتراضات الموجهة إلى ملءمة العقوبة للشخص المعنوي كما جاء في مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة (1929) (صالح ، 1980 ، ص 312) .

وتمتاز نظرية التدابير الاحترازية بأنها تتوسع في نظرتها لمصادر الخطورة ، فلا تقصرها على الأشخاص الطبيعية وإنما تتعدى ذلك إلى الأشياء والأشخاص المعنوية إذ يُصادر الشيء الخطير بذاته أو يُتلف أو تُغلق المؤسسة (حسني ، 1973 ، ص 119) ، ويعني ذلك أن الركن المعنوي ليس من عناصر الجريمة في مدلول النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، وهو ما أثر على خصائص التدبير وجرده من الفحوى الأخلاقي ، فهو لا يتناسب مع خطيئة اقترفت ، ولا يعبر عن لوم اجتماعي ، ولا يسعى إلى تحقيق الإيلام ، وإنما هو مجرد وسيلة اجتماعية لدرء خطورة فيمن تُطبق عليه (مصباح ، 2008 ، ص 7) .

المطلب الثاني أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على الشخص الطبيعي

عندما يرتكب الشخص المعنوي جريمة من جرائم المال العام بالشروط التي تطلبها القانون لثبوت مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة ، نكون بصدد مواجهة هذه الجريمة بالعقوبة الملائمة ، سواء أقرضت على الشخص المعنوي ضمن العقوبات المقررة له في القانون أم على الشخص الطبيعي الذي أقدم على هذه الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو بإحدى وسائله ، مع مراعاة اختلاف الفقه وتباين التشريعات في مثل هذه الحالات .

ويبدو أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم المال العام - وغيرها من الجرائم - فيما يعرف بازدواج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية ، وهي الجمع بين مسؤوليتهما عن نفس الجريمة ، بحيث لا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي على ذات الجريمة ، فالشخص المعنوي مقيدٌ بوجود أشخاص طبيعيين لممارسة أنشطته وتحقيق أهدافه (مقبل ، 2005 ، ص 361) ، وبعبارةٍ أخرى فإن القانون لم ينشئ هنا مسؤوليةً بديلةً ، وإنما أنشأ مسؤوليةً متراكمةً أي بالتزامن (العطور ، 2006 ، ص 363).

ويُقصد بالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه ، دون أن يكون رئيساً أو مديراً للشخص المعنوي (عبد الرحمن ، 2004 ، ص 55) ، فإذا ثبت ارتكاب هذا الشخص لجريمةٍ من جرائم المال العام أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يُسأل جزائياً بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكاً إيجابياً أم سلبياً ، وسواءً تمّ عن عمدٍ أم غير عمدٍ ، ما دام نشاطه يدخل تحت نصوص قانون العقوبات (Soyser ، 1993 ، p . 285).

ومن مقتضيات العدالة والمساواة وأسس الشرعية الجنائية ألا يفلت من ارتكب جريمةً من جرائم المال العام - أو أية جريمةٍ أخرى - من العقاب سواء أكان شخصاً معنوياً أم طبيعياً ، وهو إزاءك من مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تعدد المسؤولية الجزائية أو ازدواجها بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، فضمنان فعالية العقاب وتحقيق الردع وحماية المال العام يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عائقاً للعدالة ، وستاراً يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة ، لأن ارتكابها هو ثمرة مساهمة الشخصين معاً فيها ، فلكل هذه الاعتبارات القانونية والعملية ، وضرورات الدفاع الاجتماعي ، وحماية كيان الدولة الاقتصادي وأموالها العامة ، فقد تحتمّ إقرار هذا النوع من المسؤولية.

وقد اختلف الفقهاء حول مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، كأثرٍ لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على الشخص الطبيعي فكانا على رأيين (مقبل ، 2005 ، ص 363) :
الرأي الأول : رفض هذا المبدأ مفضلاً استبعاد مساءلة الشخص المعنوي الجزائية لمساءلة الشخص الطبيعي الذي نُفذ النشاط الجنائي باسمه.

الرأي الثاني : وهو الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء ، والذي يؤيد ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي (Al saied , 1988 , p . 434) على افتراض ضرورة وجود شخصٍ طبيعيٍّ كأساسٍ لذلك ، مع مراعاة ضرورة تقيّد هذا الشخص الطبيعي بشروط مسؤولية الشخص المعنوي ، فلا يمكن القول بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمةٍ من جرائم المال العام إذا ارتكبها عضوٌ من أعضائه دون موافقة الأغلبية المطلوبة ، أو إذا كان تعيينه غير قانونيٍّ ، أو وصل إلى الإدارة بطريق التعدي ، أو جاوز حدوده الوظيفية ، وإلا أخذ الشخص المعنوي بجريرة ذنبٍ فرديٍّ لأحد أعضائه ولا علاقة له به (مقبل ، 2005 ، ص 362).

ويرى الباحث في ضوء مبررات أنصار مؤيدي ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، أن حماية المال العام تقتضي الأخذ برأيهم لتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية كي تشمل من أسهم في الجريمة بفعله ، أو انتفع بوقوعها باسمه ولحسابه أو بإحدى وسائله ، فكما قبل وانتظر نتائج الفعل الجرمي الواقع على المال العام ، فإنه يجب أن يتحمّل تبعه ذلك من عقوباتٍ وإجراءاتٍ وتدابير احترازيةٍ ، وليقف ذات الموقف والمركز القانوني مع الشخص الطبيعي الذي تصرف تحت غطاءه ، وكما يقول الفقيه (legros) بأنّ (مساءلة الشخص المعنوي فقط يجعل الجناة الحقيقيين يفلتون من العقاب بإنشاء هياكل قانونيةٍ كستارٍ لممارسة أنشطةٍ مخالفةٍ للقانون ، ولن يؤدي إلى تحقيق الغاية من العقاب ، مما يجعل مجازاة الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي ليس جائزاً فقط ، بل واجباً إجبارياً ، بل إن محاسبته أولى وتسبق الشخص المعنوي العام أو الخاص ، وتبرز أهمية ذلك في حالات الأشخاص المعنوية العامة (مقبل ، 2005 ، ص 363) ، وفي نطاق الشخص المعنوي العام يجب محاسبة الموظف المعتدي على المال العام ، لسد الناقص الحاصل في مسؤولية الشخص المعنوي العام الجزائية ، لضمان حمايةٍ جنائيةٍ كافيةٍ للمال العام في مواجهته ، سيما مع تزايد جرائم الفساد واستشرائها في المؤسسات العامة التي تتعامل بالمال العام.

وكأغلب تشريعات الدول فقد تبنت قانون العقوبات الفرنسي الجديد ازدواج المسؤوليةين والجمع بينهما ، فلا تستبعد إحداهما الأخرى ولا تجبها ، بل يبقى كلّ من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل الجرمي ، ويعاقب كلّ منهما على حدة بحسب مركزه القانوني في الجريمة ، لإضفاء مزيدٍ من الحماية الجنائية على المصالح المحمية (رضا ، 2006 ، ص 29) ،

* أصدرت محكمة النقض الفرنسية عدة قراراتٍ تتعلق بضرورة مساءلة الشخص المعنوي حتى ولو توفي الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه ، أو عند زوال ممثلي أو أعضاء الشخص المعنوي ، فتبقى المسؤولية ولا تنتفي بزوال الأشخاص ، وكذلك الأمر إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، سيما في جرائم الامتناع والإهمال والجرائم المادية ، فليس من الضروري معرفة دور كلّ عضوٍ في الجريمة ، وتبقى مسؤولية الشخص المعنوي قائمةً وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة والاشتراك الجرمي والتي تقتضي أن مساءلة الشريك تستلزم وجود فعلٍ أصليٍّ مجرّمٍ ، دون أن تكون مرتبطةً بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي ، مما يحقق نوعاً من العدالة النسبية بين المسؤوليتين (رضا ، 2006 ، ص 26).

و ضمناً لتحقيق الردع ، والتفكير بعواقب الاعتداء على المال العام من قبل القائمين على الشخص المعنوي عند التخطيط لارتكاب الجريمة والاستعداد لها بالوسائل والأفعال الإجرائية اللازمة.

وبالنظر إلى نص المادة (121 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أنها قضت بأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تلغي المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء المتعلقة بنفس الوقائع ، حيث كانت مشاريع القوانين السابقة (1978 ، 1983 ، 1986) قد أكدت هذا المبدأ ، ويلاحظ أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يترتب عليها انتفاء مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجزائية كفاعلين أصليين (Actors) أو شركاء (Compilces) في الجريمة المقترفة طبقاً لنص المادة (2-121) من قانون العقوبات الفرنسي ، ويستوي أن تكون الجريمة المنسوبة إليه جريمة تامة أو شروعاً معاقباً عليه (Pradel , 2001 . p . 457) ، وتقتضي الحماية الجنائية للأموال العامة تحريم تعدي الأشخاص المعنوية أو الطبيعية على الأموال العامة ، وضرورة تعريضهم إلى العقوبة المقررة في حال الاعتداء ، حيث يتشدد القانون عادةً بعقوبة الاعتداء على الأموال العامة ليس في حالة العمد فحسب بل في حالة الاعتداء الناشئ عن الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر (الزعبي ، 1998 ، ص 278 ، 279).

ويقول الدكتور (عمر سالم) أحد شراح قانون العقوبات الفرنسي الجديد إنّ المشرع الفرنسي من خلال هذا القانون لم يرد بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية أن يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة ، إنما كان غرضه ألا يتحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية كاملةً عن قرارٍ تم اتخاذه من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشكلون بإرادتهم المجتمععة إرادة الشخص المعنوي ، أي أن القانون أراد أن يشرك كلاهما في تحمل المسؤولية عن الجريمة (سالم ، 1995 ، ص 6).

وقد يؤدي إقرار هذا المبدأ إلى تعارض مصالح كلٍّ من الشخص المعنوي من جهةٍ ، وبين من قام بالفعل الجرمي الواقع على المال العام من الأشخاص الطبيعيين ممثلي أو أعضاء الشخص المعنوي من جهةٍ أخرى ، فممثل الشخص المعنوي سيدافع حتماً عن مصلحته الشخصية ، ويجعلها فوق كل اعتبارٍ ، لأجل ذلك فقد وضع المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في (16) ديسمبر سنة (1992) قاعدةً إجرائيةً هامةً لمواجهة هذا الفرض ، وذلك في المادة (607- 43) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مؤداها أنه عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معاً عن ذات الوقائع ، فإن رئيس المحكمة يعين وكيلاً يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء (كامل ، 1997 ، ص 125).

وهناك العديد من القواعد الإجرائية التي تتلائم فيها الإجراءات بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عند مسؤوليتهما عن ذات الفعل ، وقد يتباين بعضها تماشياً مع طبيعة الشخص المعنوي ، وعدم إمكان خضوعه إلى بعض الإجراءات كالتوقيف والحضور الشخصي بحيث يستبدل التوقيف - بحسب الشرعية الإجرائية - بالوضع تحت الرقابة القضائية ، ويستبدل الحضور الشخصي بحضور الوكيل وهكذا (العطور ، 2006 ، ص 367 وما بعدها) ، وهناك تطبيقات تشريعية فرنسية عديدة تقرر مبدأ الازدواجية كالمادتين (1- 223 ، 2- 223) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تتعلق بمسؤولية رئيس المنشأة إضافة إلى المنشأة كشخص معنوي عن تدابير الأمن والاحتراز في المنشأة (مقل ، 2005 ، ص 366).

وقد ثارت مسائل عديدة حول إقرار مبدأ الازدواجية في فرنسا منها ما تعلق بأثر مسؤولية الشخص المعنوي على مدير المشروع أو (رئيس المنشأة أو الشخص المعنوي) واشتراط تدخله الشخصي في اتخاذ القرار المكوّن للفعل الجرمي ، ولكن القانون الجديد حسم هذا الخلاف باستبعاد هذا الشرط (سالم ، 1995 ، ص 54).

وكذلك فيما يتعلق بضرورة التمييز عند ازدواج المسؤولية بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، فإذا كانت الجريمة عمدية فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة* ، فالشخص المعنوي يتجرد من النية أو القصد الجنائي ، ومن ثم فهو غير قادر على ارتكاب الجرائم العمدية ، ولا يمكن تفسير مسؤوليته الجنائية عنها إلا بفكرة استعارة الإجرام من الشخص الطبيعي ، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فإنها تُسند مباشرة إلى الشخص المعنوي ، لأنها تفترض إخلال هذا الشخص ذاته بأحد الواجبات القانونية المفروضة عليه ، وبالتالي يكون من المتصور إسناد المسؤولية الجزائية إليه مباشرة عن هذه الجريمة ، ولم يؤخذ بصحة هذه الفرضية لتعارضها مع عموم النصوص التي لا تفرق بين أنواع الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي ، وتُخالف إرادة المشرع في إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، ولوجود إرادة من نوع خاص للشخص المعنوي (كامل ، 1997 ، ص 127 ، 128) ، وعليه فإنه لا يوجد ما يحول دون إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة ، سواء أكانت عمدية أم غير عمدية (سرور ، 1996 ، ص 488).

ويرى القضاء الفرنسي أنه رغم ازدواج المسؤوليتين بمناسبة الفعل الجرمي نفسه ، إلا أنهما تنبعان من اتجاهين متميزين ، فإحدهما هي مسؤولية الشخص المعنوي من عدم تدخله لكفالة احترام النصوص القانونية ، والثانية تتعلق بالشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي ، لكونه عضواً في الشخص المعنوي ،

* ويرى البعض في ذات الاتجاه - أن الشخص المعنوي غير قادر على ارتكاب الركنين المادي والمعنوي للجريمة ، وأنه يستعيرهما من الشخص الطبيعي فهو - أي الشخص الطبيعي - في نظر القانون الوعي والعقل له ، لقدرتهم على اتخاذ القرارات ، وتحديد السياسة ، وإنشاء الميزانية ، ومن دونهم لم يكن للشخص المعنوي كيان ملموس مما يبيح استعارة الإجرام (العطور ، 2006).

فهو يتحمل التزاماً من جانبه بحفظ النظام الجماعي ، يترتب على مخالفته تعرّضه إلى العقوبة الجنائية (يعقوب ، 2001 ، ص 387) ، ولكي تكون المسؤولية مزدوجةً يجب أن يوجّه الخطاب في الوقت نفسه إليهما معاً ، مع مراعاة وجوب التمييز بين جريمة الامتناع والجريمة الايجابية ، إذ لا تقوم المسؤولية المزدوجة إلا في النوع الثاني ، كما قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية (cass. Crime, 11-6-1970,11,189) والمذكور في (العوجي ، 1990 ، ص 370).

المشرع الأردني بدوره حدد بموجب المادة (274) عقوبات أردني مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصياغات متعددةٍ وبنصوصٍ معدلةٍ اتحدت في مضمونها عموماً ، ولم تُشر إلى ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الواقعة ، وفي نفس الوقت لا يوجد نصٌ تشريعيٌّ ينفي تبني المشرع الأردني لها بشكلٍ صريحٍ ، بل إن العديد من التشريعات أقرت هذه الازدواجية التي تجمع بين المسؤوليتين على نحوٍ يجعلها مسؤوليةً تضامنيّةً مفترضةً (العطور ، 2010 ، ص 53).

وبالنظر إلى المادة (5) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته والتي نجد أنها تنصّ على أنه :

(أ- إذا ارتكب مدير أيّ هيئةٍ معنويةٍ أو موظفٍ فيها أو أيّ من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئةٍ مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة ، أو أيّ من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون أي جريمةٍ خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون . ب- إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيمٍ فيعاقب بعقوبة الحبس لمدةٍ لا تتجاوز سنتين) ، وكانت هذه المادة تنص على أنه (إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرمًا خلافاً لأحكام هذا القانون ، وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أيّ مديرٍ أو موظفٍ في تلك الهيئة ، أو بسبب إهماله فيعتبر كلّ من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية أنه ارتكب جرمًا ، ويُعاقب كلّ منهما على ذلك الجرم).

وعليه فإنه يمكن القول إنّ المشرع الأردني تعرض إلى مسؤولية مديري وأعضاء الشخص المعنوي ، وفرض عليهم العقوبة عند ارتكابهم لجريمة اقتصادية تتعلق بالمال العام ، دون أن يتعرض إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو عقوبته مكتفياً بالقاعدة العامة في قانون العقوبات (م2/74) والتي لا تمنع ازدواج مسؤوليتي الشخص الطبيعي والمعنوي.

وفي مجال حماية المال العام فإن إقرار المسؤولية المزدوجة يوسع من دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل وتعمّ الأشخاص المعنوية ومن يمثلها ويتصرف باسمها من الأشخاص الطبيعيين ، ومثال ذلك التوسع ما نصت المادة (442) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على ازدواج المسؤولية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، وقررت الجزاء لكل منهما بقولها

(إذا ارتكبت الجريمة - الغش إضراراً بالدائنين والتي قد تقع على المال العام - باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تُستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يسهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصدٍ منهم).

أما المادة (110 / هـ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) فتتص على أنه (يعتبر أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعينون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها).

وقد تفاوتت أحكام محكمة التمييز الأردنية الموقرة في التعرض إلى هذا المبدأ ، حيث أقرت في حكمٍ قديم لها بأن (الفقرة الثانية من المادة (74) من قانون العقوبات الأردني قد نصت على أن الهيئات المعنية مسؤولةً جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً ، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنية ، ولم يستثن القانون من هذه القاعدة إلا جريمة الغش إضراراً بالدائنين المنصوص عليها في المادة (441) من نفس القانون ، حيث أوجبت المادة (442) منه معاقبة الشخص المعنوي ، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين فيه الذين يسهمون في الفعل أو يتيحون ارتكابه عن قصدٍ منهم).

وجاء في ذات الحكم أنه (فإذا أصدر المشتكى عليه شيكاً باسم الشركة التي يمثلها - وليس بصفته الشخصية - فإنه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل ، بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة بمقتضى المادة (174) المشار إليها ولو كان القانون يريد اعتبار الشخص الذي يصدر الشيك في مثل هذه الحالة مسؤولاً عن فعله مسؤوليةً شخصيةً لكان أورد نصاً استثنائياً على ذلك كما فعل في جريمة الغش إضراراً بالدائنين) (تمييز جزاء رقم 38\1973 ، مجلة نقابة المحامين ، ص 530 لسنة 1973).

ومع احترام الباحث لمحكمة التمييز الموقرة إلا أنه يرى أنّ هذا الحكم محلّ نظرٍ حيث جانب الصواب وحاد عن المنطق ، لكون الذي يُبأشر الركن المادي في جريمة الشيك هو الشخص الطبيعي وهي جريمة مقصودة ، ومن يدرك لحظة ارتكاب الجريمة أنّه سيفلت من العقاب فلن يتوانى - بغض النظر عما سيقع على الشخص المعنوي الذي يمثله من جزاءٍ - عن تكرارها والاستهانة بها سيما إذا كان الشخص المعنوي لا يتأثر بما قد يُفرض عليه من عقوباتٍ ماليةٍ ، طالما أنّ السجن وحجز الحرية ليست في الحساب فكيف سيتحقق الردع وستتوقى الجريمة في هذه الحالة ؟

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بموجب القرار الصادر عن هيئتها العامة بأن (معاقبة الشركة بمقتضى المادة (74) لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ، ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي) (تمييز جزاء رقم 178 \ 1985 لسنة 1985) ، وقضت كذلك بأن مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يُعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها ، وإما يُعدّون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعي وإرادةٍ ، فضلاً عن مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً ، لأن المشرع لم يقصد عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية (تمييز جزاء رقم 61\31 ، مجلة نقابة المحامين ، ص 421 لسنة 1961) ، وقد قضت في حكمٍ حديثٍ لها بأنه (إذا كان المحكوم عليه هو ممثلٌ للشركة المدعى عليها في الدعوى العمالية وحلف اليمين بصفته الشخصية ممثلاً لها على واقعة العلم ، فيكون مسؤولاً جزائياً عن جرم اليمين الكاذبة في حال ثبوتها ولا محلٌ للقول بأن اليمين شخصيةً ولا تتعلق بشخصه لمخالفة هذا القول لأحكام المادة (2 /74) عقوبات (تمييز جزاء رقم 2004/1280 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/10/17 ، منشورات مركز عدالة) . وهكذا ، نجد أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الفعل ، وتبعه في ذلك قضاء محكمة التمييز وقراراتها المتعددة ، الأمر الذي نجد أثره وتنعكس نتائجه على مجمل المصالح المحمية التي يُخشى من التعدي عليها ومن ضمنها المال العام والذي كثيراً ما يتعرض إلى جرائم مرتكبة من قبل الشخص المعنوي بوساطة الأشخاص الطبيعيين الممثلين له ، فلا يتستر أيُّ منهما خلف الآخر ، ولا يفلت أحدٌ منهما من العقاب فضلاً عما يكفله ذلك من حمايةٍ جنائيةٍ شاملةٍ وحقيقيةٍ للمال العام .

المطلب الثالث أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على المال العام

نظراً لاتجاه الفقه الجنائي الحديث إلى ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فقد ذهب أغلب التشريعات إلى الاعتراف بهذه المسؤولية ، سواءً أكان ذلك بالنص عليها في قانون العقوبات بتضمينها في القواعد العامة (القسم العام) ، أم بالنص عليها في تشريعاتٍ خاصةٍ عندما تبرز الحاجة وتقتضي علة التشريع ذلك ، سيما مع تضاعف خطر الشخص المعنوي الناجم عن انتشاره وتعدد نشاطاته وبخاصةٍ في المجال الاقتصادي المرتبط بالمال العام (العبودي ، 2005 ، ص 124) .

وغني عن البيان أن قانون العقوبات والتشريعات الجزائية الأخرى تهدف من نصوص التجريم إلى فرض الحماية الجنائية على المصالح القانونية التي يراها جديرةً بالرعاية ليواجه الضرر أو الاعتداء أو التهديد الذي يلحق بالمصلحة المحمية (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 118 ، 119) ، ولما كانت السياسة الجنائية التي تقود المشرع ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها وقيمها ،

لذلك نجد أن الحماية الجنائية لتلك المصالح - لكي تكون لها فاعليتها - ينبغي أن تحيط بأي فعلٍ أو امتناعٍ من شأنه أن يضر بها أو يهددها ، وللوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية يتعين حماية المصالح الجزئية والتي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لذات الجماعة (سلامة ، 1974 ، ص 133) .

وتعني الحماية الجنائية للمال العام الأحكام والقواعد التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين والأنظمة الأخرى والتي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على الأموال العامة وتوقع العقاب الجنائي عليهم ، وذلك بهدف توفير الحماية للأموال العامة من الاعتداء عليها أو الإضرار بها لضمان استمرار تخصيصها للنفع العام (كنعان ، 2003 ، ص 399) ، ويرى الباحث أن عبارة الأفراد في هذا التعريف قاصرة أو أنها تشمل الأفراد العاديين والموظفين فقط أي الأشخاص الطبيعية ولا تمتد لتشمل الأشخاص المعنوية لاحتمال قيامها بارتكاب جريمة ماسة بالمال العام ، من هنا فقد كان لطبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثرها البالغ من ناحية اتساع تلك المسؤولية أو تضييقها ، ومن ناحية إطلاقها أو تقييدها ، في حماية المال العام الأمر الذي يوجب بيان ذلك من عدة أوجه :

أولاً : أثر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حماية المال العام

سبق وأن أشرنا إلى اتجاه أغلب الفقه الحديث إلى القول بضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وتضمينها في تشريعات الدول لمواجهة خطرها الذي يكمن في طبيعتها الخاصة والتي ترتب عليها إمكان ارتكابها لجرائم المال العام ، من خلال أذرعها المنتشرة ووسائلها المتعددة ، وتغلغل نشاطاتها في المجال الاقتصادي ، وتحديداً اقتصاديات الدولة التي تقوم في أغلبها على التعامل بالمال العام ، ورغم تعدد المصالح التي يحرسها المشرع على حمايتها بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، إلا أنها تدخل ضمن المصلحة الكلية التي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على تلك المصالح (سلامة ، 1974 ، ص 147) ، فالنص المتعلق بالرشوة يحمي الوظيفة العامة والاتجار بها وإنزالها منزلة السلعة ، والنص المتعلق بالاختلاس والإضرار بالمال العام يستهدف حماية المال العام وهكذا (عبيد ، 1974 ، ص 250) .

ويبدو أثر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في شمول الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي في دائرة التجريم وإمكانية مساءلته عن جرائم المال العام ، وبدون ذلك فإن وسائل الجريمة ومخرجات تطورها ستعتمد إلى استغلال ذلك بما يضر بالمال العام ، فلا تفي ذمم الأفراد المنطويين تحت الشخص المعنوي وقدراتهم المالية كل على حدة بقيمة العقوبات المالية المفروضة كالغرامة ، فيتفرق المال العام بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وتختلط المسؤوليات ، وتتعدد الأمور ، بخلاف

ما إذا أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليصبح شخصاً قانونياً مستقلاً عن الأشخاص والأموال المكونة له ، وترتبط بذلك أهليته القانونية وذمته المالية المستقلتان ما يُمكن أن تفرض عليه عقوباتٍ تناسب طبيعته وتحمي المال العام المعتدى عليه والقول برده ، أو بدفع قيمة الغرامة المفروضة عليه لوجود مصلحةٍ جماعيةٍ مشتركةٍ ومستقلةٍ عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة (عوابدي ، 2002 ، ص 182).

وهناك فارقٌ بين المسؤولية والجزاء ، فالمسؤولية التزامٌ قانونيٌّ من طبيعةٍ جزائيةٍ ناتجةٍ عن التجاء الجاني إلى المخالفة المتعمدة لأحكام القانون (العطار ، 1990 ، ص 166) ، أما الجزاء الجنائي فهو أثرٌ عام يرتبه القانون على الجريمة ، وتتمثل العقوبة فيها بانتقاصٍ أو حرمانٍ من كلٍّ أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال الجاني كنتيجةٍ قانونيةٍ لجريمته ، ويتم توقيعها بإجراءاتٍ خاصةٍ ومعرفةٍ جهةٍ قضائيةٍ (بلال ، 1995 ، ص 13).

ولمواجهة جرائم المال العام وإساءة استعمال السلطة الاقتصادية التي يرتكبها في أغلب الأحيان الأشخاص المعنوية الاقتصادية ، فقد كان لابد من إقرار مسؤوليتها الجزائية ، وبجهدٍ واضحٍ من الفقه فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار هذه المسؤولية (مقبل ، 2005 ، ص 88) حرصاً من هذه التشريعات على حماية المصالح الجوهرية ومن ضمنها المال العام في مواجهة الشخص المعنوي ، كي لا يكون المجتمع الذي تعرض إلى الضرر من هذه الجرائم هو الذي يتحمل العقوبة أيضاً من المال العام الذي يملكه مجازاً ويعود عليه بالمنفعة.

ففي فرنسا نجد أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية كان في قوانين خاصةٍ تكميليةٍ ، وفي نصوصٍ متناثرةٍ ، وليس كقاعدةٍ عامةٍ في قانون العقوبات ، بل كانت تلك القوانين تقررها على سبيل الاستثناء (Stefani ، 24 ، p . 1997 ، et Bouloc ، Levasseur) ، وقد تتابعت مشاريع قوانين العقوبات الفرنسية في السنوات (1934 ، 1978 ، 1983) للخروج من قانون العقوبات الفرنسي القديم أو ما يعرف بقانون نابليون (1810) ، والتي تباين موقفها من إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، وفرض القيود والشروط والمحددات ، والإطلاق أحياناً ، إلى أن تناول في النهاية المشروع الذي أعد سنة (1986) وهو الذي عرض على البرلمان الفرنسي سنة (1989) موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، والذي أقرّ في المادة (121-2) باسم (قانون العقوبات الفرنسي الجديد) هذه المسؤولية (كامل ، 1997 ، ص 57 ، 58) وذلك في العام (1992) ليبدأ العمل به عام (1994).

وفي عام (1992) صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قانون التوافق) لسنة (1992) لوضع تلك المسؤولية موضع التنفيذ ، وقد ساير القضاء الفرنسي بشكلٍ عامٍّ تطور التشريعات الفرنسية ، ولم يقرر تلك المسؤولية ، ومع ذلك فهناك تيارٌ بأكمله من الأحكام القضائية يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (مقبل ، 2005 ، ص 119) ، ثم تلاه التطورات لتتقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم الواقعة على المال العام في التعديل الهام الذي أجراه المشرع الفرنسي في القانون الصادر سنة (2004).

أما المشرع الأردني فقد أقرّ مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) ، متقدماً بعقودٍ على ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ، ولإدراك المشرع الأردني - رغم حداثة الدولة وتشريعاتها - خطورة إجرام الشخص المعنوي وتعدد نشاطاته في المجتمعات الحديثة ، واستحوادها على أسباب القوة والمنعة ، وامتلاكها من الوسائل والمقومات ما يجعل من إجرامها أبلغ أثراً وأعظم خطراً على المصالح المحميّة سيما وأن أغلب جرائم الأشخاص المعنوية تتعلق بجرائم الأموال ، وليس أجدر من أن يحظى المال العام بالعناية التشريعية والحماية الجنائية بشتى الوسائل الوقائية القانونية والرقابية ، وهو الأمر الذي دعا إليه أغلب الفقه وأوصت به المؤتمرات المتعلقة بجرائم الشخص المعنوي* ما يمكن معه القول بأن المشرع الأردني اعترف للأشخاص المعنوية بالوعي والإرادة حكماً (المجالي ، 2005 ، ص 392 ، 393) متبنياً نظرية الحقيقة التي ترى الشخص المعنوي كياناً حقيقياً وليس مجرد مجازٍ (السعيد ، 1998 ، ص 533).

وقد توالى التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن مختلف الجرائم التي تناسب وطبيعته ، انطلاقاً ممّا تضمنه قانون العقوبات الأردني من إقرار هذه المسؤولية للشخص المعنوي وفرض العقوبات والتدابير الاحترازية اللازمة عليه ، وقد أشرنا سابقاً إلى تبني المشرع الأردني مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة في أكثر من نصّ قانوني.

وعلى مستوى التطبيقات القضائية فقد كرّست الأحكام القضائية وعلى رأسها ما قضت به محكمة التمييز الموقرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن مختلف الجرائم ، وفي مقدمتها الجرائم الواقعة على المال العام وبشكلٍ واضحٍ وصریحٍ ، إلا ما كان بطبيعة الحال لا يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقررراً بذات الوقت العديد من الجزاءات التي تُفرض عليه عند ارتكابه لأيٍّ من هذه الجرائم (المساعدة ، 2009 ، ص 408) ، " فالشخصية المعنوية تتمتع بوجودٍ قانونيٍّ وتُمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمّل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة في القانون " (تمييز جزاء رقم 85/178 ، مجلة نقابة المحامين لسنة 1987 ، ص 976).

* منها مثلاً المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة (1929) ، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة (1953) ، وقرار المجلس الوزاري الإداري رقم 28-77 لسنة (1977) ومؤتمر هامبورغ لسنة (1979) ، ومؤتمر ريودي جانيرو الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل سنة (1994) ، والمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي لسنة (1993) ، والمؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي المنعقد في بغداد سنة (1980) ، والمؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجرائم المنعقد في (كراس) فنزويلا سنة (1980) (مقبل ، 2005 ، ص 71،72).

ثانياً : أثر توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حماية المال العام

لا شك أن توسيع دائرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ينعكس حتماً على كمّ ونوع الجرائم التي يرتكبها ، وقد كان لذلك - أي التوسيع - ما يبرره من حيث اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث ، حيث أصبحت مصدر خطرٍ في بعض الأحيان على أنظمة المجتمع الاقتصادية ، مما اقتضى التفكير في توسيع دائرة مسؤوليتها جنائياً عن مختلف الجرائم التي تقع بمناسبة مزاوله نشاط تلك الأشخاص في المجال الاقتصادي والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمال العام (زهير ، 1994 ، ص 192).

ولما كانت الأشخاص المعنوية من التعدد والتنوع ما يجعلها تخضع أحياناً - بحسب نوعها - إلى أحكام القانون العام كالأشخاص المعنوية العامة ، أو تخضع إلى أحكام القانون الخاص كالأشخاص المعنوية الخاصة ، فإنه وفي مجال حماية المصالح الأساسية للدولة ، ومن ضمنها المال العام ، لابد من توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل كافة أنواع الأشخاص المعنوية ، مع مراعاة ضرورة استمرارية المرافق العامة لتقديم الخدمة والمنفعة إلى الجمهور ، وفرض عقوباتٍ خاصةٍ تلائمها ، وتضع حداً لتجاوزها على المصالح والأموال العامة (سالم ، 1995 ، ص 22 ، 23).

ويرتبط بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة ، وقد سبق بيان - دون حاجة إلى تفصيلٍ أو تكرارٍ - كيف أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعني بالضرورة نفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم أو لحساب الشخص المعنوي ، سواء أكان فاعلاً للجريمة التي يُسأل عنها الشخص المعنوي أم شريكاً بها ، فالمرجع لم يرد بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي أن يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته الفردية عن الجريمة ، وإنما أراد بذلك أن يجنبه أن يتحمل وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي (عقيدة ، 2005 ، ص 51).

فلو ارتكب الشخص المعنوي جريمةً من جرائم المال العام - ضمن شروط مسؤوليته الجزائية المحددة في القانون - فليس من العدل والمنطق ، ولا يتناسب مع مبدأ شخصية العقوبة ، أن يُعاقب أيّ من الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي دون الآخر ، فالغاية من توسيع دائرة المسؤولية هو تحقيق الهدف الذي ابتغاه المشرع في حماية المال العام ، سيما وأن الدخول في متاهة تحديد الفاعل الأصلي والمساهم يفتح الباب على مصراعيه للتنصّل من المسؤولية والإفلات من العقوبة.

وغنيّ عن البيان أن ملاحقة الشخص المعنوي جزائياً عن جرائم المال العام في كافة مراحلها بدءاً من تأسيسه ، ومروراً بإنشائه واكتماله ، وانتهاءً بزواله وانقضائه ، يدخل في دائرة توسيع مسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام ، ويسهم كذلك في تأمين الحماية الجنائية له (سالم ، 1995 ، ص 38 - 43).

ويرى الباحث أن المشرع الفرنسي ، وبعد عقودٍ طويلةٍ من التردد أقر تلك المسؤولية على نحوٍ ضيقٍ ومشروطٍ من خلال نص المادة (121 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ كانت مسؤوليةً محددةً ومشروطةً ، ولا ضير في أن تكون هذه المسؤولية مشروطةً بارتكابها من ممثل الشخص المعنوي ، وأن تُرتكب باسمه ولحسابه ، ولكن أن تكون محددةً بضرورة النص عليها في القانون أو اللائحة أمرٌ يجعل هذه المسؤولية قاصرةً عن شمول كافة الجرائم بأن يُسأل عنها الشخص المعنوي ما لم يكن ذلك محددًا في القانون أو اللائحة.

ومع التطورات المتلاحقة في نشاطات وجرائم الشخص المعنوي في مختلف المجالات ومنها المجال الاقتصادي وجرائم المال العام ، فقد خطا المشرع الفرنسي حُطًى واثقةً وأحرز تقدماً ملموساً عندما أجرى التعديل التاريخي لقانون العقوبات رقم (2004/204) ليوسع من دائرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، ويقرر مسؤوليته عن كافة الجرائم ومنها جرائم المال العام ، وهي الجرائم التي تُنشأ من أجلها أشخاصٌ معنويةً صوريةً لارتكابها وإلحاق الضرر بالمال العام هدرًا أو اختلاسها أو إتلافًا ، ليكون عامة الناس ضحيةً هذه الجرائم لانعكاسها على حياتهم ومعيشتهم ، ونشير هنا إلى أن المحاكم الفرنسية قد انبرت لإصدار أحكامها في مجال مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية رغم قلة تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية العامة (مقبل ، 2005 ، ص 135-138).

ويُشار إلى أن القضاء الفرنسي لم يتقيد سيما في أحكامه القديمة بالتفسير الضيق للنصوص القانونية التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على سبيل الاستثناء ، فنجده قد قضى- بها رغم عدم وجود نصٍّ قانونيٍّ بذلك مبرراً مسلكه هذا بحججٍ عديدةٍ أبرزها اشتراك الشخص المعنوي والطبيعي في صفاتٍ قانونيةٍ عديدةٍ كالأهلية والقدرة على ارتكاب الأفعال ، واستند كذلك إلى الطبيعة المادية للجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي موسعاً بذلك من نطاق تطبيقاته لتلك المسؤولية ، ومجهضاً خطوات المشرع في سبيل جعل تلك المسؤولية على سبيل الاستثناء والحصص (طه ، 1992 ، ص 643).

أما المشرع الأردني فإنه اكتفى بإقرار القاعدة العامة في المادة (274) وفرض العقوبات والتدابير الاحترازية اللازمة للشخص المعنوي ، وأحجم عن تحديد جرائم الشخص المعنوي في طائفةٍ معينةٍ من الجرائم ، وبمفهوم المخالفة يمكن القول بإمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لأية جريمةٍ تتناسب وطبيعته ، مع الإشارة إلى إقرار هذه المسؤولية في العديد من التشريعات متجنباً إقرار مسؤولية الشخص المعنوي العام ، ومقرراً مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن الكثير من الجرائم التي أوردها في تشريعاتٍ مختلفةٍ كقانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) ، وقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) ، وقانون غسل الأموال ومكافحة الإرهاب رقم (46) لسنة (2007) ، وقانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته وغيرها ، ودون تكرارٍ وإعادةٍ فإن المحاكم وعلى رأسها محكمة التمييز الموقرة أصدرت أحكامها الخاصة بهذه المسؤولية وبحسب توسع المشرع الأردني ومقتضى النصوص القانونية (الشروش ، 2006 ، ص 45 وما بعدها).

بقي القول إنّ الصياغة التشريعية للنصوص الناظمة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية هي التي تحدد مدلول الشروط المطلوبة لتحقيق هذه المسؤولية ، والتي تفاوتت بين (باسم) ، (لحساب) ، (بإحدى الوسائل) و (بوساطة الأعضاء والممثلين) ، وقد تتباين تشريعات الدول في هذه الشروط من ناحية ، كما قد تتباين ذات الشروط في نفس تشريعات الدولة من ناحيةٍ أخرى ، إذ قد يطرأ عليها من التعديلات بين الحين والآخر ما يغيّر من هذه الشروط ، وبما ينعكس على اتساع أو تضيق هذه المسؤولية ، وحسبما يراه المشرع من أولويات وقواعد عامة لا يجوز المساس بها ، وبين ما يستجد من مصالح تستوجب حمايتها الخروج على بعض هذه القواعد لمصلحة أسمى ، وبما يصل إليه القاضي الجنائي من حكمة في النص ، وعلة في التشريع ومصلحة تستوجب ، دون أن يكون مسلكه منطوياً على خرقٍ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 127) ، وأخيراً فإنه إذا تطلب النص توافر شروطٍ أكثر كان ذلك سبباً في تضيق دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وبحسب اشتراط توافر أيٍّ منها أو تلازمها معاً حتى تكتمل شروطها.

ثالثاً : أثر العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة للشخص المعنوي على حماية المال العام

إن الخصوصية التي تميّز الشخص المعنوي - من حيث إنها غير ذات كيانٍ ماديٍّ ملموسٍ - تقتضي إقرار نظامٍ جزائيٍّ خاصٍّ مغايرٍ لذلك المعتمد للشخص الطبيعي ، وهو ما قرره الأنظمة القانونية وتشريعات الدول التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بأن أفردت له سلّم جزاءاتٍ خاصّاً ، وبيّنت مدى تأثير إقرار مسؤوليته على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المكونين له ، وعلى ذلك استقر منهج المشرعين الأردني والفرنسي (يعقوب ، 2001 ، ص 277 ، 278) .

ومن المسلّم به في فقه القانون الجنائي - بل هو مستقرٌّ في نفوس الأفراد فضلاً عن النص عليه في القانون أن العقوبات الجزائية المغلّظة والمشددة ، والتي تحقق الردع العام والردع الخاص على الأغلب الأعم لا تكون إلا للجرائم التي تكون على قدرٍ كبيرٍ من الخطورة والضرر ، سواء أكان في طبيعة الفعل أم النتيجة ، طالما أن ذلك الفعل أو تلك النتيجة يهدد المصلحة المحمية ، وفي جرائم المال العام عموماً فإن العقوبات والتدابير المقررة لارتكابها مشددةٌ ، فكلّ نصٍّ تجريميٍّ في منشأه له مصلحةٌ معينةٌ يحميها وهي - أي المصلحة - ليست ركناً في الجريمة ، وإنما هي الحكمة والدافع للتجريم والتي يستمد النص التجريمي منها قيمته الاجتماعية في توقيع العقاب على المتهم (عبد اللطيف ، 2002 ، ص 126) .

وقد كان موضوع الجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير الاحترازية) بالنسبة للشخص المعنوي من ضمن الذرائع والحجج التي قدّمها منكمرو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لعدم تحقق أغراض العقاب وأهداف العقوبة ، فهو لا جسد لديه ليسجن أو يعدم ، ولا إحساس بألم العقوبة ، ولا خوفٌ من تنفيذها ، وبالتالي لا رادع عن تكرار الجريمة (مقبل ، 2005 ، ص 383) ، ولكن الحقيقة -

وكما يرى الباحث - أن هناك عقوباتٍ خاصةٍ مقررةً للشخص المعنوي تناسب وطبيعته ، وتحقق أهداف العقوبة والردع وتضمن - إلى حدٍ ما - عدم تكرار الجريمة ، ثم إن بعض عقوبات الشخص الطبيعي قد لا يتحقق فيها بالنسبة لبعض المجرمين الردع وعدم العود والتكرار للجريمة.

وقد أدرك المشرع الفرنسي ذلك فقرر العديد من العقوبات التي تناسب طبيعة الشخص المعنوي ، بعد أن قدم الأستاذ "Levasseur" العديد من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ، وكان لها أثرٌ كبيرٌ على المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، حيث قُتِنَ معظمها مسلماً برأي أغلب الفقه وهي العقوبات التي أقرها في المواد (131 - 37 إلى 131 - 44) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (عقيدة ، 2005 ، ص 75) لتشمل كافة أنواع العقوبات (الاستثنائية ، المالية ، المعنوية) ، وتشمل كذلك الشخص المعنوي العام في حالاتٍ محددةٍ. أما المشرع الأردني فقد أورد العديد من أنواع العقوبات للشخص المعنوي في المواد (28 ، 30-38 ، 74) من قانون العقوبات الأردني تسري على كافة الجرائم ، ولا يمكن للقاضي تجاوزها أو الحكم بغيرها التزاماً بمبدأ الشرعية ، كما قرر المشرع الأردني من ناحيةٍ أخرى جواز تطبيق تدابير الاحتراز العينية وحدها على الهيئات المعنوية التي اقترفت جريمةً إذا خُشي إقدامها على أفعالٍ أخرى يعاقب عليها القانون ، وهذه التدابير هي الوقف والحل ، وذلك درءاً لخطورة هذه الهيئات مستقبلاً على المجتمع كما نصت على ذلك المواد (36،37،38) من قانون العقوبات الأردني. وفي ذات السياق فقد قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة بأن التدابير الاحترازية التي عبرت عنها المادة (50) من قانون العقوبات تنطبق بناءً على جريمةٍ ولا تنطبق إلا بحكمٍ ، وهي تسقط بالعفو العام كما تسقط العقوبات الأصلية (تمييز جزاء رقم 36 / 1986 ، لسنة 1956 ، ص 31) ، وقد أصبحت التدابير الاحترازية تتمتع مبدئياً بنفس الضمانات التي تتعلق بالعقوبة كضمانه الشرعية ، المساواة الشخصية ، احترام الكرامة البشرية ، والتدخل القضائي (العطور ، 2009 ، ص 305).

وحرصاً من المشرع على حماية المال العام ، فإن هناك العديد من الإجراءات التي قد تُتخذ في مواجهة الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه أو يعملون لديه من خلال اتخاذ الإجراءات التحفظية ، ووقف النشاط ، ومنع التصرف ، وإجراء حجز التحفظي عند ارتكابه جريمةً من جرائم المال العام (المساعدة ، 2009 ، ص 279). وتبدو الصفة الأساسية والسمة الغالبة لجزاءات الشخص المعنوي هي إضعاف ذمته المالية للقضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة لأجله ، وعند الاقتضاء الحد من دائرة نشاط الشخص المعنوي الضار بالحياة الاقتصادية والمال العام ، وعليه فإن أغلب التشريعات تخص الشخص المعنوي بجزاءاتٍ ماليةٍ.

ويرى الباحث أن التشريعات الأردنية المتصلة بموضوع الحماية الجنائية للمال العام كقانون الجرائم الاقتصادية وقانون هيئة مكافحة الفساد وغيرها ، ما أصدرت إلا لإدراك المشرع أهمية حماية المال العام سواء في مواجهة الشخص الطبيعي أم المعنوي ، وقد وُضع من الجزاءات والإجراءات ما يكفل حماية هذه الأموال - إلى حدٍّ ما - سيما وأن جرائم المال العام عموماً قابلة لارتكابها من الشخص المعنوي ، بل إن عصرنا الحاضر يشهد الكثير من الجرائم التي يرتكبها ، وكثيراً ما شهد المجتمع جرائم فسادٍ واعتداءٍ صارخٍ على المال العام من أشخاصٍ معنويةٍ (شركات ، مؤسسات ، مراكز، هيئات) سيما في المجالات الاقتصادية (مشاريع ، تعهدات ، عطاءات ، صفقات) والتي يكثر فيها المساس بالمال العام بحججٍ مختلفةٍ ، فتفشل المشاريع ، وتفوت الأرباح ، وتُقتسم الغنائم ، وتشيع المسؤولية ، ويفلت من العقاب من يستحقه ، الأمر الذي يوصي معه الباحث المشرع الأردني بوضع نظامٍ جزائيٍّ متكاملٍ لجزاءات الشخص المعنوي بشكلٍ عامٍّ ، ثم النظر إلى توسيع دائرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام ، ومحاكاة المشرع الفرنسي وأي تشريعٍ متطورٍ يحقق الأهداف المرجوة في تشديد وتنويع وشمول الجزاءات لتشمل الأشخاص المعنوية العامة ، ضمن القيود والمحددات والشروط التي تراعي طبيعتها ، كما فعل المشرع الفرنسي ، حيث فرض ما هو شديدٌ من العقوبات إلى الحدِّ الذي يمكن تشبيهه بعقوبة الإعدام مثل عقوبة الحلّ والغلق النهائي ، ومنها ما يبلغ أضعافاً مضاعفةً بالمقارنة لنفس العقوبة التي توقع على الشخص الطبيعي كعقوبة الغرامة ، بل أكثر من ذلك فمنها ما يؤثر على سمعة الشخص المعنوي ونشاطه كمنح الحكم ووقف النشاط (رياض ، 2000 ، ص 219) ، إضافةً إلى توجّه المشرع الفرنسي في وضع الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي بالقانون الصادر في (16 ديسمبر سنة 1992) والذي حقّق التوافق بين أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الفرنسي الجديد في مسعىٍّ حميدٍ نحو نظامٍ جزائيٍّ متكاملٍ للشخص المعنوي ، ومواجهة جرائمه المتزايدة سيما الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال العام (عبد الرحمن ، 2006 ، ص 84) .

المبحث الثالث طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

تمتاز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجهٍ عامٍّ ، ومسؤوليته عن جرائم المال العام بشكلٍ خاصٍّ إذ إنّ لها من الخصائص والسمات الخاصة لارتباطها بموضوع المال العام ما يميزها عن مسؤوليته عن جرائم أخرى ، ويرتبط بذلك موضوع إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي وطبيعة العلاقة بينه وبين الأشخاص الطبيعيين المكونين له ، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول : خصائص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام ، المطلب الثاني : إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي في جرائم المال العام .

المطلب الأول خصائص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

تقتضي طبيعة الشخص المعنوي وخصوصيته أن تمتاز مسؤوليته الجزائية بشكلٍ عامٍّ بخصائص عديدةٍ ، إذ إن له من الصفات والعناصر ما يفرض إنشاء قواعد موضوعيةٍ وشكليةٍ تتعلق بكافة شؤونه من حيث إنشائه وتأسيسه وكيونته ، ومروراً بأهليته ونشاطاته وأفعاله ، وانتهاءً بمسؤوليته وتعرضه إلى العقوبة وزواله أو وقف نشاطه ، أي أن آراء الفقهاء ونصوص التشريعات وأحكام القضاء تعرّضت إلى مختلف الأحكام التي تتعلق بالشخص المعنوي منذ لحظة ولادته حتى مماته وانقضائه.

وقد اقتضت مختلف الاعتبارات القانونية والعملية والاقتصادية إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، وضرورة تدعيم فعالية عقابه ، ففرض الجزاء الجنائي ليس للإصلاح والتقويم فحسب ، بل المنع والردع أيضاً ، وهذان الغرضان يتحققان بالنسبة للشخص المعنوي مع تزايد عدد الأشخاص المعنوية ، وما تمثله من قوةٍ اقتصاديةٍ واجتماعيةٍ جعلها مصدراً لاعتداءاتٍ جسيمةٍ وجرائمٍ خطيرةٍ على مختلف المصالح المحمية ومن ضمنها النظام الاقتصادي والمال العام (Badinter , 1988 , p . 16).

وفي نطاق مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام ، فإن هناك العديد من الخصائص التي تميّز هذا النوع من المسؤولية ، والذي يدور في فلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكلٍ عامٍّ نوجزها فيما يلي :

أولاً : إن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام هي مسؤولية مفترضة (رغم أنّ ذلك موضع جدلٍ ومحلّ خلافٍ لا مجال لتفصيله) تقرررت لضمان تحقيق الدفاع الاجتماعي ، وحماية حق المجتمع في المال العام كمصلحةٍ محميةٍ ، سواء أكانت مسؤوليته مباشرةً أم غير مباشرةٍ ، وذلك لعدم كفاية المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين ، ولمواجهة الجرائم المسندة إلى الشخص المعنوي (زهير ، 1994 ، ص 202) ، الأمر الذي اقتضى تدخل المشرع لضمان عدم إفلات هذا الشخص من العقاب ، أو اتخاذه ستاراً لارتكاب الجرائم بشكلٍ عامٍّ ، وجرائم المال العام بشكلٍ خاصٍّ ، ففي مثل هذه الفروض تقتضي أصول السياسة الجنائية الحديثة عدم قصر العقاب على الشخص الطبيعي ، بل يلزم كذلك استئصال أو معاقبة هذه التنظيمات المخالفة للقانون والمضرة بالمال العام (سويلم ، 2007 ، ص 180).

وتقوم هذه المسؤولية المفترضة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام على أساس أن الشخص المعنوي حقيقةً قانونيةً واقعةً ، وله كامل الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات كالشخص الطبيعي تماماً ، وإرادته هي اتحاد أو مجموع إرادات القائمين عليه أو ممثليه الذين يتصرفون لحسابه ، ومن ثم فإن الظاهر يؤكد أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم على إرادة ممثله القانوني ، وهي إذاً مسؤولية شخصيةً مفترضةً بنوعها : المسؤولية الجزائية المباشرة ، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة ، والتي يبدو فيها واضحاً افتراض عناصر الأهلية الجنائية للشخص المعنوي ، نظراً لأنه لا يتمتع بإرادةٍ ذاتيةٍ حرةٍ (سويلم ، 2007 ، ص 204).

ثانياً : تمتاز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام بأنها تجمع نوعي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهما : المسؤولية الجزائية المباشرة ، والمسؤولية الجزائية غير المباشرة ، ففي الأولى تسند الجريمة الاقتصادية الواقعة على المال العام إلى الشخص المعنوي ، فترفع الدعوى عليه ، وتتقرر مسؤوليته الجزائية ، ويحكم عليه بالجزاءات المقررة (عقوباتٍ أو تدابير احترازيةٍ) (مقبل ، 2005 ، 131) ، ويتحمل الشخص المعنوي وفق هذه المسؤولية وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه ، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله (مصطفى ، 1979 ، ص 136).

وقد أخذ المشرعان الأردني والفرنسي بهذا النوع من المسؤولية في مجال الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على المال العام ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن نوعي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما يغني عن التفصيل والبيان في هذا المقام.

أما النوع الثاني وهو المسؤولية الجزائية غير المباشرة ، فهي التي تتحقق عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يُسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها ، أي أنهما متضامنان في المسؤولية ، شركاء في العقوبة ، وهي تحقق ذات الأغراض التي تحققها المسؤولية المباشرة (المساعدة ، 2009 ، ص 400) ، وقد أخذ المشرعان الأردني والفرنسي كذلك بهذا النوع من المسؤولية وعلى نطاقٍ واسعٍ في الجرائم الاقتصادية (مقبل ، 2005 ، ص 232).

ويُستدل على نوع المسؤولية الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن جرائم المال العام من خلال النص الذي يجرم الفعل ، فإذا كان الخطاب موجهاً ببيان الفعل والجزاء المترتب عليه للشخص المعنوي كصفةٍ خاصةٍ مفترضةٍ ، كانت مسؤولية مباشرةً ، وإن كان يجمع مسؤوليته مع مسؤولية الشخص الطبيعي كانت مسؤوليته غير مباشرةٍ (أي بالتضامن) (زهير ، 1994 ، ص 204).

ويرى الباحث في هذا المقام أن تعدد أنواع مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، يجعل للمشرع هامشاً من السعة ، ومساحةً من الحرية والاختيار بين نوعي تلك المسؤولية ، ليوظفها ويكرسها في سبيل تحقيق الحماية الجنائية للمصلحة المحميّة في جرائم المال العام.

ثالثاً : تتسم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام بأنها مسؤولية تابعة وليست مستقلة - إلى حدّ ما - عن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بشكلٍ عامّ ، فهي وإن كان لها أحكامٌ خاصةٌ من حيث أنواعها وطبيعة الجرائم التي ترتبط بها ، فهي لا تخرج عن نطاق المسؤولية الأمّ ، وهذه الأحكام الخاصة المشار إليها - حسبما يرى الباحث - تُستخلص من خلال الخوض في تفاصيل البحث في مشتملات وعناصر وأهمية هذه المسؤولية ، فهي مسؤوليةٌ تترتب على ارتكاب الفعل ، وتخضع إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي يُعدّ من الأصول العامة للنظام الجنائي الحديث ، وأكدته نصوص القوانين (الشاذلي ، 2006 ، ص 56).

وتقتضي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام - وغيرها من الجرائم - بصفته فاعلاً أو شريكاً أن تثبت المسؤولية الجزائية لشخصٍ طبيعيٍّ أو أكثر - بصفته فاعلاً أو شريكاً - كممثّلٍ للشخص المعنوي ، ومع ذلك ففي بعض الحالات الخاصة قد يُسأل الشخص المعنوي عن جرائم المال العام التي تقع بطريق الامتناع أو الإهمال ، أو الجرائم المادية التي تقوم دون حاجةٍ إلى نيةٍ آثمّةٍ أو عملٍ ماديٍّ في ارتكاب الجريمة ، بحيث تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عنها حتى إن لم يثبت مسؤوليةً جزائيةً للشخصٍ طبيعيٍّ ، إذ يمكن أن تُرتكب هذه الجرائم دون اكتشاف دور كلّ من أعضائها وإسناد المسؤولية الشخصية للجريمة إلى فردٍ محددٍ منهم (مقبل ، 2005 ، ص 234) ، ففي مثل هذا الفرض السابق يمكن القول بوجود أحكامٍ دقيقةٍ وخاصةٍ تحكم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام ، ضمن نطاق وأصول وقواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكلٍ عامّ.

رابعاً : تمتاز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطورات والنشاطات الاقتصادية التي تتجاوز حدود إمكانات الفرد ، حيث تقوم به مجموعاتٌ من الأموال والأشخاص متجاوزةً الحدود للمساس بكيان الدولة الاقتصادي ، وارتكاب الجرائم الواقعة على المال العام (مقبل ، 2005 ، ص 63) فضلاً عن انطواء هذه المسؤولية وقواعدها وعناصرها وأحكامها تحت النظرية العامة للمسؤولية الجزائية.

ويرى الباحث إنه في سبيل حماية المال العام فإن المشرع الحصيف هو الذي يتابع التطورات الاقتصادية التي تبرز آثارها على طبيعة الجرائم المرتكبة وتطوراتها ، فالجرائم المستحدثة في المجال الاقتصادي أصبحت تطلّ برأسها في كلّ حينٍ ، ويتلازم مع ذلك استهانة الأشخاص الطبيعيين الذين يقفون وراء الشخص المعنوي بعواقب الاعتداء على المال العام ، ضارين بحقوق الشعب وأموال الدولة عرض الحائط ،

ومستترين وراء الشخص المعنوي الذي يلعب دوراً هاماً في حياة الناس ، وعليه فإن مقتضيات حماية المال العام تتطلب بالضرورة تقرير جزاءاتٍ جنائيةٍ رادعةٍ ومسايرةً لتطور الجريمة الاقتصادية التي يكون محلّ الاعتداء فيها غالباً المال العام (موافي ، 1987 ، ص 303).

وقد أشرنا فيما مضى إلى صدور العديد من التشريعات التي تقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام في الأردن وفرنسا ، لإدراك القائمين على إصدار التشريعات لخطر تزايد وتعاضم جرائم الشخص المعنوي المرتبط باتساع دائرة نشاطه ودخوله معظم مجالات الحياة لا سيما الاقتصادية منها مسaireً للتقدم الحضاري والاقتصادي الذي يشهده عصرنا الحديث ، واحتلال الأشخاص المعنوية مكانةً خطيرةً على مقدرات المجتمع ومصالحه والمال العام (نجم ، 1996 ، ص 286).

خامساً : تمتاز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام بأنها تتعلق بجرائم كانت موضع اهتمام المشرع في أغلب الدول ، لتعلقها بكيان الدولة الاقتصادية وما ينتفع به الجمهور من مرافق وأموالٍ عامةٍ يتشاركون فيها ويحرصون عليها ، فضلاً عما أوصت به المؤتمرات المشار إليها وما نادى به فقهاء وشُراح القانون الجنائي من ضرورة مواجهة جرائم الشخص المعنوي بإقرار مسؤوليته الجزائية وتنظيم أحكامها بعد أن أسندنا إليه وقبلنا بمسؤوليته المدنية ومسؤوليته الإدارية (يعقوب ، 2001 ، ص 206).

وقد أفردت تشريعات الدول - ومن ضمنها التشريعات الأردنية والفرنسية - لجرائم المال العام أبواباً وأحكاماً خاصةً في قانون العقوبات ، بل وأكثر من ذلك فقد أفردت له تشريعاتٍ خاصةٍ تقرر مسؤولية من يعتدي على المال العام بأية صورةٍ من الصور ، ومن ذلك مسؤولية الشخص المعنوي لمواجهته جرائمه الواقعة على المال العام ، إذا تحققت شروط هذه المسؤولية بارتكابها بوساطة أشخاص طبيعيين تربطه بهم علاقة قانونية ، وأن تكون باسمه ، أو باستخدام إحدى وسائله.

وعليه فإن جرائم المال العام الواردة في قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون هيئة مكافحة الفساد وقانون صيانة أموال الدولة وغيرها في الأردن ، يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي دون الحاجة إلى تضمين النصوص هذه القاعدة لوجودها في القسم العام من قانون العقوبات وسريانها ضمناً في سائر التشريعات ، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي - من حيث الشكل - الذي أقر مسؤوليته عن جميع الجرائم ، وقرر عقوبته الجزائية إلى جانب عقوبة الشخص الطبيعي ، بعد أن كانت مسؤوليةً محددةً ومشروطةً منذ صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام (1994) وحتى إجراء التعديلات الجوهرية وشموله بكافة الجرائم منذ عام (2004) ، وهو منهجٌ حسنٌ وتوجّهٌ سليمٌ اتبعه المشرع الفرنسي ، ويأمل الباحث ويتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذوه ويتبع خطاه.

ويرى الباحث أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام يجب أن تأخذ من مشرعي الدول - ومن ضمنهم المشرع الأردني - القدر الكافي من العناية والاهتمام ، وذلك من خلال إيجاد نظام جزائي متكامل للشخص المعنوي ، يضع القواعد والأسس والأصول والإجراءات والجزاءات ، وترتبط بأسس وقواعد التجريم المتعلقة بالشخص المعنوي ، لتتضح فلسفة المشرع وسياسته الجنائية ومنهجه الخاص ، وصولاً إلى حماية جنائية كافية للمال العام ، كيف لا ونحن نشهد أن هذه المسؤولية أصبحت حاضرة في وجدان الشعوب ، وتتعلق بها آمالهم في معاقبة الأشخاص المعنوية بالجزاءات الرادعة ، ومعاقبة من يقف خلفها ويتستر بها لارتكاب الجرائم الفظيعة بحق المال العام ، كما أن حكمة المشرع تقتضي أن ينظر إلى عظمة وأهمية المصلحة المحمية في جرائم المال العام وأثرها البالغ ، ليس في حماية كيان الدولة الاقتصادي فحسب ، بل وفي حماية نظامها السياسي من السقوط أو المطالبة بإصلاحه على الأقل ، والأمثلة على ذلك كثيرة والشواهد حاضرة ، سيما في محيطنا الديمقراطي العربي (العوجي ، 1992 ، ص 128) .

المطلب الثاني إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي في جرائم المال العام

من المسلم به أن للجريمة جانبان : الأول موضوعي ، ويشمل النظرية العامة للجريمة باعتبارها واقعة قانونية ، والثاني شخصي ، ويتناول المسؤولية الجزائية وأهلية تحملها (موسى ، 1985 ، ص 185) ، وعند البحث في موضوع المسؤولية الجزائية يكون من اللازم معالجة كيفية ثبوت الواقعة الإجرامية أو النشاط الإجرامي (الواقعة المادية) بحق شخص معين (سواء أكان شخصاً معنوياً أم طبيعياً) بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذه عنه بالعقاب ، وهو ما يُعبّر عنه أو يعرف بلفظ الإسناد والإسناد على هذا النحو إما أن يكون مادياً يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين - وهو الإسناد المفرد - أو نسبة نتيجة ما إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين - وهو الإسناد المزدوج - وإما أن يكون إسناداً معنوياً يراد به نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية (عبيد ، 1974 ، ص 3) .

وإذا تجاوزنا الرأي القائل بأن الشخص المعنوي محض خيال وافترض أو ما يعرف بنظرية المجاز ، فإن هناك العديد من الصعوبات والإشكاليات التي تثير خلافات فقهية تلقي بظلالها على التشريعات والتطبيقات القضائية ، ذلك أن الأشخاص المعنوية تتكون عادةً من أشخاص طبيعيين مكونين لها ، ومنهم من يمثلها ويتصرف باسمها ، فهي لا تمارس نشاطاتها بنفسها ،

وهذه النشاطات قد يصاحبها أو يقترن بها أو تصاحبها أفعالٌ جرميةٌ أو غير مشروعةٍ ، فكيف يمكن إسناد هذه الجرائم والأفعال غير المشروعة إلى الشخص المعنوي ؟ (موسى ، 1985 ، ص 185 وما بعدها) .

ولعلّ من المهم في هذا المقام التأكيد على أن التكييف القانوني لعلاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين الذين يعملون في حوزته هو المدخل الرئيس والقاعدة الأساس للوقوف على الشروط اللازمة لإسناد الأفعال المخالفة للقانون للشخص المعنوي ، أو بمعنى آخر معرفة كنه هذه العلاقة من أجل بناء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس من القانون (صالح ، 1980 ، ص 234) .

ويرى الباحث أنه يبدو جدوى التعرف على طبيعة العلاقة بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين الذين يعملون في حوزته أو يمثلونه في مجال جرائم المال العام ، للوقوف على آراء الفقهاء وأصول القواعد القانونية التي حددت بتشريعات الدول إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، سيما في الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد التي تقع في أغلبها على المال العام ، وليتضح منهج المشرع ، ولترسم ملامح السياسة الجنائية في مجال جرائم المال العام ، وتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية عنها سيما للشخص المعنوي ، حمايةً للسياسة الاقتصادية للدولة ، والمصالح الأساسية للمجتمع ، وأيّ مصلحةٍ أهم من المال العام الذي يتشارك فيه كافة أفراد المجتمع ، ويقفون لأجله صفاً واحداً ضدّ من يعتدي عليه ، حتى ولو كان رئيس الدولة وكبار أعيانها ، ممّا نسمع ونشاهد في أيامنا هذه من ملاحقةٍ قانونيةٍ لمن يمثلون ويرأسون الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والوزارة وسائر الهيئات الرسمية .

وعودّ على بدءٍ ، فإن هناك محاولاتٌ جادةٌ من الفقه والقضاء لتأصيل مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على أساس من القانون ، بتفسير وتكييف وبحث طبيعة العلاقة بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين الذي يعملون في حوزته ، سواء أكانوا بصفة ممثلين أم أعضاء أم تابعين (رياض ، 2000 ، ص 150) ، وقد ذهب الفقهاء في تكييف هذه العلاقة إلى اتجاهاتٍ عديدةٍ ونظرياتٍ متباينةٍ نوجز أبرزها فيما يلي :

أولاً : نظرية الاشتراك

لقد كان لأوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفكرة الاشتراك ما دعا بعض الفقه إلى القول بتأسيس الأولى بناءً على الثانية ، فالشخص المعنوي لا يعدو أن يكون شريكاً في الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي (موسى ، 1985 ، ص 188) ، وتوضيحاً لذلك فإذا قام شخصٌ معنويٌّ بتحريض أحد موظفيه أو الإيعاز له - وثبوت ذلك بالدليل - بالتحفظ على أشياء عينيةٍ أو أجهزة حاسوب

تعود ملكيتها إلى إحدى المؤسسات الرسمية وإدخالها في حيازته - أي الشخص المعنوي - فيعتبر الشخص المعنوي هنا شريكاً في جريمة تابعة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، طبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً* (موافي ، 1987 ، ص 217).

ويذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الشخص المعنوي هو الذي يتولى إدارة أعماله والإشراف عليها ومراقبة العاملين معه ، فإذا ارتكب أحدهم فعلاً كجريمة من جرائم المال العام مثلاً ، فقد اعتبر الشخص المعنوي شريكاً في الجريمة لأنها وقعت بإيحاء منه ومن أجل مصلحته (موسى ، 1985 ، ص 192) ، بيد أن هذه النظرية قوبلت بنقدٍ عنيفٍ على نحو جعلها غير صالحة لتكييف العلاقة بين الشخص المعنوي والعاملين لديه ، لكون الاشتراك - بحسب الرأي الراجح في الفقه الجنائي - يتطلب توافر قصد معاونته الفاعل على إتمام الجريمة ، فيجعل الاشتراك لا يتأتى في الجرائم غير العمدية مما يعني استبعادها من مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية (الهمشري ، 1969 ، ص 104) ، كما أن الجرائم غير العمدية تمثل مجالاً رحباً لتطبيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مما يعني أن فكرة الاشتراك غير صالحة كأساس للمسؤولية في هذه الحالات ، وكل ذلك لا يقول به أحدٌ (رياض ، 2000 ، ص 152).

ويُشار إلى أنّ (المادة 76) عقوبات أردني عرّفت الاشتراك الجرمي بقولها (إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائياً أو جنحةً ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعالٍ فأتى كلّ واحدٍ منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها ، وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحدٍ منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلاً له).

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ تحرص بعض التشريعات على رفض إقرار الاشتراك في المخالفات - ومنها القانون الفرنسي - إلا بنصٍّ صريحٍ ، كونها لا تدخل في الظاهرة الإجرامية ولا تشكّل خطورةً ، وهذا مؤداه انتفاء مسؤولية الشخص المعنوي في المخالفات ، في الوقت الذي تمثل فيه ميداناً مهماً لتطبيقات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا سيما في مجال الجرائم الاقتصادية والتي تنطوي تحتها جرائم المال العام (عبد الستار ، 1992 ، ص 216) ما يدلّ على قصور هذه النظرية وعدم جدواها.

* يعتبر الاشتراك إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية ، وهو بهذا الاعتبار نشاطٌ يرتبط بالفعل الأصلي الذي جرّمه المشرع برباطة السببية ، وهذا النشاط لا يتضمن تنفيذاً للجريمة ، كما أنه لا يتضمن بدءاً في تنفيذها ، إلا أنه وبسبب صلة هذا النشاط بالفعل الأصلي فإن المشرع قد أدخله في دائرة التجريم والعقاب ، ولهذا فقد صدق القول بأن المساهمة الأصلية هي المصدر الذي يستمد من الاشتراك صفته الإجرامية ، ويقصد بالاشتراك الجرمي قيام أكثر من شخص بارتكاب جريمةٍ واحدةٍ ما يعني أنه يقوم على ركنين هما : 1- تعدد الجناة. 2- وحدة الجريمة (مصطفى ، 1983 ، ص 25) وكذلك (الشاوي والوريكات ، 2011 ، ص 190).

ثانياً : نظرية الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي كما عرّفه الفقيه (لوجوز) هو (من يستخدم آخر يكون تدخله في الجريمة غير عمديّ) ، وتعرّفه فوزية عبد الستار بأنه (من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منقذاً غير مسؤولٍ عنها أو يساعده في ذلك) (عبد الستار ، 1967 ، ص 339) ، فالفاعل المعنوي إذن هو كلّ من يسخر غيره في تنفيذها ، ليكون هذا الغير مجرد أداة في يده ، لكون منفذ الجريمة حسن النية أو غير أهلٍ لتحمل المسؤولية الجزائية (حسني ، 1992 ، ص 3 ، 4) .

وقوام هذه النظرية هو وجود تماثلٍ بين كلّ من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أعضاؤه باسمه أو لمصلحته أو لحسابه ، وبين مسؤولية الفاعل المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها من سخرهم لذلك من أجل مصلحته الإجرامية (موسى ، 1985 ، ص 207) .

والحقيقة أنّ فكرة الفاعل المعنوي لا تصلح لتفسير هذه المسؤولية لعدة أسبابٍ تتمثل في اختلاف مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن فعل الغير ، فالأولى تفترض قيام الشخص المعنوي بتحريض ممثله (الشخص الطبيعي) لارتكاب الجريمة وهو كامل الأهلية ، كما أنه قد لا يصدر عن الشخص المعنوي نشاطٌ يدفع به الغير إلى ارتكاب الجريمة ، وهنا يتخلّف نشاط الفاعل المعنوي فتنتفي فكرته (رياض ، 2000 ، ص 154) .

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فإن فكرة الفاعل المعنوي هي استثناءٌ على القاعدة العامة بخلاف مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، فهي في الحقيقة الأصل أو القاعدة كما الشخص الطبيعي (موسى ، 1985 ، ص 211) ، فهي إذن مسؤولية شخصيةٌ ومباشرةٌ كقاعدةٍ عامةٍ (عبد الصبور ، 1967 ، ص 82) ، وفضلاً عن ذلك فليس هناك إجماعٌ تشريعيٌّ بشأن هذه النظرية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الفاعل المعنوي هو فاعلٌ احتياطيٌّ ، ولا تُتصوّر فكرة الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع التي تجد مكاناً رحباً في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية (مصطفى ، بدون سنة نشر ، 232) .

ثالثاً: نظرية النيابة القانونية (Theorie de la representation legal)

يعرّف الفقيه (روسات) النيابة القانونية بأنها (حلول شخصٍ محلّ شخصٍ آخر في تصرفٍ لصالح الأخير بحيث تنصرف إليه آثار التصرف ، كما لو كان طرفاً فيه وليس إلى مُبرم التصرف) (موافي ، 1987 ، ص 35) ، ومؤدى هذه النظرية في تكييف علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين العاملين في حوزته ، هو تعيين نائبٍ أو ممثلٍ للشخص المعنوي على نحوٍ مماثلٍ للعلاقة القائمة بين الوصي والقاصر ، ويطبّق أنصار نظرية النيابة القانونية هذه الفكرة على كلّ الأشخاص المعنوية عدا الدولة (صالح ، 1980 ، ص 238) ، ويقولون كذلك بانصراف آثار التصرف إلى الشخص المعنوي لكونه (الأصيل) فتُنسب الجريمة المرتكبة إليه ، وليس إلى الشخص الطبيعي (النائب) ، وعند تعيين الممثل أو النائب للشخص المعنوي ، يتم تحديد نشاطه وحدود عمله عن طريق القانون أو السلطة الإدارية ، وتحديد الشروط التي يتعيّن توافرها في تعيين نائبه (الشروش ، 2006 ، ص 74) .

وقد تعرّضت هذه النظرية إلى النقد لكون القانون الجنائي لا يعرف مثل هذه المسؤولية التي تقوم على فكرة النيابة ، كما أنّ المنطق القانوني يرفض وبشدة القول بأن بعض الأشخاص ينوبون عن غيرهم في اقتراح الجرائم وتحمل المسؤولية عنها ، فضلاً عما ينطوي عليه هذا القول من مخالفة صريحة لمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات ، كما أنّ القواعد الجنائية تخاطب الأشخاص ولا تعطيمهم الحق في تبادل صفاتهم الجنائية ، لأن ذلك من صميم القاعدة القانونية الجنائية (الهمشري ، 1969 ، ص 133).

وهناك انتقادات أخرى لهذه النظرية منها عدم وجود تماثل بين الشخص المعنوي والقاصر من عدة وجوه ، لكون الشخص المعنوي لا يمكن أن يقوم - وطوال حياته - بنشاطاته وأفعاله إلا من خلال شخص طبيعي ، بينما نجد ممارسة الوصي النشاط نيابةً عن القاصر هو مجرد استثناء مؤقت ينقضي بانقضاء سببه (رياض ، 2000 ، ص 156) ، كما أنّ سلطات الأشخاص الطبيعيين القائمين على شؤون الشخص المعنوي تُجاوز في اتساعها نطاق فكرة النيابة القانونية المحدد ، مما يدل على عجز هذه النظرية وقصورها (صالح ، 1980 ، ص 239).

رابعاً : نظرية التمثيل أو الوكالة Theorie du mandat

تفسّر هذه النظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - وكما ذهب حسن كيرة - بما يرتكبه ممثلوه من جرائم بسبب أو بمناسبة توليهم عنه نشاطه لحسابه ومصالحته ، لتنصرف كلّ آثار هذه النشاط ، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات إليه لا إليهم ، الأمر الذي يسمح وفق هذه النظرية بإسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص المعنوي (رياض ، 2000 ، ص 157) ، فإذا ارتكب شخص معنوي جريمةً من جرائم المال العام - بالشروط المحددة لجرائمه ومسؤوليته الجزائية - فإنه يُسأل عنها جزائياً فضلاً عما يترتب على الشخص الطبيعي من مسؤولية.

أما نقد هذه النظرية فقد تمثّل في رفض القانون الجنائي أن يمثل شخصاً شخصاً آخر في ارتكاب الجريمة ليُسأل الأخير عنها ، فالمسؤولية الجزائية لا تعرف ولا يمكن أن تعرف مثل هذا التمثيل (موسى ، 1985 ، ص 222).

خامساً : نظرية الجهاز أو العضو Theorie de l'organe

ترغم هذه النظرية الفقيهان الألمانيان (Gerck) و (Laband) ، وقوامها أن صفة العضو أو الجهاز إنّما تنهض من ذات تكوين الشخص المعنوي ، وتنبع من نشأته كنتيجة لازمة ، فلا يمكن فصل العضو عن الشخص المعنوي ، فهو يعدّ كما في الشخص الطبيعي بمثابة اليد أو أيّ عضو في الجسم يمكن استخدامه ، وبذلك فإنّ أيّ عمل يقوم به العضو يُعتبر عمل الشخص المعنوي ذاته (صالح ، 1980 ، ص 240) ، ولأجل هذا التصوّر والتكييف فقد أجمع الفقهاء على أن هذه النظرية هي الأكثر دقّة وانضباطاً بين سائر النظريات (رياض ، 2000 ، ص 157).

ورغم أن هذه النظرية تتيح نطاقاً أوسع في تمثيل الشخص المعنوي من قبل العضو لكونه يتقمص ويجسد الشخص المعنوي ، إلا أنها لم تسلم من النقد بوصفها من قبل بعض الفقهاء بأنها ترديدٌ وصدىٌ للنظرية التي تحاول التماس الحل بإقامة الدليل على أن هناك تماثلاً بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في التكوين إلى حد اعتبار الأجهزة أو الأعضاء بالنسبة للشخص المعنوي كأعضاء الجسم بالنسبة للشخص الطبيعي ، أي أنها على حد تعبير الفقيه (كولومبل) تتسم بالمبالغة في التصوير (صالح ، 1980 ، ص 241) .

ويُشار إلى أن بعض الفقهاء تبني فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لتكييف العلاقة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي التابع له ، ويلقى هذا النوع من المسؤولية تطبيقاتٍ متزايدةً في قوانين العقوبات الاقتصادية - التي من ضمنها جرائم المال العام - إذ يُسأل مالك المنشأة أو مديرها في حالة ارتكاب جريمة اقتصادية من قبل أحد عماله إضافةً إلى مسؤولية ذلك العامل (وهي مسؤوليةٌ جنائيةٌ مفترضةٌ) ، (علي ، 1978 ، ص 111 - 122) ، وقد أثارت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير جدلاً واسعاً مردّهُ إلى أن أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي الاقتصادي ليس واحداً لاختلاف طبيعة العلاقة القائمة بين مسؤولية المتبوع الجزائية ومسؤولية التابع الجزائية إذ من الممكن أن تكون هاتان المسؤوليتان مستقلتين بحيث تقوم مسؤولية أحدهما دون الآخر ، وقد ازدوج مسؤوليتيهما بحيث يُسأل التابع والمتبوع عن ذات الفعل (يعقوب ، 2001 ، ص 280) ، ورغم وجود العديد من النصوص في القانون الفرنسي تقرر مسؤولية مدير المنشأة عن أعمال مستخدميه وتوسّع القضاء الفرنسي في هذا النوع من المسؤولية إلا أنه لم ينصّ على أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية مدير المنشأة عن فعل الغير (عبد الرحمن ، 2004 ، ص 57) ، هذا وتستلزم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ارتكاب التابع لجريمة وثبوت خطأ شخصيٍّ من جانب المدير (المتبوع) ، وهناك العديد من المشكلات التي ترتبط بهذا النوع من المسؤولية سيما إذا كان هناك ما يسمى بالإدارة الجماعية للشخص المعنوي (عبد اللطيف ، 1999 ، ص 3) وفي ذلك تفصيلاتٌ وآراءٌ لا مجال للتعرّض إليها في هذا المقام .

وفي ذات السياق فقد مرّ الفكر القانوني الفرنسي في شأن تكييف علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه بثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي اقتنع فيها الفكر القانوني الفرنسي بفكرة الوكالة باعتبارها الشكل التقليدي للنيابة ، حيث أضفت المادة (29) من القانون الصادر في (24) يوليو سنة (1867) على المديرين وصف (وكلاء (صالح ، 1980 ، ص 242) .

- المرحلة الثانية : وفيها اتجه الفكر القانوني الفرنسي إلى فكرة النائب القانوني أو الشرعي representation (legal) ، والتي مؤداها أن تمثيل الشخص المعنوي يتم من خلال النيابة القانونية بوساطة مديره ، حيث كان يُنظر إليها على أنها أقرب النظريات إلى نظرية الفرض أو المجاز (رياض ، 2000 ، ص 163) .

- المرحلة الثالثة : ومبناها نظرية العضو (organe) التي مؤداها مزج ودمج الشخص المعنوي بأولئك الممثلين عنه ، المعبرين عن إرادته ، وذلك بإصدار القرارات المتعلقة به والمنظمة له ، والتي تُلزم الشخص المعنوي مباشرةً ، فالعضو لا ينوب عن الشخص المعنوي ولكنه يجسده (رضوان ، 1970 ، ص 209) .
وفيما يتعلق بموقف القضاء الفرنسي فيمكن القول إنه اعتنق في أحكامه النظريات الثلاث التي اعتنقها الفكر والفقهاء الجنائي الفرنسي على التوالي ، ويظهر ذلك من خلال البحث في أحكام القضاء الفرنسي في مراحل المختلفة (رياض ، 2000 ، ص 170) .

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أخذ بنظرية العضو ، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني كأساس ، فضلاً عن غيرها من نصوص قانونية متفرقة في تشريعات مختلفة لا تفصل العضو عن الشخص المعنوي ، وتعتبر أي عمل يقوم به كأنها صدر عن ذات الشخص المعنوي ويعود عليه إذا انطبقت كافة الشروط المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، ويرى كذلك أن نظرية العضو أو الجهاز هي النموذج الأمثل ، والأقرب إلى الدقة والمنطق القانوني ، ومما يتوافق مع قواعد القانون الجنائي ونظرية المسؤولية الجزائية في تكييف علاقة الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين الممثلين له ، المعبرين عن إرادته ، المتصرفين في شؤونه.
وتبدو أهمية ما سبق في مجال حماية المال العام أن اعتناق المشرع لنظرية معينة يؤدي إلى إفراغ مضمون هذه النظرية وانعكاس أثرها على الصياغة التشريعية التي تبين طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وبذات الوتيرة تُبرز اهتمامات المشرع بحماية المصالح التي يُخشى من اعتداء الشخص المعنوي عليها ، فلا يخرج من دائرة المسؤولية ولا يفلت من الجزاء ، وتحقق أهداف العقوبة ووظائفها في تحقيق الردع وضمان الحماية الجنائية للمال العام على حدٍ سواء.

وبخصوص انتفاء مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وامتناعها في جرائم المال العام - كغيرها من الجرائم - فيمكن القول إنه لا يوجد مبدئياً أي سبب يتعارض مع إفادة الشخص المعنوي - المسؤول بنفسه - من أسباب عدم المسؤولية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما أن المشرع نصّ عليها دون أن يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، فبعض أسباب عدم المسؤولية لا يتلائم تطبيقها مع الشخص المعنوي وهي الأسباب المعنوية كالجنون وصغر السن مثلاً إذ يصعب تصوّرها بالنسبة للشخص المعنوي ، ولكنه قد يفيد من أسباب أخرى مادية كحالة الضرورة والقوة القاهرة والإكراه وهكذا (العطور ، 2006 ، ص 371) ، وكذلك (سام ، 1972 ، ص 76) .

الفصل الخامس

جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي والجزاء الجنائي المقرر له

تباينت مواقف الفقهاء والتشريعات والقضاء بشأن تحديد نطاق الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي ، ومردّ ذلك إلى الطبيعة الخاصة التي يمتاز بها هذا الكيان ، واختلاف متطلبات تنفيذ كلّ جريمةٍ وما يقتضي ذلك من قدراتٍ لدى مرتكبها ، فهناك جرائم إيجابية تتطلب إتيان فعلٍ ماديٍّ مخالفٍ للقانون من قبل الجاني ، وهناك جرائم سلبية تقوم بمجرد امتناع الفاعل عن فعلٍ أوجب عليه القانون إتيانه وهكذا ، ويرتبط ذلك بالركن المعنوي الذي يشكل انعكاس ماديّات الجريمة في نفسية الجاني ، وقبل ذلك بل وأساسه وجود نصوصٍ وقواعد قانونيةٍ تجرم هذه الأفعال بما يعرف بالركن الشرعي إعمالاً لمبدأ الشرعية ، فإذا وقعت الجريمة شرعت الجهات المختصة بإجراءات الملاحقة والتحقيق ، ثم يأتي حكم القضاء متضمناً الجزاء الجنائي ليصبح الفاعل محللاً لتنفيذه .

وفي مجال جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي ، فإنه يخضع كشخصٍ قانونيٍّ إلى التجريم والإجراء والعقاب على النحو السابق ذكره ، لتحقيق أهداف مساءلته جزائياً عن المال العام ، وحفظاً لحق المجتمع في تجريم ومعاقبة من يعتدي على هذه المصلحة الجوهرية والأساسية التي ترتبط بكلّ فردٍ من أفرادها ، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : أركان جريمة الشخص المعنوي الواقعة على المال العام .

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي في جرائم المال العام .

المبحث الثالث : الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي عن جرائم المال العام .

المبحث الأول أركان جريمة الشخص المعنوي الواقعة على المال العام

تتكوّن الجريمة بصفةٍ عامةٍ كفكرةٍ قانونيةٍ على أرجح الآراء من ثلاثة أركانٍ ، وهي الركن الشرعي ، الركن المادي ، والركن المعنوي ، وأركان الجريمة هذه إما أن تكون عامةً تندرج تحت نطاقها كافة الجرائم دون استثناءٍ ، وإما أن تكون خاصةً بجريمةٍ معينةٍ بذاتها تلازمها دون غيرها ، فتسمّى الأولى بالأركان العامة للجريمة ، وتسمى الثانية بالأركان الخاصة لها (الشاوي والوريكات ، 2011 ، ص 107) * فضلاً عن أن البناء القانوني للجريمة قد يتأثر أحياناً عن طريق ظروفٍ تلحق به تؤثر على وضعها وبنائها القانوني (المجالي ، 1998 ، ص 52) .

* البناء القانوني للجريمة لا يشمل فقط أركان الجريمة الأساسية أو الأركان العامة لها ، بل كل ما يتضمّن النص من شروطٍ أوليةٍ أو عناصر مفترضةٍ أو وسائل تنفيذٍ أو صفةٍ معينةٍ يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجوداً وهدماً ، وهذه العناصر

وللوقوف على طبيعة جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي وأركانها ، فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : الركن الشرعي لجرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي ، المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي ، المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي.

المطلب الأول الركن الشرعي لجرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول : أهمية الركن الشرعي لجرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي ، الفرع الثاني : تحديد جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي.

الفرع الأول

أهمية الركن الشرعي لجرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي

يُعتبر مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو ما يعرف بمبدأ (الشرعية) أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، من المبادئ الأساسية لضمان حقوق الأفراد وحررياتهم ، ولكن هذا المبدأ لم يكن معروفاً قبل (العهد الأعظم) (Magna Charta) الذي منحه الملك (جون) لرعاياه في إنجلترا سنة (1216) ، حيث نصت عليه المادة (39) من العهد ، وقد عُرف هذا المبدأ بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية ، وظهر في إعلان الحقوق سنة (1774) ، وقد أخذ به قانون العقوبات النمساوي الصادر سنة (1787) (حسني ، 1973 ، ص 78 ، 79) ، وقد دعا مونتسكيو (Montesquieu) لإقرار هذا المبدأ في كتابه (روح الشرائع) (Lesprit de lois) الصادر سنة (1747) ، وقد أكد ضرورة نفس المبدأ (بكاريا) (Becaria) في كتابه (الجرائم والعقوبات) (Delits et peines) الصادر سنة (1764) ، ثم جاءت الثورة الفرنسية لتُقر المبدأ في المادة (8) من بيان حقوق الإنسان الصادر سنة (1789) وما أعقبه من تشريعات كقانون الجنايات والجنح لسنة (1791) ، وقانون العقوبات الفرنسي- لسنة (1810) ، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة (1994) ،

والوسائل والشروط والصفات تستمد من نص التجريم (عبد المنعم ، 2000 ، ص 318) ، وإذا كان النموذج القانوني للجريمة يعني تحديد المشرع لشروط وأركان وعناصر الجريمة المطلوبة لبعض الجرائم ، فإن عبارة البناء القانوني هي كلمة مرادفة لها ، والمقصود بكلٍ منهما ما رسمه المشرع من فعلٍ وجزاءٍ (الدغمي ، 2009 ، ص 44).

كما نصت المادة (11 \ 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) على هذا المبدأ وأخذت به جميع التشريعات الحديثة مع الإشارة إلى سبق الشريعة الإسلامية في إقرار هذا المبدأ بنص القرآن الكريم (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) (الإسراء ، الآية 15) (ابراهيم ، 1996 ، ص 28).

ويعدّ الركن الشرعي حجر الزاوية للنظام الجزائي بأسره ، فمنه تتفرع وحوله تدور كافة المبادئ التي تحكم القواعد الجنائية ، موضوعية كانت أم إجرائية ، ويقوم هذا الركن على أبعادٍ ثلاثة هي : الشرعية الجنائية ، الشرعية الإجرائية ، وشرعية التنفيذ العقابي (رياض ، 2000 ، ص 179) ويقصد بالشرعية الجنائية شرعية التجريم القانوني الوارد في قانون العقوبات أو القوانين المكملّة (Soyer , 2000 , p . 129 et p . 130) فالقانون لا يتضمّن نصّ تجريمٍ عامٍّ يشمل كافة الأفعال المحظورة ، ويحدّد المشرع في كلّ فعلٍ الشروط التي يتطلبها فيه حتى يخضع إلى هذا النص ، ويصبح فعلاً غير مشروعٍ ، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ (الصيفي ، بدون سنة نشر ، ص 78 - 83).

والركن الشرعي (القانوني) للجريمة هو إجمالاً الصفة غير المشروعة للفعل ، وقوام هذه الصفة تعارضٌ بين الفعل وقواعد القانون ، ويفترض الركن الشرعي خضوع الفعل لنصّ تجريمٍ ، أي استيفاء جميع الشروط التي تجعل نصّ التجريم واجب التطبيق عليه ، ومن هذا النصّ يكتسب هذا الفعل صفةً غير مشروعةٍ ، ولكنها صفةٌ غير مستقرةٍ أو هي قابلةٌ للزوال إن خضع الفعل لسبب تبريرٍ ، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الركن الأول للجريمة هو الركن القانوني أو الشرعي ، وهو يعني مخالفة الجاني بسلوكه نصّاً من نصوص التجريم . Merle et Vita , 1988 , p . (47) ، ويعارض هذا الاتجاه جانبٌ آخر من الفقه ، فالفقيه الفرنسي (غارسون) يرى أن نصّ التجريم هو مصدر الجريمة وخالفها فلا يصح أن يكون ركناً فيها (عقيدة ، 2004 ، ص 33).

ويفترض الركن القانوني انتفاء أسباب التبرير إذ إنّ توافر إحداها يعني ارتداد الفعل إلى أصله ، أي صيرورته فعلاً مشروعاً ، وبذلك تُمثّل أسباب التبرير قيوداً على نصّ التجريم فتُخرج من نطاقه فعلاً كانت خاضعةً له ، ويعني ذلك أنّ للركن المعنوي عنصرين هما : الخضوع لنصّ التجريم ، وعدم الخضوع لنصّ التبرير (حسني ، 1968 ، ص 74). ووفقاً للقاعدة العامة فإن الشخص الطبيعي يُسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجزائية إذا أقدم على ارتكابها (البشوش ، 2006 ، ص 98) ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد اختلفت التشريعات في تحديد نطاق الجرائم التي يُسأل عنها على مبدئين :

أولاً : مبدأ العمومية

اتجهت بعض التشريعات الجنائية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى عدم تحديد الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي ، وبالتالي فإنه يكون محلاً للمساءلة عن جميع الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون القائمون على إدارته باسمه ولحسابه (مقبل ، 2005 ، ص 273) .

ورغم ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أنّ هناك جرائم لا يمكن ارتكابها من قبل الشخص المعنوي ، أي أنّ هناك استثناءاتٍ على مبدأ العمومية لطبيعة هذه الجرائم الخاصة ، فلا يتصور مثلاً ارتكابه لجرائم العرض كونها لا تقع إلا من إنسانٍ (عبد الرحمن ، 2004 ، ص 61) ، إضافةً إلى ذلك فإن هناك طائفةً أخرى من الجرائم لا يُسأل عنها الشخص المعنوي لأنها ذات وضعيّةٍ خاصّةٍ كجريمة شهادة الزور ، أو اليمين الكاذبة ، لأنها لا تصدر إلا من شخصٍ طبيعيٍّ (موسى ، 1985 ، ص 245) ، ورغم ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن مختلف الجرائم ومنها الجرائم الواقعة على النفس كجريمة القتل كما أُشير سابقاً في الحكم الذي صدر سنة (1998) وكذلك جرائم العرض إذا ارتكبت الجريمة بالشروط التي تطلبها القانون لمسؤوليته.

ثانياً : مبدأ التخصيص

بعكس الاتجاه السابق ، فقد أخذت بعض التشريعات بهذا المبدأ ، والذي يقوم على تحديد الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي ، سواء أكانت في قانون العقوبات العام أم في تشريعاتٍ جزائيةٍ أخرى ، أي قصر مسؤوليته الجزائية على جرائم معينةٍ بنصوصٍ صريحةٍ (رياض ، 2000 ، ص 103) مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة توافر الشروط العامة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية للقول بمسؤوليته عن تلك الجرائم ، أي أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هنا تكون محددةً ومشروطةً (ناصر ، 2010 ، ص 39) .

وقد أكد القضاء الفرنسي هذا الأمر في أكثر من مناسبةٍ ، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية قراراً لمحكمة الاستئناف أكد ضرورة وجود نصٍّ خاصٍّ ، حيث قاضى المدعي في هذه القضية شركةً أمام محكمة الصلح بسبب عدم احترامها الأنظمة ، وقد لاحظت محكمة الاستئناف أنّ نصوص قانون التجارة لم تنصّ على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، فاستبعدت بذلك تلك المسؤولية ، لكن المدعي نقض هذا القرار باعتبار أنّ النصوص عامّةٍ وتتعلق بـ " كلّ شخصٍ " الأمر الذي من الممكن أن يشمل الشخص المعنوي ، ومع ذلك أيدت محكمة النقض الفرنسية محكمة الاستئناف بقرارها المؤرخ في (18) إبريل (2000) على أساس أنّ المادة (121 - 2) عقوبات فرنسي تتطلب نصّاً خاصّاً حتى يُمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً (OBS . Bull.crim N 153, RSC 2000 . 18 Avril2000 . Ct

(Bouloc) (العطور ، 2006 ، ص 362) .

ويرى الباحث أن الأخذ بمبدأ العمومية واستبعاد مبدأ التخصيص يُسهم بشكل كبير في اتساع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وبالتالي تدخل في نطاق هذه المسؤولية أغلب الجرائم التي تتوافق وطبيعته ، والتي تدخل جرائم المال العام ضمن دائرتها ، لدرء خطر إجرام هذه الكيانات ، ووضعها موضع المسؤولية ومحل العقاب لحماية المال العام ومكتسبات الشعب واقتصاد الدولة من خطرهما المتزايد وجرائمها المتنوعة.

المشرع الفرنسي بدوره وبعد ترددٍ وتباطؤٍ استمر لفتراتٍ طويلةٍ ، فقد حسم الجدل والخلاف ووضع البيان المتين والأساس الصحيح لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية من خلال قانون العقوبات الجديد لسنة (1994) إذ أكدت المادة (121 - 2) منه صراحةً على إقرار هذه المسؤولية وعلى مبدأ التخصيص المشار إليه ، حيث كانت هذه المسؤولية مسؤوليةً مُقيدةً بالجرائم التي يحددها القانون أو اللائحة بقولها (وذلك في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة) وبدلالة المادة (111- 3) من ذات القانون ، والتي تنص على أنه (لا يُعاقب أحدٌ على جنائيةٍ أو جنحةٍ ما لم تكن أركانها معرّفةً باللائحة) ، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه (لا يُعاقب أحدٌ بعقوبةٍ لم ينص عليها القانون ، إذا كانت الجريمة هي جنائيةٌ أو جنحةٌ ، ولا يُعاقب شخصٌ بعقوبةٍ غير تلك التي تحددها اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفةً)*.

وفي عام (2004) أجرى المشرع الفرنسي تعديلاً جوهرياً هاماً بخطى واثقةٍ ورأيٍ سديدٍ ، وذلك بأن تخلى عن مبدأ التخصيص متحوّلاً إلى مبدأ العمومية - المشار إليهما - ليصبح الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جميع الجرائم ، وذلك بموجب القانون رقم (204 \ 2004) المؤرخ في (9) مارس (2004) بأن حذف من نص المادة (121 - 2) عبارة (في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة) ليطلق عنان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي موسعاً من دائرتها لتطال كافة جرائم الشخص المعنوي في تطوّر تاريخيٍّ يُشار إليه بالبنان ، وليعزز من ريادة المشرع الفرنسي وحكمته ، ويسجّل الباحث في هذا المقام للحقيقة والأمانة العلمية خلوّ أغلب المراجع العربية المتاحة له والصادرة بعد عام (2004) من الإشارة إلى هذا التعديل الجوهري.

* يقتضي مبدأ الشرعية وقانونية الجرائم والعقوبات عدة أمور : 1- أن التجريم لا يكون إلا بقانونٍ يصدره المشرع . 2- ضرورة النص مقدماً على ما يعدّ من الأفعال والتصرفات جرائم معاقباً عليها . 3- عدم رجعية القوانين الجنائية (الشروش ، 2006 ، ص 53) فمبدأ الشرعية فيه حمايةٌ للفرد ضدّ تحكم السلطة، وكفالة الحريات وضمان عدم تحكم القضاء بالتجريم والعقاب (محفوظ ، 2009 ، ص 114).

أما المشرع الأردني فقد أخذ بموجب المادة (74 \ 2) من قانون العقوبات مبدأ العمومية وجعل - وفق القواعد العامة ولعدم وجود نصّ يقول بغير ذلك - من الشخص المعنوي مسؤولاً عن كافة الجرائم التي يتصوّر ارتكابها منه وعلى رأسها جرائم المال العام ، وقد يكون مرتكب جريمة المال العام شخصاً معنوياً واقعيّاً كالجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المادة (1/159 ج) عقوبات أردني.

ويرى الباحث أنّه إذا كان نص المادة (2/74) عقوبات أردني هو الحد الأدنى المقبول للقول بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن مختلف الجرائم بوجه عام فلا بد من الاعتراف بأنّ هذا النص غير كافٍ وبمعنى آخر ضرورة وجود نصوص خاصة تؤطّر هذه المسؤولية وتوصلها في مختلف الجرائم وتضع الجزاء المناسب لكلّ منها كما فعل المشرع الفرنسي في العقدين السابقين.

الفرع الثاني

تحديد جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي

لمّا كان ليس ذا جدوى التعرّض إلى أنواع الجرائم التي كان المشرّع الفرنسي قد حدّد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عنها وفق مبدأ التخصيص قبل التعديل المشار إليه ، فإن الباحث يكتفي بالإشارة إلى جرائم المال العام الواردة في قانون العقوبات الفرنسي والتشريعات الأخرى ، فهناك الكثير من الجرائم الواقعة على المال العام التي يُسأل عنها الشخص المعنوي ، والتي تُشكّل اعتداءً على المصالح الأساسية للأمة كما صنّفها المشرع الفرنسي وورد النص عليها في قانون العقوبات الفرنسي (1994) ، وقرّر لها الجزاءات التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي ، وتشمل الجرائم ضدّ الملكية أو الاستيلاء الاحتياالي كالسرقة البسيطة والشديدة (م 311 - 1 إلى 16) وحتى (م 314 - 13) ، والاحتياال وما جرى مجراه (م 313 - 1) إلى (م 313 - 9) ، ومن ضمنها كذلك جرائم الاختلاس التي تقع على المال العام (م 314 - 1) إلى (م 314 - 13) ، والاحتياال بخرق الثقة (م 314 - 1) إلى (م 314 - 4) ، وجريمة اختلاس الملكية (م 314 - 5 ، 6) ، وجريمة الإفلاس الاحتياالي المنظّم (م 314 - 7) إلى (م 314 - 9) .

وتشمل كذلك الجرائم الأخرى ضدّ الملكية (م 321 — 1) إلى (م 321 — 9) ، إضافةً إلى ذلك فهناك جرائم غسيل الأموال البسيط والمتفاقم (م 324 — 1) إلى (م 324 — 9) ، وتضمّ كذلك جرائم الاختلاس والاستيلاء على الممتلكات العامّة من وديعة الدولة (م 433 - 4) ، وجريمة الرشوة (م 433 - 25) ، وجرائم التزييف الواقعة على الأوراق المالية أو القيم الائتمانية وعلامات السلطة العامة (م 442 - 1) إلى (م 442 - 15) وتزييف العملة (م 441 — 12) إلى (م 442 — 14) وغير ذلك من جرائم تُعرّض المال العام إلى الخطر ، أو تُوقع عليه الضرر بالهدر والتبديد والإتلاف ، ويُدخلها المشرّع الفرنسي - ضمن نصوص ومواد قانون العقوبات في تعديلاته المُسايرة لتطوّر المجتمع وتطوّر الجريمة.

وهناك العديد من النصوص في التشريعات الاقتصادية الفرنسية المتعلقة بجرائم المال العام ، والتي تضمنت النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام ، كقانون الرقابة على النقد الصادر في (9) سبتمبر (1939) ، قانون الغش الضريبي الصادر في (12\11\1938) ، وكذلك القانون الصادر في (21) أكتوبر (1940) بشأن الأسعار ، والقانون الصادر في (30) مايو (1945) الخاص بالتمويل وتنظيم الأسعار وغيرها (المساعدة ، 2009 ، ص 399) ، (30) حزيران (1945) والمتعلق بضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي كالجرائم المتعلقة بالنقد والتمويل (ملغى) ، والقانون رقم (122 \ 92) الصادر في (29 \ 1 \ 1993) حول الوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية.

ويرى الباحث أنّ جرائم الموظفين التي يرتكبونها أثناء قيامهم بواجبات ومهام الوظيفة وهم يُمثلون ويرأسون الأشخاص المعنوية العامة قد تكون واقعةً على المال العام أو مؤثرةً عليه بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ ، ومثال ذلك ما حكمت به محكمة الجرح في باريس على الرئيس الفرنسي- السابق " جاك شيراك " بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ في قضية الوظائف الوهمية عندما كان عمدة باريس خلال التسعينات ، وأدين الرئيس السابق «79 عاما» بـ«اختلاس أموال عامة» و«استغلال السلطة» و«الإفادة بطريقة غير شرعية» ، لإصداره قراراً بتعيين (20) شخصاً برواتب دون عملٍ وقت أن كان يشغل منصب عمدة باريس ، حيث اعتبرت المحكمة ما قام به شيراك تبديداً للمال العام (موقع شمس الإخباري ، 2011).

أما في الأردن ، وعلى اعتبار أن النتيجة التي توصل إليها الباحث هي تصوّر ارتكاب الشخص المعنوي لكافة الجرائم الواقعة على المال العام ، دون أن يُنص على ذلك صراحةً في أيّ قانونٍ على هذه القاعدة ، ولكنها مستخلصة من القواعد العامة ، ومستفادة من التشريعات الجزائية التي تنصّ على جرائم المال العام ، وعلى ذلك استقر رأي الفقه وأحكام القضاء ، فقد أخذ المشرع الأردني بموجب المادة (74 \ 2) من قانون العقوبات بمبدأ العمومية وجعل - وفق القواعد العامة ولعدم وجود نصّ يقول بغير ذلك - من الشخص المعنوي مسؤولاً عن كافة الجرائم التي يتصوّر ارتكابها منه وعلى رأسها جرائم المال العام ، ومثال ذلك جرائم المتعهدين في زمن الحرب المنصوص عليها في المادتين (133 ، 134) عقوبات أردني ، والتي تمسّ بمصالح الدولة العامة ومن ضمنها المال العام ، وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية المنصوص عليها في المادة (152) عقوبات أردني ، والمتعلقة بإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية ، أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة ، أو سحب الأموال المودّعة في المصارف والصناديق العامة ، أو بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو الإمساك عن شرائها.

وقد يكون مرتكب جريمة المال العام شخصاً معنوياً واقعياً كالجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المادة (1/159/ج) عقوبات أردني إذا أقدمت على تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة ، وتشمل كذلك الجرائم التي تقع على الإدارة العامة والمختلة بواجبات الوظيفة ، والتي تمسّ المال العام بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ كالرشوة المنصوص عليها في المواد (170 - 173) عقوبات أردني ، وجرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في المواد (174 - 177) عقوبات أردني ، وجريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (182 - 184) عقوبات أردني ، والجرائم المختلة بالثقة العامة كتقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكوت والطوابع المنصوص عليها في المواد (236 - 255) عقوبات أردني ، وكذلك الجنايات التي تُشكّل خطراً شاملاً كإضرار الحرائق في المنشآت العامة والخاصة والمنصوص عليها في المواد (368 - 375) عقوبات أردني ، وجرائم الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية المنصوص عليها في المواد (376 - 382) عقوبات أردني. ويدخل في ذلك بشكلٍ أساسيٍّ الجرائم التي تقع على الأموال والمنصوص عليها في المواد (400 - 442) عقوبات أردني إذا كان محلها المال العام كون المشرّع لم يحدد صفة هذا المال - إن كان عاماً أو خاصاً - فالمطلق يجري على إطلاقه ، فليس هناك ما يمنع من اعتبارها كذلك ، وتتمثل هذه الجرائم في السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان ، والغش والإفلاس إضراراً بالدائنين ، ويضاف إلى ذلك طائفة الجرائم التي تُلحق الضرر بأملك الدولة كالهدم والتخريب المنصوص عليها في المواد (443 - 445) عقوبات أردني ، والجرائم المتعلقة بنظام المياه المنصوص عليها في المادة (455 - 458) عقوبات أردني والجرائم (المخالفات) المتعلقة بحماية الطرق والمحلات العامة وأملك الناس المنصوص عليها في المواد (459 ، 460 ، 470) عقوبات أردني.

ويجب مراعاة أنّ بعض الجرائم الواقعة على المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي والمنصوص عليها في قانون العقوبات ورد النص عليها في تشريعاتٍ خاصةٍ أخرى ، حيث تسري على من يرتكبها أحكام تلك التشريعات عملاً بالقاعدة القانونية (الخاص يقيد العام) ومثالها الجرائم الواقعة الآثار (كونها تقع ضمن مفهوم المال العام) حيث نصّت المادة (27) من قانون الآثار رقم (21) لسنة (1988) على أنه (يعاقب بالحبس مدةً لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين أو بغرامةٍ لا تقلّ عن خمسمائة ديناراً وبما يتناسب مع قيمة الأثر كل من :- أ- قام بإلصاق الإعلانات على أيّ معالم أثريةٍ أو وضع اللافتات أو أيّ أشياءٍ أخرى فوقها ، ب- قام بدون ترخيصٍ من الدائرة بأيّ مما يلي... إلخ).

وإذا بدأنا من حيث انتهى المشرع الأردني في تطوير التشريعات التي تكترس الحماية الجنائية للمال العام ، فيمكن القول إنّ أبرز هذه التشريعات وأحدثها هي قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) ، حيث نصت المادة (5) منه على الجرائم والأفعال التي تعدّ فساداً بقولها : (يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: أ- الجرائم المختلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.

- ب- الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.
- ج- الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته.
- د- كل فعلٍ ، أو امتناعٍ ، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
- هـ- إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون.
- و- قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تُحق باطلاً.
- ز- جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة).
- ومعينة هذا النص نجد أنّ المادة (5) من قانون هيئة مكافحة الفساد أحالت أمر بيان جرائم المال العام إلى قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية ، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة وتُعنى بمكافحة الفساد ، أو أيّ فعلٍ مجرّمٍ في أيّ قانونٍ محليٍّ أو اتفاقيةٍ دوليةٍ.
- أما قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته ، فقد بيّنت المادة (3) منه ما يُعدّ جريمةً اقتصاديةً ، سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أم في أيّ تشريعٍ آخر ، ومن ضمن هذه الجرائم تلك الواقعة على المال العام بقولها :
- أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أيّ جريمةٍ تسري عليها أحكام هذا القانون أو أيّ جريمةٍ نصّ قانونٌ خاصٌّ على اعتبارها جريمةً اقتصاديةً ، أو أيّ جريمةٍ تلحق بالضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم ، أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلّها المال العام.
- ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصاديةً وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:-
- 1- جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين (133) و(134).
 - 2- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين (152) و(153).
 - 3 - جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافاً لأحكام المادة (456).
- ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصاديةً إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
- 1- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملاً خلافاً لأحكام المواد (368 إلى 382) و (386 إلى (388).
 - 2- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافاً لأحكام المواد (170 إلى 177) و(182) و(183).

3- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لأحكام المواد (239 إلى 259).

4- جرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد (260 إلى 265)0

5- جرائم السرقة والاحتتيال وإساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد (399 إلى 407) و(417) و(422)

6- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس خلافاً لأحكام المواد (433) و(435) و(436) و(438) و(439) و(440).

وبناءً على العرض المتسلسل ، وتتبع جرائم المال العام في مختلف التشريعات ، والتي يُسأل الشخص المعنوي جزائياً عن ارتكابها ، يمكن القول بأنها تنقسم إلى قسمين :
أولاً : الجرائم الواردة في قانون العقوبات : وقد سبقت الإشارة إليها في هذا المطلب.

ثانياً : الجرائم الواردة في التشريعات الأخرى : ومثالها قانون الآثار رقم (21) لسنة (1988) ، قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته ، قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة (1971) ، قانون البنوك (28) لسنة (2000) ، قانون مراقبة العملة الأجنبية المؤقت رقم (95) لسنة (1966) ، قانون أعمال الصرافة رقم (26) لسنة (1992) ، قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) ، قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة (19952) ، قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة (2009) ، قانون صيانة أموال الدولة رقم (20) لسنة (1966) ، قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) ، قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998) ، قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (28) لسنة (2006).

وفضلاً عما ورد ذكره من جرائم فإن الأشخاص المعنوية – العامة أو الخاصة – كثيراً ما تتعامل بالمال العام من خلال العطاءات والبيع والشراء والمقاولات والمشاريع ومختلف المجالات الاقتصادية والبرامج ، وسائر أوجه المشاركة والتعامل بالمال العام ، مما قد يخلق مجالاً رحباً لارتكاب المخالفات القانونية التي تُشكّل جرائم بحق المال العام تستوجب مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية واستحقاقها للجزاء ، سواءً أكانت هذه المخالفات والجرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات أم في أيّ تشريعٍ آخر.

المطلب الثاني الركن المادي لجريمة المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يكون الفعل المرتكب ابتداءً مما يتصور نسبتته إليه حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائه (عبد الرحمن ، 2006 ، ص 61) ، ويعدّ الركن المادي للجريمة (Le'le'ment mate'riel de linfraction) أهم أركان الجريمة ، فهو جسمها الملموس ، ومظهرها الخارجي ، وبدونه لا تقوم الجريمة ، وهو نشاط الفاعل وسلوكه المخالف للقانون (الدغمي ، 2009 ، ص 47) ، وقد أجمع الفقه على أن الركن المادي لجرائم الضرر يتكون من ثلاثة عناصر هي : الفعل المجرّم ، النتيجة الجرمية المترتبة على هذا الفعل ، ثم علاقة السببية التي تربط الفعل المجرّم بالنتيجة المادية ، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروعٍ ، الفرع الأول : الفعل المجرّم ، الفرع الثاني : النتيجة الجرمية ، الفرع الثالث : علاقة السببية*.

الفرع الأول

الفعل المجرّم

وهو ما يسمّى بالسلوك الإجرامي الذي يُخرج الجريمة من إطار النوايا إلى الحيز المادي الخارجي ، ويتحقّق هذا السلوك بكلّ حركةٍ عضويةٍ إراديةٍ من الجاني (سرور ، 1996 ، ص 272) ، وكما يقع هذا السلوك من الشخص الطبيعي ، فإنه يقع كذلك من الشخص المعنوي باعتبار أن للشخص المعنوي أعضاء يمثّلونه ويتصرفون باسمه ولمصلحته وبوسائله ، فالمدبرون هم عقله ، والأعضاء يده ولسانه ، وإن أيّ تصرفٍ أو سلوكٍ يقوم به أحد هؤلاء الذين يمثّلونه ويقومون عليه يُنسب إليه ويُسأل عنه (محفوظ ، 2009 ، ص 120).

وللسلوك الإجرامي في جرائم المال العام خصوصيةٌ تميّزه عن غيره من الجرائم كونه لا يتحدد بصورةٍ واحدةٍ ، فقد يكون اتخاذاً لقرارٍ كما في جريمة استثمار الوظيفة المشار إليها في المادة (175) من قانون العقوبات الأردني ، وقد يكون بفعلٍ ماديٍ إيجابيّ كقيام موظفي شخصٍ معنويٍّ بسرقةٍ معدّاتٍ تعود ملكيتها إلى مؤسسةٍ عامةٍ وإدخالها في حيازة هذا الشخص المعنوي ، لاستعمالها أو بيعها لمصلحة هذا الشخص ، أو بتقديم مدير شركةٍ تخلصٍ باسم الشركة ولمصلحتها رشوةً إلى موظف الجمارك للقيام بإجراءاتٍ جمركيةٍ لإعفاء الشركة من دفع أموالٍ معيّنةٍ أو للإضرار بالمال العام على أيّ نحوٍ.

* يعدّ الركن المادي للجريمة ركناً غنياً من حيث أحكامه وإشكاليته ودراسته ، فيرى جانبٌ من الفقه أن هذا الركن يشتمل على عناصره المشار إليها ، وكذلك تقسيم الجرائم من حيث ركنها المادي واجتماع الجرائم المادي والشروع في الجريمة ، ويضيف جانبٌ آخر من الفقه أن محلّ المساهمة الجنائية والاشتراك الجرمي يكمن في ركن الجريمة المادي (حسني ، 1968 ، ص 259) وكذلك (عبد الستار ، 1992 ، ص 242).

ومن أمثلة ذلك أيضاً في قانون العقوبات الأردني فعل إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية ، أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأشياء ذات العلاقة بالثقة المالية العامة (المادة 152) عقوبات أردني ، أو قيام موظفي الشخص المعنوي (شركة زراعية مثلاً) بهدم أو قلب أو تخريب الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها من أجل مصلحة هذه الشركة ومنتجاتها (المادة 153) عقوبات أردني ، أو قيام شخص معنوي بإضرار الحرائق أو ارتكاب السرقات أو الاحتيال أو إساءة الائتمان على المال العام دون حاجة إلى ذكر تلك الجرائم تجنباً للتكرار ، ومن أمثلتها كذلك في التشريعات الجزائية الأخرى جرائم التهرب الجمركي الواردة في قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998) ، وجرائم التهرب الضريبي الواردة في قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة (2009) .

وقد يقع السلوك الإجرامي في جرائم المال العام بامتناع الشخص المعنوي وإحجابه عن إتيان فعل معين في زمن محدد ، كان ينتظره منه الشارع في ظروف معينة ، شريطة أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل ، وأن يكون باستطاعة الممتنع إرادته (حسني ، 1986 ، ص 5) .

ففي حالات معينة قد يفرض المشرع على شخص معين مجموعة من الواجبات أو الأفعال التي يوجب عليه القيام بها ، فيكون إحجابه عن ذلك هنا مخالفة قانونية ، أي جريمة تستوجب المسؤولية والعقاب ، وهذا الامتناع يجب أن يكون اختيارياً لا يشوبه أي عيب من عيوب الإرادة (المساعدة ، 2009 ، ص 170) ، فكما تقع الجريمة بالسلوك الإيجابي فإنها تقع كذلك بالسلوك السلبي أو الامتناع بأن يقع هذا الفعل من العضو أو ممثل الشخص المعنوي (مصطفى ، 1983 ، ص 227) .

ومثال ذلك جرائم المتعهدين في زمن الحرب المتمثلة في عدم القيام بما يضر بمصالح الدولة العامة وهموين الأهلين ، إذ يدخل المال العام ضمن مفهوم (مصالح الدولة) المحمية (المادة 133) عقوبات أردني ، وكذلك الامتناع عن تقديم أوراق أو وثائق مطلوبة للتهرب من الجمارك والضرائب التي تضر بالمال العام ، خلافاً لأحكام القوانين الناظمة لهذه الأمور ، وكذلك عدم قيام الصراف بتقديم حساباته السنوية الختامية للبنك المركزي خلال المدة المحددة قانوناً خلافاً لأحكام المادة (23) من قانون أعمال الصرافة رقم (26) لسنة (1992) ، سيما وأن البنك المركزي وموجب قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة (1971) هو الجهة المخولة بمراقبة أعمال البنوك والصارفة على نحو يضمن حماية أموال المودعين والأموال العامة على حد سواء (جودة ، 2011) .

ويجب الإشارة في هذا المقام إلى أن عبء إثبات قيام النشاط المجرّم يقع على النيابة العامة ، للوصول إلى القناعة الكافية والقائمة على الأدلة والبيّنات المقدّمة ، وبالاعتماد على كافة وسائل الإثبات احتراماً لقاعدة الشرعية الجنائية (المجالي ، 2005 ، ص 45).

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

ويُقصد بها الأثر الخارجي المترتب على السلوك الإجرامي ، والذي يعتدّ به المشرع في التكوين القانوني للجريمة وإنزال العقاب بالجاني (سرور ، 1996 ، ص 271) ، وللنتيجة الجرمية مدلولان ، مدلولٌ ماديٌّ يتعلق بالتغيير الذي يُحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرّم الذي قام بارتكابه ، ثم مدلولٌ قانونيٌّ يتمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة المحميّة التي قدّر المشرع جدارتها بالحماية من أيّ ضررٍ يقع عليها أو خطرٍ يهدّدها (رياض ، 2000 ، ص 185).

وتعتبر جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي من الجرائم الاقتصادية بموجب المادة (3 / أ ، ب) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993) ، كما وتُعدّ كذلك من جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة (5) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006).

وحيث إنّ السياسة العقابية في هذه الجرائم تقوم على الخوف والحذر من أيّ نشاطٍ قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية والمال العام كمصالح محميّة ، فإنّ الفقه يتفق على أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر التي يُكتفى فيها بتحقيق حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محلّ الحماية الجنائية ، وذلك خوفاً من إحداث النتيجة الجرمية ونتائجها الوخيمة ، خلافاً لما هو عليه الحال في الجرائم العادية التي غالباً ما تُعتبر من جرائم الضرر (احجيلة ، 2011 ، ص 54) ، ومع ذلك فقد تتحقّق النتيجة في هذه الجرائم ، ويلحق الضرر بالمصلحة المحميّة (المساعدة ، 2009 ، ص 175).

ويرى الباحث أنّ العلة في اعتبار جرائم المال العام من جرائم الخطر كونها تهدّد مصلحةً جوهريةً وعنصراً أساساً في كيان الدولة وحياة المجتمع ، ذلك أنّ المصلحة المحميّة في هذه الجرائم لا يُحتمل تعريضها إلى الخطر وتهديد وجودها ، فالمشرّع لم يعوّل على تحقّق النتيجة في جرائم المال العام ، ولكنّه يعتدّ بخطورة الفعل المرتكب ، وتأثيره على المال العام ، فيضع له العقوبة ابتداءً تحسّباً لحدوثه ، أو كما يسمّيه فيلسوف وفقه القانون الجنائي (رمسيس بهنام) بالتجريم التحوّطي السباق ، ثم إنّ هذا المبدأ يعزّز من سبل حماية المال العام ، ويدفع بمن يفكر بارتكاب الجرائم الواقعة عليه إلى التروّي والتردّد إذ قد ينال العقوبة دون أن تتحقّق النتيجة ويجني الثمار.

وإذا كانت جرائم المال التي يرتكبها الشخص المعنوي هي من جرائم الخطر التي لا يُنتظر فيها تحقق النتيجة ، فإنها تقع بمجرد إتيان الفعل المادي كعرض رشوة من قبل إدارة شركة أمنٍ وحمايةٍ على موظفٍ كبيرٍ في وزارة الداخلية لإعفائها من غراماتٍ ماليةٍ جرّاء مخالفتهم للأنظمة المتعلقة بتنظيم شؤون شركات الأمن والحماية ، ممّا قد يؤثر على إيراد الخزينة وحرمة المال العام ، ومع ذلك فقد يلقي عرض الرشوة قبولاً من الموظف وتتحقق النتيجة . ويسري هذا الأمر كذلك على التهرب أو محاولة التهرب من الضرائب أو الجمارك ، سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق ، بل يرى بعض الفقهاء أنه يكفي لتحقيق النتيجة وتهديد المصلحة المحمية وقيام الجريمة مجرد التعهد أو الوعد بتنفيذ الفعل المتفق عليه (رمضان ، 1971 ، ص 31) ، ولا يعني ذلك أن جميع جرائم المال العام من جرائم الخطر ، أو ما يُعرف بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة ، بل إنّ هناك أيضاً منها ما يُعتبر من الجرائم المادية التي لا تقع إلا بتحقيق نيتها كالسرقة وإساءة الائتمان الواقعة على المال العام (المساعدة ، 2009 ، ص 177) .

وهكذا ، فإنّ جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي سواء تحققت فيها النتيجة الجرمية أم لم تتحقق ، فهي تشكّل خطراً داهماً وضرراً بليغاً يدكّ أسس ومقومات الدولة وكيانها الاقتصادي وأموالها العامة التي يتشارك فيها أفراد المجتمع عموماً ، فلكلّ منهم نصيبٌ في هذه الأموال ، وهو خصمٌ لمن يعتدي عليها بأيّ فعلٍ جرميٍّ ، وبأية صورةٍ من صور الأشخاص المعنوية يتشكّل ، ومن يقف وراءها ويستتر بها من أشخاصٍ طبيعيين استسهلوا الجريمة واعتدوا على المال العام ، فاستحقوا جميعاً الجزاء الجنائي ، ولتؤدي العقوبة الغرض منها في تحقيق الردع ، وفرض سيادة القانون ومقتضيات العدالة (ناصر ، 2010 ، ص 40) .

الفرع الثالث

علاقة السببية

لكي يُسأل الشخص المعنوي عن النتيجة الجرمية التي أعقبت فعله المجرّم أو سلوكه الإجرامي أو ترتبت عليه ، فلا بدّ أن يكون سلوكه هذا هو المتسبب في إحداثها ، ولولاه لما حدثت النتيجة الجرمية بالكيفية التي حدثت بها (محفوظ ، 2009 ، ص 122) ، وهو ما يُسمّى برابطة أو علاقة السببية ، فلا يكفي أن يكون الشخص المعنوي هو مرتكب السلوك المادي المجرّم في جريمة المال العام ، وإنما ينبغي أيضاً أن تكون النتائج الخارجية للجريمة ناشئة عن فعله ، مرتبطةً به ارتباط السبب بالمسبّب ، فكما أنه لا يمكن مساءلته عن الجريمة إذا لم يرتكب السلوك المكوّن لها ، كذلك لا يمكن مساءلته عن نتيجة معينة إذا لم تكن ناشئة عن ذات السلوك المرتكب ، فالنتيجة بوصفها عنصراً في الركن المادي يجب أن تكون من عمل الجنائي وهو الشخص المعنوي تماماً كالسلوك (رياض ، 2000 ، ص 184) .

إذا ارتكب الشخص المعنوي جريمةً من جرائم المال العام ، فلا بد أن تكون النتيجة المترتبة على فعله بأية صورةٍ كانت ، ووفق الشروط المقررة لمسؤوليته هي محور العلاقة السببية ، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن عنصر العلاقة السببية لا يثير أية صعوباتٍ (بحسب رأي الباحث وتقديره لمن يرى خلاف ذلك) ، ولا يمتاز بأية خصوصياتٍ في جرائم المال العام المرتكبة من قبل الشخص المعنوي ، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها المطبقة في جرائم المال العام ، حتى لو تمّ القول إنّ جرائم المال العام - في الأعمّ الأغلب - من الجرائم الشكلية التي لا يُنتظر تحقق النتيجة فيها ، فهذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم المادية أو الشكلية هي ذاتها المطبقة على جرائم المال العام بلا زيادة أو نقصان ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي ، وضرورة توافر شروط مسؤوليته الجزائية (المساعدة ، 2009 ، ص 177) .

ومما يرتبط بالركن المادي - بحسب شرح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - موضوع المساهمة الجنائية للشخص المعنوي ، وحيث إنّ شأنه شأن الشخص الطبيعي يتمتع بالإرادة التي يعبر عنها الأشخاص الممثلون له قانوناً وفقاً لوثيقة إنشائه ونظامه القانوني (محفوظ ، 2009 ، ص 126) الأمر الذي يشكّل إرادةً جديدةً مستقلةً عن إرادات ممثليه ، ويمكن إنزالها أو تصوّرها في شكل إرادة الشخص المعنوي ذاته ، مما يمكن معه القول بقابلية الشخص المعنوي لأن يكون فاعلاً أصيلاً أو شريكاً أو محرّضاً أو متدخللاً في جرائم المال العام (مقبل ، 2005 ، ص 100 - 105) ، وذات الحكم يسري على الشروع في تلك الجرائم وبحسب القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات ، ولا مجال للإغراق في تفاصيل تلك المحاور في هذا المقام .

ويتفق الباحث مع من ذهب إلى أن القوانين التي تعرضت إلى هذه المسؤولية بقانون العقوبات كما في الأردن تتميز بالثبات والاستقرار ، وذلك مسaireً لأهداف هذا القانون ، بينما نجد القوانين التي هجرت قانون العقوبات ولجأت إلى القوانين الخاصة والتكميلية لهذه المسؤولية كفرنسا - قبل إقرارها في قانون العقوبات الجديد لسنة (1994) - تتميز بالقلق وعدم الاستقرار ، فلا شك أن التعرض إلى جريمةٍ أو إلى نوعٍ واحدٍ من الجرائم المتجانسة في أكثر من موقفٍ يضعف من السيطرة عليها لعدم وجود فكرٍ يجمع شتاتها (البطراوي ، 1992 ، ص 66 ، 67) .

المطلب الثالث الركن المعنوي لجريمة المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي

يضمّ الركن المعنوي للجريمة (e'lement psychologique de linfraction) العناصر النفسية لها ، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره ، ولكنها كيانٌ نفسيٌّ (حسني ، 1968 ، ص 368) ، والركن المعنوي إرادةٌ جرميّةٌ ، وتُستمد هذه الصفة من اتجاهها إلى مادياتٍ غير مشروعةٍ ، وهي الماديات التي تقوم عليها الجريمة ، ويحدّد القانون الصادر صور هذا الاتجاه وكيفيّته (الدغمي ، 2010 ، ص 50) ، ومن المبادئ التي أصبحت راسخةً في الوجدان القانوني المعاصر ، ذلك المبدأ القاضي بأنه لا عقوبة دون خطأٍ (رياض 2000 ، ص 89) ، وحتى يُسأل الجاني عن فعله الجرمي ، فلا بد أن تنصرف إرادته إلى أن يكون سلوكه في مضمونه قد اشتمل على خطأٍ ، وينبغي على ذلك أن أصبحت المسؤولية الجزائية تتطلب لقيامها اجتماع العنصرين معاً : واقعةٌ ضارةٌ بالمصلحة التي يحميها القانون ، ثمّ إرادةٌ آثمةٌ تمثّل العلاقة النفسية ما بين الفعل وإرادة القائم به (حسني ، 1989 ، ص 575) .

والركن المعنوي هو سبيل الشارع لتحديد المسؤول عن الجريمة إذ لا يُسأل شخصٌ عن جريمةٍ ما لم تقم علاقةٌ بين مادياتها ونفسيته ، فلا يكفي الركن المادي وحده لقيامها (أبو ريشة ، 2002 ، ص 22) ، وإذا كان القصد الجرمي يُعرّف على أنه " علمٌ بعناصر الجريمة وإرادةٌ متجهةٌ إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها " ، (المجالي ، 2005 ، ص 327) ، فإنه يمكن القول إنّ القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة :

أ - العلم : وهو حالةٌ نفسيةٌ تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي الحقيقي بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة ، ويمدّى صلاحية السلوك الجرمي الذي ارتكبه في إحداث النتيجة كأثرٍ له ، فلا يكفي أن يكون الجاني مُريداً للسلوك الإجرامي الذي أتاه ، ومُريداً للنتيجة الإيجابية التي ترتبت عليه ، وإنما يلزم إضافةً إلى ذلك أن يكون عالماً بأنه يقترب جريمةً ، وأنّ إراداته متجهةٌ لاقترافها بالشرط التي نصّ عليها القانون ، أي علمٌ بالوقائع وعلمٌ بالقانون (الشاوي والوريكات ، 2011 ، ص 231) ، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (م 85 عقوبات أردني) .

ب - الإرادة : وهي نشاطٌ نفسيٌّ واعٍ يتجه اتجاهاً جدياً نحو غرضٍ مُعيّنٍ ، ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض (حسني ، 1959 ، ص 208) ، ويُقصد بها إرادة السلوك وإرادة النتيجة ، حيث يتصوّر الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه ، ثم يتصوّر الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف ، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرّم تحقيقاً للنتيجة الجرمية (صالح ، 2004 ، ص 151) وذلك كلّه مع مراعاة طبيعة الشخص المعنوي ، وقيام ذلك من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه أو ينتمون إليه .

ولاتجاه الإرادة الجرمية صورتان رئيستان هما : القصد الجنائي ، وبه تكون الجريمة مقصودةً ، ثم الخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة (المجالي ، 1998 ، ص 48) نبيّنها تالياً في ضوء جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي ، لتتضح الصورة وتتكامل الفكرة :

الصورة الأولى :

وهي الصورة الغالبة التي تتجه إرادة الفاعل فيها إلى الفعل أو الامتناع الذي يُعاقب عليه ، وإلى الأثر الذي يحدثه أو النتيجة التي يُفرضي إليها ، وهنا نكون بصدد القصد الجنائي أو الخطأ العمدي ، أو كما عرّفه المشرع الأردني بموجب المادة (63) من قانون العقوبات بأنه - أي القصد الجرمي بحسب تعبيره - هو "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون".

فإذا اتجهت إرادة القائم من ممثلين وأعضاء على شركة صرافة كشخص معنوي إلى تزوير بكنوتٍ خلافاً لأحكام المادة (240) عقوبات كجريمة واقعة على المال العام مع إحاطتهم علماً بالظروف والملابسات المحيطة بهذا الفعل المجرّم والمسلك المؤتم ، وما يترتب عليه من نتائج تضرّ بالمال العام وتصبّ في مصلحة الشركة ، أمكن القول هنا بتوافر القصد الجنائي كإحدى صور الركن المعنوي ما يميّز القصد الجرمي عن الخطأ.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة (2004) على أهمية العنصر المعنوي في جريمة الفساد - والتي تُعدّ جرائم المال العام من ضمنها - عندما نصّت في المادة (28) منها على وجوب توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لجريمة الفساد ، ويشار هنا إلى أن العلم بالقانون يُعدّ أمراً مفترضاً لتماشيه مع مقتضيات المصلحة العامة والعدالة الجنائية وتضمنه التشريعات العقابية (الدغمي ، 2010 ، ص 50).

وتبدو الإرادة الحرة للشخص المعنوي التي يُعتدّ بها للقول بارتكاب جريمة من جرائم المال العام من خلال قرار بالإجماع أو الأغلبية لأعضائه ، وحسبما يتطلّبه القانون ووثيقة إنشاء الشخص المعنوي إذ يجب احترام هذا الشكل لترتيب المسؤولية (مقبل ، 2005 ، ص 353) ، فمدير الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب القرار هم أعضاء في جسدها ، وبالتالي فإن توافر القصد الجنائي لديهم يؤدي إلى تحقّق الركن المعنوي للشركة ، فإذا توافر قصدهم الجنائي مثلاً بإتلاف ممتلكات زراعية (كأموال عامة) تعود إلى الدولة لضمان ترويج بضاعتهم لها وتحقيق الأرباح للشركة ، فإنّ هذا يُعدّ قصداً جنائياً للشركة عبرهم ، والقرار المُتخذ لتنفيذ الفعل المجرّم هو قرارٌ إراديٌّ حرٌّ (غنايم ، 1992 ، ص 72) وكذلك (العوجي ، 1992 ، ص 274).

ويمكن لإثبات النية الجرمية للشخص المعنوي اعتماد مداولات مجلس الإدارة أو المذاكرات أو التعليمات الكتابية أو شهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات (الطالبى ، 1990 ، ص 146) ، ويقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام وفقاً للقواعد العامة ، وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة موضوعية تخضع إلى تقدير قاضي الموضوع والذي يستنتجها من ظروف الواقعة ولا رقابة عليه في ذلك إلا إذا أخطأ في تطبيق القانون (بكير ، 2003 ، ص 123) ، وليس من الضروري أن تثبت المحكمة توافر القصد بأدلة صريحة ، بل يكفي أن يُقام عليه الدليل من بعض الأمارات والظروف ، وعليه فإن استظهار النية لا يستلزم أن يتحدث الحكم عنها استقلالاً ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم تفيد ذلك في ذاتها (سرور ، 1986 ، ص 285) .

بقي القول أنه قد يتطلب القانون قصداً خاصاً في جرائم المال العام ، فهنا يتوجب توافر هذا القصد الذي هو في الغالب يتعلّق بالضرر الذي يقع على المال العام ، أو الخطر الذي يتعرض إليه ، أو تحقيق كسب غير مشروع ، فللقصد الخاص في هذه الجرائم ميداناً واسعاً (المساعدة ، 2009 ، ص 232) ، فالمصلحة التي تحميها التشريعات الجزائية في جرائم المال العام هي النظام العام والمال العام ، وهذا ما يدفع للقول بأن القصد الخاص في جرائم المال العام يأخذ حيزاً أكبر من غيره من الجرائم ، وذلك على خلاف الأصل في أن القانون الجنائي لا يعتدّ بالبواعث لأنه قانونٌ تغلب عليه الصفة الموضوعية ، والبواعث مسألة متعلقةً بالجانب الشخصي (مهدي ، 1976 ، ص 289) .

وهناك العديد من جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي وتتطلب قصداً خاصاً ، ومثالها نص المادة (175) من قانون العقوبات التي قد يرتكبها الشخص المعنوي والتي تنص على أن (من وُكِّل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة ، فاقترب غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاةً لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامةٍ تعادل قيمة الضرر الناجم) .

ومن ذلك أيضاً ما نصّت عليه المادة (40 / أ / 5 ، 5) من قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) بقولها :

أ. يحظر على البنك أيّ من الممارسات التالية :-

1- الاشتراك مع آخرين بقصد تحقيق سيطرةٍ في الأسواق المالية أو النقدية أو أسواق العملات الأجنبية.

5- التعهد بتغطية أوراق ماليةٍ أو طرحها بقصد تمكين شخصٍ من تسديد التزاماته إلى حليفٍ للبنك .

الصورة الثانية :

في هذه الصورة تتّجه إرادة الشخص المعنوي إلى الفعل أو الامتناع دون إرادة تحقيق النتائج المترتبة على ذلك ، حيث يقع الجاني في خطأٍ في تقدير النتائج التي يمكن أن تنشأ عن السلوك الإراديّ الأمر الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة الجرمية التي لم تتّجه إليها إرادة الشخص المعنوي (سلامة ، 1990 ، ص 344)

، فلو قامت شركة تعهداتٍ ومقاولاتٍ بتخريب خطوط الهاتف والكهرباء العائدة ملكيتها إلى الدولة كأموالٍ عامةٍ أثناء أعمال الحفريات رغم علمها بوجود هذه الخطوط ، لأمكن القول بتحقق هذه الصورة إذ إن إرادة الشركة لم تتجه إلى تخريب الخطوط والاعتداء على المال العام.

وفي مجال جرائم المال العام كنوعٍ من أنواع الجرائم الاقتصادية بحسب رأي الفقه وموقف التشريعات - ومنها الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية - فإن معاملة الخطأ كالقصد أصبح أمراً بدهياً ، فالنتيجة تحققت ، وإرادة الفعل والنتيجة مفترضةً ، وعبء دحض الإثبات ملقى على عاتق الفاعل ، وهذا كله يشكل تداخلاً وتشابهاً بين جرائم القصد والخطأ في التشريعات الاقتصادية ، مما يجعلها تتميز بطبيعةٍ تختلف عن كافة الجرائم غير المقصودة الأخرى.

إضافةً إلى ذلك فإن جرائم المال العام من جرائم الخطر التي لا يُنتظر فيها تحقق النتيجة لمعاقبة الفاعل ، فكيف الحال إذا وقعت النتيجة كما في الجرائم غير القصدية التي تقوم على الخطأ ؟ (المساعدة ، 2009 ، ص 249 ، 250) ، وهذه الطبيعة الخاصة هي ما دعت جانباً من الفقه - كما يقول محمود محمود مصطفى - إلى القول بأن الجريمة الاقتصادية تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة أم وقعت بسبب إهماله أو عدم التفاته أو عدم احتياطه ، فإذا أُضيف إلى هذا افتراض الخطأ حتى يثبت المتهم عدم وقوعه منه ، فإن الركن المعنوي في هذه الجرائم يكون من الضالة ما يميّزه عن الركن المعنوي في جرائم القانون المقارن ، بمعنى أنّ القصد الجنائي غير متطلبٍ في هذه الجرائم ، ويكتفى لوقوعها بالخطأ غير العمدي (مصطفى ، 1979 ، ص 117).

ويبرر جانبٌ من الفقه ذلك بالعديد من الحجج الموضوعية - من وجهة نظر الباحث - تتمثل أبرزها في حماية المصلحة الاقتصادية والمال العام ، ثم غلبة مصلحة حماية المال العام على بعض القواعد القانونية حتى المتعلقة بالحقوق والحريات (تغليب المصالح بحسب الأهميّة) ، ثم صعوبة إثبات التصوّر الإجرامي وما يدور في خلد الأشخاص ، إضافةً إلى حرص المشرع على تحصين التشريعات الاقتصادية الجزائية ومقتضيات حماية المال العام (طعمة ، جرجس ، 2005 ، ص 272).

المشرع الفرنسي كان يعتبر جرائم المال العام من قبيل الجرائم المادية التي تقع بمجرد تحقق ركنها المادي دون ضرورةٍ للبحث في الركن المعنوي وتوفّر وجود النية من عدمه إذ من الممكن إسنادها إلى شخصٍ ليست له إرادةٌ كالشخص المعنوي (يعقوب ، 2001 ، ص 256) ، ولعلّ هذا ما شجّع فقه القضاء الفرنسي - قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجديد - على إقرار هذه المسؤولية ، خاصةً بالنسبة للجرائم الاقتصادية ، ولكن هذه الفكرة انتقلت ليحلّ محلّها افتراض القصد من قبل مرتكب جريمة المال العام ، وهو افتراضٌ حقيقيٌّ مؤداه نقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق الشخص المعنوي مرتكب الجريمة ، فإذا ما استطاع نفي القصد فتعتبر الجريمة من جرائم الخطأ ، وإذا ما استطاع نفي القصد والخطأ

فإنه ينتفي الركن المعنوي للجريمة بأكملها (المساعدة ، 2009 ، ص 264) ، وقد نصت المادة (121 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على صور الخطأ وهما : عدم الاحتياط (Lsimprudence) ، والإهمال (Ngligence) ، مع الإشارة إلى أنّ صور الخطأ في القانون الفرنسي خمس ، ولكن جرت عادة الفقه التعبير عنها اختصاراً من خلال الاكتفاء بصورتين فقط كنايةً عن التعبير بأنّ الجريمة غير مقصودة.

أما موقف المشرع الأردني ، فإنه لم يتطرق في قانون الجرائم الاقتصادية - الذي يشمل جرائم المال العام - إلى صور الخطأ التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات* ولكنه عاقب على نوع واحد من جرائم الخطأ وهو الخطأ الجسيم ، وذلك في المادة (5) منه والتي تنص على أنه (أ- إذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية أو موظف فيه أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة أو أي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون ، أي جريمة خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً ، فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون ، ب- إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين) .

ويُستدلّ من ذلك أن المشرع الأردني كان أقلّ تشدداً من نظيره الفرنسي- ، فلم يُعامل جرائم الخطأ معاملة الجرائم المقصودة ، كما خفّف العقوبة بحق مرتكب الجريمة غير المقصودة (المساعدة ، 2009 ، ص 267) .

ويرى الباحث أن المشرع الأردني يميل إلى تضيق نطاق المسؤولية الجزائية لمن يرتكب الجريمة الاقتصادية ، وذلك بأن أنكر افتراض القصد الجنائي فيها بدلالة نص المادة (1/5) من قانون الجرائم الاقتصادية بقولها (وتبين أنّ هذا الجرم قد ارتكب قصداً) ، أي وجوب توافر القصد الجرمي بعنصره العلم والإرادة في الوقت الذي تُضعف فيه التشريعات العقابية الاقتصادية من الركن المعنوي حيث قوّاه المشرع الأردني ، وهذا ينعكس سلباً على حماية سياسة الدولة الاقتصادية والمال العام (احجيلة ، 2011 ، ص 72) .

وقد جاء موقف محكمة التمييز الأردنية متبايناً في هذا الموضوع ، إلا أنها وفي جميع أحكامها المتعلقة بالجرائم الواقعة على المال العام تفترض علم مرتكب الجريمة بصفة الموظف العام من كتاب التعيين الصادر بحقه ، وتفترض علمه بأنه يتعامل بالمال العام ، فإذا اختلس بحكم وظيفته أموالاً كان مسؤولاً عن حفظها فإن ذلك يُشكّل عناصر جريمة الاختلاس (تمييز جزاء رقم 94/529 مجلة نقابة المحامين ، سنة 1994 ، ص 747) ، وترفض أحكاماً أخرى لها افتراض الخطأ والإدانة بناءً على ذلك ، فاشتطت أن يكون تهاون الموظف هو الذي أفضى إلى ضياع الأموال العامة (تمييز جزاء رقم 63/63 ، مجلة نقابة المحامين ، سنة 1963 ، ص 537) ، وكلّ ما سبق من أحكام وقواعد تنطبق على ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة من جرائم المال العام.

* المادة (64) من قانون العقوبات الأردني نصت على صور الخطأ بقولها (تُعدّ الجريمة مقصودةً وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة).

ويجب القول إنّ معيار الخطأ هو موضع خلافٍ في الفقه الجنائيّ ، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الخطأ البسيط لا تقوم به سوى المسؤولية المدنية ، والمشرع الأردني لم يعترف إلا بالخطأ الجسيم لتهوض المسؤولية الجزائية في جرائم المال العام - رغم صعوبة وضع ضابطٍ دقيقٍ ومعيارٍ محددٍ للفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط - ولكون جرائم المال العام لا يُحتمل ارتكابها حتى لخطأ بسيطٍ لأهمية وحساسية المصلحة المحميّة وهي المال العام ، الأمر الذي يتم فيه استبعاد صور الخطأ الأخرى المنصوص عليها في المادة (64) عقوبات أردني ، وهذا يُضيق من نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم المال العام بتقوية الركن المعنوي بصورتيه القصد والخطأ ، مما لا يتفق مع السياسة التشريعية الاقتصادية الحديثة التي تميل إلى تضييق الركن المعنوي لا تقويته حمايةً للمال العام ، وهو ما يتفق فيه الباحث مع من تعرّض إلى هذا الموضوع ، ويتمنى على المشرع الأردني العودة إلى الأحكام العامة للركن المعنوي في جرائم المال العام وإعادة النظر في المادة (5) المشار إليها (احجيلة ، 2010 ، ص 73 ، 74). ويرى الباحث من وجهة نظره المرتكزة حول حماية المال العام من جرائم الشخص المعنوي ، وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء حول جرائم القصد والخطأ ، أنّ العبرة بتحقيق النتيجة من الفعل الجرمي - وليس المقصود النتيجة كعنصرٍ من عناصر الركن المادي - إنّما المقصود تعريض المال العام إلى الخطر وتهديده أو تعرّضه إلى الضرر والتلف والانتقاص والهدر أو السرقة من خلال أفعالٍ مُستجدةٍ للجريمة تهدد المصالح العامة وكيان الدولة الاقتصادي ، إذ قد تلجأ هذه الأشخاص المعنوية تهرباً من الملاحقة والجزاء إلى إنشاء فروع وهميّة وحركات اندماجية ومدّ النشاط إلى الخارج ، مستغلةً عجز التشريعات عن إيجاد نظامٍ إجرائيٍّ جزائيٍّ متكاملٍ يضع مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام في إطارها الصحيح في ضوء القواعد العامة (طعمة ، 2005 ، ص 372-375).

المبحث الثاني الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي في جرائم المال العام

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ابتداءً وغيره من التشريعات الجزائية والقوانين الخاصة ، كان لابد من إيجاد أحكامٍ إجرائيةٍ خاصةٍ لتطبيق هذه المسؤولية من خلال إدماج قواعد إجرائيةٍ خاصّةٍ بالشخص المعنوي ، لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ مع مراعاة خضوع هذه الإجراءات إلى الشرعيّة الإجرائية. ورغم أن القاعدة العامة هي أن الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة تكون متماثلةً سواء أكان الجاني شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، إلا أنه بات من الضروري وضع بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تتلاءم وطبيعة هذا النوع الجديد من المجرمين وهو الشخص المعنوي ، وعليه فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : تحريك الدعوى الجزائية ضدّ الشخص المعنوي في جرائم المال العام ، المطلب الثاني : تمثيل الشخص المعنوي في قضايا جرائم المال العام ، المطلب الثالث : الإجراءات التي يخضع إليها الشخص المعنوي في قضايا جرائم المال.

المطلب الأول تحريك الدعوى الجزائية ضدّ الشخص المعنوي في جرائم المال العام

تُعدّ دعوى الحق العام وسيلة المجتمع لاستيفاء حقه في العقاب ، وكلّ جريمة يتولّد عنها بالضرورة دعوى عمومية يباشرها المجتمع بواسطة ممثليه ، ويُستهدف بها الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة ومحاكمته وتوقيع العقوبة عليه ، فضلاً عن اتخاذ التدابير الاحترازية قبْلَهُ متى توافرت شروطها (رمضان ، 1971 ، ص 47) ، وتُعدّ النيابة العامة ممثّل المجتمع الذي ينوب عنه في إقامة الدعوى الجزائية ضدّ من يرتكب الجريمة ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، مع مراعاة أنّ هناك جهاتٍ أخرى قد يُحددها المشرع ويُنيط بها صلاحية ملاحقة مرتكبي بعض أنواع الجرائم ومنها جرائم المال العام وتحريك الدعوى الناجمة عنها.

ويُقصد بتحريك الدعوى الجزائية الإجراء الذي يتمّ بموجبه وضع القضية بين يدي القضاء ، ثمّ يتبع ذلك مباشرتها والسير بها ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باقتضاء حق الدولة في العقاب حتى صدور حكمٍ باتّ بذلك ، هذا ويُعتبر من قبيل تحريك الدعوى الجزائية كلّ عملٍ تبدأ به إجراءات التحقيق وطرح الخصومة أمام القضاء من قبل الجهات التي تملك تحريك الدعوى الجزائية كالنيابة العامة أو أية جهةٍ خوّلتها القانون وأناط بها ذلك (الدغمي ، 2008 ، ص 95 ، 96) ، ويكون ذلك وفق شرعيةٍ إجرائيةٍ تخضع فيها تلك الإجراءات إلى نصوص القانون ويتربّ البطلان على عدم الالتزام بها.

فإذا ارتكب شخصٌ معنوياً جريمةً من جرائم المال العام ، فإنه يخضع إلى كافة الإجراءات المقررة في القانون ، وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ قوانين الإجراءات في الدول العربية التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لم تُفرد لذلك أحكاماً خاصةً بشكلٍ كافٍ ، ولم تُنشئ نظاماً متكاملًا للإجراءات التي يخضع إليها الشخص المعنوي من ناحية ملاحقته وإقامته الدعوى عليه وإجراءات التحقيق معه ومحاكمته ، ومن ضمن هذه الدول بطبيعة الحال الأردن ، حيث يجري كلّ ذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة للشخص الطبيعي والعرف القضائي ، واستناداً إلى الأصول والإجراءات المقررة في القضايا المدنية والتجارية.

وغنيّ عن البيان أن القانون الجنائي بمعناه الواسع يشتمل على نوعين من القواعد ، أولهما القواعد الموضوعية وهي قانون العقوبات ، وثانيهما : القواعد الشكلية وهي قانون الإجراءات الجنائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والتي يُستعان بها لإعمال أحكام قانون العقوبات (موسى ، 1985 ، ص 371) ، وتتشرك هذه القواعد التي تمثّل القانونين بخضوعها إلى مبدأ الشرعية ومحاوره التي من ضمنها الشرعية العقابية والشرعية الإجرائية (السعيد ، 2005 ، ص 23).

وبالنظر إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) نجد أنّ القانون خوّل النيابة العامة وأناط بها صلاحية تحريك الدعوى الجزائية ، وما يتفرّع عن ذلك من إجراءات تلقي البلاغ ، والإخبار بوقوع جريمة ، والاستقصاء ، والملاحقة ، والتحري والتثبت ، وسماع الشهود ، وكتابة المحاضر ، والقبض ، والاستجواب ، وهناك عدة جهات تقوم بهذا الدور هي الضابطة العدلية التي يرأسها المدعي العام ومساعدوه وقضاة محاكم الصلح أو ما يسمى (النيابة العامة) ، والذين تشمل صلاحياتهم فضلاً عما ذُكر تقديم النيابة مطابقتها ، والمرافعة أمام المحكمة ، والطعن بالأحكام بطرق الطعن العادية وغير العادية (جوخدار ، 2004 ، ص 63 ، 64) * ، ومثال ذلك اختصاص هيئة مكافحة الفساد مثلاً في الأردن بموجب المادة (7) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) والتي تنص على ما يلي :

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية :-

(أ- التحري عن الفساد المالي والإداري ، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.

ب- ملاحقة كلّ من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كفّ يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية إذا لزم ، وتعديل أيّ من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات السارية المفعول.

ج- للهيئة أن تبدأ في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أيّ من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبارٍ يرد من أيّ جهة ، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

د- بالرغم مما ورد في أيّ تشريعٍ آخر تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها في موعد أقصاه ثلاثة أشهرٍ من تاريخ بدء إجراءات التحقيق والتحري في الشكوى .

وقد أناط القانون كذلك برئيس وأعضاء هيئة مكافحة الفساد هذه الصلاحية من خلال منحهم صفة الضابطة العدلية وإعطائهم صلاحية تحديد الموظفين الذين يتمتعون بهذه الصفة بنص المادة (16) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) .

* المواد (2) (8) (44-51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961).

ويرى الباحث أنه في حال ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة من جرائم المال العام ، فإنه يخضع إلى كافة الإجراءات التي نصّ القانون على خضوعه إليها ، كتلك الإجراءات التي يخضع إليها الشخص الطبيعي مع مراعاة طبيعته وما يلائمه من إجراءات تصبّ في كلّ ما ينطوي تحت تحريك الدعوى الجزائية ضده في كافة التشريعات ذات الصلة ، ومنها قانون الجرائم الاقتصادية ، وقانون هيئة مكافحة الفساد الذي ورد في المادة (6) منه نصّ عموميّ شاملٍ سيما وأن جرائم المال العام تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد بموجب المادة (3ب) من قانون الجرائم الاقتصادية وبدلالة المادة (5ج ، د) من قانون هيئة مكافحة الفساد ، وتنص المادة (6) المشار إليها على أنه (تسري الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة شكلاً أو إجراءاتٍ خاصةٍ للتحقيق معه أو ملاحظته قضائياً).

وبالنسبة للجهات المختصة بتحريك الدعوى في الجرائم الواقعة على المال العام فإنه يمكن القول إنّ المادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) نصّت على أنه (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ، ولا تُقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) ، رغم ذلك فإن هناك - كما أشرنا - عدة جهاتٍ لها صلاحيات إقامتها في هذه الجرائم لأهمية المصلحة المحمية وهي المال العام ، من ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة (14) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) بقولها (ينتدب المجلس القضائي بناءً على طلب الرئيس عدداً من المدعين العامين للهيئة لممارسة مهامهم وصلاحياتهم وفقاً للتشريعات السارية المفعول). ومن ذلك أيضاً فقد أعطت المادة (6ب) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) رئيس الوزراء صلاحياتٍ تُعدّ من صلب اختصاص السلطة القضائية بقولها (ب- لرئيس الوزراء إحالة أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محكمة أمن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب أحكام قانون محكمة أمن الدولة) ، ومنها كذلك صلاحيات مجلس النواب وفق ما نصّت عليه المادة (56) من دستور المملكة لسنة (1952) بقولها (لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ، ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب).

ويرتبط بذلك اختصاص العديد من الجهات القضائية في نظر قضايا الجرائم الواقعة على المال العام كالمحاكم النظامية بولايتها العامة (تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن من اختصاص محكمةٍ أخرى بمقتضى أحكام قانونٍ آخر) (المادة 6 / أ) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) ، في حين نجد أنّ المادة (11/3أ) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة (1959) نصّت على اختصاص محكمة أمن الدولة بنظر أية جريمةٍ أخرى ذات علاقةٍ بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليه ، ولا شكّ أن الجرائم الواقعة على المال العام تمسّ الأمن الاقتصادي بشكلٍ مباشرٍ.

ومع أن القضاء العادي في الأردن هو صاحب الولاية في مختلف الجرائم إلا أن هناك محاكم خاصة تنظر بعض أنواع الجرائم ومثالها إنشاء محكمة خاصة بنظر قضايا ضريبة الدخل (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) وذلك بموجب نص المادة (42/أ) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة (2009) ، وكذلك الأمر في تشكيل محكمة الجمارك البدائية بموجب نص المادة (222) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998) ، ومنها كذلك اختصاص محكمة أمن الدولة في الجرائم الاقتصادية التي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليها بموجب المادة (6\ب) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) ودلالة المادة (11/أ/3) من قانون محكمة أمن الدولة رقم (17) لسنة (1959) إذا كانت هذه الجرائم تتعلق بالأمن الاقتصادي ولا شك أن جرائم المال العام منها (الدغمي ، 2011 ، ص 102) وكذلك (المساعدة ، 2009 ، ص 308 وما بعدها) .

والمقصود من إصدار قانون الجرائم الاقتصادية أن المشرع أراد إسباغ الحماية القانونية على الأموال العامة عن طريق ردع من يسرق أو يختلس المال العام بإحالته إلى المحاكمة عن جريمة اقتصادية ، وقد ألزم قانون الجرائم الاقتصادية المدعي العام أو المحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة عند وجود ما يكفي لاعتبار الدعوى من الجرائم الاقتصادية ان يُحيل الأوراق إلى الجهة المختصة للتحقيق أو المحاكمة (تمييز جزاء رقم 208 \ 2000) هيئة خماسية (تاريخ 26 \ 4 \ 2000 المنشور على الصفحة (2402) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ (1 \ 1 \ 2002) .

أما في فرنسا ومثالاً مع إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي صدر عام (1992) وابتدئ العمل به في عام (1994) ، فقد صدر في (16) ديسمبر سنة (1992) قانون الإجراءات الجنائية (أو قانون التوافق) ، والذي حدّد في المواد (706 - 6 إلى 706 - 46) القواعد الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي من ناحية تحريك الدعوى الجزائية ، وتمثيله أثناء التحقيق ، وصحيفة الحالة الجنائية (عقيدة ، 2004 ، ص 56) . فإذا حُرّكت الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي وحده فينعتد الاختصاص المكاني للنيابة وللمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة ، أو التي يقع في دائرتها المقرّ الرئيس للشخص المعنوي (م 706 - 42 أ.ج) ، وإذا حُرّكت الدعوى الجزائية ضدّ بعض الأشخاص الطبيعيين بجانب الشخص المعنوي ، فإن الاختصاص ينعتد إما لمكان القبض على الشخص الطبيعي ، أو لمكان إقامته ، وهو ما يُسمّى بالتتابع المزدوج (الشروش ، 2006 ، ص 109) .

أما تحريك الدعوى الجزائية في جرائم المال العام (الجرائم الاقتصادية والمالية) التي يرتكبها الشخص المعنوي ، فيتمّ إخضاعها إلى القواعد الخاصة بتلك الجرائم ، حيث توجد في التشريع الفرنسي دوائر مختصة بهذه الجرائم ، ولها مجال اختصاص خاص (يعقوب ، 2001 ، ص 297) ، فقد أسند المشرع الفرنسي في القانون الصادر في (30) حزيران (1945) النظر بالجرائم الاقتصادية إلى القضاء العادي ، حيث يقوم نائب الجمهورية (رئيس النيابة)

بتحويل الجرائم الاقتصادية إلى المحاكم العادية ، وقد نصّ هذا القانون على استحداث دائرة اقتصادية متخصصة ، ولكنه ألغاه بموجب القانون الصادر في (9 حزيران 1949) ، ثم صدر في فرنسا القانون رقم (701-75) بتاريخ (16) آب (1975) ليضيف إلى قانون الاجراءات الجنائية المواد (2/706-704) تحت عنوان (الاتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية) حيث أنشئت بموجب المادة (705) دوائر مختصة بهذه الجرائم في محاكم الاستئناف للتحقيق والحكم فيها ، ويُختار لذلك قضاة متخصصون ، كما نصت هذه المادة على ستة أنواعٍ من الجرائم وهي : الجرائم الاقتصادية متضمنةً جرائم الإفلاس وال نصب ، جرائم الغش والدعاية الكاذبة ، الجرائم الضريبية والجمركية ، الجرائم المتعلقة بالبنوك والمنشآت المالية والبورصة والائتمان ، الجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية ، والجرائم المتعلقة بالشركات داخل المدن ، ولا شك أن الشخص المعنوي يُتصور ارتكابه لهذا النوع من الجرائم وبخاصة الواقعة منها على المال العام (السراج ، 1996 ، ص 145).

ولا شك أنّ مقتضيات تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي في جرائم المال العام تخضع إلى القواعد العامة والأصول المرعية في التشريعات ذات الصلة ، كالتحقيق والاستدلال وإجراءات المتابعة والتحري عندما لا يتوافر في قانون الإجراءات الجنائية نصٌ يعالج الحالة الواقعة ، وهذه الحلول الموجودة في التشريعات الفرنسية - حيث لا كياناً ملموساً للشخص المعنوي إلا من خلال مقره وعناصره - يمكن اعتمادها في التشريعات الأردنية ، وهو ما يتمناه الباحث على المشرع الأردني استكمالاً لهجه الواضح في إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، ولوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ وفق الشرعية الإجرائية.

المطلب الثاني تمثيل الشخص المعنوي في قضايا جرائم المال العام

الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بنفسه أمام جهات التحقيق والمحاكمة ، وإنما يجب أن يكون عن طريق ممثله القانوني أو الاتفاقي ، وهو شخصٌ طبيعيٌّ له سلطاتٌ في تمثيل الشخص المعنوي (محفوظ ، 2009 ، ص 277) ، ويرى البعض أنه يتأبى على مسيرٍ وممثلي وأعضاء الشخص المعنوي تمثيله أمام القضاء ، لأنه كثيراً ما يحدث وجود تناقضٍ بين مصالح كلٍّ منهما مما يتجافى مع حسن سير العدالة ، حيث يتعين على الجماعة المكونة للشخص المعنوي أن تختار ممثلاً له ولو كان شخصاً أجنبياً ، وإذا تعذر ذلك إعطاء صلاحية اختياره للقضاء عندما يحتاج إلى تمثيلٍ (يعقوب ، 2001 ، ص 398) ، وقد سبقت الإشارة إلى موضوع ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي التابع له مما يؤدي إلى ازدواج المصالح بينهما بل وتضاربها.

فإذا ارتكب شخصٌ معنويٌّ كشركةٍ مثلاً جريمةً سرقةً أموالٍ عامةٍ وهي عبارةٌ عن لوازِم مكاتبٍ موجودةٍ في مستودعاتٍ حكوميةٍ باستخدام سيارات الشركة وموظفيها لاستعمالها في الشركة - أي لمصلحتها - فلا شك أن بعض هذه اللوازم قد ينتفع بها بعض ممثلي وأعضاء الشركة فضلاً عن انتفاع الشركة بها كشخصٍ معنويٍّ ، فلا يُعقل أن يكون من انتفع منهم من الجريمة ممثلاً قانونياً للشركة أمام القضاء لاختلاط المنافع وتضارب المصالح.

والأصل العام هو أن يقوم الممثل القانوني أو الاتفاقي بتمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحكمة ، لكن يجب الإشارة إلى بعض الحالات الخاصة التي يُمثّل فيها الشخص المعنوي بوساطة ممثلٍ أو وكيلٍ قضائيٍّ (Buffelan , 1993 , p . 317) :

أولاً : الممثل القانوني

وهو الشخص الطبيعي الذي حوّله القانون تمثيل الشخص المعنوي أمام المحاكم المختصة (البشوش ، 2006 ، ص 134) ، وقد يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي مخوّلاً بهذه الصفة بموجب القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي ، والعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ، وليس بتاريخ ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة ، وإذا تمّ تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار المحكمة أو الجهة المختصة باسمه (رضا ، 2006 ، ص 32) .

وفي هذا السياق فقد نصّت المادة (2/168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) على أنه (1- باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجرح أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة بدلاً عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروريٌ لتحقيق العدالة 2- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات) . وقد قضت محكمة التمييز الأردنية الموقرة في حكمٍ حديثٍ لها بأنه (إذا كان المحكوم عليه هو ممثلٌ للشركة المدعى عليها في الدعوى العمالية وحلف اليمين بصفته الشخصية ممثلاً لها على واقعة العلم ، فيكون مسؤولاً جزائياً عن جرم اليمين الكاذبة في حال ثبوتها ولا محلّ للقول بأن اليمين شخصيةً ولا تتعلق بشخصه لمخالفة هذا القول لأحكام المادة (2 /74) عقوبات) (تمييز جزاء رقم 2004/1280 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/10/17 ، منشورات مركز عدالة) .

وقد أشير سابقاً إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تعرّض إلى مختلف الإجراءات المتعلقة بالشخص المعنوي ، والمترتبة على إقرار مسؤوليته الجزائية ، ومنها ما يتعلق بتمثيله القانوني على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة وذلك بالنص على هذا التمثيل في المادة (706 - 443) .

ثانياً : الممثل الاتفاقي

وهو الشخص الطبيعي الذي يُمثّل الشخص المعنوي أمام القضاء بموجب تفويضٍ وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي (سالم ، 1995 ، ص 105) ، وتوحي عمومية الفقرة (2) من المادة (706 - 43) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، إنّ الممثل الاتفاقي يمكن أن يكون من العاملين لدى الشخص المعنوي أو من الغير ، ويمكن أن يكون محامياً ، وفي هذه الحالة ليس بوصف الدفاع عن الشخص المعنوي ، ولكن لتمثيله في الإجراءات (Dalmasso , 1996 , p .40).

والأساس الذي يقوم عليه التمثيل الاتفاقي هو أنّ الممثل الاتفاقي الذي يُمثّل الشخص المعنوي تتمّ في مواجهته إجراءات الدعوى ضدّ الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة ، أي أنّ حضور هذا الممثل جلسات المحاكمة يعني حضور الشخص المعنوي ذاته لها ، وبصفته ممثلاً لا مُدافعاً (كامل ، 1997 ، ص 100) ، وقد يكون الممثل الاتفاقي في شركةٍ مساهمةٍ بحسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عددٍ ممكنٍ من الأسهم ، ومن الممكن أن يكون مدير الشركة مع مراعاة مجافاة ذلك للعدالة في حماية المصالح (رضا ، 2006 ، ص 33).

ثالثاً : الممثل القضائي

إذا تبين عدم وجود ممثلٍ قانونيٍّ أو اتفاقيٍّ للشخص المعنوي ، أو عدم وجود شخصٍ مؤهّلٍ لتمثيله ، أو عندما يكون الممثل القانوني ذاته ملاحقاً في نفس الدعوى (طاهر ، 2004 ، ص 142) وفي حال هروب هؤلاء إلى دولةٍ أخرى ، أو إذا كانت الإجراءات موجهةً إلى الشخص المعنوي وممثّله عن ذات الجريمة (سالم ، 1995 ، ص 106) ، فيتم في هذه الحالة تعيين ممثلٍ قضائيٍّ من قبل المحكمة نفسها لاحتمالية وجود شبهة تعارض المصالح بين الشخص المعنوي وممثّله ، وهذا ما يتعارض مع سير العدالة الجنائية ، من هنا كان اللجوء إلى حلٍّ أو طريقٍ آخرٍ يُرفع به هذا التناقض باستبعاد الممثل القانوني وتعيين وكيلٍ قضائيٍّ عوضاً عنه (عبد الرحمن ، 2006 ، ص 94).

وقد راعى المشرع الفرنسي جُلّ الأحكام الآتية الذكر بأن ضمّنها في نص المادة (706 - 43) من قانون الإجراءات الجنائية ، وقرّر العديد من القواعد الإجرائية التي تُشكّل منظومةً متكاملةً في سبيل تحقيق العدالة ومنع تحكّم القضاة ، وتفاوت الاجتهادات ، وضياع الحقوق ، وإفلات الجاني من العقوبة ، وانعكاس ذلك على المصالح المحميّة ومنها المال العام وكيان الدولة الاقتصادي في جرائم المال العام المرتكبة من الشخص المعنوي.

ومن هذه القواعد مثلاً عدم جواز اتخاذ أيّ إجراءٍ قهريٍّ ينطوي على إكراه الممثل القضائي كالحبس والتوقيف ، أو إخضاعه إلى الرقابة القضائية غير تلك الإجراءات التي تُتخذ ضدّ الشاهد (كامل ، 1997 ، ص 159) حيث يستطيع قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة إجباره على الحضور بوساطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعاً ، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه إلى الرقابة القضائية (رضا ، 2006 ، ص 33) وهو ما أشارت إليه المادة (706 - 44) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

نخلص ممّا سبق إلى أنّ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أو ما يسمى بـ(قانون التوافق) لسنة (1992) كرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فأنشأ القواعد وأوجد الأصول ليؤكّد تقدّم القانون الفرنسي على أغلب التشريعات التي أقرّت هذه المسؤولية ، وليحقق قدم السبق والريادة في هذا المضمار وهو ما يتمناه الباحث على المشرع الأردني بأن يحذو حذوه ويتبع خطاه ، في سبيل تحقيق حماية المصالح التي يتعرّض إليها الشخص المعنوي ويعتدي عليها أو يهدّدها وعلى رأسها المال العام.

المطلب الثالث الإجراءات التي يخضع إليها الشخص المعنوي في قضايا جرائم المال العام

يخضع الشخص المعنوي بشكلٍ عامٍ خلال إجراءات الدعوى الجزائية المُقامة ضده إلى إجراءاتٍ خاصةٍ تمتاز عن تلك التي يخضع إليها الشخص الطبيعي ، ولا شكّ أنه يخضع إلى ذات الإجراءات التي يخضع إليها الشخص الطبيعي عند ارتكاب أيّ منهما لجريمةٍ من جرائم المال العام ، سيّما تلك المتعلقة بإجراءات الحجز التحفظي ومنع التصرف بالمال العام محلّ الاعتداء في حدود صلاحية الشخص المعنوي لتلك الإجراءات ، فلا يمكن أن يخضع مثلاً إلى إجراء منع السفر ، أو الحد من تواجده أو مغادرته لبعض الأماكن (رضا ، 2006 ، ص 35).

ففي فرنسا مثلاً يجوز لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفقاً لنص المادة (706 - 45) (محفوظ ، 2009 ، ص 281) ، غير أنّ هذه الرقابة ليست كذلك المطبقة على الشخص الطبيعي (العطور ، 2006 ، ص 369) ، وإذا تمّ إخضاع الشخص المعنوي إلى الرقابة يكون لقاضي التحقيق سلطة أن يفرض عليه واحداً أو أكثر من الالتزامات الآتية ، وذلك بهدف ضمان حقوق المجني عليه والحيلولة دون تكرار الجريمة :

1- تقديم أو إيداع كفالة.

2- تقديم تأميناتٍ وضماداتٍ عينيةٍ لضمان حقوق المجني عليه.

3- منعه من إصدار شيكاتٍ أو استعمال بطاقات الوفاء مع مراعاة حقوق الغير.

4- منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها.

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بفرض الحظر المذكور في البندين (4 ، 3) إلا إذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبةٍ للشخص المعنوي عن الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى (كامل ، 1997 ، ص 160) ، ولقاضي التحقيق سلطة تعديل أو إنهاء بعض هذه الالتزامات ، وله أن يرفع الرقابة القضائية بصفة نهائيةٍ سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب نائب الجمهورية ، أو طلب المتهم بعد أخذ رأي نائب الجمهورية (المواد 139 ، 140 ، 706 - 44) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وفي ذات السياق لا يكون الحبس الاحتياطي جزاء مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناءً على الرقابة القضائية كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي ، وإما اعتبر المشرع الفرنسي أنّ الإخلال بتلك الالتزامات " جريمةً مستقلةً " بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (706 - 45) من ذات القانون ، وقد أحال هذا النص بشأن العقاب على هذه الجريمة إلى المادتين (434 - 43 ، 434 - 47) من قانون العقوبات اللتين تعاقبان على عرقلة تنفيذ العقوبات المحكوم بها ضدّ الشخص المعنوي ، ويمكن أن يُسأل جنائياً عن تلك الجريمة الشخص الطبيعي الذي يعمل باسم الشخص المعنوي ولحسابه إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ذاته (كامل ، 1997 ، ص 161). كما نصّت المادة (434 - 43) عقوبات فرنسي كذلك على أنّ الشخص الطبيعي الذي يُعرقل ويخالف تدابير الرقابة القضائية المفروضة على الشخص المعنوي يتعرض إلى عقوبة الحبس لمدة سنتين ، والغرامة التي تصل إلى ثلاثين ألف يورو ، أما الشخص المعنوي فيُعاقب عن ذات الجريمة بالعقوبات التالية :

أولاً : الغرامة التي تصل إلى خمسة أضعاف الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة طبقاً للمادة (131 - 38) ، أو تكون الغرامة مائة وخمسين ألف يورو.

ثانياً : جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (131 - 39) عقوبات فيما عدا عقوبة الحلّ.

ويُشار أخيراً إلى ما يُعرف بصحيفة الحالة الجنائية ، فوفقاً لنص المادة (1-786) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية لسنة (1992) تُسجّل في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي جميع الأحكام الحضورية الصادرة ضدّه ، وكذلك الغيابية التي لم يُطعن فيها بالمعارضة ، وتلك الصادرة بإعلان مسؤولية الشخص المعنوي مع إعفائه من العقاب (الشروش ، 2006 ، ص 110) وكذلك (عقيدة ، 2004 ، ص 56 ، 57).

إذن فإن الشخص المعنوي يخضع إلى العديد من الإجراءات التي تتناسب وطبيعته إذا كان في موضع التحقيق والملاحقة ، سواء في جرائم المال العام أم غيرها من الجرائم ، عملاً بمبدأ الشرعية الإجرائية التي تتضمن خضوع تلك الإجراءات إلى نصوص القانون منعاً للاجتهاد وتحكّم القضاء.

أما في الأردن وكما سبق بيانه ، فإنه لا يوجد نظامٌ إجرائيٌّ متكاملٌ للشخص المعنوي أو أحكاماً إجرائيةً ترقى إلى المستوى المطلوب وبما يوازي إقرار المسؤولية الجزائية له ، كما فعل المشرع الفرنسي في إصداره لقانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أنّ القانون الجنائي يقوم على قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أو ما يماثل هذا القانون.

ورغم ذلك يمكن القول إنّ الشخص المعنوي وفي حال ارتكابه لجريمةٍ من جرائم المال العام ، فإنه يخضع بطبيعة الحال وفي ضوء النصوص المتاحة إلى كافة الإجراءات المقررة للشخص الطبيعي ، والتي تتناسب وطبيعته ، كما أن قلة الباحثين والمراجع التي تعرضت بالجوانب التفصيلية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وما يرتبط بها من أحكامٍ إجرائيةٍ ، جعلت هذا الموضوع من المواضيع التي لم تلقَ اهتمام المشرع بالاجتهاد والتعديل ، ولم تحظَ بالقدر الكافي من الدراسة والتمحيص.

وفضلاً عن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة باتخاذ إجراءات الملاحقة والتمثيل أو المحاكمة ، فقد تضمّنت بعض القوانين قواعد واضحةً تتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها حيال الشخص المعنوي في بعض أنواع الجرائم - فضلاً عن الجزاء الجنائي المقرر - ومنها جرائم المال العام ، ومثال ذلك ما ورد في المادة (6) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) والتي تنص على أنه (تسري الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة شكلاً أو إجراءاتٍ خاصةً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً).

وبمعايينة هذا النص نجد أنه لا يتضمّن ما يمنع من تطبيقه على الشخص المعنوي ، فعبارة " أحد الأشخاص " تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، كما أنّ الأخير قابلٌ لارتكاب جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة مكافحة الفساد المشار إليه ، والتي تأتي الجرائم الاقتصادية وجرائم المال العام من ضمن مشتملاته.

أما قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) فقد تضمّن العديد من الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحيات النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر الجريمة الاقتصادية بعد إحالة القضية إليها ، مع مراعاة حق المتضرر بالطعن في الإجراءات ضمن آلياتٍ خاصةٍ حددها القانون ، وذلك حمايةً للمال العام وكفّ يد الجاني عن التمادي في الاعتداء عليه (احجيلة ، 2011 ، ص 106) ، حيث أشارت المادة (9 / أ) من قانون الجرائم الاقتصادية إلى العديد من هذه الإجراءات ، منها ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي ، ومنها ما لا يتناسب معه كالحجز التحفظي على أموال أصول وفروع وزوج مرتكب الجريمة الاقتصادية ، أو المنع من السفر ، ومن هذه الإجراءات التي يُتصور اتخاذها بحق الشخص المعنوي :

1- الحجز التحفظي على أموال الشخص المعنوي ، وحظر التصرف بهذه الأموال لحين استكمال إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى (المادة 9 / أ / 1) .

2- كف يد الشخص المعنوي عن العمل إذا استدعت الضرورة ذلك ، وللمدة التي ترتأبها النيابة العامة أو المحكمة حسب مقتضى الحال (المادة 9 / أ / 3) .

ويحقّ للنائب العام التوقف عن ملاحقة الشخص المعنوي المرتكب لجريمة المال العام وإجراء الصلح معه إذا أعاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسويةً عليها ، ولا يُعتبر قرار النائب العام في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة نافذاً إلا بعد الموافقة من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كل من : قاضي تمييزٍ يختاره رئيس المجلس القضائي ، والمحامي العام المدني ، وذلك بعد سماع رأي النائب العام) (المادة 9 ب 1) .

وهناك العديد من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الغايات التي ابتغهاها المشرع في مواجهة من يرتكب جريمةً من جرائم المال العام ومن ضمنهم الشخص المعنوي ، وكما جاء في الأسباب الموجبة لقانون الجرائم الاقتصادية حول تبرير بعض تلك الإجراءات كالحجز التحفظي بقصد الحيلولة دون تهريب هذه الأموال (الأموال العامة) ، أو التصرف فيها حال اكتشاف أمر الجاني مما يسهم في الحد من آثار الجريمة على الاقتصاد الوطني ، وجاء فيها كذلك حول اعتماد مبدأ المصالحة مع مرتكب هذه الجرائم بأنّ الهدف الرئيس من مشروع القانون هو إعادة الأموال العامة المُعتدى عليها ، وحرمان مرتكبيها من جني ثمار جرميتهم ، وهو ما اتبعته الدول المتقدمة لمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم ، ويبدو أن هذا التوجه سار على نحو ما تبناه مؤتمر روما لسنة (1953) والذي أيد وأوصى بالاستعانة بنظام التصالح في ميدان الجرائم الاقتصادية (مصطفى ، 1979 ، ص 219) .

ومن ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة (31 / ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007) بقولها : (ب- مع مراعاة أحكام قانون البنوك والتشريعات الأخرى النافذة ، للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدةً لا تقلّ عن شهرٍ ولا تزيد على سنةٍ إذا ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي حال التكرار للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيته ، ويمنع كل من تثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب أيّ من هذه الجرائم سواءً أكان رئيساً لمجلس إدارته أو رئيساً أو عضواً في هيئة المديرين أو مديره أو أيّ شريكٍ فيه حسب مقتضى الحال من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أيّ شخصٍ اعتباريٍّ له غاياتٌ مماثلةٌ أو الاشتراك في إدارته) .

وفيما يتعلق بإعلان الشخص المعنوي أو ما يُعرف بتبليغه كجانبٍ من جوانب الإجراءات التي يخضع إليها الشخص المعنوي خلال ملاحقته ومقاضاته ، فإنه يجب على المُحضر إعلام الشخص المعنوي بوساطة رسالةٍ بسيطةٍ بالإجراء المُتخذ وشخصية الفرد الذي اتُخذ الإجراء إزاءه ، والذي أعطى صورةً عن التصرف (العطور ، 2006 ، ص 368) ، وإذا كان التبليغ لا يمكن أن يكون إلا في موطن الشخص المعنوي ، فيُعدُّ مكان إقامته مكان الفرع الرئيس (المادة 706- 43) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وفي الأردن فقد أحالت المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام التبليغ إلى قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة (1988) إذ نصت المادة (10) منه على أصول تبليغ مختلف الأشخاص المعنوية بقولها : (مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانونٍ آخر تُسلّم الأوراق القضائية على الوجه الآتي :

1. فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام تُسلّم إلى المحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان.

2. فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تُسلّم إلى رئيسها أو إلى مديرها أو إلى النائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناً أو لرئيس الديوان فيها .

5. فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، تُسلّم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها إلى من ينوب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أيٍّ من هؤلاء ، وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتُسلّم هذه الأوراق إلى أيٍّ من الاشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه أو في محلّ عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار ، وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيُسلّم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً.

6. فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرعٌ أو وكيلٌ في المملكة تُسلّم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانوناً أو تُسلّم إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محلّ عمله).

وفي سياقٍ متصلٍ تنص المادة (2/168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات). ويرى الباحث أنه إذا لم تكن هناك صعوبةٌ في الأمر بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فإن الصعوبة تبدو فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة لما قد يُتخذ من وسائلٍ ويُتبع من أساليبٍ بهدف التهرب من تبعات التبليغ ومسؤولية العلم بالإجراء المتخذ أو الالتزامات المفروضة ، ويرى كذلك أنّ خضوع الشخص المعنوي إلى إجراءاتٍ خاصةٍ - فضلاً عما يخضع إليه الشخص الطبيعي من إجراءاتٍ - في جرائم المال العام ،

يأتي في إطار توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ويدور في فلكها ، ويُسهّم بلا شك في وقف الاعتداء على المال العام والتمادي في الجريمة ، حيث تأتي هذه الإجراءات لقطع الطريق على الشخص المعنوي قبل أن تكون ثمار الجريمة قد أينعت وآتت أكلها من المال العام ، وإلى حين إصدار الحكم من المحكمة وإيقاع الجزاء الجنائي على من يستحق.

المبحث الثالث الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

لما كانت المسؤولية الجزائية بمعناها القانوني هي " التزام شخص ما بالخضوع إلى تديبر جنائي يتخذ معه قهراً لقاء سلوكٍ بدر منه يُعتبر جريمة في مفهوم قانون العقوبات " ، فإن أداة القانون في ذلك ليس غير الجزاء الجنائي ، ومن هنا يمكن القول بأن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية (علي ، 1980 ، ص 342) ، ولا شك أن هدف العقوبة في العصر الحديث تأثر بالمدارس العلمية الحديثة التي اهتمت بالجريمة وتحليلها علمياً ، ولم يعد هدف العقاب منحصراً في مواجهة من يرتكب الجريمة فعلاً ، بل اتسع ليشمل من لم يرتكب جريمة وفقاً لقانون العقوبات طالما أنه يحمل علامات الخطورة الاجرامية على سلامة المجتمع واستقراره (صدقي ، عبد الرحيم ، بدون سنة نشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 120).

وللوقوف على موضوع الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي عن جرائم المال العام ، فلا بدّ من بيان طبيعة الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي (المطلب الأول) ، ثم الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي عن جرائم المال العام (المطلب الثاني) ، وأخيراً دور الشخص المعنوي العام في مواجهة جرائم المال العام (المطلب الثالث).

المطلب الأول طبيعة الجزاءات الجنائية التي تُطبّق على الشخص المعنوي

لا شك أنّ الشخص المعنوي يُمكن أن يتعرّض إلى العقوبات نفسها التي يتعرض إليها الشخص الطبيعي في القانون الجنائي ، وذلك عن طريق التفريد العقابي الذي يقضي باتخاذ معاملة ملائمة بالنظر إلى شخص المحكوم عليه (عبد الرحمن ، 2006 ، ص 72) ، ولا بدّ من استذكار أنّ حجة عدم وجود عقوبات مناسبة لطبيعة الشخص المعنوي وعدم تحقّق أعراض العقاب في مساءلته كان من أهم حجج المنكرين لمساءلته ، فقالوا أنّه لا جسد لديه ليُعدم أو يُحبس ، ولا إحساس لديه ليشعر بألم العقوبة ، فلا خوف من تنفيذها ، ولا رادع عن تكرار الجريمة (مقبل ، 2005 ، ص 383).

ولكنّ الحقيقة الماثلة والرأي السديد - الذي تبناه الباحث وعليه أغلب الفقه - هي أنّ حلّ الشخص المعنوي يمثل الإعدام ، ووقف نشاطه أو غلقه يعني حبسه وتعطيله ، ولا خلاف في العقوبات المالية أو نشر حكم الإدانة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، فخصوصية الشخص المعنوي موجودة في مختلف مظاهر مسؤوليته الجزائية ، ليس فقط بالنسبة للإجراءات ، وإنما أيضاً بالنسبة للعقوبات المطبقة عليه (العطور ، 2006 ، ص 369) .

وقد كان لا بدّ لوضع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي موضع التنفيذ في الدول التي أقرت تشريعاتها هذه المسؤولية من إيجاد جزاءاتٍ خاصةٍ تُفرض على الشخص المعنوي ، جزاءاتٌ تُناسب طبيعته ، وتحقق الردع وسائر أهداف العقوبة ، وتمنع العود وتحمي حق المجتمع ومصالح الأفراد ، وبذات الوقت تُراعي العدالة ، وتتوخى الدقة ، وتتسم بالموضوعية ، من هنا فقد تباينت مواقف التشريعات من طبيعة تلك الجزاءات ، والتي تشمل العقوبات والتدابير الاحترازية التي يمكن أن توقع على الشخص المعنوي .

وغني عن البيان أنّ الجزاء الجنائي يشمل العقوبات والتدابير الاحترازية التي يُمكن أن تُفرض على الشخص المعنوي ، من أجل ذلك فقد نبذ المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في (بوخارست) سنة (1929) توقيع العقوبة بمفهومها التقليدي في قانون العقوبات على الشخص المعنوي كليّةً ، واعتنق الرأي القائل بتوقيع التدابير الاحترازية قبّله ، على اعتبار أنها أكثر انسجاماً مع طبيعته ، ولأنها تحقق الغاية من توقيعها (الشروش ، 2006 ، ص 65) ، وهو ذات الرأي ونفس الاتجاه الذي تبناه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في (أثينا) سنة (1957) ، حيث أوصى بأنه " لا يُسأل الشخص المعنوي عن جريمةٍ إلا في الأحوال التي يحددها القانون " ، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي للشخص المعنوي هو الغرامة ، وهو جزاءٌ مستقلٌّ عن التدابير الأخرى كالحلّ والوقف وتعيين حارسٍ ، ومن البدهي أن يبقى ممثل الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجريمة التي يرتكبها شخصياً (صالح ، 1980 ، ص 308) .

ويُشار في هذا المقام إلى أنّ الصفة الأساسية للجزاءات التي تُتخذ ضدّ الشخص المعنوي هي إضعاف ذمته المالية بقصد القضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة لأجله ، وعند الاقتضاء الحدّ من دائرة نشاطه الضارّ بالحياة الاقتصادية والمال العام ، ممّا جعل جزاءاته تتنوّع بين الغرامة ووقف النشاط (يعقوب ، 2001 ، ص 278) ، وللوقوف على طبيعة تلك الجزاءات فلا بدّ من بيانها مع الإشارة إلى ما انتهجه المشرعان الفرنسي والأردني بتعليقٍ مقتضبٍ وإيجازٍ معقول ، يُوصل الفكرة ويبيّن المضمون :

أولاً : العقوبات الاستثنائية*

وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورةً وأثراً ، سواء أقرضت على الشخص الطبيعي أم الشخص المعنوي ، وإذا كان استئصال الشخص الطبيعي وإنهاء وجوده يتمثل في إعدامه ، فإن عقوبة حلّ الشخص المعنوي تقابلها ، وذلك بإنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية (مقبل ، 2005 ، ص 390) ، وإذا كان الحبس أو السجن يؤدي إلى حرمان الإنسان من حريته ، فإن إغلاق الشخص المعنوي أو إقفاله يؤدي كذلك إلى حرمانه من ممارسة نشاطه المهني أو الاجتماعي (ناصر ، 2010 ، ص 80) .

ويرى الباحث أنّ هاتين العقوبتين هما من العقوبات الاستثنائية ، وذلك بخلاف ما ذهب إليه بعض الفقه بالاكْتفاء بعقوبة الحلّ دون الغلق كعقوبة استثنائية ، ونبين تالياً طبيعة كلّ منهما :

أ - الحل (la dissolution)

وهو إنهاء وجود الشخص المعنوي كليّةً من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (سالم ، 1995 ، ص 58) وعدم استمراره في هذه الأنشطة حتى لو كان تحت اسمٍ آخر (الجزائري ، 2008) .
المشرع الفرنسي عدّ الحلّ عقوبةً أصليّةً ، وترك للقاضي - نظراً لخطورتها - سلطةً تقديريةً في الحكم بها (مقبل ، 2005 ، ص 390) حتى يستطيع أن يُحقّق التناسب بين هذه العقوبة وبين الجريمة المرتكبة وظروف الجاني (كامل ، 1998 ، ص 141) ، وضيّق من نطاق تطبيقها إذ لا يجوز للقاضي أن يحكم بها - بحسب نص المادة (131 - 139) عقوبات فرنسي - إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الجرمية ، أو إذا ما انحرف عن الغرض الذي أنشئ من أجله وارتكب جنائيّةً أو جنحةً يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدةٍ تزيد على خمس سنواتٍ ، وذلك مع مراعاة خضوع نشاطه المُجرّم إلى سلطة القاضي التقديرية وفق معطيات النص القانوني ، أي أنّ حلّه يقع حكماً لمجرد إنشائه لارتكاب الجرائم حتى ولو لم يرتكبها (سالم ، 1995 ، ص 60) .

وقد استبعد المشرع الفرنسي من تطبيق هذه العقوبة الأشخاص المعنوية العامة كونها تُقدّم الخدمات والمنافع إلى الجمهور ، واستبعد كذلك الأحزاب والتجمّعات السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات تمثيل الأشخاص (البشوش ، 2002 ، ص 126 ، 127) ، واستلزم قانون العقوبات الفرنسي الجديد التصفية القضائية للشخص المعنوي الذي حُكم بحلّه بمقتضى المادة (131 - 45)

* العقوبة هي كلّ إجراءٍ بحكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ فيه معنى الجزاء ، يُوقع قانوناً على الجاني ، ويتضمّن قدرًا من الإيذاء والإيلام أو الضغط أو الحرمان ، (رياض ، 2000 ، ص 218) ، وقد عرّفها البعض كجزاءٍ يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية بأنها المعاملة غير المرغوب فيها المفروضة من قبل السلطة القانونية المختصة بسبب خرق ممنوعاتٍ قانونيةٍ (Alexander ، 2001) .

والتي نصّت على أنّ " الحكم بحلّ الشخص المعنوي يتضمّن إحالته أمام المحكمة المختصة لإجراء تصفيته " ، والجرائم التي تستوجب عقوبة الحلّ هي الجرائم ذات الخطورة* ، وتعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقاً على الشخص المعنوي لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها.

أمّا المشرع الأردني فقد سلك مسلكاً خاصاً في هذا المضمار ، حيث جاء الباب الأول من قانون العقوبات بعنوان (في الأحكام الجزائية) وعنوان الفصل الأول منه (في العقوبات) ، ولم يرد الحلّ كجزءٍ جنائيٍّ من ضمنه ، حيث أشار إلى العقوبات البدنية والمالية والتكديرية ، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان (التدابير الاحترازية بصورة عامة) ، وأورد الحلّ كتدبيرٍ احترازيٍّ في المادة (28) ثم بيّن حالات الحلّ في المادة (37) بقوله :

يُمكن حلّ الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة*:

أ- إذا لم تتقيّد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفةً للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحلّ.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرارٍ مُبرمٍ لم تهرّ عليه خمس سنوات.

ويوجب الحل بحسب نصّ المادة (2/38) تصفية أموال الهيئة الاعتبارية ، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكُلّ مسؤولٍ شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها وهذا مسلكٌ حسنٌ للمشرع الأردني.

ويرى الباحث أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقّةً في تحديد طبيعة الحلّ بوصفه عقوبةً لا تدبيراً احترازيّاً ، لأنه إنهاءً للوجود وليس إبقاء الشخص المعنوي مع مواجهة خطورته كمقتضى للتدبير الاحترازي.

ب - غلق المؤسسة (الإقفال) (La fermeture des etablissement)

ويُقصد به منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يُمارس فيه قبل الحكم عليه بالغلق ، وهي عقوبةٌ عينيةٌ تقع على ذات المؤسسة أو فرعٍ أو أكثر من فروعها بصفةٍ مؤقتةٍ طويلة المدة المحددة في الحكم الصادر بالإدانة وبها لا يزيد عن خمس سنوات (المادة 131 - 39) ، أو يكون دائماً يترتب عليه سحب الترخيص نهائياً بمقتضى المادة (222 - 51) عقوبات فرنسي (كامل ، 1997 ، ص 146) ، ويتربّب على هذا الحكم عدم إمكان بيع المؤسسة ما من شأنه أن يؤدي إلى إضرارٍ بدائني الشخص المعنوي ، ويُشار إلى عدم جواز تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية العامة لتعارضها مع مبدأ استمرارية المرافق العامة.

* وهي الجرائم التي نص عليها القسم الخاص من قانون العقوبات ، كالجرائم ضد الأشخاص ، الاتجار في المخدرات ، التجارب غير المشروعة على الإنسان ، القوادة ، الابتزاز ، النصب ، خيانة الأمانة ، الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة ، الاعتداء على نظم معالجة المعلومات الآلية ، الإرهاب ، تنظيم جماعات القتال ، التزوير ، تزيف العملة ، تقليد المستندات التي تُصدرها السلطات العامة أو لها علاقةً بالسلطة العامة (مقبل ، 2005 ، ص 390).

* تنص المادة (36) من قانون العقوبات على أنه (يمكن وقف كلّ نقابةٍ وكلّ شركةٍ أو جمعيةٍ ، وكلّ هيئةٍ اعتباريةٍ ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائيةً أو جنحةً مقصودةً يعاقب عليها بسنتي حبسٍ على الأقل).

وكما فعل المشرع الأردني في " الحل " فعل في " غلق المؤسسة " فجعله تدبيراً احترازياً وليس عقوبةً إذ نص في المادة (35) عقوبات أردني على أنه (1 - يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمةً بفعل صاحبه أو برضاه لمدةٍ لا تقل عن شهرٍ ولا تزيد على سنةٍ إذا أجاز القانون ذلك بنصٍّ صريحٍ . 2 - إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعالٍ جرميةٍ أو مخلّةٍ بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أيٍّ من أفراد أسرته أو أيٍّ شخصٍ تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاوّل فيه العمل نفسه. 3 - إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتيازٍ أو دينٍ إذا ظلوا بمعزلٍ عن الجريمة).

وفي ذات السياق فقد نصّت المادة (1/38) من ذات القانون على أنه (يُقضى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافةً وإن تبدّل الاسم واختلف المديرين أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة).

ولابدّ من الإشارة في هذا المقام إلى اختلاف الفقه والقضاء - فضلاً عن اختلاف التشريعات كالأردني والفرنسي - في تحديد الطبيعة القانونية للغلق ما بين العقوبة والتدبير ، فرأى البعض أنه تدبيرٌ من تدابير الأمن والوقاية وليست عقوبةً ، كونه يتضمن وضع نهايةٍ للحالة الخطرة المتمثلة في نشاط هذه المنشأة والحيلولة دون وقوع جرائم (Merle et vitu , 1988 , P. 879).

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفرنسية سابقاً إلى أنّ إغلاق المنشأة يُعتبر تدبيراً بوليسياً غايته وضع حدٍّ لمخالفات النظام العام ، وهو من التدابير العينية لوروده على المؤسسة التي تُشكّل خطراً على المجتمع* ، وذهب اتجاه آخر إلى أنّ الغلق عقوبةٌ لما فيه من إيلاّم يصيب الذمة المالية للمحكوم عليه سواء أكان هو المالك أو المدير للمؤسسة ، وذهب فريق ثالثٌ - يؤيده الباحث - إلى أنّ الغلق هو جزاءٌ مختلطٌ أو ذو طبيعةٍ مزدوجةٍ يجمع بين العقوبة والتدبير (محفوظ ، 2009 ، ص 250) ، فهو إيلاّم يصيب المحكوم عليه ، وهو تدبيرٌ يهدف إلى الحيلولة دون ارتكاب جرائم ، ولحماية المجتمع من الخطر الناتج عن نشاط هذه المؤسسة غير المشروع (مصطفى ، 1979 ، ص 151 ، 152).

ثانياً : العقوبات الماسّة بالنشاط المهني والاجتماعي للشخص المعنوي

وهي العقوبات التي تمسّ النشاطات والأعمال التي يمارسها الشخص المعنوي في مجاله المهني ، وتخصّصه في المجالات الاقتصادية الصناعية والتجارية والزراعية ، أو نشاطه الاجتماعي بحسب الغايات التي أنشئ من أجلها ، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وتشمل :

أ - حظر (Linterdiction) ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي

كالحرفة والمهنة بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ كون مُمارسته لها يُمكنه من ارتكاب الجريمة من خلالها مما يُشكّل خطورةً أُريد القضاء عليها بمنعه من الاستمرار في هذا العمل (حسني ، 1968 ، ص 889) ، وقد نصّت الفقرة (2) من المادة (131 - 39) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على هذه العقوبة ، ويُفرض هذا الحظر بصفةٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ لخمسة سنواتٍ على الأكثر ، وقد أشارت المادة (131 - 28) عقوبات فرنسي إلى طبيعة هذا الحظر (المنع) بقولها (حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي يمكن أن يتناول النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبةه ، أو أي نشاطٍ مهنيٍّ أو اجتماعيٍّ آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة) .

المشرع الأردني بدوره أورد هذا الجزاء باسم (الوقف) ضمن التدابير الاحترازية كذلك وليس ضمن العقوبات ، وذلك بموجب المادة (28) عقوبات أردني ، ثم بين أحكامه في المادتين (36 ، 1\38) مستثنياً منه الإدارات العامة ، ومحدداً إياه بأن لا يقل عن شهرٍ ولا يزيد على سنتين ، ويوجب وقف أعمال الشخص المعنوي كافةً ، وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ، ويحول دون التنازل عن المحل شريطة الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

ب - الإشراف القضائي (surveillance judiciaire)

ويُقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء ، حيث حددته المادة (131 - 46) عقوبات فرنسي بأن الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية يتضمّن تعيين وكيلٍ قضائيٍّ تُحدّد المحكمة مهمته ، وهذه المهمة تنحصر فقط في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبةه ، ويجب على الوكيل القضائي أن يُخطر قاضي تطبيق العقوبات كلّ ستة أشهرٍ على الأقلّ بسير مهمته ، واستناداً إلى هذا الإخطار يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم ، وهذا الأخير له إمّا أن يأمر بتبديل العقوبة ، أو رفع الإشراف القضائي مطلقاً أو الاستمرار في تطبيقه (رياض ، 2000 ، ص 227) ، وبموجب المادة (131 - 39) عقوبات فرنسي فإنّ هذه العقوبة مؤقتةٌ بما لا يزيد على خمس سنواتٍ ، ويُستثنى من تطبيقها الأشخاص المعنوية العامة والأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية (الفقرة 9 من المادة) ، وذلك تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، واحتراماً للحريات العامة (البشوش ، 2002 ، ص 128) .

ويرى الباحث مع من رأى أنّ هذه العقوبة أقرب ما تكون إلى التدبير الاحترازيّ منها إلى العقوبة ، والتي فرضها المشرع الفرنسي على الكثير من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ضدّ الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة ، وهي عقوبةٌ تُناسب ما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم ، وتمتاز بالعدالة كونها تتعلّق بالنشاط غير المشروع ، وليس سائر أنشطة الشخص المعنوي ، ويأمل الباحث من المشرع الأردني إدراج هذا الجزاء ليُفرض على الشخص المعنوي ، كون قانون العقوبات الأردني يخلو تماماً من هذا الجزاء.

ثالثاً : العقوبات الماسّة ببعض الحقوق

أ - الاستبعاد من الأسواق العامة (l'exclusion des marches publics)

ويُقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام (مقبل ، 2005 ، ص 421) ، وقد نصّت عليه المادة (131 - 39) عقوبات فرنسي كعقوبة تُفرض على الشخص المعنوي خاصاً كان أم عاماً ، وقد عرّفته المادة (131 - 34) عقوبات فرنسي بقولها (عقوبة الاستبعاد من الأسواق العامة تعني) حظر الشخص المعنوي من المساهمة (أو الاشتراك) مباشرةً أو بطريق غير مباشرٍ في أية صفقة تُبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو المحليات والتجمعات والمؤسسات التي تتبعها ، أو المشروعات صاحبة الامتياز التي تخضع إلى رقابة الدولة أو إلى رقابة المحليات أو تجمعاتها) الأمر الذي يجعل هذه العقوبة تشكّل جزاءً قاسياً للغاية بالنسبة للأشخاص المعنوية (Deckert , 2011 , p.171).

ويتربّب على هذه العقوبة أن يُصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه غير قادرٍ على التعاقد بشكلٍ مباشرٍ بشأن الصفقات العامة ، سواء تلك المتعلقة بالأشغال العامة ، أو التوريد أو تقديم خدمات ، كما أنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريقٍ غير مباشرٍ أي بوساطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام (كامل ، 1997 ، ص 146) ، وهذا يعني أنه لا يجوز للشخص المعنوي التعاقد من الباطن مع شخصٍ معنويٍ خاصٍ آخر تعاقد مباشرةً مع شخصٍ معنويٍّ عامٍّ (Stefani , Levasseur , et Bouloc , 1997 , p . 40).

هذا ويُطبّق هذا الجزاء على الأشخاص المعنوية العامة والخاصة وبصفةٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ لا تزيد على خمس سنواتٍ ، مع الإشارة إلى ذهاب بعض الفقهاء إلى القول بعدم ملاءمته للشخص المعنوي العام ، وذهاب بعضهم إلى اعتباره تدبيراً (البشوش ، 2002 ، ص 129) ، هذا وقد خلت التشريعات الأردنية من هذه العقوبة.

ب - حظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء (l'interdiction de mettre des cheques ou

(d'utiliser des cartes de paiement

وقد نصّت الفقرة السابعة من المادة (131 - 39) عقوبات فرنسي على هذه العقوبة ، والتي أحالت بيان طبيعة هذه العقوبة إلى المادتين (131 - 19 ، 20) عقوبات فرنسي حيث نصت المادة (131 - 19) على أنّ (حظر إصدار شيكاتٍ يتضمّن أمراً للمحكوم عليه بإعادة ما في حوزته أو حوزة وكلائه من نماذج الشيكات إلى البنك الذي أصدرها ، وإذا حُكّم بهذا الحظر بوصفه عقوبةً تكميليةً لجنايةٍ أو جنحةٍ فلا يجوز أن تُجاوز مدته خمس سنواتٍ) .

أما عقوبة حظر استعمال بطاقات الوفاء فقد نصت عليها المادة (131 - 20) عقوبات فرنسي بقولها (حظر استعمال بطاقات الوفاء يتضمّن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حوزته أو حوزة وكلائه من البطاقات إلى البنك الذي سلّمها ، وإذا وقع هذا الحظر كعقوبةٍ تكميليةٍ لجنايةٍ أو جنحةٍ فلا يجوز أن تزيد على خمس سنواتٍ) .

ويمكن أن تُطبّق هذه العقوبة على كافة الأشخاص المعنوية كافةً دون تمييزٍ ، وبالنسبة لجميع الجرائم التي ينصّ المشرع على جواز مساءلتها عنها ، سواءً أكانت الجريمة التي قام الشخص المعنوي بارتكابها جنائيةً أم جنحةً أم مخالفةً على حدٍّ سواءٍ (كامل ، 1997 ، ص 148) (المادة 131 - 39) وكذلك المواد (131 - 40 ، 42 ، 43) ، وهي عقوبةٌ مؤقتةٌ بخمس سنواتٍ ، ولا يشمل هذا الحظر الشيكات المسحوبة أو الشيكات المعتمدة أو الحرمان من استعمال أدوات الدفع الأخرى (الكمبيالة ، السندات لأمر ، وغيرها) ، ويهدف المشرع الفرنسي من هذه العقوبة إلى حرمان الشخص المعنوي من بعض وسائل التزامه ما شأنه تعقيد عمليات الالتزامات التي يقوم بها (رياض ، 2000 ، ص 235) ، هذا ولم يأخذ المشرع الأردني بهذه العقوبة .

ج - الحرمان من الدعوة العامة للادخار (Linterdiction de faire applic a'lepargne)

عرّفت المادة (131 - 47) عقوبات فرنسي هذه العقوبة المنصوص عليها في المادة (131 - 39) بقولها (الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار يعني حظر توظيف السندات المالية أيّاً كانت ، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة ، أو إجراء أيّ نوعٍ من أنواع الإعلان في هذا الشأن) ، وهذا الحرمان إمّا أن يكون بصفةٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ لمدةٍ لا تزيد على خمس سنواتٍ ، وهو غير قابلٍ للتطبيق على جميع الأشخاص المعنوية التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حقّ الدعوة العامة للاستثمار ، كالشركات المدنية التي تعمل في مجال الاستثمار العقاري ، هذا ويسري الحرمان بعد صدور الحكم (رياض ، 2000 ، ص 235) .

وقد أراد المشرع الفرنسي بهذه العقوبة حماية المجتمع من الأشخاص المعنوية التي قام الدليل على عدم أمانتها وانعدمت الثقة فيها (سالم ، 1995 ، ص 80) ثمّ حماية المواطنين والجمهور من هذه الأشخاص التي تثبت عدم أمانتها وأهليتها ، هذا ولم يتعرض المشرع الأردني إلى هذه العقوبة .

رابعاً : العقوبة الماسة بالسمعة والاعتبار (نشر الحكم) L'affichage de la decision

ويُقصد بها نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي وإعلانه ، بحيث يصل إلى علم عددٍ كافٍ من الناس ، فسمعة الشخص المعنوي تُعتبر وبحق العامل الأساس لهوضه وجذب العملاء أو المساهمين في نشاطه ، وحتى سمعة العاملين فيه ، فتصحّ أن تكون محلاً لجزاءٍ يُوقع عليه ويُعلن للملأ (محفوظ ، 2009 ، ص 269).

وتشكّل هذه العقوبة تهديداً فعلياً للشخص المعنوي وتمسّ مكانته والثقة فيه من قبل الجمهور، مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل ، وهذا ممّا يُحقّق الردع للشخص المعنوي ، ويمنعه من ارتكاب الجريمة بشكلٍ فعّالٍ ، ووفقاً لهذه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من المادة (131 - 39) عقوبات فرنسي ، فإن عقوبة نشر الحكم بيّنت أحكامها المادة (131 - 35) عقوبات فرنسي والتي تنص على أن : (عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون على نفقة المحكوم عليه ، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تُحصّل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه ، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو جزءً منه أو بإعلام الجمهور بأسباب الحكم ومنطوقه ، وتحدد المحكمة عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنشر منه بتعليقه على الجدران أو الإذاعة ، ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقة أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته ، وتنفذ عقوبة نشر الحكم في الأماكن وخلال المدة التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة النشر على الشهرين ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وفي حالة إلغاء الإعلان أو إخفائه أو تمزيقه يُعاد نشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو بأية وسيلةٍ أخرى أو أكثر من وسائل النشر التي تكلف بنشر الحكم ، ولا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على هذا النشر).

وقد نصت على هذه العقوبة المادة (131-39-9) بقولها : (نشر الحكم سواءً بالصاقه على الجدران أو بوساطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلةٍ من وسائل الإعلام المسموعة المرئية).

خامساً : العقوبات الماسة بالذمة المالية

أ - الغرامة (Lamende)

وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغٍ من المال لصالح خزينة الدولة (سالم ، 1994 ، ص 64) بموجب حكمٍ قضائيٍّ يقدر قيمته ، ويترتب عليها زيادة العناصر السلبية وإنقاص العناصر الإيجابية للشخص المعنوي التي تُطبّق عليه (محفوظ ، 2009 ، ص 255) ، وتُعدّ الغرامة من أنسب وأهم العقوبات التي يُمكن أن تُطبّق في الجنايات والجناح والمخالفات (رياض ، 2000 ، ص 213) ، حيث جعلت التشريعات الجنائية الغرامة هي الركيزة الأساسية في تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي (موسى ، 1985 ، ص 385).

المادة (131 - 37) عقوبات فرنسي أشارت إلى الغرامة كعقوبة تُفرض على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح ، ثم جاءت المادة (131 - 38) من ذات القانون لتنصّ على أنّ الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تُطبّق على الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة. ويدلّ ذلك على مقدار تشدّد المشرع الفرنسي في فرض عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي لتحقيق الردع والتأثير على ذمته المالية التي تعد أساساً في قيامه واستمراره ، وقد يكون المشرع وضع نصب عينيه ارتباط الغرامة في أغلب عقوبات الجرائم بعقوبةٍ سالبةٍ للحرية ، وكون الشخص المعنوي غير قابلٍ لانطباقها عليه فقد تمّت مضاعفة مبلغ الغرامة وهو رأيٌ معقولٌ (رياض ، 2000 ، ص 231) ، وهناك العديد من الأحكام التفصيلية للغرامة تتعلّق بتشيدها عند العود (التكرار) ، وجواز تخفيضها وتفريدها ولا مجال لتفصيل ذلك في هذا المقام.

أما المشرع الأردني فقد عرّف الغرامة كعقوبةٍ جنائيةٍ بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم ، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك) (المادة 22) عقوبات أردني ، ثم جاء نصّ المادة (3/74) محدّداً وحاصراً العقوبات التي تُفرض على الشخص المعنوي بالغرامة والمصادرة فقط بقوله (لا يُحكّم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة ، وإذا كان القانون ينصّ على عقوبةٍ أصليةٍ غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد (22 - 24) (وهي المواد المتعلقة باستيفاء الغرامة).

ويرى الباحث أن المشرع الأردني ترك سلطة تقدير قيمة الغرامة لقاضي الموضوع ، ليحكم بها كعوضٍ عن أية عقوبةٍ أخرى لاستحالة تطبيقها على الشخص المعنوي كالحبس ، بيد أنّ القاضي يلتزم في بعض الحالات بقيمة الغرامة المقررة في النصّ إن كانت مقيّدةً بحدٍّ أدنى وحدٍّ أقصى ، فقد يحسم المشرع هذا الأمر بالنصّ على قيمة الغرامة بحسب الجرم المرتكب وما يُشكّل من خطرٍ أو ضررٍ أو مساسٍ بالمصالح المحميّة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يُفرض على الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي أو يتصرف باسمه أو بإحدى وسائله من عقوباتٍ.

ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة (11/أ) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة (2009) بقولها (يُعاقب الشخص الاعتباري بغرامةٍ لا تقل عن عشرة آلاف دينارٍ ولا تزيد على خمسين ألف دينارٍ إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة).

ب - المصادرة (La confiscation)

ويمكن تعريفها بأنها (نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة طبقاً للحكم الصادر في الدعوى الجنائية المُقامة ضدّ الشخص المعنوي) وهي من العقوبات الفعّالة إذ يترتب عليها خسارة المال المصادر

(رياض ، 2000 ، ص 333) ، وعرفها آخرون بأنها (نزع ملكية مالٍ من صاحبه جبراً ، وإضافته إلى ملكية الدولة بدون مقابلٍ) ، وتعتبر المصادرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية ، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة أو نتجت عنها أو استعملت في ارتكابها أو خُصصت لارتكابها (مقبل ، 2005 ، ص 415) ، والهدف الذي يبتغيه المشرع من هذه العقوبة هو حث الأشخاص المعنوية على حُسن تنفيذ النصوص القانونية ، وبذل كل الجهود للامتناع عن ارتكاب الجرائم كي لا يتحمّل نتائجها (رياض ، 2000 ، ص 234) .

وقد فرّق الفقهاء بين نوعين من المصادرة :

1. المصادرة الوجوبية (العينية) : وهي التي تقع على الأشياء التي يُعدّ صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع ، كالمواد المخدّرة والنقود المزيفة والموازين المغشوشة والأسلحة غير المرخصة (الحلبي ، 2008 ، ص 276) ، وقد نصت المادة (131 - 21) عقوبات فرنسي بقولها (تكون عقوبة المصادرة وجوبيةً بالنسبة للأشياء التي تُوصف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنها خطيرة أو ضارة) ، أما المادة (31) عقوبات أردني فقد نصت على أنه (يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تُفضّ الملاحقة إلى حكمٍ) .

2. المصادرة الجوازية : وهي التي تقع على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة أو لعلاقتها بها ، وهي تُعدّ من العقوبات التبعية التي تسقط بسقوط الدعوى العامة الأصلية مع وجوب مراعاة الغير حسن النية (الحلبي ، 2008 ، ص 276) حيث نصت المادة (30) عقوبات أردني على أنه (مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة ، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجةً لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدةً لاقترافها ، أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نصٌّ على ذلك) .

وقد وردت المصادرة كعقوبة في الفقرة الثامنة من المادة (131 - 39) عقوبات فرنسي ، والفقرة الثالثة من المادة (74) عقوبات أردني إضافة إلى ورود المصادرة العينية كتدبيرٍ احترازيٍّ في المادة (28) عقوبات أردني . ويرى الباحث في ضوء بيان طبيعة العقوبات التي تطبّق على الشخص المعنوي ، أن المشرع الفرنسي كان متقدماً في مجال الجزاءات الجنائية التي تُفرض على الشخص المعنوي من حيث اتساعها وشمولها وتنوعها ، لتتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة ، ولتترك هامشاً من التقدير لمحاكمة الموضوع لتختار من بين تلك العقوبات ، مع التقيّد بالنصوص وبما يناسب الشخص المعنوي ويحقق أهداف العقوبة ويحمي المصالح التي يحرص المشرع على حمايتها ، بينما يراوح المشرع الأردني مكانه إذ لم يطور القواعد العامة ، ولم يُوجد نظاماً جزائياً خاصاً للشخص المعنوي يتوافق مع إقرار مسؤوليته الجزائية ويضعها موضع التنفيذ ما يتمنى معه الباحث تطوير تلك القواعد وإيجاد ذلك النظام .

ومن ناحيةٍ أخرى ، فإن مجمل العقوبات أو التدابير الاحترازية المقررة للشخص المعنوي - وكما يرى الباحث - نجدها تصبّ في بوتقة الجزاءات الماسة بالذمة المالية ، ذلك أنّ جميع العقوبات السابقة الذكر تؤثر بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ في الأوضاع المالية للشخص المعنوي ، فوقف النشاط وحظر التعامل ومصادرة الأشياء والتأثير في السمعة تُحدث أثرها في الذمة المالية للشخص المعنوي ، أو قد تؤثر في سمعته ونشاطه وتحقيق أهدافه على النحو الذي يسعى إليه القائمون عليه والمنتجون إليه ، وبحسب أهدافه واختصاصه.

بقي أن يُشار إلى أن التدابير الاحترازية التي تُوقع على الأشخاص المعنوية هي الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام ، وتستمد أهميتها من قصور العقوبة في مواضع متعددةٍ عن أداء وظيفتها الاجتماعية بشكلٍ فعّالٍ (رياض ، 2000 ، ص 237) ، وتهدف التدابير الاحترازية إلى تحقيق الردع الخاص ، وتجريد المجرم من الوسائل المادية التي يستخدمها للإضرار بمصالح المجتمع لتعجيزه والحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة كحظر ممارسة نشاطٍ مُعيّنٍ ، وسحب ترخيص القيادة وتحييد المجرم وإغلاق المحل (سالم ، 1995 ، ص 19) .

وتعرّف التدابير الاحترازية بأنها (مجموعةٌ من الإجراءات التي تواجه خطورةً إجراميةً كاملةً في شخصية مرتكب جريمةٍ لتدرأها عن المجتمع) (حسني ، 1973 ، ص 119) ، وتخضع التدابير الاحترازية إلى مبدأ الشرعية ووجوب النص عليها كالعقوبة (صوان ، 1995 ، ص 350 وما بعدها) ، وتشتمل على أغراضٍ عديدةٍ كالوقاية والإصلاح ومواجهة الخطورة وتحقيق الردع ، ممّا يجعل البعض يطلق عليها أحياناً وصف التدابير الإصلاحية (عبد الفتاح ، 2009) ، ولا شكّ أنها تواجه الخطورة الإجرامية للشخص المعنوي وتُحدث أثرها فيه .

وقد ثار خلافٌ بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية ، فقال البعض بإحلالها مكان العقوبات التقليدية ، وقال آخرون بأنها مكملّة لها (رياض ، 2000 ، ص 238) ، ومن أهم التدابير التي يمكن أن تُتخذ ضدّ الشخص المعنوي المصادرة والحرمان من مزاوله بعض الأنشطة ، ورأينا كيف أنّ المشرع الأردني اعتبر الحَلّ والغلق والمصادرة العينية تدابير احترازيةً ، واكتفى بالغرامة والمصادرة كعقوباتٍ تُفرض على الشخص المعنوي ، يُشار أخيراً إلى جواز تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي ، كذلك لا بد من الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي لم يُميّز في قانون العقوبات الجديد بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، بل جمع بينها باعتبارها جزاءاتٍ تُطبّق على الشخص المعنوي ، ولكنّه ميّز في هذا الصدد بين العقوبات الجنائية والجنحة من جهةٍ والعقوبات التكميلية من جهةٍ ثانيةٍ (العطور ، 2006 ، ص 375 وما بعدها) .

وفي سياق متصل فقد رأى بعض الفقهاء أنّ هناك إمكانيةً لردع جرائم الأشخاص المعنوية دون حاجة لمساءلتها جزائياً ، وقدّموا لذلك مجموعةً من الجزاءات (البديلة) غير الجزائية وهي (نظام الغرامة الإدارية ، المسؤولية المدنية عن الغرامات ، الكفالة القانونية ، التدابير التي تحدّ من النشاط ، نشر العقوبة الموقعة على العضو ، مصادرة شيءٍ مسؤولٍ عنه الشخص المعنوي مدنياً ، مصادرة الربح ، مصادرة شيءٍ يملكه الشخص المعنوي ، المسؤولية الاتفاقية ، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة) ، وقد أخذت بعض الدول ببعض الجزاءات البديلة (مقبل ، 2005 ، 385) ، هذا مع التسليم بأنّ لكلّ جزاءٍ طبيعته ونتائجه سواءً أكانت سلبيةً أم إيجابيةً فلكلّ مشروع اعتباراتٍ ومقاصد وأهدافٍ يسعى إلى تحقيقها ومصالح يحرص على حمايتها.

المطلب الثاني الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي عن جرائم المال العام

تهدف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي عادةً إلى مقابلة الجريمة التي ارتكبها بما يناسبها من الجزاء ، ورأينا في ما مضى كيف تنوّعت تلك الجزاءات بما يؤثر على وجوده وذمته المالية وسمعته ونشاطه ، وكذلك فيما يتعلق بمواجهة خطورته الإجرامية عن طريق التدابير الاحترازية كما فعل المشرع الأردني.

ولا شكّ أنّ الحماية الجنائية للمال العام يكون محلّها قانون العقوبات ، وسائر التشريعات الجنائية الاقتصادية ، من خلال الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على المال العام ، والتي تُعدّ أشدّ الجزاءات إذا ما قيست بأنواع الجزاءات الأخرى كالمدينة والإدارية (AL-Rimawi ، 1999 ، P . 449).

ويمكن القول في هذا المقام إنّ الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الواقعة على المال العام - في الغالب - مبعثرةٌ ومتفرقةٌ في عدة تشريعاتٍ جزائيةٍ واقتصاديةٍ ، فهي ليست مقننةً في تشريعٍ واحدٍ ، وهذا ليس مأخذاً ، بل اقتضته خطة المشرع في تصنيف الجرائم وفرض العقوبات (الشريف ، 2006 ، ص 263).

بالنسبة للمشرع الجنائي الفرنسي فقد أُشير فيما مضى إلى تضمينه لقانون العقوبات الفرنسي الجديد العديد من العقوبات التي تُفرض على الشخص المعنوي ، وقد صنّف المشرع الفرنسي هذه العقوبات ، وحدّد ما ينطبق منها على الجنايات والجرح وتلك التي تنطبق على المخالفات ، حيث نصّت المادة (131 - 37) عقوبات فرنسي على أن (عقوبات الجنايات والجرح التي توقع على الأشخاص المعنوية هي : الغرامة والعقوبات المبينة في المادة (131 - 39) - وهي العقوبات التي سبق بيانها في المطلب الأول - وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون) ، أما المادة (131-40) عقوبات فرنسي فقد نصّت على أنّ عقوبات المخالفات التي توقع على الأشخاص المعنوية هي :

1- الغرامة (وقد سبق بيان أحكامها) ،

2- العقوبات التكميلية وهي السالبة أو المقيّدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (131-42) ، وهي :

أ- حظر إصدار شيكاتٍ غير تلك الخاصة بسحب النقود من الساحب نفسه لدى البنك أو المعتمدة " certifie " ، وكذلك حظر استخدام بطاقات سحب النقود الممغنطة " artes de paiement " ، وقد حدّد النص مدة الحظر بسنةٍ على الأكثر.

ب- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو التي كانت مُعدّة للاستخدام في ارتكاب الجريمة ، أو الأشياء المتحصّلة منها ، وتُستخدم المصادرة الخاصة كعقوبةٍ بديلةٍ منذ القانون الصادر في (11) يوليو سنة (1975) ، ولا تُطبّق العقوبات البديلة إلا كبديلٍ لعقوبة الغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة (م 131 - 42) عقوبات فرنسي (عقيدة ، 2004 ، ص 82) ، وكذلك (الشروش ، 2006 ، ص 70) ، وهناك العديد من الأحكام الخاصة بالمخالفات ولا مجال للخوض بتفاصيلها في هذا المقام.

فإذا ارتكب شخصٌ معنويّ جريمةً من جرائم المال العام ، وعملاً بالقواعد العامة في التجريم والعقاب — أي مبدأ الشرعية — فيمكن القول بثبوت مسؤوليته عن تلك الجريمة ، وتُعرضه إلى الإجراءات والجزاءات المقررة في القانون بحسب إذا ما كان الفعل يشكّل جنائيةً أو جنحةً أو مخالفةً ، سواءً أكانت تلك الجريمة منصوصاً عليها في قانون العقوبات أم في أيّ تشريعٍ آخر.

وهناك الكثير من الجرائم الواقعة على المال ورد النص عليها في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام (1994) ، والذي أقرّ مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ضمن القواعد العامة ، إلى أن وصل إلى إقرارها في جميع الجرائم بموجب التعديلات الجوهرية التي أُجريت على قانون العقوبات الفرنسي عام (2004) ، حيث تمّ النص على الجزاء الجنائي المقرر له - من ضمن الجزاءات المحددة في قانون العقوبات - إلى جانب الجزاء الجنائي المقرر للشخص الطبيعي ، كما أن هناك العديد من الجرائم التي تقع على المال العام قد ورد النص عليها وعلى الجزاءات المقررة لها في تشريعاتٍ خاصةٍ كالتشريعات الجنائية الاقتصادية ، سواءً أكان قبل صدور هذا القانون أم بعد صدوره.

ومن ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة (8) من قانون الغشّ الضريبي الصادر في (12\11\1938) من معاقبة الشخص المعنوي وممثليه في حال عدم إدراج البيانات الضريبية الكافية بالحسب والغرامات الجنائية والضريبية حمايةً للمال العام ، دون إخلالٍ بالجزاءات الضريبية المفروضة على الشخص المعنوي (مقبل ، 2005 ، ص 230).
ومنها كذلك ما نصت عليه المادة (4) من قانون الرقابة على النقد الصادر في (19 \ سبتمبر 1939) من أنه " إذا كانت الممتلكات المخفأة في الخارج مملوكةً لشخصٍ معنويٍّ فإنه وممثليه يُسألون شخصياً وبالتضامن عن العقوبات المالية المقضي بها " ،

أيضاً فقد صدر في (18 \ أكتوبر \ 1944) قرارٌ بمصادرة الكسب غير المشروع المعدّل والمكمّل بقرار (1945\1\6) والذي يقضي بأن تُردّ إلى الخزانة العامة المكاسب غير المشروعة التي حققها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون على حساب الأمة (والتي تدخل ضمن مفهوم المال العام) (مهدي ، 1976 ، ص 474 وما بعدها) ممّا يمكن معه القول بتشدّد المشرع الفرنسي في جرائم المال العام من خلال معاقبة الأشخاص المعنويين الذين يرتكبونها ، محققاً بذلك قدم السبق والريادة على الفقه والقضاء المرتبطين بالنظريات التقليدية في عدم إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قبل إقرارها في قانون العقوبات (مقبل ، 2005 ، ص 234).

أما المشرع الأردني ، وكما أُشير سابقاً فإنه اكتفى بالقاعدة العامة الواردة في المادة (74 \ 2) عقوبات أردني ، ليحدد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن أيّة جريمة يتصوّر ارتكابها من قبله ، وقد وردت العديد من العقوبات والتدابير الاحترازية التي يمكن أن تُفرض على الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني عند ارتكابه للجريمة ، ولكنّه حصر تلك العقوبات في الغرامة والمصادرة ، ويُستعاض بهما عن أيّة عقوبةٍ أخرى كالحبس مثلاً (م 74 \ 3) عقوبات أردني (المجالي ، 2005 ، ص 393) ، وقد نظمت المواد (35 - 38) التدابير الاحترازية ، بينما بيّنت المواد (14 ، 15 ، 16) عقوبات أردني تصنيف العقوبات التي اعتمدها المشرع الأردني لتحديد الجنايات والجناح والمخالفات. وقد مضى التأكيد على أن القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني تجعل من المتصوّر ارتكاب الشخص المعنوي لجميع الجرائم التي تتناسب وطبيعته ، الأمر الذي ينبني عليه القول بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن أيّة جريمة يرتكبها من جرائم المال العام (جنائية ، جنحة ، مخالفة) إذا ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أيّ تشريعٍ آخر ، فيُفرض عليه الجزاء المقرر لتلك الجريمة من ضمن الجزاءات التي قررها قانون العقوبات للشخص المعنوي وكما سبق بيانه (الشروش ، 2006 ، ص 66)

ويُشار إلى أنّ المشرع الأردني تشدّد في عقوبات الجرائم الاقتصادية الواقعة على المال العام ، ومن ذلك مثلاً عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية للنزول عن الحد الأدنى للعقوبة من قانون الجرائم الاقتصادية ، وعدم جواز دمج العقوبات (م 4/ج) ، وكذلك معاقبة المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي بحسب الفقرة (د) من ذات المادة (المساعدة ، 2009 ، ص 308 وما بعدها).

ويتضح مما سبق أن إيقاع العقاب على الشخص المعنوي في جرائم المال العام يكون نافعاً ومجدياً لتحقيق أغراض العقوبة في الردع ، سواء بالنسبة للمساهمين في هذه الأشخاص أم الداخلين في تكوينها أم القائمين على إدارتها ، ولو اقتصر الأمر على مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ثبت ارتكابهم للجريمة ، فإن العقوبة المفروضة عليهم قد لا تكون مجديةً ولا تحقّق غرضها ، إذ قد يتعذّر تنفيذ العقوبة على هؤلاء الأشخاص وخاصةً الغرامات الكبيرة ، فضلاً عن عدم إمكانية تحديد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة في بعض الأحيان (علي ، 1978 ، ص 102).

المطلب الثالث دور الشخص المعنوي العام في مواجهة جرائم المال العام

رأينا فيما سبق أنّ مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً غدت من الأمور التي يُتصوّر إقرارها ووضعها موضع التنفيذ ، مع مراعاة اقتضاء طبيعتها للديمومة والاستمرارية والاطراد ، على نحوٍ لا يمنعها أو يعيقها عن تقديم الخدمات والمنافع إلى الجمهور ، ورأينا كيف أنّ المشرع الفرنسي قرر بعض العقوبات والتدابير الاحترازية الخاصة للشخص المعنوي العام ، والتي تلائم طبيعته وتراعي المصالح العامة التي ترتبط به ، والتي يحرص المشرع على حمايتها وعدم المساس بها ، ومعاقبة من يعتدي عليها ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، وسواء أكان الشخص المعنوي عاماً أم خاصاً ، عملاً بالمبدأ الدستوري السامي والقاعدة القانونية الجوهرية بضرورة ووجوب المساواة بين الجميع أمام القانون لتحقيق العدالة الجنائية ، وحماية حقوق أفراد المجتمع وقيمه الأساسية (مقبل ، 2005 ، ص 308).

وإذا كان هناك العديد من المعيقات التي تثبّط إطلاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام ، وتحدّد من تطبيقها بخلاف ما حصل في مسؤولية الشخص المعنوي الخاص ، فإن خطورة ذلك تنعكس بشكلٍ مباشرٍ وأثرٍ جليٍّ على حماية المال العام ، بل وأكثر من ذلك فإنه ينعكس على أمن الدولة الاقتصادي الذي لا يقل أهمية عن أمنها السياسي والاجتماعي ، بل حتى يصل الأمر إلى نظامها السياسي الذي هو قوامها الرئيس وركنها الحامي لسائر أركانها الأخرى كالإقليم والشعب.

ولا شك أنّ انهيار الاقتصاد القائم على المال العام في دولةٍ ما سيؤدي حتماً إلى تصدّع نظامها السياسي في الوقت الذي أصبحت فيه الجرائم الاقتصادية ومن ضمنها جرائم المال العام تتعولم وتجتاز الحدود السياسية والجغرافية ، لتشكّل الخطر الأكبر في عالمنا الحاضر (المساعدة ، 2009 ، ص 162) ، ويشهد محيطنا العربي ما لجرائم المال العام واستشراء الفساد من أثرٍ بالغٍ في انهيار الأنظمة السياسية وثورة التشريعات المتصلة بالمال العام وتغول الفاسدين عليه ، وتحت غطاء الأشخاص المعنوية العامة في كثيرٍ من الأحيان.

ويرى الباحث أنه مع وجود المعيقات والاعتبارات العملية والقانونية والإدارية لمسؤولية الشخص المعنوي العام الجزائية عن جرائم المال العام ، وعلى الرغم من إقرارها على نحوٍ محدودٍ من قبل المشرع الفرنسي مقابل إجماع المشرع الأردني عن إقرارها ، إلا أنّ لهذه الأشخاص المعنوية العامة دوراً فاعلاً وأثراً كبيراً في حماية المال العام ومواجهة الجرائم الواقعة عليه ، ومنع المساس به أو الاعتداء عليه ، من خلال الوقاية من الجرائم الواقعة عليه ابتداءً ، ثم باتباع مختلف الوسائل والسبل لتحديد مسؤولية الفاعل ، لضمان معاقبته بالجزاء المقرر في القانون ، فالاعتداء على المال العام إما أن يكون من ذات الشخص المعنوي العام وما يتفرع عنه من أشخاص معنوية تابعة أو مستقلة ، أو قد يقع من الموظف العام الذي يتعامل بالمال العام ، أو من آحاد الناس أو الأشخاص المعنوية الخاصة.

وهذا الدور المشار إليه ، والمناطق بالأشخاص المعنوية العامة - حسبما يرى الباحث - تتعدّد صورته وتختلف أشكاله من دولةٍ إلى أخرى بل وداخل نفس الدولة ، ولا شك أن الدولة هي أهم الأشخاص المعنوية العامة ، بل هي أصلها (الأم) ، وهي التي تُنشئ الأشخاص المعنوية الأخرى وتنظمها وتضفي عليها هذه الصفة ، وتزيلها بالوسائل القانونية والإدارية المقررة (شطناوي ، 2009 ، ص 81 وما بعدها) .

وهذه الأشخاص هي التي تمتلك الأموال العامة وتتداولها وتتعامل بها وتحرسها ، وتنظم مواردها ونفقاتها ، فإذا اعتدت عليها فإنها جديرةٌ بالجزاء إن سمح نظام الدولة القانوني بذلك كما في فرنسا ؛ وإلا فهي ملزمةٌ بحكم الدستور والتشريعات الأخرى بحماية المال العام ، وذلك من خلال الأمور التالية ، والتي يرى الباحث أنها وإن لم تحمل معنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بمعناها المطلق ، إلا أنها تضع هذه الأشخاص المعنوية العامة في دائرة المسؤولية إن امتنعت عن القيام بواجباتها القانونية ، وتدخل في دائرة جرائم الامتناع من ناحيةٍ ، وتترتب المسؤولية الجزائية على الموظفين القائمين على تلك الأشخاص المعنوية العامة من ناحيةٍ أخرى ، ويتمثل هذا الدور الذي يعد التزاماً قانونياً فيما يلي :

أولاً : يتوجب على الدولة كشخصٍ معنويٍّ عامٍّ أن تنساق وراء رأي أغلب الفقه في هذا المضمار ، وأن تأخذ بتوصيات ومُخرجات المؤتمرات الدولية التي تتجه نحو المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة ، مثل المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (أكتوبر 1993) المنعقد في القاهرة ، والذي أوصى بامتداد المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية ، خاصةً كانت أم عامةٍ (مجموعة أعمال المؤتمر ، ص 584) .

أما توصيات المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات (1994) ، المنعقد في (ريو دي جانيرو بالبرازيل) فقد أوصى بخصوص الأنشطة التي تؤدي إلى توقيع جزاءاتٍ جنائيةٍ يمكن أن تصدر من أشخاصٍ معنويةٍ خاصةٍ أو هيئاتٍ عامةٍ أو من أشخاصٍ طبيعيين ، بوجود تحمّلها المسؤولية الجزائية عن مباشرتها لنشاطٍ خطرٍ إذا نتج ضررٌ جدي عن تقصيرها في القيام بواجباتها في المراقبة والتوجيه ، وجاء في توصيات هذا المؤتمر كذلك أنه (عندما يكون من الممكن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة بسبب قيامها بوظائفها العامة أو في غيرها ، يجب أن تكون الملاحقة الجنائية لها ممكنةً حتى عند عدم إسناد المسؤولية على الجريمة مباشرةً إلى شخصٍ طبيعيٍ محدّدٍ أو إلى ممثل الهيئة) .

ويرى الباحث أن توصيات المؤتمرات الدولية تأتي في الغالب بخلاصة فكر المشاركين فيها ، وتراعي أولويات المصالح التي يحرص القانون على حمايتها ، كما تراعي تطور الجريمة بتطور المجتمعات ، إذن فهي قراراتٌ مبنيةٌ على الخبرة والتجربة والواقع الملموس الذي يفرض على الأشخاص المعنوية العامة القيام بدور المراقبة والتوجيه ، لمنع وقوع الجرائم التي تمس بالمال العام وتحت طائلة المسؤولية القانونية ، ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى القانون رقم (28) لسنة (2004) والمسمى بقانون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث ورد في المادة (26) من هذا القانون ما نصه :

(1- تعتمد كل دولة طرفٍ ما قد يلزم من تدابير ، تتسق مع مبادئها القانونية ، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائيةً أو مدنيةً أو إداريةً.

3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرفٍ ، على وجه الخصوص ، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة إلى عقوباتٍ جنائيةٍ أو غير جنائيةٍ فعّالة ومنتاسبةٍ وراعيةٍ ، بما فيها العقوبات النقدية .

وما هو جدير بالذكر هنا أن الأردن استضاف خلال الفترة بين (10-14) كانون الأول من عام (2006) المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز النفاذ في الرابع عشر من كانون الأول لعام (2005) ، علماً بأن عدد الدول المصادقة على الاتفاقية بلغ ثلاثين دولةً ، فيما بلغ عدد الدول الموقعة عليها (140) دولةً ، وأن الأردن صادق عليها في الرابع والعشرين من شهر شباط عام (2005) بالإضافة إلى ست دولٍ عربيةٍ أخرى (الشروش ، 2008 ، ص 88) .

ثانياً : تقتضي الحماية الجنائية للمال العام أن تقوم الدولة كشخصٍ معنويٍّ عامٍّ بتكريس كافة الوسائل الدستورية والقانونية والرقابية والتنظيمية لتحقيق هذا الهدف ، ورأينا كيف أن بعض الدساتير تنصّ على ضرورة حماية المال العام وحرمته ، وتترك لسائر التشريعات تأمين هذه الحماية ، وتقرير مسؤولية من يعتدي عليه كما فعل المشرعان الدستوريان في العراق ومصر - كما أشير سابقاً - وحبذا لو فعل المشرع الأردني ذلك ، ليكون مثل هذا النص أساساً للتشريعات العادية المختلفة الهادفة إلى تقرير تلك الحماية ، أو حتى محفزاً للمشرع العادي لإصدار تشريعٍ شاملٍ وواضحٍ - ما أمكن - بدلاً من بعثرة النصوص التشريعية التي قررت مظاهر الحماية المختلفة للمال العام في العديد من التشريعات (الفريجات ، 1996 ، ص 63) ولو أن الضرورات التشريعية ومقتضيات حماية المال العام ومحاورة تستلزم مثل هذا الأمر كما يرى الباحث.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الدولة كشخصٍ معنويٍّ عامٍّ تنشئ السلطات الداخلية الثلاث (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) من خلال الدستور ، وتُحدّد طبيعة كلّ سلطةٍ وواجباتها ومهامها ، وتُمثّل كل سلطةٍ من هذه السلطات شخصاً معنوياً عاماً مستقلاً ، يتفرّع منه أشخاص معنويةٌ عامةٌ أخرى (كالبرلمان ، مجلس الوزراء ، الوزارات ، النيابة العامة ، الهيئات المستقلة ، الأجهزة الأمنية وغيرها) ، ويقع على عاتق كلّ من هذه الأشخاص المعنوية العامة النهوض بمهامها ومسؤولياتها ، وتحت طائلة المسؤولية القانونية بشكلٍ عامٍّ ، ومسؤولية القائمين على هذه الأشخاص الجزائية بشكلٍ خاصٍّ.

وفي مجال حماية المال العام ، وضمن معطيات الدستور الأردني لسنة (1952) مثلاً فإن الفصل السابع من الدستور جاء بعنوان (الشؤون المالية) تعرّض المشرع فيه من خلال نصوص المواد (111 - 119) للأمر المتعلقة بالمال العام كالموازنة العامة باعتبارها أهم الأعمال المالية ، وأوجه إنفاق المال العام والضرائب والرسوم ، وعقود الاستثمار والامتيازات المالية المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية أو المرافق العامة وتشكيل ديوان المحاسبة لمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ، ووجوب قيامه بتقديم تقريرٍ عامٍّ إلى مجلسي الأعيان والنواب يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كلّ دورةٍ عاديةٍ وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك ، ووجوب أن ينصّ قانون ديوان المحاسبة على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

وفضلاً عن ذلك فقد ورد في المادتين (12) و (33 \ 2) من الدستور ، والمتعلّقة بالقروض والمعاهدات والاتفاقات التي تبرمها الدولة ، وتنعكس آثارها على خزينتها وأموالها العامة وحقوق المواطنين ، وبموجب الدستور فإن البرلمان يراقب أعمال الحكومة ونشاطاتها ، وهي مسؤولةٌ أمامه من خلال الوسائل الرقابية كالأسئلة والاستجابات ولجان التحقيق ، وطرح الثقة بالوزارة ، الأمر الذي يُستفاد منها أن الدستور الأردني وضع نطاقاً رقابياً واسعاً في مجال رقابة السلطة التشريعية على المال العام (براهمة ، 2007 ، ص 17)

وإذا كان الاختصاص الأصيل للبرلمان هو التشريع ، فإن وظيفة الرقابة على أداء السلطة التنفيذية تحمل طابعاً مزدوجاً ، فهي من جانبها تشريعيٌّ ، حيث يقوم البرلمان بسنّ قوانين الضرائب والجمارك والعقوبات ، وقانون الموازنة العامة ، وفي الوقت نفسه يُراقب أداء صرف النفقات (الذنبيات ، 2003 ، ص 274 وما بعدها) ، وكذلك (الغزوي ، 1985 ، ص 138 وما بعدها) .

وفي فرنسا أنشئت هيئة عليا في عهد (نابليون) تُسمى ديوان المحاسبة أو (ديوان المحاسبات ، أو محكمة المحاسبات) ، تتولّى مراقبة تنفيذ الموازنة ، وهو منظمٌ على غرار المحاكم القضائية بخاصة مجلس شوري الدولة ، حيث صدر بها القانون رقم (16) لسنة (1807) ، وتتألف هذه الهيئة من قضاةٍ غير قابلين للعزل من قبل الحكومة ، ولها صلاحياتٌ إداريةٌ وماليةٌ وقضائيةٌ ومُكنة البحث في صحّة الحسابات الحكومية (جابر ، 1997 ، ص 18 ، 19) .

وهذه المحكمة مستقلة عن السلطين التنفيذية والتشريعية والحكومة ، ومع ذلك فإن من واجبها وفقاً لدستور (1946) و (1958) الفرنسي مساعدة الحكومة والبرلمان في تنظيم الإنفاق الحكومي ، وفي سياق ذلك فقد نصت المادة (47 / 2) من الدستور الفرنسي والتي تخص محكمة المحاسبات الفرنسية على أنه (تساعد محكمة المحاسبات البرلمان في مراقبة عمل الحكومة ، وتساعد البرلمان والحكومة في مراقبة تنفيذ القوانين المالية وقانون التمويل ، وإنفاذ الضمان الاجتماعي فضلاً عن تقييم السياسات العامة ، وكذلك فإنها من خلال تقاريرها العامة تسهم في إعلان وإخبار المواطنين في حال كانت الحسابات الحكومية منتظمةً وصادقةً ، فإن المحكمة تعطي صورةً دقيقةً عن نتائج الإدارة وأدائها ووضعها المالي).

نخلص مما سبق أن : الدولة ، والسلطة التشريعية (البرلمان) ، والسلطة التنفيذية (الحكومة) ، هي أشخاصٌ معنويةٌ عامةٌ أوجب عليها القانون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ، والقيام بالواجبات المفروضة التي تضمن حماية المال العام من الجرائم الواقعة عليه ، وبعبارةٍ أخرى فإن أية مخالفة قانونية يرتكبها أيٌّ من هذه الأشخاص تُعدّ جريمةً من جرائم المال العام يعاقب عليها القانون ، ولكنّ المسؤولية الجزائية تنتقل حتماً إلى الأشخاص الذين يمثلون تلك الهيئات إذا كان القانون لا يُقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة الجزائية كما هو الوضع في الأردن .
ثالثاً : إن تعزيز الحماية الجنائية للمال العام ، وحمايته من الاعتداء عليه أو المساس به ، لا تقف عند رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وأدائها ، بل ينبغي على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كجهةٍ تشارك في صياغة وإعداد القوانين ، وإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذها أن تُصدر التشريعات اللازمة لتأمين الحماية الجنائية للمال العام في مختلف المجالات ، ومواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع والإقليم المحيط ، والتصدي إلى مرتكبي الجرائم الواقعة على المال العام من أي شخصٍ ، طبيعياً كان أم معنوياً ، عاماً كان أم خاصاً .

إنّ الإهمال أو التقصير في إصدار التشريعات الحامية للمال العام ، وتحديد الجرائم التي يمكن أن تقع عليه ، وتقرير الجزاءات الملائمة لمرتكبيها يشكّل جريمةً بالمدلول القانوني إذ هي كلّ فعلٍ أو امتناعٍ عن فعلٍ يقرّر له القانون جزاءً ، بغضّ النظر عن طبيعة المساءلة ووسائل الجزاء ، ولا شكّ أنّ قانون العقوبات هو الأصل العام والقاعدة الأساس في التجريم والعقاب ، فهو يشتمل على القسم العام الذي يتضمّن القواعد العامة المتعلقة بارتكاب الجريمة ، وعناصر هذه الأركان ، والشروع والاشتراك والعقوبات والتدابير الاحترازية وتنفيذها وسقوطها ، وغير ذلك مما ينعكس على القيم الاجتماعية والعدالة الجنائية والمصالح المحميّة التي تكون محللاً للحماية الجنائية (الحيازي ، 2010 ، ص 9) .

وفضلاً عما يصدر من تشريعاتٍ تضمن الحماية الجنائية للمال العام ، فإنّ الجهات التشريعية في الدولة ملزمةٌ بحكم الدستور وإرادة المجتمع أن تضع الجزاءات الرادعة والإجراءات الكفيلة بتأمين هذه الحماية ، والحدّ من أسباب تخفيف العقوبة ، والتوسّع في مدلول المال العام - مثلاً - لتمتدّ هذه الحماية إلى كافة أشكال المال العام ، أو ما هو في حكمها من أموالٍ عامّةٍ ليست مرصودةً للنفع العام ، وإنما تخضع فقط إلى إشراف الأشخاص المعنوية العامة أو إلى إدارتها كالرقابة على إنفاقها أو مجرد المحافظة عليها أو تنظيم استعمالها (أبو الوفا ، 2007 ، ص 12) .

ففي فرنسا مثلاً هناك ما يعرف باللوائح الضبطية ، وتُعرف باللوائح بصفةٍ عامّةٍ بالتشريع الفرعي ، وهو التشريع الذي تسنّه السلطة التنفيذية بمقتضى صلاحياتها الدستورية ؛ التي قد يُقصد بها تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فيطلق عليها اللوائح التنفيذية ، أو قد يكون المقصود بها تنظيم نشاط المرافق العامة ويطلق عليها عندئذٍ اللوائح التنظيمية (سعد ، 2002 ، ص 62 ، 63) ، ومن أنواع اللوائح التي تصدرها الإدارة لوائح الضبط ، وهنا يمكن التمييز بين نوعين من لوائح الضبط : لوائح الضبط الإداري العام وتطبق على الأموال العامة كافة بهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة .

أما لوائح الضبط الإداري الخاص فإن الإدارة تُصدرها بقصد الحفاظ على الأموال العامة وصيانتها ، وذلك عن طريق تنظيم استعمال هذه الأموال وتقييد حريات الأفراد في استعمالها حتى لا تكون هذه الأموال عرضةً إلى التلف نتيجة سوء الاستخدام .

وقد اختلف الفقه الفرنسي في الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إصدار مثل هذه اللوائح الضبطية ، إذ ذهب بعضهم إلى تأسيس ذلك على أساس ما للإدارة من حقّ ملكيةٍ على هذا المال ، وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنّ التشريعات تُعطي هذا الحقّ إلى بعض الإدارات التي لا تمتلك المال العام ، ولكنّ الرأي السائد والراجح يذهب إلى تأسيس هذا الحقّ على طبيعة النظام الخاص بحماية المال العام ، وبوجهٍ خاصّ عناصر الأموال العامة المخصصة لاستعمال الجمهور (سلام ، 1994 ، ص 101) ،

وفي فرنسا يقتصر تطبيق هذه اللوائح على الأموال العامة من دون الأموال الخاصة ، وهي لا تُطبق على عناصر الأموال العامة كافة ، وإنما يقتصر تطبيقها على بعض هذه العناصر التي تحددها النصوص التشريعية ، وتتمثل بصفة أساسية في الطرق العامة ، وتخرج من نطاقها دور العبادة والمباني الإدارية والمدافن إذ تخضع إلى بعض التعليمات الإدارية التي تستهدف إرساء بعض قواعد الصيانة التي لا تتضمن أيّ جزاءً جنائيّاً لمخالفتها (عبد الحميد ، 1983 ، ص 213) .

ومن أمثلة التشريعات المتعلقة بحماية المال العام وفرض الجزاء على من يرتكب جريمةً بحقه في الأردن قانون الجرائم الاقتصادية (أو قانون العقوبات الاقتصادي) قانون الجمارك ، قانون ضريبة الدخل ، قانون الآثار ، قانون الطرق ، قانون صيانة أموال الدولة ، قانون ديوان المحاسبة ، قانون هيئة مكافحة الفساد ، قانون محكمة أمن الدولة ، وغير ذلك من قوانين خاصة تُلزم الأشخاص المعنوية العامة القائمة على المال العام بحمايته وصيانته وصونه من أيّ اعتداءٍ قد يقع عليه ، واتخاذ كلّ ما يلزم من وسائل وقائية وعلاجية وعقابية وتنظيمية لتحقيق هذا الهدف ، والتصديّ إلى مرتكبي جرائم المال العام ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (3) من قانون ، ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة (1952) بقولها (يتولى ديوان المحاسبة المهام التالية:-

أ- مراقبة واردات الدولة ونفقاتها وحساب الأمانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في هذا القانون.

ب- تقديم المشورة في المجالات المحاسبية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

ج- الرقابة على الأموال العامة للتأكد من سلامة إنفاقها بصورة قانونية وفاعلة.

د- التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

هـ- التثبت من أن القرارات والإجراءات الإدارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقاً للتشريعات النافذة.

ومن ذلك أيضاً ما صدر من تعليماتٍ أقرها مجلس الوزراء تتعلق بمعايير الرقابة المالية لسنة (2011) الصادرة استناداً إلى أحكام المادة (7) من نظام الرقابة المالية رقم (3) لسنة (2011) ، والتي ستمكّن من اعتماد وتوفير المعايير الدولية للرقابة المالية كمرجعيةٍ في إجراءات التدقيق على الأموال العامة ، وذلك للمحاسبة والمساءلة على أساسها ، والانتقال من الرقابة الشكلية للمعاملات المالية إلى الرقابة الحقيقية بشكلٍ يُمكن من المحافظة على الأموال العامة من جرائم التزوير والاختلاس والتلاعب ، وتفعيل وحدات الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية ، حيث أوجبت عليها (وهي جزءٌ من الشخص المعنوي العام التي تتبع له) بضرورة إعداد الخطط ورفع التقارير وما إلى ذلك (أبو حمور ، 2011) .

وينبغي على الأشخاص المعنوية العامة (الوزارات والمؤسسات الحكومية) إصدار التعليمات الداخلية ، وتشكيل التنظيمات الهيكلية ، واستحداث الوحدات الخاصة ، وتشكيل اللجان المختصة ، واتباع مختلف الوسائل لمنع وقوع جرائم المال العام من اختلاسٍ وهدرٍ وإتلافٍ وفساد ، والترشيد في إنفاق المال العام ، والمحافظة عليه ، وتفعيل الرقابة الإدارية وإشراف الرؤساء ، وتدقيق الحسابات ، واتباع الإجراءات القانونية السليمة التي تكفل تحقيق الحماية الجنائية للمال العام (القبيلات ، 2010 ، ص 128 وما بعدها) .

ويرتبط بذلك تحفيز الموظفين والمواطنين على المحافظة على المال العام ، وخلق ثقافةٍ اقتصاديةٍ ترتبط بالانتماء إلى الوطن والمجتمع ، وتعزيز الوازع الديني والنفسي ، ومقومات الولاء والانتماء ، ونبذ كل من يرتكب أية جريمةٍ من جرائم المال العام ، وضرورة تعاون الجميع سيما قطاع الإعلام ، والمؤسسات التعليمية ، ومنظمات المجتمع المدني ، والمؤسسة الدينية ، فضلاً عن الجهود الحكومية المُفترضة في مكافحة الفساد (السكارنة ، 2011 ، ص 368 وما بعدها) .

رابعاً : يتوجب على الدولة كشخصٍ معنويٍّ عامٍ ، وبحكم القواعد الدستورية وتعدد السلطات أن تُنشئ الأشخاص المعنوية العامة التي تقي المجتمع وتحميه من خطر جرائم المال العام بكافة صورها وأشكالها ، وتكبح جماح المعتدين عليه من أشخاصٍ طبيعيّةٍ أو معنويّةٍ ، عامةٍ كانت أم خاصةٍ ، والتصدي إلى لفساد المالي وهدر المال العام واختلاسه وإتلافه وسرقته ، وملاحقة جيوب الفساد الذي يستشري في المؤسسات العامة ، وينتشر فيها كالنار في الهشيم ، سواءً أكان ذلك بالوقاية أم بالعلاج ، أي بقطع الطريق على من ينوي أو يشرع أو يفكر أو يخطط لارتكاب جريمةٍ من جرائم المال العام بكل الوسائل الرقابية المتاحة ، أو بملاحقته إدارياً وقضائياً من خلال القوانين الجزائية وأنظمة الموظفين ، وتأديب الموظفين وإحالتهم إلى الجهات التحقيقية أو الأمنية أو القضائية المختصة ، وضبط العمل الإداري والمعاملات المالية ، ونشر الرقباء بين الموظفين ضماناً لعدم ارتكاب الجرائم الواقعة على المال العام (معابرة ، 2011 ، ص 271 وما بعدها)

ويترتب على الأشخاص المعنوية العامة التي تنهض بمسؤولية الرقابة على الأموال العامة بموجب التشريعات الناظمة لها أن تقوم بكافة المهام والواجبات المنوطة بها لوقاية المال العام وصونه والمحافظة عليه ، ومنع الجرائم الواقعة عليه ، وملاحقة مرتكبيها واتخاذ كافة السبل الكفيلة لتحقيق هذا الهدف ، سواءً أكانت جهاتٍ إداريةٍ ، أمنيةً ، أم قضائيةً ، ويُعدّ ديوان المحاسبة الفرنسي (محكمة المحاسبات) المُشار إليه كمثالٍ نموذجيٍّ من أعرق أجهزة المحاسبات في العالم يتمتع بالخصائص التالية لأغراض الرقابة الموكلة إليه :

1- استقلالها عن السلطين والتشريعية والحكومة وفق الدستور الفرنسي.

2 - نظامها القضائي يمنحها سلطة إصدار الاتهام في جرائم المال العام.

وقد أعيد تنظيم هذه المحكمة لتمتد رقابتها على جميع الأموال العامة ، وأجريت على قانونها تعديلاتٌ متتاليةٌ لتدعيم اختصاصها بموجب القانون رقم (483) الصادر بتاريخ (22) يونيو (1967) ، مما جعل هذه المحكمة التي يُطلق عليها اسم (قاضي الحسابات) تتولّى سلطة الرقابة المالية العليا في فرنسا كسلطةٍ رابعةٍ مضافةٍ إلى السلطات الثلاث التقليدية (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ، وساعد على ذلك كفالة استقلالها وإحاطتها بالضمانات اللازمة لذلك (الطويري ، 2007 ، ص 165).

وتتمثّل وظيفة محكمة المحاسبات في مباشرة الرقابة على الحسابات العامة للدولة ، وتُمارس رقابتها عن طريق التحقق من سلامة الإنفاق والإيرادات ، ولها أن تتأكد من حُسن استخدام الاعتمادات المخصّصة في الموازنة ، واستخدام الأصول والقيم من الإدارات التنفيذية ، وتُعدّ رقابة المحكمة لاحقةً للتصرف ، كما تقوم المحكمة نيابةً عن البرلمان (الرقابة التشريعية) والحكومة (الرقابة الإدارية) بالرقابة على سير تنفيذ القوانين المالية (شكري ، بدون سنة نشر ، ص 115).

وإذا اعتبرنا محكمة المحاسبات المذكورة شخصاً معنوياً عاماً (وهي كذلك) ، فإنها ملزمةٌ بحكم القانون بالرقابة على المحاسبين الحكوميين وتدقيق حساباتهم لمنع تعرض المال العام لأية جريمةٍ قد تقع عليه أو تمسّ به كالاختلاس والسرقة والهدر ، وتُصدر حكمها بإبراء الذمة أو الإدانة حسبما تتوصل إليه من نتائج (الوشلي ، 2005 ، ص 101) ، ويُمكن القول في هذا المقام إنّ محكمة المحاسبات في فرنسا هي حجر الزاوية في نظام مراقبة تنفيذ الميزانية ، وهي محكمةٌ إداريةٌ منظمةٌ تنظيمياً قضائياً ، وتُمارس اختصاصاتٍ قضائيةٍ وإداريةٍ (خليل ، 2002 ، ص 159).

أمّا في الأردن فإن المادة (199) من الدستور الأردني نصت على تشكيل ديوان المحاسبة لمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها ، حيث صدر قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة (1952) ، وأنشئت بموجبه دائرةٌ مستقلةٌ تُسمى ديوان المحاسبة ، لتعزيز وتكامل سلطات الدولة الدستورية الثلاث (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) بهدف المحافظة على المال العام من خلال إصدار التشريعات المتعلقة بحمايته ، والعمل على تنفيذها وملاحقة المعتدين عليه قضائياً (جابر ، 1997 ، ص 28 وما بعدها).

ويلتزم ديوان المحاسبة كشخصٍ معنويٍّ عامٍّ بالقيام بواجباته التي تقي وتمنع من وقوع جرائم المال العام من خلال الرقابة والتدقيق على المعاملات المالية والنفقات ، وتدوين التقارير ورفعها إلى الجهات المختصة ، لمعالجة الخلل لدى (الأشخاص المعنوية العامة) ومن في حكمها ، وملاحقة المعتدين على المال العام إدارياً وجنائياً ، في سبيل تحقيق حمايةٍ جنائيةٍ فعّالةٍ للمال العام ، من خلال الرقابة المالية التي تهدف إلى حماية المال العام من الجرائم الواقعة عليه كالسرقة والهدر وسوء الاستخدام (كلاب ، 2006) ،

كما وتلتزم الدوائر الحكومية كأشخاصٍ معنويةٍ عامةٍ باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكفيلة بحماية المال العام انسجاماً مع قانون ديوان المحاسبة كما أشار رئيس ديوان المحاسبة في مقابلة الباحث له (مقابلة البراري ، 2011) ، وهناك العديد من الندوات التي أقامها ديوان المحاسبة*** .

وهناك جهات رقابيةٍ أخرى (وهي أشخاص معنويةٍ عامةٍ) تقوم بدورٍ رقابيٍّ ، وتتولّى الملاحقة والتحقيق والتدقيق في جرائم المال العام التي تقع عليه من قبل أيّ شخصٍ ، طبيعياً كان أم معنوياً ، عاماً كان أم خاصاً ، منها مثلاً مراقب عام الشركات الذي يقوم بدورٍ رقابيٍّ على الشركات ومن ضمنها الشركات المساهمة العامة وغيرها (التلهوني ، 2011) ، وكذلك هيئة مكافحة الفساد التي أنشئت بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006) ، والذي يُلزم الهيئة بتحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة (4) وهي :

- أ- وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه.
- ب- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوية إذا شكلت اعتداءً على حقوق الغير حفاظاً على المال العام.
- ج- توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.
- د- مكافحة اغتيال الشخصية.

وتوجد دائرة للوقاية في هيئة مكافحة الفساد تتولّى تحقيق الوقاية من جرائم المال العام التي قد يرتكبها الموظف العام بالتوعية والتدريب والترهيب ، وفيما يتعلق بالأشخاص المعنوية مثلاً فقد أحال مجلس هيئة مكافحة الفساد إلى الادعاء العام مجموعةً من قضايا الفساد شملت شركاتٍ ومجالس إدارةٍ وموظفين ارتكبوا أفعالاً تشكل في مضمونها فساداً تمثل في تجاوزاتٍ ماليةٍ وإداريةٍ وقانونيةٍ تستدعي المساءلة وتصويب الأوضاع وحماية حقوق الغير ، وتفصيل ذلك في بيانٍ صحفيٍّ أصدرته الهيئة بتاريخ (2011/2/14) (جريدة الرأي ، 2011).

ومن ذلك أيضاً ما تقوم به مديرية الرقابة والتفتيش في وزارة المالية التي تتولى الرقابة والتفتيش والتحقيق في قضايا التجاوزات المالية وفق لجانٍ خاصةٍ وآلياتٍ محدّدةٍ (العميرة ، 2011) فضلاً عن صلاحيات وإجراءات التحصيل والحجز والمتابعة التي تقوم بها دائرة الشؤون القانونية وحماية الأموال العامة التابعة لوزارة المالية حمايةً للمال العام (جعارة ، وأبو يحيى ، 2011).

ويرى الباحث أنّ تعدد الأجهزة الرقابية وتحقيق التناسق فيما بينها وإجراء التفتيش الدوري على الموظفين وما تتبّعه الدولة من حسن اختيار موظفي الشؤون المالية والاقتصادية ،

**** منها مثلاً ورشة عمل تحسين وظائف الرقابة المالية الداخلية من (10-12) تشرين الأول (2011) ، عمان ، ورشة الرقابة على العطاءات الحكومية (2011/5/9) وغيرها مما يعزز سبل الحفاظ على المال العام.

كل هذه الاجراءات كانت مدعاةً للأمل في اختفاء هذه الجرائم أو على أدنى تقديرٍ في قَلَّتْها ، إلا أن هذا الأمل المنشود لم يتحقق بشكلٍ كافٍ لتعدّد صور الفساد وتكاثر المستفيدين من تطوّر أساليب التهرب من المسؤولية والرقابة ، ولغياب الوعي لدى بعض الأفراد والأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة بأهمية المال العام في تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع (أبو الوفا ، 2007 ، ص 18).

خامساً : يقع على الأشخاص المعنوية العامة عبءٌ كبيرٌ في تعزيز الحماية الجنائية للمال العام ، سواء أكان مرتكب جريمة المال العام موظفاً عاماً أم فرداً عادياً أم شخصاً معنوياً خاصاً ، وبحكم التسلسل الإداري والتنظيم الهيكلي لأي شخصٍ معنويٍّ عام ، فإنّ هناك وسائل عديدةً من الممكن أن يتخذها الشخص المعنوي العام إزاء الموظفين التابعين له ، والتي تُسهم في التخلّص - أو التخفيف على الأقل - من جرائم المال العام ومنها :

أ . تعزيز الرقابة الذاتية لدى الموظف العام ، وغرس قيم الفضيحة وأهمّات السلوك القويم ، ومخاطبة عقله وضميره ووجدانه ليبقى حامياً للمال العام لا معتدياً عليه ، وذلك بالثقيف والتدريب والتوعية بمخاطر ونتائج الاعتداء على المال العام وهدره ، وسوق النماذج المثالية سيّما في التاريخ الإسلامي والمجتمعات المتحضرة (الكبيسي ، 2009 ، ص 50 وما بعدها).

ومن ذلك مثلاً إصدار مدوّنات السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ، المتضمّنة وجوب المحافظة على المال العام ، ومثالها فقد صدرت في الأردن العديد من مدوّنات السلوك الوظيفي لمختلف فئات الموظفين ، والتي تحضّ في موادها على وجوب المحافظة على المال العام ، حيث نصت المادة (11/أ) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة على أنّ على الموظف (المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التفريط بأيّ حقٍّ من حقوقها وتبليغ رئيسه المباشر عن أيّ تجاوزٍ على المال العام أو المصلحة العامة وعن أيّ إهمالٍ أو تصرفٍ يضر بالمصلحة العامة).

كما أصدرت دائرة الإفتاء العام في المملكة أكثر من فتوى تهدف إلى الحثّ على الوقاية من جرائم المال العام ، وبيان حرمة الاعتداء عليه شرعاً من ذلك مثلاً الفتوى رقم (1952) الصادرة بتاريخ (2011/10/24) حول حكم الاعتداء على المال العام (بتصنيف : الأموال المحرمة) والتي تنص على (الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله . المال العام : هو ما يشمل النقود والعروض والأراضي والآليات والمصانع وغيرها ، مما لم يتعين لها مالك ، بل هي ملك لجميع المواطنين ، يُنْفَق على مصالحهم بالعدل حسب ما يراه ولي الأمر ، وكان يسمى (بيت مال المسلمين) . ولا خلاف بين الفقهاء : أن من أتلف من أموال بيت المال بغير حقٍّ ،

سواء أكان سرقةً أو نهباً أو تكسيراً أو تخريباً ؛ فهو ضامنٌ لما أتلفه ، والاعتداء على الأموال العامة من أشدّ المحرمات ، ويلزم المعتدي ردُّ ما أتلّف ، أو ردُّ مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً ، وإن تقادم عليه زمن أخذه ؛ لأنه نوعٌ من أنواع الغلول . قال الله عز وجل: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) (آل عمران/161).

وفي الحديث المتفق عليه فقد نبّه النبيّ صلى الله عليه وسلم ابنَ اللتبية حينما تكسّب لنفسه هدايا من وظيفته ، ثم جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة ، واحتجز لنفسه الهدايا التي قدّمت له ، وقال : " هذا لكم ، وهذا أهدي إليّ". فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فهلاًّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ، فينظر يُهدى له أم لا).

هذا حكم هدية الموظف ؛ فكيف بمن يختلس المال العام ، حتى ولو كان المختلسُ شيئاً يسيراً ، عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من استعملناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيلاً [أي:إبرة] فما فوقه ؛ كان غلولاً يأتي به يوم القيامة) رواه مسلم.

هذا حكمٌ واضح التحريم في كلّ شخصٍ موظفٍ أو غيره يأخذ من أموال الدولة ، أو يستعمل ممتلكاتها لأغراضه الخاصة - كمن يستعمل السيارات الرسمية على خلاف ما أباحه له وليّ الأمر - ؛ لأن المال العام لا يُصرف إلا وفق ما يأذن به ولي الأمر.

وإذا لاحظنا أن أموال خزينة الدولة مخصصةٌ لتنفق على الصالح العام (أي لجميع المواطنين) ؛ لذلك فإن من يأخذ شيئاً منها - ولو كان قليلاً - فإنها أخذه من مال كلّ مواطنٍ ، وعقابه النار يوم القيامة . عن خولة بنت عامر الأنصارية - وهي امرأة حمزة رضي الله عنهما - قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن رجلاً يتخوّضون في مال الله بغير حقٍّ ؛ فلهم النار يوم القيامة) رواه البخاري.

والواجب على كلّ مواطنٍ - موظفٍ أو غير موظفٍ - أن يكون أميناً وناصحاً للأمة ؛ يحفظ أموال الدولة وأوقاتها بصدقٍ وإخلاصٍ وعنايةٍ ؛ حتى تبرأ ذمته ، ويطيب كسبه ، ويُرضي ربه ، وينصح لوطنه ولأمته ، هذا هو الولاء لله والانتفاء إلى الوطن وإن من أقوم السبل لحفظ المال العام حسنَ اختيار من تُوكل إليهم الأمور ، على أساس العلم والأمانة والقوة والحفظ ، كما قال يوسف عليه السلام - ملك مصر (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) يوسف/55 ، وقول الفتاة الطيبة - لأبيها في حق موسى عليه السلام : (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (القصص / 26).

ب . تنبيه الموظف العام وكّل من يتعامل بالمال العام بخطورة ارتكاب الجرائم الواقعة عليه ، وأثرها على الفرد والمجتمع واقتصاد الدولة من مختلف الجوانب (الدينية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، التربوية ، الأخلاقية ، الانتماء ، الشفافية ، الإصلاح ، مكافحة الفساد) ومختلف الوسائل المتاحة ، سيّما وسائل الإعلام المختلفة ، والمنتشرة على نطاقٍ واسعٍ ، ومن خلال المناهج المدرسية ، والمساقات الأكاديمية ، والدراسات والأبحاث ، والمحاضرات التوعوية ، والمؤتمرات والندوات واللقاءات ، وخطب الجمعة والبرامج الإعلامية الهادفة ، واللوحات الإرشادية ، والنشرات التثقيفية ، التي تحثّ على حماية المال العام ، وتحذّر من المساس به أو الاعتداء عليه (السكارنة ، 2011 ، ص 89 - 92) ، ومن ذلك مثلاً ندوات ديوان المحاسبة المشار إليها والندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تنظمها الجهات الرسمية المعنية بحماية المال العام ، أو التي تقيمها منظمات المجتمع المدني ، منها مثلاً بيت القمة الأردني للتدريب والتطوير الذي أقام مؤتمر الحوكمة وأثرها على الإصلاح المالي والإداري والحدّ من الفساد في الفترة (26-28/2011).

ج . تعزيز الرقابة الإدارية على الموظف العام ، والمعاملات المالية التي تتعلق بالمال العام ، وذلك من خلال أمرين أساسيين ، أولهما : وضع الأساليب والإجراءات التي من شأنها أن تعمل على ضبط العمل الإداري وكشف الانحرافات الإدارية ومعالجتها في سبيل الوقاية من جرائم المال العام ، وثانيهما : وضع القوانين والأنظمة التي تعمل على ضبط العمل الإداري وتوضيح العقوبات المناسبة للانحرافات الإدارية ، وتطبيقها بعدلٍ وحزمٍ دون إفراطٍ أو تفريطٍ ، مما ينعكس أثره في تحقيق الردع والوقاية من الجرائم الواقعة على المال العام (أبوسن ، 1413 هـ). وتتمثل الرقابة الإدارية كذلك في رقابة الأجهزة الداخلية في ذات الدائرة ، أو رقابة خارجية من أجهزة رقابية أخرى ، وتتمثل كذلك في الرقابة الرئاسية التي يباشرها الرؤساء على مرؤوسيه ، سواءً أكانت رقابةً على الأشخاص أم رقابةً على الأعمال (ارشيدات ، 1992 ، ص 53).

وفضلاً عن الاهتمام بشؤون الموظف وتحسين أوضاعه من ناحية استغلاله للوظيفة العامة لتحقيق المنافع الشخصية بمختلف الطرق ، فيجب على الشخص المعنوي العام أن يُراقب أحوال الموظف ، وأن يُتابع الرأي العام والأخبار الإعلامية المرتبطة بهذا الموضوع ، بل يجب الاطلاع على الأوضاع المالية لكبار موظفي الدولة وتتبعها من خلال إقرارهم بدممهم المالية قبل تعيينهم أو عند تعيينهم ، فقد ألزمت المادة (5) قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة (2006) كلّ شخصٍ (موظف) من الفئات التالية بتقديم إقرارٍ عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر وبشكلٍ دوريٍّ لمتابعة وضعه المالي وارتباطه بوظيفته : (أ-1- رئيس الوزراء والوزراء.2-القضاة.3-رئيس مجالس المفوضين وأعضائها.4- رؤساء المؤسسات الرسمية العامة المدنية والعسكرية ومديريها.5-موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء.6-أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان ورؤساء وأعضاء البلديات الكبرى.

7- رؤساء وأعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات. 8- شاغل أي وظيفة يقرر مجلس الوزراء سريان أحكام هذا القانون عليه. 9- رؤساء مجالس إدارات الشركات التي تساهم بها الحكومة بأكثر من (50%). ب- تطبق أحكام هذا القانون على رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب وأعضاء المجلسين).

أما المادة (6) من ذات القانون فقد نصت على ما يلي (يُعتبر إثراءً غير مشروعٍ كل مالٍ ، منقولٍ أو غير منقولٍ ، منفعةٍ أو حقٍّ منفعةٍ يحصل عليه أي شخصٍ تسري عليه أحكام هذا القانون ، لنفسه أو لغيره ، بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة ، وإذا طرأت زيادةً على ماله أو على مال أولاده القصر بعد توليه الوظيفة أو قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم ، وعجز هذا الشخص عن إثبات مصدرٍ مشروعٍ لتلك الزيادة فتعتبر ناتجةً من استغلال الوظيفة أو الصفة) ، وكثيراً ما تتعالى الأصوات بأن يُقوّن مبدأ (من أين لك هذا ؟) كي لا يكون التبرّج من الوظيفة يدين الموظف العام وهمّة الأكبر ، وكي لا تكون الأشخاص المعنوية العامة وسيلة عبورٍ لمكامن الفساد وهدر المال العام.

وفي فرنسا تجبر الدولة كافة موظفيها وخاصة ذوي المراتب الكبرى ، بدءاً من رئيس الجمهورية مروراً بالوزراء والمسؤولين عن المرافق العامة وعمداء المدن والمنتخبين في المجلس الوطني الفرنسي والمجالس البلدية ، بالتصريح بممتلكاتهم ، وتجرى العملية على شكل محاسبة مالية تُقدم خلالها أوراقٌ تتضمن خاناتٍ لمختلف أنواع الممتلكات من عقاراتٍ ومنقولاتٍ وأرصدةٍ بنكيةٍ ، يجري ملؤها من طرف المعني بالأمر والتوقيع عليها فور حصوله على منصبٍ جديدٍ ، وتُستخدم هذه الوثائق المالية عند كل مرحلةٍ يمر بها المسؤول للتدقيق في وضعه المالي وتتبع مسارات اغتنائه في حال ما إذا صار يحوز على ثرواتٍ ماليةٍ ، والجدير بالذكر أن كشوفات التصريح بالممتلكات في فرنسا تكون رهن إشارة كافة الأجهزة المالية والقضائية التي لها صلاحية البحث والتقرير في مصير الأموال العامة في حال حدوث أيٍّ مشكّلٍ ، كما أن الوثائق الخاصة بكشف ممتلكات المسؤولين في فرنسا ، ليست بعيدةً عن يد وسائل الإعلام التي تعتبر "سلطةً رابعةً" مؤثرةً (www.almaghribia.ma ، 2011) .

د. يجب على الشخص المعنوي العام أن يلاحق الموظف الذي يرتكب مخالفةً تأديبيةً (مسلكيةً) تتعلق بالمال العام ، فضلاً عن ملاحقته الجنائية إذا استوجب فعله ذلك - والتصدي إليه بالعقوبة التأديبية المقررة في التشريعات النازمة للوظيفة في مختلف مؤسسات الدولة.

وإذا كانت الجريمة في المفهوم الجنائي تخضع إلى مبدأ الشرعية ، فإن المخالفة المسلكية أو الجريمة التأديبية - وبتوافق غالبية الفقه - لا تخضع إلى مبدأ الشرعية ، فلا يوجد نصٌ قانونيٌّ واردٌ في قانونٍ أو نظامٍ يحدّد وعلى سبيل الحصر الأفعال التي تُشكّل مخالفاتٍ مسلكيةٍ أو تلك التي تُرتّب المسؤولية التأديبية ، وهذا يعني أن السلطة التأديبية لا تتقيّد بأيٍّ شكليٍّ من الأشكال بأيٍّ نصٍّ واردٍ في قانونٍ أو نظامٍ من زاوية تكييف الأفعال التي تُشكّل مخالفاتٍ مسلكيةٍ وتستوجب العقاب التأديبي (شطناوي ، 2009 ، ص 96) .

وينبني على ذلك أنّ أية مخالفةٍ مسلكيةٍ تتعلق بالمال العام يجب على الشخص المعنوي العام أن يلاحق من ارتكبها تأديبياً ، مع مراعاة الخلافات الفقهية المتعلقة بارتباط الحكم الجنائي بالجزاء التأديبي ، فالعبرة بمعاينة الموظف وحفظ المال العام ، وردع من تُسوّل له نفسه من الموظفين أن يرتكب جريمةً من جرائم المال العام ، ومن ذلك أيضاً إعطاء الهيئات الإدارية المستقلة سلطاتٍ عقابيةٍ بهدف إزالة التجريم لخدمة الضبط الاقتصادي والمحافظة على المال العام ، حيث يلجأ المشرع الجزائي في بعض الأحيان إلى هذه السياسة مكتفياً بالجزاءات الإدارية أو التأديبية ، تاركاً النصوص الجنائية سيفا مُسلّطاً على رقاب من لا ينصاع إلى تلك الأحكام ، ومن ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة (22 \ أ) من قانون الأوراق المالية الذي أعطى لهيئة الأوراق المالية مثل هذه الصلاحيات في المراقبة وملاحقة الأشخاص المعنوية المخالفة للقانون (العطور ، 2009 ، ص 56) ، وكذلك (الساكت ، 2011) .

وهناك صورٌ كثيرةٌ وأفعالٌ متعددةٌ عدتها التشريعات إخلالاً من الموظف العام بواجبات وظيفته بحيث تستوجب العقوبة الجنائية كالرشوة والإضرار بالأموال العامة بالهدر أو الاختلاس أو استثمار الوظيفة ، كما أنّ هناك مخالفاً تأديبيةً تتعلق بالمال العام قد يرد النص عليها في الأنظمة الوظيفية ، من ذلك مثلاً ما نصت عليه المادة (67/د) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة (2007) من أنه على الموظف العام أن يلتزم بـ(المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التهاون بأي حقٍّ من حقوقها والتبليغ عن أيّ تجاوزٍ على المال العام والمصلحة العامة وعن أيّ تقصيرٍ أو إهمالٍ يضر بهما) .

ويرى الباحث ختاماً أنّ الدور الذي يقع على الأشخاص المعنوية العامة في مواجهة الجرائم الواقعة على المال العام هو دورٌ كبيرٌ والتزامٌ قانونيٌ يجب أن يتعاطم ويؤصل ويؤجّه في سبيل المحافظة على المال العام ومكافحة الفساد ، سيما وأنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام لم تتقرّر بعد في قانون العقوبات الأردني أو أيّ تشريعٍ آخر ، لذا فإننا ننتظر من هذه الأشخاص دورها المُفترض وواجبها المُقتن ومهامها المُناطة ، ولا يتأتّى ذلك ولا يُنال إلا من خلال أشخاصٍ غير فاسدين يرأسون تلك الهيئات يمتازون بالنزاهة ويتسمون بالقناعة ، ويمتلكون الأيدي النظيفة والضمان الحية ، لتستمر مسيرة الإصلاح المنشود ، ولتُجتث جيوب الفساد من المجتمع ، ولتتحقق العدالة الجنائية وتعود الحقوق الضائعة ، ولتكون الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء حامياً للمال العام لا ماسّةً به ، وحتى لا تكون هذه الأشخاص وسيلةً للجريمة ، ومحلاً للمسؤولية ، وهدفاً للجزاء .

ولا شك أنّ هناك محاولاتٍ جادةً من قبل بعض القائمين على الأشخاص المعنوية العامة لمنع وقوع الجرائم المتعلقة بالمال العام ، بيد أنّ نشوة السلطة وتضارب المصالح وموت الضمير عند بعضهم قد يُثبّت تلك الجهود ، ويُجهض الأفكار الخلاقة التي تدفع عملية التشريع في مجال حماية المال العام ، ومُهدّد سبيل التطبيق العملي في ميدان الوظيفة العامة ، سعياً إلى إصلاحٍ حقيقيٍّ ومحاربةٍ فعّالةٍ للفساد ، مع الإشارة هنا إلى الجهود الدولية في هذا المضمار ، والتي تتكاتف مع الجهود الداخلية للدول.

وإذا كان رأس الدولة جاداً وموجّهاً فإن الأمر مختلفٌ والنتائج عظيمةٌ ، وقد شهدنا في الأردن اهتماماً ملكياً بهذا الموضوع من خلال الإيعاز بإصدار وتطوير التشريعات الحامية للمال العام وحث الحكومات والجهات الرقابية على المضي قدماً في مكافحة الفساد ، " (www.ain.jo ، 2011) ، ولا بدّ للمشرع الجنائي الأردني أن يتقدم خطواتٍ أخرى فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، سيّما ما يتعلق منها بجرائم المال العام ، وإرساء وتطوير القواعد الموضوعية والشكلية لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ، كما فعل المشرع الفرنسي لتعزيز حماية المال العام في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، انسجاماً مع القواعد القانونية ذات الصلة ، ولتحقيق الردع وفرض الجزاء على من يستحقه ، لأنه وكما قيل في هذا المقام (من أمن العقوبة أساء الأدب) ، والأمثلة في ذلك كثيرةٌ ، والنماذج حاضرةٌ في المشهد ، ماثلةٌ للعيان ، سيما مع تزايد نشاط الأشخاص المعنوية وتنوّع جرائمها الواقعة على المال العام .

ومما استقر عليه الأمر واعترف به الواقع وعُدّت لأجله الدساتير ، أنّه إذا امتدت أذرع الفساد في أرجاء الدولة ، وشاعت الاعتداءات على المال العام من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة منها والخاصة ، فإنّ ذلك يقود بالاحتمال والضرورة والتجربة ، إلى تهاوي الأنظمة ، وتردّي الاقتصاد ، الأمر الذي يوجب توقّي ذلك قبل وقوعه ، والتصديّ إليه عندما يحلّ ، ومعاقبة كلّ معتدٍ على المال العام بأيّة وسيلةٍ كانت ، من خلال تطوير التشريعات وتعزيز الحماية الجنائية ، ومن خلال الرقابة الذاتية والرقابة الإدارية والتثقيف والتوعية والجزاء ، وهذه دعوةٌ صادقةٌ من الباحث للمشرّع الأردني وكّل من يعنيه الأمر من قريبٍ أو بعيدٍ لتكاتف الجهود وتعزيز التعاون ، سيّما وأنّ رأس الدولة وملك البلاد يحثّ الحكومات دوماً على ذلك بكتب التكليف الساميّ وبكّل الوسائل المتأاحة ، لينعم الوطن بالخير والأمان ، وليفرض الجزاء على من يستحقه ، وليسود القانون وتتحقّق العدالة المنشودة في المجتمع ، " وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ " .

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

بعد استعراض الأدب النظري المتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكلٍ عامٍ ، ومسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام بشكلٍ خاصٍ في الفصول السابقة من خلال المنهج التحليلي المُقارن ، وبيان مختلف جوانبها في الفقه والتشريع والقضاء ، وأوجه الشبه ونقاط الاختلاف بين منهجَي المشرعين الأردني والفرنسي وأثر ذلك في حماية المال العام ، فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :

1 - لقد عرفت التشريعات القديمة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا سيّما في القانون الروماني والعصور الوسطى والشريعة الإسلامية لظهور الأشخاص المعنوية وارتكابها لمختلف أنواع الجرائم ، لكنها لم تنظم أحكامها بشكلٍ كافٍ ، لبدائية المجتمعات وعدم استقرار الدول وتنازعها ، فضلاً عن اختلاط المفاهيم واندماج المسؤولية الجزائية بالمسؤولية المدنية ، وعدم ظهور التجمعات الاقتصادية الكبيرة.

2- كان القانون الفرنسي القديم (التشريعات الجزائية المختلفة) يُقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على نطاقٍ محدودٍ كمسؤولية (المدن ، القرى ، الجماعات) وذلك في تشريعاتٍ تكميليةٍ وقوانينٍ خاصةٍ ونصوصٍ مبعثرةٍ ، ولم يُفرد لها تشريعاً خاصاً ، أو قواعد عامةٍ ، لسيطرة فكر الفلسفة الفردية أو الليبرالية وضرورة احترام حقوق الفرد وحرياته فكان الخوف من منافسة الأشخاص المعنوية للفرد.

3 - هناك خلافاً فقهيّ حول وجود الشخص المعنوي وحقيقته ، وفي ذلك عدة نظرياتٍ ارتبطت بها خلافاً فقهيّ حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيّدٍ ومنكرٍ لها ، ولكلٍّ حججه وأسانيده ، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجياً مفسحاً المجال لأنصار إقرار هذه المسؤولية.

4 - أصبحت الأشخاص المعنوية حقيقةً ماثلةً وواقعاً ملموساً لا يُمكن التغاضي عن تنظيم شؤونها وتفصيل أحكامها وإقرار مسؤولياتها وفرض الجزاء عليها ، وبما يتوافق مع القواعد العامة والمبادئ القانونية في القانون الجنائي ، وقد أوصت المؤتمرات الدولية قديماً وحديثاً بذلك ، سيّما في الجرائم الواقعة على المال العام ، لتعظيم خطرها واتساع دائرة نشاطها ، ولكونها تدخل ضمن عدة أصنافٍ جرميّةٍ (كالجرائم الاقتصادية ، وجرائم الفساد).

5 - حسم المشرع الفرنسي التردّد ، ووضع حدّاً للجدل والخلاف ، فأقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (العام والخاص) في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي بُدئ العمل به سنة (1994) واضعاً تلك المسؤولية موضع التنفيذ من خلال قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (1992) وذلك بعد عدة مشاريع قوانين.

6 - لقد جاء النصّ على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن القواعد العامة في المادة (121 - 2) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة (1994) كمسؤوليةٍ محدّدةٍ بالنصّ عليها في القانون أو اللائحة ، ثم أجرى المشرع الفرنسي في عام (2004) تعديلاً جوهرياً هاماً جعلها مسؤوليةً عامّةً عن جميع الجرائم فضلاً عن إقرارها في تشريعاتٍ أخرى.

7 - أقر المشرع الأردني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - الخاص دون العام - ضمن القواعد العامة بموجب المادة (2 /74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) ، كما أقرّها في العديد من التشريعات ، ولم ينفِ قيامها في جميع الجرائم دون أن ينص على ذلك صراحةً ، تماشياً مع رأي أغلب الفقه وتوصيات المؤتمرات الدولية ، وأخذاً بنظرية الحقيقة.

8 - عرفت التشريعات القديمة المال العام ، وتباينت في حمايته وتنظيم أحكامه بحسب القيم السائدة والأنظمة الحاكمة والواقع المفروض ، ووُجدت للمال العام معايير تمييز ومفاهيم جسدتها آراء الفقه ونصوص التشريعات وأحكام القضاء لتكريس حماية المال العام سيما في مواجهة جرائم الشخص المعنوي الواقعة عليه.

9- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة التي أقرها المشرع الفرنسي - دون الأردني - هي مسؤوليةٌ مخففةٌ بطريقةٍ غير مباشرةٍ في بعض الحالات من ناحيةٍ لوجود عدة معيقاتٍ ، ولعدم جواز تعريض هذه الأشخاص إلى بعض الجزاءات لضمان ديمومتها في تقديم الخدمة والمنفعة إلى الجمهور من ناحيةٍ أخرى.

10- إن تغوّل الأشخاص المعنوية على المال العام يؤدي إلى استئراء الفساد ، والمساس بكيان الدولة الاقتصادي ، وهدر مقدرات الأمة ومكتسبات الشعب ، وقد يقود إلى تداعياتٍ وحركاتٍ قد تُهدّد الحكومات وحتى نظام الدولة السياسي.

11- أخذ المشرعان الفرنسي والأردني - بحسب رأي أغلب الفقه - مبدءاً ازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والطبيعية ، وهي الجمع بين مسؤوليتهما عن نفس الجريمة ، كي لا يفلت أيُّهما من العقوبة حمايةً للمال العام وصدرت بذلك أحكامٌ قضائيةٌ.

12- يخضع الشخص المعنوي في الأردن وفرنسا إلى ذات الإجراءات التي يخضع إليها الشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمة من جرائم المال العام ، فضلاً عمّا قد يختص به من إجراءاتٍ تُناسب طبيعته ، سيّما إجراءات الحجز التحفظي أو منع التصرف بالمال العام محلّ الاعتداء.

- 13- لقد أبدع المشرع الفرنسي وأجاد عندما أصدر قانون الإجراءات الجنائية (قانون التوافق) عام (1992) ، لوضع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي موضع التنفيذ ، واستكمالاً لحلقات إقرارها ، ومتوجاً توجهاته وجهوده بإيجاد نظام جزائي متكامل (قانون التوافق) فضلاً عن بعض القواعد الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي.
- 14- لم يوجد المشرع الأردني نظاماً إجرائياً متكاملاً لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ، واكتفى بالقواعد الإجرائية العامة التي تُطبّق إزاء الشخص الطبيعي ، وبما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي ، إضافة إلى أية قاعدة إجرائية تحقق المطلوب في أيّ تشريع كان.
- 15- تضمّن قانون العقوبات الفرنسي الجديد العديد من العقوبات الخاصّة بالشخص المعنوي (العام والخاص) ، والمتنوعة في طبيعتها إذ قد تمسّ وجوده أو نشاطه أو سمعته أو ذمته المالية ، أو بعض الحقوق بحسب مقتضى الحال ، بينما اكتفى المشرع الأردني بعقوبتي الغرامة والمصادرة ، على أن تُستبدل العقوبات الأخرى المقررة لأية جريمة بأيّ منهما ، وقرّر العديد من التدابير الاحترازية كالحلّ والغلق والوقف التي تُفرض على الشخص المعنوي.
- 16- يقع على الأشخاص المعنوية العامة عبء كبير ودور هامّ في الوقاية من جرائم المال العام المرتكبة من أي شخص ، معنوياً كان أم طبيعياً ، عاماً كان أم خاصاً من خلال التثقيف والتوعية والرقابة والملاحقة القانونية ، وغير ذلك من وسائل تشريعية وتنفيذية وقضائية.
- 17- إنّ إنشاء أجهزة الرقابة ودوام سنّ التشريعات وإصدار التعليمات المتعلقة بالرقابة على الأشخاص المعنوية التي تتعامل بالمال العام سواء أكانت عامة أم خاصة ، وسواء أكانوا أفراداً أم موظفين يكفل الحماية الجنائية للمال العام ، ومسؤولية ومعاقبة من يعتدي عليه أو يمسّ به.
- 18- إنّ تعزيز الرقابة على المال العام ، ومحاسبة المعتدين عليه ضمن جهود الدولة وأجهزتها (كأشخاص معنوية) في مكافحة الفساد يؤدي إلى استقرار المجتمع وحماية سياسة الدولة الاقتصادية ، بل ونظامها السياسي ، ويكفل سيادة القانون ، ويحفظ الحقوق ، ويحقق العدالة.

ثانياً : التوصيات

من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يوصي بما يلي :

1- وجوب النص على الحماية الدستورية للمال العام من خلال نصّ دستوريّ ليكون أساساً للتشريعات العادية ، كي يهتدي المشرع بهذا النصّ في إصدار التشريعات الأخرى ، ولسموّ القاعدة الدستورية على القاعدة القانونية ، كما فعلت بعض الدول في دساتيرها.

2- ضرورة أن يتبنى المشرع الأردني تعريفاً عاماً جامعاً منضبطاً للمال العام في قانون العقوبات ، وفق معيارٍ محدّد ، بغضّ النظر عن تعدّد مسمياته ، ليكون مرجعاً اصطلاحياً يمتاز بالدقة والموضوعية والشمول.

3- ضرورة إصدار وتعديل وتعزيز التشريعات المتعلقة بحماية المال العام ، سيّما ما اتصل منها بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام ، ضماناً للمحافظة عليه ، ودرءاً لخطر الفساد وتحقيقاً للإصلاح المنشود في حماية مقدرات الشعب واقتصاد الدولة وكيانها.

4- لابدّ للمشرع الجنائي الأردني من القيام بتعديل وتطوير القواعد العامة في قانون العقوبات (القسم العام) بشكلٍ كافٍ لتتضح معالم منهجه في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ولينعكس ذلك على القسم الخاص سيّما في مجال الجرائم الواقعة على الشخص المعنوي من قبل الشخص المعنوي.

5- ينبغي إعادة النظر وإجراء التعديلات اللازمة في قانون الجرائم الاقتصادية وقانون هيئة مكافحة الفساد وسائر القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة لإيجاد تشريعاتٍ خاصةٍ وقواعدٍ محكمةٍ وعقوباتٍ مشدّدةٍ ، لمواجهة خطر جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي ، فضلاً عن إخضاعه إلى إجراءاتٍ جنائيةٍ تتطلب إعداد قواعدٍ إجرائيةٍ كافيةٍ.

6— إعادة النظر في عبارة (الخطأ الجسيم) التي تطلبها المشرع الأردني في المادة (5) من قانون الجرائم الاقتصادية لصعوبة وضع ضابطٍ دقيقٍ ومعيارٍ محدّدٍ لها ، ولضمان شمول سائر أنواع الخطأ في جرائم المال العام أو العودة إلى القواعد العامة في الركن المعنوي.

7— إيجاد نظامٍ إجرائيّ متكاملٍ لوضع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي موضع التنفيذ ، وحتى لا يتمّ اللجوء إلى قواعد لا تتناسب وطبيعته أو خضوعها إلى اجتهاد القضاء وصولاً إلى نظامٍ جزائيٍّ متكاملٍ لمسؤولية الشخص المعنوي وتحقيقاً لمبدأ الشرعية.

- 8— ضرورة قيام المشرع الجنائي الأردني بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن الجرائم التي يرتكبها بحق المال العام - كحدّ أدنى - كي لا تكون هذه الكيانات ستاراً يختبئ خلفه الفاسدون ، ووسيلةً للاعتداء على المال العام ، ويرتبط بذلك فرض جزاءاتٍ متنوّعةٍ تتناسب وطبيعته ، وتراعي ديمومته كمنعه من المشاركة في بعض الأمور الإيجابية أو التأثير في سمعته ضماناً لحماية المال العام ، لكون هذه الأشخاص تتعامل به وتضع يدها عليه من خلال فروعها وكوادرها وموظفيها عملاً بمبدأي العدالة والمساواة بين الشخص المعنوي العام والخاص.
- 9— ضرورة إعادة النظر في الجزاءات المقررة للشخص المعنوي (العقوبات والتدابير الاحترازية) مع مراعاة طبيعة وأهداف واختلاف العقوبة عن التدبير الاحترازي فضلاً عن ضرورة التنوع في الجزاءات كما فعل المشرع الفرنسي.
- 10— ضرورة النص على الجزاء المقرر للشخص المعنوي بالتلازم مع الجزاء المقرر للشخص الطبيعي كما فعل المشرع الفرنسي ، وتفعيلاً لمبدأ العمومية الذي أخذ به المشرع الأردني.
- 11— ضرورة قيام الشخص المعنوي العام بمواجهة الجرائم الواقعة على المال العام لمسؤوليته عنه ، وولايته عليه ، بمختلف وسائل الرقابة والتوعية ، والملاحقة القانونية للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة وكذلك الأفراد والموظفين.
- 12— ضرورة إصدار التشريعات وإنشاء الأجهزة الرقابية التي تُحقّق الحماية الجنائية للمال العام ، وأن تتكامل جهود السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتحقيق هذا الهدف.
- 13— ضرورة تفعيل الرقابة المالية على الأشخاص المعنوية العامة وإنفاق المال العام ، والحرص على ترشيده وتفعيل الرقابة الإدارية على الموظفين ، وسائر المعاملات المتعلقة بالمال العام ، وملاحقة المعتدين عليه.
- 14- تعديل نص المادة (2/74) لتصبح كما يلي (2_ أ _ يُعتبر الشخص المعنوي بما في ذلك الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أيّ من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً. ب - مع مراعاة طبيعة الشخص المعنوي العام يمكن أن يحكم عليه عن الجرم الذي يرتكبه بإحدى الجزاءات التالية :
- _ الحرمان من الاشتراك والمنافسة في جوائز التميّز ومعايير التقييم.
- _ فرض الغرامة المالية والتأثير على موازنته.
- _ مصادرة الربح والفوائد المالية الناجمة عن أية جريمة تقع على المال العام.
- _ الحرمان من المزايا والحقوق.
- _ نشر الحكم بالإدانة.
- _ حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي.
- _ الإشراف القضائي.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

- القرآن الكريم.

- ابراهيم ، أكرم نشأت (1996) ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، بغداد : مكتبة النهضة.

- أبو السعود ، رمضان (1999) ، شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، دار المطبوعات الجامعية.

- أبو الوفا ، أبو الوفا محمد (2007) ، فعالية المحاكمة الجنائية وضمان رد المال العام المعتدى عليه ، الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة.

- أبو زيد ، محمد عبد الحميد (1978) ، حماية المال العام ، دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية.

- أبو طالب ، صوفي حسن (1965) ، دروس في القانون الروماني ، القاهرة : دار النهضة العربية.

- أبو علم ، أيمن (2008) ، جريمة التزج ، في التشريع المصري والمقارن ، القاهرة : دار النهضة العربية.

- التكريتي ، منذر كمال عبد اللطيف (1979) ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، دراسة مقارنة ، ط2 ، بغداد ،

- الجوهري ، عبد العزيز (1983) ، محاضرات في الأموال العامة ، دراسة مقارنة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

- الجوهري ، مصطفى فهمي (1994) ، دروس في المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية والأحداث ، القاهرة : جامعة عين شمس.

- الحفناوي ، عبد المجيد ، وعبد العال ، عكاشة محمد (1989) ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية والقانون الروماني ، بيروت : الدار الجامعية.

- الحلبي ، محمد عياد (2008) ، شرح قانون العقوبات الأردني ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- الحلو ، ماجد راغب (دون سنة نشر) ، القانون الإداري ، الإسكندرية : دار المطبوعات والمعرفة الجامعية.

- الحيارى ، معن (2010) ، الركن المادي للجريمة ، ط1 ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.

- الدسوقي علي ، محمد إبراهيم (2010) ، الحماية القانونية للأموال العامة ، القاهرة : دار النهضة العربية.

- الذنيبات ، محمد جمال (2003) ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، عمان : الدار العلمية الدولية ،
ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الزعبي ، خالد سمارة (1998) ، القانون الإداري ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الزعبي ، خالد سمارة ، (1993) ، القانون الإداري وتطبيقه في المملكة الأردنية الهاشمية ، ط2 ، عمان.
- السراج ، عبود (1987) ، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، جامعة دمشق.
- السعيد ، كامل (2002) ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر
والتوزيع.
- السعيد ، كامل (2005) ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السكارنة ، بلال (2011) ، الفساد الإداري ، ط1 ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.
- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد (1998) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء (8) ، حق الملكية ، الطبعة
الثالثة الجديدة ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشاذلي ، فتوح (2006) ، المسؤولية الجنائية ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- الشاذلي ، فتوح عبدالله (1997) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية والجزاء ،
الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- الشاوي ، سلطان عبد القادر والوريكات ، محمد عبدالله (2011) ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، عمان :
دار وائل.
- الشراوي ، إبراهيم أحمد (2010) ، الأموال العامة و حمايتها مدنياً وجنائياً ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة.
- الشريف ، محمد (2006) ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية ، في ظل السياسة الجنائية المعاصرة ،
القاهرة : دار النهضة العربية.
- الصدة ، عبد المنعم فرج (1994) ، أصول القانون ، الإسكندرية : منشأة المعارف.
- الصيفي ، عبدالفتاح (1974) ، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، بيروت : دار الأحد.
- الصيفي ، عبد الفتاح (1971) ، حق الدولة في العقاب ، بيروت.
- الصيفي ، عبد الفتاح ، بدون سنة نشر ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ،
القاهرة : دار النهضة العربية.

- الطالبي ، زينب (1990) ، القانون الجنائي في شروح ، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، الرباط : الجزائر .
- الطماوي ، سليمان (1991) ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- الطماوي ، سليمان (1973) ، مبادئ القانون الإداري ، ط 3 ، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها .
- الطماوي ، سليمان (1979) ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- الظاهر ، خالد خليل (1997) ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، ط1 ، عمان : دار المسيرة .
- العبودي ، محمد عبد القادر (2005) ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري ، دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- العطار ، أحمد صبحي (1993) ، جرائم الاعتداءات على الأموال العامة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- العمروسي ، أنور (1999) ، جرائم الأموال العامة ، ط1 ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي .
- العوجي ، مصطفى (1992) ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، ط2 ، بيروت : منشورات بحسون .
- العوجي ، مصطفى (1990) ، القانون الجنائي العام ، ج3 ، وتمرير عملية ، ط1 ، المؤسسة الثقافية .
- الغزوي ، محمد سليم (1985) ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية ، ط1 ، عمان : الجامعة الاردنية .
- القاضي ، محمد مصباح (2008) ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- القبيلات ، حمدي (2010) ، الرقابة الإدارية على الأجهزة الحكومية ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- القهوجي ، علي عبد القادر (1998) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي .
- الكفراوي ، عوف (1989) ، الرقابة المالية في الإسلام (النظرية والتطبيق) ، قطاع معلومات مجلس الشعب والشورى ، القاهرة : إدارة خدمات الأبحاث .
- المجالي ، سميح (2006) ، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم ، عمان : دار وائل للنشر .
- المجالي ، نظام (1998) ، (2005) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- المعداوي ، محمد يوسف (1989) ، مذكرات في الأموال العامة ، الجزائر .

- الهمشري ، محمود عثمان (1969) ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، ط1 ، القاهرة : دار الفكر العربي.
- بكر ، عبد المهيمن (1989) ، القصد الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- بكير ، سلوى (2003) ، جريمة التربح من أعمال الوظيفة ، دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- بلال ، أحمد عوض (1995) ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- بهنام ، رمسيس (1995) ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط 2 ، الإسكندرية : منشأة المعارف.
- بوسقيعة ، أحسن (2004) ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط4 ، الجزائر : دار هومة.
- (بيكاريا ، شيزاري) (Becaria) (1764) (الجرائم والعقوبات) (Delits et peines).
- جابر ، عبدالرؤوف (1997) ، دور رقابة ديوان المحاسبة ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- جوخدار ، حسن (2004) ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حافظ ، محمود ، (1981-1982) ، نظرية المرفق العام ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- حجازي ، عبد الحي (1970) ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الجزء الثاني (منشورات جامعة ، الكويت ، رقم 588).

- حسني ، محمود نجيب (1978) النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- حسني ، محمود نجيب (1986) ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- حسني ، محمود نجيب (1984) ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، بيروت : دار النهضة العربية.
- حسني ، محمود نجيب (1992) ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط2 ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- حسني ، محمود نجيب (1973) ، علم العقاب ، ط2 ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- حسني ، محمود نجيب (1973) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط3 ، القاهرة.
- حسني ، محمود نجيب (1989) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط6 ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- حسني ، محمود نجيب (1968) ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، بيروت.
- خليل ، جيهان (2002) ، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- دار الهدى ، حمودي سليم (2006) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، الجزائر .
- ديوان ، عيسى رياض (1984) ، نظرية المرفق العام في القانون المقارن ، الجزائر.

- رضا ، عيفة (2009) ، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف على المال العام ، دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- رمضان ، عمر السعيد (1971) ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، بيروت : لبنان الدار المصرية للطباعة والنشر.
- رمضان ، عمر السعيد (1971) ، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، ط1 ، القاهرة : الدار المصرية للطباعة والنشر.
- سالم ، عمر (1995) ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط1 ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- سالم ، عمر (1995) ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- سالم ، نبيل مدحت (1972) ، الجرائم الاقتصادية ، القاهرة.
- سرور ، أحمد فتحي (1994) ، الوسيط في قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- سرور ، أحمد فتحي (1996) ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط6 "معدلة" ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- سرور ، أحمد فتحي (1986) ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة.
- سرور ، أحمد فتحي (1974) ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة.
- سعد ، محمد سعد (2002) ، المدخل لدراسة القانون ، الطبعة الثانية ، عدن : دار جامعة عدن للطباعة والنشر.
- سلام ، رفيق محمد (1994) ، الحماية الجنائية للأموال العامة ، دراسة مقارنة ، ط2 ، القاهرة : دار النهضة العربية .
- سلامة ، أحمد (1974) ، المدخل لدراسة القانون ، الكتاب الثاني ، مقدمة القانون ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- سلامة ، مأمون (1976) ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط2 ، جامعة القاهرة.
- سلامة ، مأمون (1983) ، قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، القاهرة : دار الفكر العربي.
- سلامة ، مأمون (1990) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1990 ، القاهرة ، دار الفكر العربي.
- سويلم ، محمد علي (2007) ، المسؤولية الجنائية ، ط1 ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.

- شطناوي ، علي خطار (2009) ، القانون الإداري الأردني ، الكتاب الأول ، ط1 ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.
- شقير ، لبيب (بدون سنة نشر) ، تاريخ الفكر الاقتصادي ، القاهرة : دار نهضة مصر.
- شكري ، فهمي محمود (بدون سنة نشر) ، الرقابة المالية العليا ، مفهوم عام وتنظيمات أجهزتها في الدول العربية وعدد من الدول الأجنبية ، عمان : دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- شيحا ، إبراهيم عبد العزيز (1999) ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- شيحا ، إبراهيم عبد العزيز (2006) ، الأموال العامة ، الإسكندرية ، منشأة المعارف.
- صالح ، إبراهيم علي (1980) ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، القاهرة : دار المعارف.
- صالح ، نائل عبد الرحمن ، (1990) ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني ، ط1 ، الجزء الأول ، عمان : دار الفكر للنشر والتوزيع.
- صالح ، نبيه (2004) ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- صدقي ، عبدالرحيم ، بدون سنة نشر ، فلسفة القانون الجنائي ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- طاهر ، مصطفى (2004) ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة.
- طعمة ، جرجس (2005) ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، طرابلس ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب.
- طه ، محمود أحمد (1992) ، مبدأ شخصية العقوبات ، ط 2 ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- عالية ، سمير (1998) ، شرح قانون العقوبات العام ، دراسة مقارنة.
- عبد البصير ، عصام (2003) ، مبدأ الشرعية الجنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- عبد الجليل ، يسرية (2004) ، أحكام الكسب غير المشروع والتربح في ضوء الفقه والقضاء ، الاسكندرية : منشأة المعارف.
- عبدالحميد ، أحمد طلال (2011) ، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد الستار ، فوزية (1992) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- عبد اللطيف ، أحمد (2002) ، جرائم الأموال العامة ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- عبداللطيف ، عبدالرزاق (1999) ، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، القاهرة : دار النيل للطباعة.

- عبد المنعم ، سليمان (200) ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبدالمولى ، سيد شوربجي (2006) ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، ط1، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد الوهاب ، محمد رفعت ومحمد ، حسين عثمان (2001) ، مبادئ القانون الإداري ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- عثمان ، آمال (1983) ، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- عقيدة ، محمد أبو العلا (2004) ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- علي ، يسر أنور وآمال ، عبد الرحيم عثمان ، علم الإجرام وعلم العقاب (1980) ط1 ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- عمران ، محمود علي (1976) ، مبادئ العلوم القانونية ، ط 1 ، بنغازي : ليبيا.
- عوابدي ، عمار (2002) ، القانون الإداري ، النظام الإداري ، الجزء الأول ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- عودة ، عبد القادر (2000) ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة.
- فرج ، توفيق حسن (1985) ، القانون الروماني ، الإسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- كامل ، شريف سيد (1997) ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية.
- كنعان ، نواف (1996) ، القانون الإداري الأردني ، الكتاب الثاني ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كنعان ، نواف (2003) ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية للنشر والتوزيع.
- كيرة ، حسن (بدون سنة نشر) ، أصول القانون ، ط 2 ، القاهرة : دار المعارف.
- مجحودة ، أحمد (2005) ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، في القانون الجزائري والمقارن ، الجزء الأول ، الجزائر : دار هومة.
- محفوظ ، عبد القادر الحسيني إبراهيم (2009) ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي ، دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية.

- مسكوني ، صبيح ، (1971) ، تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد : مطبعة شفيق.
- مصطفى ، عمر ممدوح (1966، 1977) ، القانون الروماني ، ط4 و ط6 ، دار المعارف : جامعة الإسكندرية.
- مصطفى ، محمود (1974) ، (1983) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط9 ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة.
- مصطفى ، محمود محمود ، بدون سنة نشر ، الركن المعنوي في المخالفات ، القاهرة : دار مطابع الشعب.
- مصطفى ، محمود محمود (1979) ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، ط2 ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، دار الكتاب الجامعي.
- منصور ، الشحات إبراهيم محمد (2011) ، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط1 ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي.
- موسى ، محمود سليمان (1985) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، بنغازي : الدار الجماهيرية.
- (مونتسكيو) (Montesquieu) (1747) ، (روح الشرائع) (Lesprit de lois).
- نجم ، محمد صبحي (1996) و (2005) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نجم ، محمد صبحي (1996) ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط3 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- يحيى ، عمر (2002) ، نظرية المال العام ، دار هومة : الجزائر.
- يعقوب ، محمود داوود (2001) ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دمشق : الأوائل للنشر والتوزيع.

- الأبحاث والدراسات :

- أبوسن ، أحمد إبراهيم (1413 هـ) ، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض : السعودية ، السنة (11) ، العدد (21).
- اسماعيل ، محمد شريف (1992) ، سلطات الضبط الإداري في نزاع الملكية للمنفعة العامة ، مجلة الأمن العام ، العدد 137 ، السنة 34 ، إبريل.
- البطراوي ، عبد الوهاب عمر (1992) ، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي ، مجلة دراسات ، البصرة ، جامعة البصرة ، نقابة المعلمين.
- السراج ، عبود (1994) ، الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الأمن والقانون ، دبي : الإمارات العربية المتحدة ، السنة 2 ، العدد 2 ، يوليو.
- الشطناوي ، علي خطار (1992) ، عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن ، مجلة مؤتمري للبحوث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الخامس.
- الصفو ، نوفل علي عبدالله (2004) ، تكييف حق الدولة على الأموال العامة ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، السنة الثانية عشر ، العدد الأول ، يناير.
- العطار ، أحمد صبحي (1990) ، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العددان (2،1) س 32 يوليو ، القاهرة : مصر.
- العطور ، رنا إبراهيم (2006) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (22) ، العدد الثاني.
- العطور ، رنا إبراهيم (2010) ، السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم ، مجلة المنارة للبحث والدراسات ، الشريعة والقانون ، جامعة آل البيت ، المرفق : الأردن ، المجلد السادس عشر ، العدد 2 ، نيسان.
- العطور ، رنا إبراهيم (2009) ، العقوبة والمفاهيم المجاورة ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 36 ، العدد 1 ، عمان : الأردن.

- الكبيسي ، عامر (2009) ، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته ، سلسلة كتاب الرياض ، ط1 ، رقم 162 ، الرياض ، مؤسسة الإمامة الصحفية.
- الكندري ، فيصل عبد الله (1994) ، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، السنة الثانية عشرة ، العدد الثاني.
- المغربي ، أحمد والزعبي ، مخلد (2011) ، الأحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ، مجلة الفقه والقانون ، الجزائر.
- اليوسفي ، قائد عبده مهيوب (1998/1999) ، المال العام ودور هيئة الشرطة في حمايته ، دراسة مقارنة بين فقه الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر ، بحث مقدم في دبلوم العلوم الإدارية إلى المعهد العالي لضباط الشرطة ، صنعاء.
- رضا ، بن سعدون (2006) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مذكرة تخرج (غير منشورة) لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الجزائر.
- رضوان ، أبو زيد (1970) ، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مصر ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر ، يناير.
- سلامة ، مأمون محمد (1969) ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، مارس.
- صوّان ، أحمد سعيد (1995) ، المبادئ العامة في العقوبات والتدابير الاحترازية ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد 153.
- عبد الرحمن ، محمد (2004) ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الثامنة والعشرون ، سبتمبر ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت.
- عبد السلام ، محمد ، جرائم الإهمال في مجال الأموال العامة ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 328 ، السنة 58.
- عبيد ، حسنين (1974) ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، المجلد 17 ، يوليو (عبد اللطيف ، 132).

- عوض ، محمد محيي الدين (1963) ، دراسات في القانون الجنائي الدولي ، مجلة الاقتصاد والقانون ، السنة 1965.
- غنايم ، حسين يوسف (1992) ، مسؤولية الشركة عن أعمال مديريها في مواجهة الغير ، المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، العدد 11 ، نيسان (أبريل).
- فكري ، فتحي (2002) القاضي الدستوري وإسباغ حماية المال العام على ممتلكات الأشخاص ذات النفع العام ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (72).
- منصور ، علي (1965) ، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية ، مجلة المحاماة ، العدد الأول ، سبتمبر.
- الرسائل الجامعية :
- احجيله ، عبد الله حمد خنجر (2011) ، الأحكام المستحدثة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني ، (أطروحة دكتوراه) غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان : الأردن.
- ارشيدات ، ممدوح محمد (1992) ، الرقابة الإدارية وأثرها على أداء الإدارة الأردنية ، (رسالة ماجستير) غير منشورة ، دراسة ميدانية في وزارة الأشغال العامة والإسكان ، الجامعة الأردنية ، عمان : الأردن.
- إمام ، محمد كامل (1981) ، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، (أطروحة دكتوراه) منشورة ، جامعة الاسكندرية : مصر.
- البشوش ، عائشة (2006) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر.
- الجنزوري ، سمير (1967) ، الغرامة الجنائية ، (أطروحة دكتوراه) ، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية ، جامعة القاهرة : مصر.
- الخريشا ، أمجد (2004) ، غسيل الأموال ، (رسالة ماجستير) منشورة ، جامعة مؤتة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان : الأردن.
- الدغمي ، حمزة (2009) ، النظام القانوني لجريمة الفساد في التشريع الجزائري الأردني ، (رسالة ماجستير) غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق : الأردن.
- الزعبي ، مخلد (2005) ، صور جريمة استثمار الوظيفة ، (رسالة ماجستير) منشورة ، ط1 جامعة عمان العربية ، عمان : الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السهيلى ، عبد العزيز ، (2007) ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم غسيل الأموال ، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) غير منشورة ، جامعة مؤتة ، الكرك : الأردن.

- السيد ، جمال طه (1988) ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، (أطروحة دكتوراه) بالفرنسية.
- الشروش ، محمد أحمد سلامة (2006) ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، (رسالة ماجستير) غير منشورة ، جامعة مؤتة ، الكرك : الأردن.
- الطويري ، مقبل عبد الرحمن دبان (2007) ، الوضع القانوني للمال العام في التشريع اليمني ، دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) غير منشورة ، جامعة عدن ، كلية الحقوق ، القسم العام ، عدن : اليمن.
- العنزي ، حمد زيدان محمد نايف (1995) ، الحماية الجنائية للمرافق والأموال العامة ، (أطروحة دكتوراه) غير منشورة ، جامعة القاهرة ، القاهرة : مصر.
- الفريجات ، محمد أحمد (1996) ، الحماية القانونية للمال العام ، (رسالة ماجستير) غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان : الأردن.
- المساعدة ، أنور (2009) ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، (أطروحة دكتوراه) منشورة ، جامعة عمان العربية ، ط1 ، عمان : دار الثقافة.
- الهمشري ، محمود عثمان (1979) ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، (أطروحة دكتوراه) منشورة ، جامعة القاهرة ، ط1 ، دار الفكر العربي : مصر.
- الوشلي ، عبد الوهاب (2004 / 2005) ، الرقابة العليا على المال العام ، (رسالة دكتوراه) جامعة محمد الخامس ، المغرب.
- اليعقوبي ، علاء يوسف (1977) ، حماية الأموال العامة في القانون الإداري ، (رسالة ماجستير) غير منشورة.
- براهمة ، قصي (2007) ، رقابة السلطة التشريعية على الأموال العامة في الأردن ، دراسة مقارنة ، (أطروحة دكتوراه) غير منشورة ، جامعة عمان العربية ، عمان : الأردن.
- حريري ، مازن حسن (2003) ، التصرف في الملكيات العامة في الشريعة الإسلامية ، (أطروحة دكتوراه) في الفقه المقارن ، جامعة صنعاء : اليمن.
- رياض ، محمود هشام محمد (2000) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، (أطروحة دكتوراه) منشورة ، جامعة القاهرة : مصر.

- زهير ، نبيل السيد (1994) ، المسؤولية الجنائية المفترضة ، (أطروحة دكتوراه) منشورة ، جامعة القاهرة : مصر .
- سلام ، أحمد (2007) ، أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) غير منشورة ، جامعة القاهرة : مصر .
- عبد الحميد ، محمد فاروق (1983) ، المركز القانوني للمال العام في مصر في ظل التطبيق الاشتراكي ، دراسة مقارنة ، (أطروحة دكتوراه) منشورة ، جامعة القاهرة ، ط1 ، القاهرة : مصر ، مطبعة خطاب .
- عبد الستار ، فوزية (1967) ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دراسة مقارنة ، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة القاهرة .
- علي ، باسل عبد اللطيف محمد (1978) ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) غير منشورة ، جامعة بغداد : العراق .
- لبادة ، أمجد نبيه عبد الفتاح (2006) ، حماية المال العام ودين الضريبة ، (رسالة ماجستير) غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس : فلسطين .
- معابرة ، محمود (2011) ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- مقبل ، أحمد محمد قائد (2005) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، (أطروحة دكتوراه) منشورة ، ط1 ، جامعة القاهرة : مصر .
- مهدي ، عبد الرؤوف (1976) ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، (أطروحة دكتوراه) منشورة ، جامعة المنصورة ، الاسكندرية : مصر ، ط1 ، منشأة المعارف .
- موافي ، يحي أحمد (1977) ، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً ، مدنياً وإدارياً وجنائياً (أطروحة دكتوراه) منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية : مصر ، الإسكندرية ، (1978) ، منشأة المعارف .
- ناصر ، رامي (2010) ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، (رسالة ماجستير) غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس : فلسطين .

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية (فيينا) لعام (1988).
- التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة (1995).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948).
- إعلان الحقوق الأمريكي لسنة (1774).
- (العهد الأعظم) (Magna Charta) الذي منحه الملك (جون) لرعاياه في إنجلترا سنة (1216).
- التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية برقم (18 \ 88 R لسنة 1998).
- قرار المجلس الوزاري الإداري الأوروبي رقم 28-77 لسنة (1977).

- الندوات والمؤتمرات :

- الجمل ، هارون عبد العزيز (2004) ، النظام القانوني للأموال العامة ، بحثٌ مقدّمٌ لمؤتمر الحماية القانونية للمال العام ، جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ، فرع بنها : مصر.
- السراج ، عبود (1998) ، ورقة عمل بعنوان (مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية) ، الندوة العلمية الحادية والأربعون (الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (الجامعة حالياً) ، (28 - 30) أيلول ، 1996 ، الرياض : السعودية.
- حسني ، محمود نجيب (1995) ، أعمال ندوة " المشكلات العملية في جرائم الغش والتدليس في ضوء القانون الجديد " التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، نوفمبر ، منشورات المركز سنة (1996).
- عبد الصبور ، فتحي (1967) ، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري ، بحثٌ مقدّمٌ للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب ، فبراير ، الطبعة العالمية ، القاهرة.
- كلاب ، سعيد يوسف (2006) ، الرقابة المالية والإدارية ودورها في عملية التنمية ، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، في الفترة 13 - 15 فبراير.
- هلسا ، أديب (1993) ، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية ، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة.
- المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات ، (ريو دي جانيرو / البرازيل) ، (1994).
- المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات (ريو دي جانيرو / البرازيل) ، (1994).

- المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات (أثينا) ، (1957) .
- المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي ، (بغداد) ، (1980) ،
- المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي ، (روما) ، (1953) .
- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي لسنة (1993) .
- المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن ، (بروكسل) ، (1958) .
- المؤتمر الدولي السادس في الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ، (كاركاس / فنزويلا) ، (25 / 8 - 1980/9/7) بموضوع : الجرائم الناتجة عن النشاط الاقتصادي والصناعي .

- المؤتمر العربي للدفاع الاجتماعي ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، (الرباط) ، (1981) .
- مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي (بوخارست) ، (1929) .
- مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، (كيوتو ، اليابان) ، (1970) .
- مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي (بروكسل) ، (1926) .
- مؤتمر هامبورغ لسنة (1979) .
- مؤتمر الحوكمة وأثرها على الإصلاح المالي والإداري والحد من الفساد ، في الفترة (26-28/2011) ، عمان ، بيت القمة الأردني للتدريب والتطوير .

- المقالات :

- القضاة ، فياض (2011) ، الفساد في القطاع الخاص : أساليبه ووسائل الحد منه ، موقع عمون
- الالكتروني [11/30/2011 11:23:48 AM] .
- أمين ، محمد صالح (2006) ، ماهية الأموال العامة ونظامها القانوني ، جريدة التأخي الساعة (1))
www.taokhinews.org ، تاريخ الرابط (4-6-2006) .
- الخفاجي ، حسين عكلة (2010) ، الحماية القانونية للمال العام ، (www.dr_saud_a.com) ، تاريخ الرابط)
(18-5-2011) .
- عبد الفتاح ، تامر (2009) التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي ، تاريخ الرابط (2-2-2011))
(WWW.alukah.net) .
- منتدى المهندس الجزائري (2008) ، الحقوق والعلوم الإدارية ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية)
(http://www.ingd2.com/rb) تاريخ الرابط (16\12\2008) .

- المقابلات :

- مقابلة معالي الدكتور بسام الساكت رئيس هيئة الأوراق المالية ، عمان ، (2011/3/29) .

- مقابلة عطوفة الدكتور بسام التلهوني مراقب عام الشركات ومستشاريه القانونيين ، عمان ، (2011/5/2) .

- مقابلة الأستاذ الدكتور فياض القضاة عضو مجلس هيئة مكافحة الفساد وبعض مسؤولي وموظفي الهيئة ، عمان ، (2011/5/3) .

- مقابلة عطوفة الدكتور مصطفى البراري رئيس ديوان المحاسبة وكبار موظفي الديوان المعنيين بمضامين الدراسة ، عمان ، (2011/5/9) .

- مقابلة المحامي الاستاذ جمال جودة المستشار القانوني في البنك المركزي الأردني ، عمان ، (2011/5/18) .

- مقابلة المستشار القانوني مازن أبو يحيي رئيس قسم القضايا في دائرة الشؤون القانونية وحماية الأموال العامة في وزارة المالية ، عمان ، (2011/4/26) .

- مقابلة السيد نايف جعارة رئيس قسم التحصيل في دائرة الشؤون القانونية وحماية الأموال العامة في وزارة المالية ، عمان ، (2011/4/26) .

- مقابلة الدكتور خالد العميرة مدير الرقابة والتفتيش في وزارة المالية ، عمان ، (2011/5/23) .

- الصحف والمواقع الالكترونية

- [www.@quanoun.com](http://www.quanoun.com)

[_www.ingd2.com](http://www.ingd2.com)

[_www.taokhinews.org](http://www.taokhinews.org)

- www.dr_saud_a.com

- WWW.alukah.net

- www.sarayanews.com

- www.almaghribia.ma

- جريدة الرأي ، إحالة قضايا فساد إلى الادعاء العام ، *alrai.com* ، (2011/10/14) .
- تصريحات سميح بينو ، رئيس هيئة مكافحة الفساد ، موقع سرايا الإخباري ، الساعة : 12 م ، تاريخ 2011/4/23
- تصريحات وزير المالية د . محمد أبو حمور في جريدة الرأي بتاريخ (2011\10\9) .
- موقع شمس الإخباري ، حبس «المختلس» شيراك سنتين مع وقف التنفيذ ، *www.shms.com* / العدد 2165
2011-12-16
- موقع (عين جو) ، اللقاء الملكي مع السلطات ي دشّن لاستراتيجية جديدةٍ مملّفة مكافحة الفساد ، (*www.ain.jo*) .
تاريخ الرابط ، (2011/12/12)
- مزراري ، عبد الهادي ، موقع المغربية ، مراقبة الأموال العامة في فرنسا وبريطانيا ، الدار البيضاء ،
16.06.2007 | 10:22 ، *www.almaghribia.ma*

- معاجم اللغة :

- البعلبكي ، منير (2004) ، قاموس المورد ، بيروت ، دار العلم للملايين.
- الفيروز آبادي ، محي الدين بن يعقوب (1998) ، معجم القاموس المحيط ، ط 6 ، مؤسسة الرسالة.
- بدوي ، أحمد زكي (1985) ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، القاهرة ، بيروت ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني.
- المنجد في اللغة (2002) ، ط 39 ، بيروت ، دار الشروق.
- المعجم الوجيز (1980) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، دار التحرير للطبع والنشر.
- المنجد في اللغة والإعلام (1994) ، ط 34 ، بيروت ، منشورات دار الشروق.

- التشريعات :

أولاً : التشريعات الأردنية

- أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة (1952).
- قانون أعمال الصرافة رقم (26) لسنة (1992).
- قانون إقرار إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة (2006).
- قانون الآثار رقم (21) لسنة (1988).
- قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (28) لسنة (2006).
- قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002).
- قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة (1971).
- قانون البنوك (28) لسنة (2000).
- قانون التنفيذ رقم (25) لسنة (2007).
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993).
- قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998).
- قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997).
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).
- قانون العمل رقم (8) لسنة (1996).
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976).
- قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة (1952).
- قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة (19952).
- قانون صيانة أموال الدولة رقم (20) لسنة (1966).
- قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة (2009).
- قانون غسل الأموال رقم (46) لسنة (2007).
- قانون مراقبة العملة الأجنبية المؤقت رقم (95) لسنة (1966).
- قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة (1972).
- قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة (2006).

- منشورات عدالة.
- نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة (2007).
- نظام اللوازم رقم (32) لسنة (1993).
- نظام التشكيلات الإدارية رقم (1) لسنة (1966).
- التعليمات التي أقرها مجلس الوزراء في الأردن والتي تتعلق بمعايير الرقابة المالية لسنة (2011) الصادرة استناداً لأحكام المادة (7) من نظام الرقابة المالية رقم (3) لسنة(2011).

ثانياً : التشريعات الفرنسية

- أحكام مجلس الدولة الفرنسي.
- أحكام محكمة النقض الفرنسية.
- الأمر الجنائي (اللائحة) الصادر سنة (1670).
- الأمر الصادر في (7) يناير (1959).
- إعلان الحقوق الصادر عام (1789).
- التشريع الصادر في (8) ابريل (1953).
- التشريع الصادر في ابريل (1953).
- القانون الصادر سنة (1992) الذي نص على الإفلاس الجنائي (Banqueroute) وجرائم البيئة وجرائم الاعتداء على حرية المنافسة.
- القانون الخاص بضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي لسنة (1945) وهو مرسوم (30) يونيو (1945).
- القانون الصادر سنة (1993) والمتعلق بالقسم اللائحي وكذلك جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها لائحيًا.
- القانون رقم (24) يوليو (1966).
- القانون الصادر في (6) آب (1975).
- القانون رقم (204 \ 2004) المؤرخ في (9) مارس (2004).
- القانون رقم (483) الصادر بتاريخ (22) يونيو (1967) والمتعلق بمحكمة المحاسبات.
- القانون رقم (16) لسنة (1807) المتعلق بمحكمة المحاسبات.
- القانون المدني الفرنسي الصادر في(21) سنة (1804).
- القانون الصادر في (21) أكتوبر (1940) بشأن الأسعار.

- القانون الفرنسي القديم / قانون نابليون (1810).
- القانون الصادر في (24 يوليو سنة 1867).
- القانون الصادر في (10 يناير 1991) بشأن مكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول.
- المرسوم الصادر في (5 مايو سنة 1945) والمعدل بالمرسوم الصادر في (2 نوفمبر سنة 1945) في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة أو الإعلام أو النشر والتي تُتهم بالتعاون مع العدو.
- المشروع الابتدائي لقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة (1978).
- أمر (ديمولان) الصادر في عهد تشارل التاسع (1566).
- بيان حقوق الإنسان الصادر سنة (1789) في عهد الثورة الفرنسية.
- دكريتور عام (1790) (قانون الجنايات والجنج).
- قانون (30 مايو 1945) الخاص بالتمويل وتنظيم الأسعار.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (أو قانون التوافق) الصادر في (16 كانون أول (ديسمبر) سنة 1992).
- قانون (4) يوليو (1990).
- قانون الموانئ البحرية الصادر في (25 نوفمبر 1963).
- قانون الرقابة على النقد الصادر في (9 سبتمبر 1939).
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد (1994).
- قانون دومين الدولة الفرنسي (Code du Domaine de l'Etat) الصادر عام (1957) برقم (1326).
- مرسوم (18) يناير (1961) والمتعلق بدخول القصر صالات السينما.
- مشروع قانون العقوبات الذي قدمه الأستاذ (Robert Badinter) وزير العدل الفرنسي- سنة (1986) خلال التحضير لوضع قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ثانياً : المراجع الأجنبية

أ. المراجع الفرنسية

- Al saied. g (1988) , **La. Responsabilité pénal Des personnes Morales** hese , Paris.
- Badinter. r (1988) , **Project de Nouveau code pénal** , Dalloz.
- Buffelan-Lanore.y (1993) , **La procédure applicable aux infractions commises parles personnes morales** , Remuées Sociétés.
- Chapus. r (1991) , **Droit administratif général Montchrestien.**
- Dalmasso. th (1996) , **Responsabilité des personnes morales.**
- Delmas marty. m (1993) , **les condition de fond démise jeu de la responsabilité pénale rev.**
- Desportes ,f. (1993), **Responsabilité pénal des personnes morales,** J.C.P., No9.
- Geeroms, s., (1996), **La responsabilité' pénal de la personne moral Vne étude comparative** , R . I . D . C .
- Guyon. y (1993) , **Quelles sont les personés morales de droit prive susceptibles otencurior une responsabilité pénale** , revue des sociétés.

- Jeze. r (1985) , **notes des jurisprudences** , Pierre Subra de jean , Economisa , Paris.

- Merle. r, Vitu ,a (1988) , **Trait de droit criminel T.I.** édition Cujas , paris.

-Mestr. a (1899) , **personnes morales et le problème de leur responsabilité' pénal** thèse faculté de droit , Université de Paris.

Motel. (1902) , **Formation ET évolution de la nation de domanialité publique.**

-Oliver. s (2002) , **La mise en œuvre de la responsivité pénale** , des personnes moral Le Da 1102 , no. 14 at.

-Picard. e (1993) **La responsabilité pénal des personés morales de droit public** : Fondements et champ duplication Revue des sociétés.

-Poncela. p (1993) , **Disposition générales , Nouveau code pénal** , Livre 1. Dispositions generals , R.S.C.

-Pradel. j (1987) , **Droit penal general** , 6 Emme ed, Cjuas , No. 488. - ged. no.532.

-Stefan. g , Levasseur. g , Bouloc. b (1996) (1997) , **Droit penal general** , 16 eme ed Dollaz , No . 302.

-Soyer. j (2000) (1993) , **Droit penal et procedure penal L.G.D.J.** 15 edition.

-Vedel. g , Delvolve. p (1984) , **Droit administratif** , Paris , P.V F.

ب. المراجع الانجليزية

- Alexander. I (2001) , **The philosophy of criminal law** , (www. papers
ssrn.com).
- - AL-Rimawi. I (1999) , **The economic** criminal sauction , London
school of Economics , university of London
- Cremona. g (1989) , **Criminal Law** , London.
- Deckert . k (2011) , **Corporate Criminal Liability in France** . In : Peith,
Mark , and Ivory , Radha (editors) . **CORPORATE CRIMINAL
LIABILITY** ,
, London : Springer
- James. a (1979) **introduction in English law** , London.
- Smith and Hagon (1978) , **Criminal law** , London.
- Wilson. w (2003) , **Criminal law and theory second edition**